

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

مركز بحوث وتطوير علوم
(الجزء الخامس)

حقيقه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپویر علوم اسلامی

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أعداء الدين من الأولين والآخرين .
فبعد فهذا هو الجزء الخامس من (مفتاح الكتب الأربعة) مما أوله التاء والزاء ، وأسأل الله عز
شأنه أن يوفقني لانجاز باقي الأجزاء انه سميع مجيب الدعاء ...

المؤلف





مركز تحقيقات كچپویر علوم اسلامی

﴿التزاوير﴾

(تزاوروا فان في زيارتكم -)

انظر تذاكر الاخوان

﴿التزكية﴾

(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم -)

انظر الثلاثة

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

ولا يزكيهم -) انظر الثلاثة

﴿التزويج﴾

انظر التزويج

﴿التزود﴾

(لا يتزود الحاج -) انظر الأضحية

﴿التزويج﴾^(١)

﴿أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول

الله عندي مهيرة العرب^(٢) وأنا أحب أن

تقبلها وهي ابنتي، قال: فقال: قد قبلتها

قال: فآخري^(٣) يا رسول الله، قال: وما هي؟قال: لم يضرب عليها صدغ^(٤) قط قال:لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من حليب^(٥)قال: فسقط رجلا الرجل^(٦) مما دخله ثم أتى

أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله

فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباه

فقالت لهما: ارضيا لي ما رضي الله ورسوله

لي قال: فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها

النبي ﷺ فأخبره الخبر فقال رسول

الله ﷺ: قد جعلت مهرها الجنة ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٤٣ ك ١٨ ب ٢١ ح ٢.

﴿أتى رسول الله ﷺ شاب من الأنصار

فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج فقال

الشاب: إني لأستحيي أن أعود إلى رسول

الله ﷺ فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لي

بتناً وسيمة^(٧) فزوجها إياه قال: فوسّع الله

عليه [قال:] فأتى الشاب النبي ﷺ

(١) تقدم في الارث والأكفاء والأمة ويأتي في الخطبة والعدة والمتعة والمهر والنكاح ما يناسب المقام.

(٢) المهيرة: الغالية المهر (الوافي).

(٣) أي لها خصلة أخرى حسنة يرغب فيها (الوافي).

(٤) الصدغ: ما بين العين والأذن وكان ضربها كناية عن الاصابة بمصيبة (الوافي).

(٥) حليب اسم رجل (الوافي).

(٦) الظاهر ان سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم كما في القاموس (المرآت).

(٧) الوسيمة: الحسنه الوجه.

فأخبره فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب عليكم بالباه^(١) ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ١٨ ب ١٠ ح ٣.

(أتى عمر بامرأة تزوّجها شيخ -)

انظر الحيل في الاحكام

(أتى عمر بامرأة وزوّجها شيخ -)

انظر الحيل في الاحكام

(أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوّجها

شيخ -) انظر الحيل في الاحكام

﴿أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول

الله إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل

يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة

أو حمارة فإن النساء لا يقوين على ما

عندي؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك

وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك

من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد

إلى رسول الله ﷺ فقال له: مثل مقالته في

أول مرة فقال له رسول الله: فأين أنت من

السوداء العنطنطة^(٢) قال: فانصرف الرجل

فلم يلبث أن عاد فقال: يا رسول الله أشهد

أنك رسول الله حقاً إني طلبت ما أمرتني به

فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد

أقنعني ذلك ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٣٦ ك ١٨ ب ١٨ ح ١.

(أتت علي ستون سنة - إلى أن قال - إذا

قدمت العراق فتزوّج -) انظر الولد

﴿اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٠١ ح ٧.

الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ ك ١٨ ب ٩ ذيل ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٢٣٩ ب ٢٢ ذيل ح ٣.

(أتزوّج بمرجئة -) انظر البله

﴿أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث

سنين؟ أو يزوّج^(٣) الغلام وهو ابن ثلاث

سنين؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوّجان

فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض

فما^(٤) حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي

أبوها أو وليها ﴿٧﴾

(١) الباه: أي التكاح.

(٢) العنطنطة أي الطويلة العنق مع حسن قوام، والعنطنط الطويل قال الجوهري وأصل الكلمة عنط فكررت (المجمع).

(٣) في الاستبصار (أو أزوّج).

(٤) في الاستبصار (فلم ترض به فما الخ).

(أدنى ما يتزوج به الرجل متعة -)	التهذيب ج ٧ ص ٣٨١ ب ٣٢ ح ١٨ .
انظر المتعة	(أتزوج مرجئة -) انظر البله
(أدنى ما يتزوج به المتعة -) انظر المتعة	(أتزوج المرأة أيسلح لي -) انظر المهر
﴿إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن﴾	(أتزوج المرأة شهراً بشيء -)
شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد	الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ ب ١٤٥ ح ٣ .
الجمالين ﴿غ﴾	انظر المتعة
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ب ١١٠ ح ٣ .	(أتزوج المرأة شهراً فأحبس -)
﴿إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل:	انظر المتعة
«أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك	(أتزوج المرأة شهراً فتريد -) انظر المتعة
بمعروف أو تسريح باحسان» ﴿٦﴾	(أتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة
الكافي ج ٥ ص ٥٠١ ك ١٨ ب ١٤٣ ح ٥ .	(أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها -)
(إذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها -)	انظر المهر
انظر العتق	(أتزوجك متعة -) انظر المتعة
﴿إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت:	﴿اختاروا لنطفكم فان الخال أحد ^(١)
لا أدري، ^(٢) قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين	الضجيعين ﴿٦/م﴾
وليحمد الله عز وجل ثم يقول: ^(٣) «اللهم إني	الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ ك ١٨ ب ١٢ ح ٢ .
أريد أن أتزوج فقدر لي ^(٤)	التهذيب ج ٧ ص ٤٠٢ ب ٣٤ ح ١٢ .

(١) لعل المعنى فان اخت الخال أحد الضجيعين فاذا كان الخال شريفاً كان ابن الاخت أو بنت الاخت كذلك وإذا كان وضعياً كان الولد وضعياً والله أعلم (المجمع).

(٢) في التهذيب (قلت له ما أدري جعلت فداك).

(٣) في موضع من الكافي (ويحمد الله ثم يقول) وفي الفقيه والتهذيب (ويحمد الله ويقول).

(٤) في الفقيه (اللهم اني أريد التزويج اللهم قدر لي الخ). وفي التهذيب (اللهم اني أريد أن أتزوج اللهم فأقدر لي).

الكافي ج ٥ ص ٥٠١ ك ١٨ ب ١٤٣ ح ٣.
الكافي ج ٣ ص ٤٨١ ك ١٢ ب ٩٩ ح ٢.
الفاقيه ج ٣ ص ٢٤٩ ب ١١٥ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٣٥ ح ١.
(إذا تزوج امرأة فوق وقع عليها مرة -)
انظر العنين
﴿إذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً
فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا ابنه﴾ (٩) (٥)
الكافي ج ٥ ص ٤١٩ ك ١٨ ب ٧٦ ذيل ح ٧.
الفاقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٢٤ ذيل ح ٤١.
التهذيب ج ٧ ص ٢٨١ ب ٢٥ ذيل ح ٢٥.
الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ ب ١٠٢ ذيل ح ١.
(إذا تزوج الرجل بكراً -)

من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في
نفسها ومالي (١) وأوسعهن رزقاً وأعظمهن
بركة وقدّر لي (٢) ولداً طيباً تجعله خلفاً
صالحاً في حياتي وبعد موتي (٣) قال : فإذا
دخلت إليه (٤) فليضع يده على ناصيتها
وليقل : (٥) « اللهم على كتابك تزوجتها وفي
أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي في رحمها شيئاً (٦) فاجعله
مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان » قال :
قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال : ان
ذكر اسم (٧) الله تنحى الشيطان وان فعل ولم
يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً
والنطفة واحدة (٨) ﴿ (٦)



- (١) في موضع من الكافي «التهذيب (وفي مالي)» .
(٢) في التهذيب (وأقدر لي منها) وفي الفقيه (وقبض لي منها) .
(٣) إلى هنا تمّ حديث الفقيه وموضع من الكافي .
(٤) في التهذيب (فإذا دخلت عليه) .
(٥) في التهذيب (ويقول) .
(٦) في التهذيب (فان قضيت في رحمها ولداً) .
(٧) في التهذيب (قلت وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال : ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الخ) .
(٨) في التهذيب (قلت : فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال : بحبنا وبغضنا) .
(٩) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (لأبيه ولا لابنه) ويأتي تمام الحديث في الزنا تحت عنوان (ان زنى رجل بامرأة أبيه الخ) .

انظر القسمة بين الأزواج

﴿ إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة

فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ﴾

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٨ ك ١٨ ب ٦٢ ح ٢.

(إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها -)

انظر المهر

(إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها -)

انظر الطلاق

(إذا تزوج الرجل المرأة الثيب -)

انظر العنين

﴿ إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه

ابنتها إذا دخل بالأُم، فإذا لم يدخل بالأُم

فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة

فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه

الأم، وقال: الربائب عليكم حرام كن قبي

الحجر أو لم يكن ﴾ (١/٥)

التهذيب ج ٧ ص ٢٧٣ ب ٢٥ ح ٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ ب ١٠٣ ح ٢.

(إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل -)

انظر المهر

﴿ إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها

ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً

وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل

للآخر ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ك ١٨ ب ٨٢ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ح ٣٤.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ ب ١٢٠ ح ٦.

(إذا تزوج الرجل المرأة فوق عليها مرة -)

انظر العنين

﴿ إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو

مالها وكُل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها

رزقه الله الجمال والمال ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٣ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٣ ب ٣٤ ح ١٨.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ ب ١١٣ ح ١ بتفاوت.

﴿ إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو

جمالها لم يرزق ذلك، فان تزوجها لدينها

رزقه الله جمالها ومالها ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ ب ١١٣ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٣ ح ٣

بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٣٤ ح ١٨ بتفاوت.

(إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر -)

انظر العنين

(إذا تزوج العبد الحرة -) انظر الولد

﴿ إذا تزوج الرجل ابنة ابنه ^(٣) فهو جائز على ابنه قال: ^(٤) ولا ابنه أيضاً أن يزوجه، فان هوى ^(٥) أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد أولى بنكاحها ^(٦) ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيباً فهي أولى بنفسها ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٨٥ ب ٣٢ ح ٢٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٠ ب ٣٢ ح ٣٧.

الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ك ١٨ ب ٥٨ ح ٢.

﴿ إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه وإذا زوج الابنة جاز ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٤ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ب ٣٢ ذيل ح ٣٥

بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ب ٣٢ ح ٥٢ بتفاوت.

(إذا تزوج المملوك حرة -) انظر الطلاق
(إذا تزوجت البكر -) انظر البكر
(إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه -) انظر الاكفاء
﴿ إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق، وقال: لا يجمع الرجل ماؤه ^(١) في خمس ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ك ١٨ ب ٨٣ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ب ٢٥ ح ٦٩.

﴿ إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فان كان جميعاً في حال ^(٢) واحدة فالجد أولى ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ك ١٨ ب ٥٨ ح ٤.

التهذيب ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١١٧ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٠ ب ٣٢ ح ٣٨.

(١) في التهذيب (لا يجمع ماؤه في خمس).

(٢) في التهذيب (فان كانا في حال الخ) وفي الفقيه (فان كانا زوجاً في حال الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (بنت ابنه).

(٤) كلمة (قال) ليست في الكافي وموضع من التهذيب.

(٥) قوله فان هوى أي أحب واشتهى.

(٦) إلى هنا تمّ حديث الكافي وموضع من التهذيب.

(٧) في التهذيب (إلى ابنه).

الكافي ج ٥ ص ٣٩٦ ك ١٨ ب ٥٨ ح ٦ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٩٠ ب ٣٢ ح ٣٩ .
 (إذا قال الرجل لأُمته اعتقك وأتزوجك -)
 انظر العتق
 (إذا كان للرجل أمة فزوجها -)
 انظر الطلاق
 (إذا كانت لرجل أمة زوجها -)
 انظر الطلاق
 (إذا كانت للرجل أمة وزوجها -)
 انظر الطلاق
 (إذا نعى رجل إلى أهله -)
 يأتي تحت عنوان (إذا نعى الرجل الخ)
 (إذا نعى الرجل إلى أهله أو أخبروها^(٢))
 أنه قد طلقها^(٣) فاعتدت ثم تزوجت فجاء
 زوجها الأول^(٤) فإن الأول أحق بها من هذا
 الأخير^(٥) دخل بها الأول أو لم يدخل بها،
 وليس للأخير^(٦) أن يتزوج بها أبداً ولها

﴿إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى
 ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك﴾ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ب ٣٢ ح ٥٢ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ب ٣٢ ذيل ح ٣٥ .
 الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٤ ذيل ح ١
 بتفاوت .
 (إذا زوج الرجل بنت ابنه -)
 تقدم تحت عنوان (إذا زوج الرجل ابنة
 ابنه الخ)
 ﴿إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها،
 قال له : اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردّها
 عليه إذا شاء﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ك ١٨ ب ١٢٢ ح ١ .
 ﴿إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن
 تزويج الأب جائز وإن كره الجد، ليس هذا
 مثل الذي يفعله الجد ثم^(١) يريد الأب أن
 يردّه﴾ (٦)

(١) في التهذيب (يفعله الجد بولده ثم الخ).

(٢) في الكافي والفقية (أو أخبروها).

(٣) في الفقيه وموضع من الكافي (أنه طلقها).

(٤) في موضع من الكافي «التهذيب والاستبصار» (فجاء زوجها بعد).

(٥) في الاستبصار والفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (من هذا الآخر) وفي موضع من الكافي (من الآخر).

(٦) في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار والكافي (وليس للآخر).

المهر بما استحلت من فرجها ﴿٥﴾	الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ ب ١٧٥ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٨ ب ٤١ ح ١٦٩.	التهذيب ج ٧ ص ٤٨٨ ب ٤١ ح ١٦٩ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ب ٤١ ح ١٧٠.	التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ب ٤١ ح ١٧٠ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ ب ١٢٢ ح ٥.	الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ ب ١٢٢ ح ٥ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ ب ١٢٢ ح ٦.	الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ ب ١٢٢ ح ٦ بتفاوت.
الكافي ج ٦ ص ١٤٩ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ١ بتفاوت.	﴿أزوج أخي من أُمِّي أختي من أبي؟﴾
الكافي ج ٦ ص ١٥٠ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ٥ بتفاوت.	فقال أبو الحسن عليه السلام : زوّج إياها إياه، أو
الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ ب ١٧٥ ح ٣ بتفاوت.	زوّج إياه إياها ﴿٧﴾ أو ﴿٨﴾
﴿إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه	الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦٠.
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد	﴿استشار عبد الرحمن موسى بن
فان الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو	جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال:
لم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما	إفعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها
استحل من فرجها، قال: وليس للآخر أن	نصيهاً، قال: فاستشار خالد بن داود موسى
يتزوجها ^(١) أبداً ﴿٥﴾	بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته على ابن
الكافي ج ٦ ص ١٤٩ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ١.	جعفر عليه السلام فقال: إفعل ويكون ذلك برضاها
الكافي ج ٦ ص ١٥٠ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ٥.	فان لها في نفسها حظاً ﴿٧﴾

(١) في الفقيه (وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر أن يتزوجها أبداً). وفي التهذيبين (وليس للأخير) كما في موضع (وللآخر) كما في موضع آخر (ان يتزوج بها أبداً ولها المهر) كما في موضع (ولها المهر من الآخر) كما في موضع (بما استحلت من فرجها).

(الخ) (امراة أَرْضَعَتْ بَعْضَ وَلَدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوِّجَ -) انظر الرضاع (إِنْ إِبْنِي وَإِبْنَتِي أَخِي فِي حَجْرِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَزَوِّجَهَا -) انظر الرضاع (أَنْ أَخِي تَزَوِّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا -) انظر الرضاع انظر الرضاع ﴿إِنْ أَخِي مَاتَ وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادْعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقَالَتْ: مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ: يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَيَلْزَمُهُ انْكَارُهَا﴾ (٨) الكافي ج ٥ ص ٥٦٣ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٢٧. الفاقيه ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٤٤ ح ٣٥. (أَنْ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِرَجُلٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا -) انظر المهر (إِنْ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا -) انظر المهر ﴿إِنْ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِيَ فِي الدَّارِ ثُمَّ أَنَا زَوْجَتُنِي نَفْسَهَا وَاشْهَدْتُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى	التَهْذِيبِ ج ٧ ص ٣٧٩ ب ٣٢ ح ١٠. (أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوِّجَ -) انظر البله (أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوِّجَ -) انظر البله (اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ -) انظر المهر تحت عنوان (عن مهر السنة كيف الخ) ﴿الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا﴾ (٦) التَهْذِيبِ ج ٧ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ح ٢٩. ﴿الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ^(١) سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَانْهَ إِذَا شَاءَ تَزَوَّجَ أُمُّهَا وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتُهَا^(٢)﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ك ١٨ ب ٧٨ ح ١٠. التَهْذِيبِ ج ٧ ص ٢٧٣ ب ٢٥ ح ٤. الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ ب ١٠٣ ح ٤. (الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ -) تقدم تحت عنوان (الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ سَوَاءٌ
--	---

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ (الْأُمُّ وَالْبِنْتُ).

(٢) فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ (وَإِنْ شَاءَ ابْنَتُهَا).

(٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا، أَيْ تَزْوِيجُكَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِدَعْوَى الْعَمِّ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَتَصْدِيقِ (الْمَرْأَةِ).

حيًا وكان الجد مرضيًا جاز، قلنا: فإن
هو^(٣) أبو الجارية هوى وهوى الجد هوى
وهما^(٤) سواء في العدل والرضا؟ قال: أحب
إلي أن ترضى بقول الجد ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٩٦ ك ١٨ ب ٥٨ ح ٥.
التهذيب ج ٧ ص ٣٩١ ب ٣٢ ح ٤٠.
﴿٧﴾ أن جماعة من بني أمية في إمارة
عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله ﷺ
في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلاً
منهم وأمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال
بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل علياً
الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلم فانه
يخجل ويعيب^(٥) بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا:
يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانة
ونحن نريد أن تخطب بنا، فقال: فهل
تنتظرون أحداً؟ فقالوا: لا، فوالله ما لبث
حتى قال: الحمد لله المختص بالتوحيد،

ذلك ثم أن أباهما زوجها من رجل آخر فما
تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون إلا
بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة بغير،
استر على نفسك واكتم رحمك الله ﴿٧﴾
التهذيب ج ٧ ص ٢٥٥ ب ٢٤ ح ٢٦.
الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ ب ٩٤ ح ٥.
﴿٨﴾ أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً
تزوج امرأة في نفاسها^(٢) الحد ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٥٤ ب ٤١ ح ٢٦.
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٣ ب ٤١ ح ١٠٨.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١ ب ١ ح ٦٤ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ ب ١٢٣ ح ٢.
الكافي ج ٧ ص ١٩٣ ك ٣٠ ب ١٤ ح ٥
بتفاوت.
التهذيب ج ٤ ص ١٩ ب ٤ ح ٢٤ بتفاوت.
﴿٩﴾ أن بعض مواليك تزوج إلى قوم
انظر الرضاع
﴿١٠﴾ أن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها

(١) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (أن علياً عليه السلام ضرب الخ).

(٢) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (في نفاسها قبل أن تطهر).

(٣) هو أي أحب واشتهى.

(٤) في التهذيب (وهوى الجد وهما).

(٥) عبي: من باب تعب عجز عنه ولم يهتد لوجه مراده (المجمع).

المتقدم بالوعيد، الفعال لما يريد،
المتحجب بالنور دون خلقه، ذي الأفق
الطامح، والعز الشامخ، والملك الباذخ^(١)،
المعبود بالآلاء، رب الأرض والسماء،
أحمده على حسن البلاء، وفضل العطاء،
وسوايغ النعماء، وعلى ما يدفع ربنا من
البلاء، حمداً يستهل^(٢) له العباد، وينموا به
البلاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له لم يكن شيء قبله، ولا يكون
شيء بعده. وأشهد أن محمداً ﷺ عبده
ورسوله اصطفاه بالفضل، وهدى به من
التضليل، اختصه لنفسه، وبعثه إلى خلقه
برسالته وبكلامه، يدعوهم إلى عبادته
وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق
بنييه ﷺ، بعثه على حين فترة من الرسل
وصدف^(٣) عن الحق وجهالة بالرب، وكفر
بالبعث والوعيد، فبلغ رسالاته، وجاهد في

سبيله، ونصح لأمته، وعبده حتى أتاه اليقين
صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً. أوصيكم
ونفسي بتقوى الله العظيم، فإن الله عز وجل
قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون
والرزق من حيث لا يحتسبون فتجزوا^(٤) من
الله موعده، واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل
بمحابه، فانه لا يدرك الخير إلا به، ولا ينال
ما عنده إلا بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن
إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله. أما بعد فإن
الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها،
فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ
غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك، وقد كان
فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه
المبرمة ما قد تشعبت^(٥) به الاخلاف^(٦)
وجرت به الأسباب وقضى من تناهي
القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس
الذي خصنا الله وإياكم للذي كان

(١) الطامح: المرتفع من كل شيء. والشامخ: الجبل العالي. والباذخ العظيم الشأن، المتكبر. (المنجد الأبجدي).

(٢) يستهل أي يرفعون به أصواتهم أو يستبشرون بذكره (المرآت).

(٣) صدف أي أعرض (المجمع).

(٤) استنجز حاجته وينجزها طلب قضائها ممن وعدها إياها (المرآت).

(٥) شعبت الشيء فرقة وشعبته جمعته وهو من الأضداد (المرآت).

(٦) الأخلاف: أي الأولاد.

من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه
فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم
عليه ، وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان
ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد
عرفتموه وفي النسب من لاتجهلوناه وقد
بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا
خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله
على محمد وآله وسلم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٦٩ ك ١٨ ب ٤٤ ح ١ .

(ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة -)

انظر الرضاع

(ان رجلاً خطب إلى عم له -)

انظر الخطبة

(ان رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة -)

انظر الزنا

(ان رجلاً من الأنصار تزوج وهو -)

انظر المحرم

﴿ ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم

طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه

إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج

عليها فأعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد
ذلك فكيف يصنع ؟ قال : ينس ما صنع وما
كان يديره ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل
له : فليف للمرأة بشرطها ، فان رسول
الله ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم ﴿٧﴾

(٧)

التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ب ٣١ ح ٦٦ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ ب ١٤٢ ح ٤ .

(ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى -)

يأتي تحت عنوان (قرأت في كتاب

علي ﷺ ان الرجل الخ)

(ان الرجل اذا تزوج المرأة كان -)

انظر المتعة

(ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة -)

انظر المتعة

(ان رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني

عامر -) انظر النكاح

﴿ ان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة

بنت الحارث أولم^(١) عليها وأطعم الناس

(١) أولم ايلاًماً : عمل الوليمة (المنجد) .

مالك وتطلعه على دينك وسرك^(٤) فان كنت
لابد فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى
حسن الخلق واعلم أنهم كما قال:
ألا^(٥) ان النساء خلقن شيء
فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الحلال إذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يغبن^(٦) فليس له انتقام
وهن ثلاث فامرأة ولود ودود، تعين^(٧)
زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين
الدهر عليه، وامرأة عقيمة^(٨) لا ذات جمال
ولا خلق ولا تعين زوجها على خير،

الحيس^(١) ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ك ١٨ ب ٤٢ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ ب ٣٦ ح ٤.
(ان رسول الله ﷺ زوج ضبيعة -)
انظر الاكفاء
(ان رسول الله ﷺ زوج المقداد -)
انظر الاكفاء
﴿ان رسول الله ﷺ لم يتزوج على
خديجة﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٩١ ك ١٨ ب ٥٥ ح ٦.
﴿ان صاحبتى هلكت^(٢) وكانت لي
موافقة وقد هممت أن أتزوج، فقال لي:
انظر^(٣) أين تضع نفسك ومن تشركه في

(١) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط (كشك) ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق (المجمع).

(٢) في التهذيب (هلكت رحمها الله).

(٣) في الفقيه (فقال انظر) وفي التهذيب (قال: فقال لي: انظر).

(٤) في الفقيه (وسرك وأمانتك).

(٥) في الفقيه (إلى حسن الخلق، ألا الخ) وفي التهذيب (إلى حسن الخلق واعلم ألا الخ).

(٦) في التهذيب (ومن يعثر الخ).

(٧) في التهذيب (وهن ثلاثة امرأة بكر ولود تعين).

(٨) في الفقيه والتهذيب (امرأة عقيم).

الهدى والحج والبُدن وكل ما لهما^(٦) في
المساكين إن لم يف^(٧) كل واحد منهما
لصاحبه ، ثم انه أتى أبا عبدالله عليه السلام فذكر
ذلك له ، فقال : ان لابنة حمران حقاً^(٨) ولن
يحملنا^(٩) ذلك على أن لاتقول لك الحق^(١٠)
اذهب وتزوج وتسرفان ذلك ليس بشيء
وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له
بعد ذلك^(١١) أولاد^(٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ك ١٨ ب ٦٦ ح ٦ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٢٤ ح ٧٠ .

وامرأة صخابة^(١) ولاجة^(٢) همارة^(٣) ، تستقل
الكثير ولا تقبل اليسير^(٤) (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٢٣ ك ١٨ ب ٣ ح ٣ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤ ب ١٠٨ ح ٢ .
التهذيب ج ٧ ص ٤٠١ ب ٣٤ ح ١٠ .
(ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران -)
يأتي تحت عنوان (ان ضريساً كانت
تحت بنت حمران)
ان ضريساً كانت تحته بنت حمران^(٤)
فجعل لها أن لايتزوج عليها وأن لايتسرى
أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت
له هي أن لايتزوج بعده وجعل^(٥) عليهما من

- (١) الصخب أي الصيحة واضطراب الأصوات للخصام (المجمع).
(٢) ولاجة : أي كثيرة الدخول والخروج (المجمع).
(٣) همارة : أي عيابة تستغيب غيرها وتقع فيه (المجمع).
(٤) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (ابنة حمران) (المجمع).
(٥) في التهذيبين (فجعل).
(٦) في الفقيه والاستبصار (من الحج والهدى والنذور وكل مال يملكه) وفي التهذيب (من الحج والعمرة والهدى والنذور وكل مال يملكه).
(٧) في الفقيه (وكل مملوك لهما حراً أن لم يف) وفي التهذيب (وكل مملوك لهما حراً أن لم يف) وفي الاستبصار (وكل مملوك لهما حراً أن لم يف).
(٨) في التهذيب والاستبصار (فقال : ان لأبيها حمران حقاً).
(٩) في التهذيب والاستبصار (ولا يحملنا).
(١٠) في الفقيه والاستبصار (على أن لاتقول الحق).
(١١) في الفقيه (اذهب فتزوج وتسرفان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك أولاد).

انظر المهر	التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ب ٣١ ح ٦٥.
﴿ان علياً عليه السلام ضرب ^(٢) رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر ^(٣) الحد ^(٤) ﴾	الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ ب ١٤٢ ح ٢.
(٦)	﴿ان عدي تزوج بغير إذني فقال علي عليه السلام لسيدة: فرّق بينهما فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق فقال علي عليه السلام للبعد: أما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق أقررت له بالنكاح﴾ (١-٧)
الكافي ج ٧ ص ١٩٣ ك ٣٠ ب ١٤ ح ٤.	التهذيب ج ٧ ص ٣٥٢ ب ٣٠ ح ٦٤.
الفقيه ج ٤ ص ١٩ ب ٤ ح ٢٤.	﴿ان علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة ^(١) ﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٥٤ ب ٤١ ح ٢٦ بتفاوت.	على خالتها فجعله وفرّق بينهما﴾ (٦-١)
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٣ ب ٤١ ح ١٠٨ بتفاوت.	التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ب ٢٩ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١ ب ١ ح ٦٤.	التهذيب ج ٧ ص ٤٧٣ ب ٤١ ح ١٠٦
الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ ب ١٢٣ ح ٢ بتفاوت.	الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ ب ١١٦ ح ٤.
(ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن -) انظر الطلاق	(ان علياً عليه السلام تزوج فاطمة على جرد -)
(ان علياً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمة -) انظر المجوس	
(ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج إبنة الحسن -)	

(١) في موضع من التهذيب (تزوج بامرأة).

(٢) في موضعين من التهذيب والاستبصار (ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الخ).

(٣) جملة (قبل ان تطهر) ليست في الاستبصار وموضعين من التهذيب.

(٤) قال الصدوق عليه السلام: لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وإنما حدّه عليه السلام لأنه دخل بها.

أقول والدليل عليه ما يأتي تحت عنوان (عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج الخ).

(ان فلاناً تزوج امرأة متعة -) انظر
المتعة
(ان الله عزوجل لم يترك شيئاً - إلى أن
قال - فمن تزوج؟ -) انظر الاكفاء
﴿ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا
وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فازوجها
ممن لا يرى رأيها؟ قال: لا، ولانعمة [ولا
كرامة] ان الله عزوجل يقول: «فلا ترجعوهن
إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن» ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٩ ك ١٨ ب ٢٧ ح ٦.

(ان المحرم إذا تزوج -) انظر المحرم
﴿ان النجاشي لما خطب لرسول
الله ﷺ آمنة بنت أبي سفيان^(٣) فزوجه ودعا
بطعام وقال: ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج ﴿ (٨)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٧ ك ١٨ ب ٤٢ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ ب ٣٦ ح ٥.

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتزوج
المرأة ويتزوج ام ولد -)
(ان علي بن الحسين ﷺ تزوج سرية -)
انظر الاكفاء
﴿ان علي بن الحسين ﷺ كان يتزوج
وهو يتعرق عرقاً يأكل^(١) ما يزيد^(٢) على أن
يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
ويستغفر الله عزوجل وقد زوجناك على
شرط الله ثم قال علي بن الحسين ﷺ: إذا
حمد الله فقد خطب ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ك ١٨ ب ٤٣ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٨ ب ٣٦ ح ٢.

(ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة
بالفجور أيحل ان أتزوجها -) انظر المتعة
(ان الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك -)
يأتي تحت عنوان (متى يجوز للأب
الخ)

(ان فاطمة ﷺ قالت لرسول الله ﷺ
زوجتني بالمهر الخسيس -) انظر المهر

(١) قال في المجمع: العرق بالفتح فالسكون العظم الذي اخذ عنه اللحم. وقال في الوافي: بيان يتعرق يأكل اللحم من
العظم.

(٢) في التهذيب (فما يزيد).

(٣) في التهذيب (بنت أبي سفيان لعنه الله).

تحت عنوان (كيف أقول لها الخ)
 (انك تزوجتها في ساعة حارة -)
 يأتي تحت عنوان (حدثني أبو جعفر عليه السلام)
 الخ)
 (إنما أنا بشر مثلكم أتزوج -)
 انظر فاطمه عليها السلام
 انه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء
 النهر فقال لهم: تصافحون أهل بلادكم
 وتناكحون، أما إنكم إذا صافحتموهم
 انقطعت عروة من عرى الاسلام وإذا
 ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله
 عزوجل (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٥٢ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١٧.
 (انه أراد أن يتزوج امرأة -)
 يأتي تحت عنوان (حدثني أبو جعفر عليه السلام)
 الخ).
 (انه قضى في رجل تزوج امرأة -)
 يأتي تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة
 وأصدقته الخ)
 (انه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه -)
 انظر المجوس

﴿ان يوسف بن يعقوب^(١) لقي أخاه
 فقال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج
 النساء بعدي؟ فقال: ان أبي أمرني وقال: ان
 استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض
 بالتسييح فافعل﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٤ ذيل ح ١.
 الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ ك ١٨ ب ٩ ح ٤
 بتفاوت.
 الكافي ج ٦ ص ٢ ك ١٩ ب ١ ح ٤ بتفاوت.
 ﴿إنا نزوج صبياننا وهم صغار، قال:
 فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا
 يتألفوا﴾ (٦) أو (٧)
 الكافي ج ٥ ص ٣٩٨ ك ١٨ ب ٦١ ح ١.
 ﴿انطلق فقل للقاضي: قال رسول
 الله ﷺ: حد المرأة ان يدخل بها على زوجها
 ابنة تسع سنين^(٢)﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٩٨ ك ١٨ ب ٦٢ ح ٤.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٩١ ب ٣٢ ح ٤٣.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥١ ب ٤١ ح ١٥.
 (انك ان لم تشترط كان تزويج -)
 انظر المتعة

(١) في موضعين من الكافي (لما لقي يوسف أخاه الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (بنت تسع سنين).

انظر المهر

تحت عنوان (عن المهر متى يجب الخ)

(اني تزوجت امرأة متعة -) انظر المتعة

(اني تزوجت امرأة من قريش -)

انظر اللباس

تحت عنوان (رأيت على أبي جعفر -)

﴿إني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل^(١)﴾

عن أسمائهن ثم إني أردت^(٢) طلاق إحداهن

وتزويج امرأة أخرى فكتب^(٣) انظر إلى

علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول:

اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا

هي طالق^(٤) ثم تزوج الاخرى اذا انقضت

العدة ﴿١٠﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٦٣ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٣١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٦ ب ٤١ ح ١٦٢.

﴿إني تزوجت فادع لي فقال: قل:

«اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك

أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً

﴿انه يكره التزويج في محاق الشهر﴾

(غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١١٦ ح ٢.

(إني أتزوج امرأة متعة -) انظر المتعة

(إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج -)

انظر البله

﴿إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي

أرادا غيرها، قال: تزوج التي هويت ودع

التي يهوى أبواك ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ك ١٨ ب ٦٥ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ب ٣٢ ح ٤٤.

﴿إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقل

فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضاً ليس

عليكم التفتيش ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٦٩ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥٥.

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ب ٢٤ ح ١٧ بتفاوت

(إني تزوجت امرأة فوجدت -)

انظر الرضاع

(اني تزوجت امرأة في حياة أبي -)

(١) في التهذيب (ولم أسأل).

(٢) في التهذيب (ثم أردت).

(٣) في التهذيب (فكتب عليّ).

(٤) في التهذيب (علامة كذا وكذا طالق).

دخلت فمرهم^(٧) قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لاتصل إليها^(٨) حتى تتوضأ^(٩) وتصلي ركعتين^(١٠) ثم مجد الله وصل علي محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل: «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني^(١١) بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسّر ائتلاف^(١٢) فانك تحب الحلال وتكره الحرام» ثم قال: واعلم أن الالف من

لاتفرك^(١)، تأكل مما راح^(٢) ولا تسأل عما سرح^(٣) (١)
الكافي ج ٥ ص ٥٠١ ك ١٨ ب ١٤٣ ح ٤.
إني جربت جوارى بيضاء وادماء^(٣)
فكان بينهن بون^(٤) (٤)
الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٥.
إني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي^(٥) ان تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا

(١) فركه فركاً: أبغضه. وقيل هو خاص ببغضة الزوجين (المنجد).

(٢) قوله مما راح الخ لعله كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها وعدم التفتيش عما أعطاه غيرها ويمكن أن يكون المراد حقيقة أي ترضى بلبين الأنعام بعد الرجوع عن المعرعي ولا تسأل عما كان في ضرعها عند السراح (المرآت).

(٣) آدماء مؤنث الآدم أي الأسمر وهو ما كان لونه بين السواد والبياض.

(٤) البون: بالفتح فالسكون الفضل والمزية (المجمع). وفي المرآت البون بالفتح والضم المسافة بين الشيئين.

(٥) في موضع من الكافي (وأنا أخاف أنها إذا دخلت عليّ تراني الخ). وفي التهذيب (واني أخاف إذا دخلت عليّ فرأيتني الخ).

(٦) في التهذيب (قال أبو جعفر عليه السلام).

(٧) في التهذيب (إذا أدخلت عليك ان شاء الله فمرهم).

(٨) في التهذيب (ثم لاتصل إليها أنت).

(٩) في موضع من الكافي والتهذيب (حتى توضأ).

(١٠) في موضع من الكافي (وصل ركعتين) وفي التهذيب (وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمرها ان تصلي أيضاً ركعتين ثم تحمد الله الخ).

(١١) في موضع من الكافي والتهذيب (وأرضني بها).

(١٢) في موضع من الكافي (وأنس إئتلاف) وفي التهذيب (وأنفس إئتلاف).

امرأة حرة بغير إذن موالي^(٥) ثم اعتقوني بعد ذلك أفأجدد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له: أكانوا علموا أنك تزوجت^(٦) امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عني ولم يغيروا^(٧) عليّ، فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول^(٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ك ١٨ ب ١١٩ ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٤ ب ٩ ح ٢٥.
إني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء يستعدي عليّ أبيه فقال: أصلح الله الأمير إن أبي زوج إبنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ قالوا نكاحه باطل، قال: ثم أقبل عليّ فقال: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فلما سألتني أقبلت عليّ الذين

الله والفرك^(١) من الشيطان ليكره ما أحل الله^(٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٨١ ك ١٢ ب ٩٩ ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٥٠٠ ك ١٨ ب ١٤٣ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ ب ٣٦ ح ٨.
(إني قد تزوجت امرأة وكان تحبني -)

انظر الطلاق

(إني كنت أتزوج المتعة -) انظر المتعة
إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فأجدد^(٢) النكاح؟ فقال: كانوا علموا^(٣) أنك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا وسكتوا^(٤) ولم يقولوا لي: شيئاً فقال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك^(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ ب ١٣٦ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ب ٣٠ ح ٣٧.
إني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت

(١) الفرك: البغضة.

(٢) في التهذيب (ثم اعتقني الله بعد فأجدد).

(٣) في التهذيب (قال: فقال: اعلموا).

(٤) في التهذيب (نعم قد علموا فسكتوا).

(٥) في التهذيب (مولاي).

(٦) في التهذيب (أكانوا علموا بك حين تزوجت).

(٧) في التهذيب (ولم يغيروا).

أجابوه فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله ﷺ أن رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه]؟ قال: فأخذ بقولهم وترك قولي ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ك ١٨ ب ٥٨ ح ٣.

﴿أوصت فاطمة رضي الله عنها إلى علي رضي الله عنه أن يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٥٥٥ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٦.

(أي امرأة تزوجها رجل وقد كان -)

انظر المهر

﴿إياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع﴾ (١/٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ ك ١٨ ب ٣٠ ح ١

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٦ ب ٣٤ ح ٣١.

﴿إياكم وتزويج المطلقات^(١) ثلاثاً في

مجلس واحد فانهن ذوات أزواج﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ب ١٤١ ح ٩١ بتفاوت.
التهذيب ج ٨ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٠٢ بتفاوت.
التهذيب ج ٨ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٠٣ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ ب ١٦٩ ح ١٦ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ ب ١٧٠ ذيل ح ٦ بتفاوت.

﴿إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة، قال: قلت له: فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة، قال: فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بئنة﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٣ ك ١٨ ب ٧٩ ح ١.

﴿أيتزوج المجوسية؟ قال: لا، ولكن ان كانت له أمة﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٧ ك ١٨ ب ٣٣ ح ٣.

﴿أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا

(١) في موضع من التهذيب (إياك والمطلقات) وفي موضع آخر من التهذيب والاستبصار (إياكم والمطلقات) ويأتي في الطلاق أيضاً.

هارون؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال: اشتر خادماً كسومياً^(١) فاشتراه فلما أن حج دخل عليه فقال له: كيف رأيت قائدك يا أبا هارون؟ فقال: خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال له: اشتر جارية شبانية^(٢) فان أولادهن قرة فاشترت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن ألوف  (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٠ ك ١٨ ب ١٢١ ح ٤.

 أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً  (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ك ١٨ ب ٣٩ ح ٥. (أيما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه -)

انظر الولد  أيما امرأة حرة^(٤) زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه^(٥) فقد أباحت فرجها ولا صداق لها  (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٧٩ ك ١٨ ب ١١٩ ح ٧.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٤٠ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٢ ب ٣٠ ح ٦٦.

(أيما حرة زوجت نفسها -)

تقدم تحت عنوان (أيما امرأة حرة زوجت الخ)

(أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها -)

انظر العتق

(أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن

انظر الزنا يتزوجها -)

 بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من

آل زبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها فلما

(١) قال الوالد عليه السلام في بعض النسخ كسونياً والكسونية بلدة بالمغرب وفي بعضها كسومياً أي جلدأ وفي بعضها كشونياً وهو اسم بلد (المرآت). وفي القاموس الكسوم: الماضي من الأمور.

(٢) الشباني والاشباني بالضم الأحمر الوجه (القاموس).

(٣) قوله قرة أي قرة العين ولا يبعد أن يكون بالفاء والهاء (فره) من الفراهة (المرآت).

(٤) في الفقيه (أيما حرة زوجت الخ).

(٥) في الفقيه والتهذيب (بغير إذن مواليه).

دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت^(١) :
ادني المصباح فأدنيته لها، قالت سعيدة:
فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت:
أرضيتن قال: فتزوجها أبو الحسن عليه السلام
فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك
جواريه جعلن يأخذن بأردانه^(٢) وثيابه وهو
ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئاً فذكرانه^(٣)
قال: ما شيء مثل الحرائر

الكافي ج ٥ ص ٥٥٥ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٤.

بلغنا عن أبيك ان الرجل إذا تزوج
المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ فقال: هذا
إذا كان عالماً فان كان جاهلاً^(٤) فارقها وتعد
ثم يتزوجها نكاحاً جديداً^(٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ك ١٨ ب ٨٢ ح ١٠.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ح ٣٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ ب ١٢٠ ح ٤.
تتزوج الحرة^(٦) على الأمة ولا تتزوج
الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا
اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك
فنكاحه باطل^(٧)، وسألته عن الرجل
يكون^(٨) له المرأتان وإحداهما أحب إليه من
الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له
أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأن له
أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث
شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج
جارية بكرة قال: فليفضلها حين يدخل بها
بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نسائه
بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً^(٩)

التهذيب ج ٧ ص ٤١٩ ب ٣٧ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ب ٣٠ ح ١ بتفاوت.

مركز تحقيق التراث

(١) قوله ثم قالت: أي المرأة الزبيرية وكذا قولها فقالت أرضيتن فاعلها الزبيرية والحاصل أنها طلبت المصباح ليبالغن
في النظر ولا يقصرن في الاختبار ثم قالت: أرضيتن أي هل يكفيكن مثل هذا الامعان في النظر فيما أردن أو هل
اخترتن ووجدتني حسناء (المرأت).

(٢) أردان جمع (ردن) بالضم أصل الكم ومنه قميص واسع الرदन (المجمع) وذكر في المرآت (بلحيته) نسخة.

(٣) في المرآت (فذكرانه بلغه انه قال الخ).

(٤) أي إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها فارقها.

(٥) في موضع من التهذيب (تزوج الحرة الخ) وفي الاستبصار (يتزوج الحرة الخ).

(٦) إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٧) يأتي هذا الحكم في (القسمه بين الأزواج).

اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك
فنكاحه باطل ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ب ٣٠ ح ٤١.

التهذيب ج ٧ ص ٤١٩ ب ٣٧ ح ١ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٤٨ ح ٤
بتفاوت.

﴿ تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج
الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة
فنكاحه باطل ﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ب ٣٠ ح ٣٩.

(تزوج حمزة بن حمران -) انظر الظهار

﴿ تزوج الخالة والعمة على إبنة الأخ

وابنة الأخت بغير إذنهما ﴾ ﴿٥﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ب ٢٩ ح ٢.

(تزوج رجل امرأة على خادم -)

انظر المهر

﴿ تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة زوجة

إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٤٨ ح ٤
بتفاوت.

(تزوج المتعة -) انظر المتعة

(تزوج أبو جعفر ﷺ امرأة فأغلق -)

انظر المهر

(تزوج أبو جعفر ﷺ امرأة فزارها -)

انظر المهر

﴿ تزوج الأمة على الأمة ولا تزوج الأمة

على الحرة، وتزوج الحرة على الأمة فان

تزوجت الحرة على الأمة فللحرة الثلثان

وللأمة الثلث وليلتان وليلة ﴾ ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٢٤ ح ٦٩.

(تزوج بعض أصحابنا جارية -)

انظر الحيض

(تزوج ثم حج -) انظر النذر

تحت عنوان (رجل كانت الخ)

(تزوج جار لي امرأة فلما -) انظر الدية

﴿ تزوج الحرة^(١) على الأمة ولا تزوج

الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا

(١) في موضع من التهذيب (تزوج الحرة على الأمة -) وتقدم تحت عنوانه وفي الاستبصار (يتزوج الحرة الخ) ويأتي
تحت عنوانه .

الحلم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٩١ ك ١٨ ب ٥٥ ح ٧.

﴿ تزوج ^(١) سمراء عينا عجزاء مربوعة ^(٢) ﴾فان كرهتها فعلي الصداق ^(٣) ﴿١﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ب ١١٠ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ٨ ب ١٦ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٣ ب ٣٤ ح ١٦ بتفاوت.

﴿ تزوج سوءاء ولوداً فاني مكاثركم ﴾

الأمم يوم القيامة، قال فقلت ^(٤) لأبيعبدالله ^(٥) : ما سوءاء؟ قال: القبيحة ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٤ ذيل ح ١.

﴿ تزوج العمة والخالة على إبنة الأخ ﴾

وبنت الأخت ولا تزوج بنت الأخ والاخت

على العمة والخالة إلا برضى منهما فمن

فعل فنكاحه باطل ﴿٧﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٣٣ ب ٢٩ ذيل ح ٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ ب ١١٦ ذيل ح ٥.

(تزوج المرأة من شائت -) انظر الثيب

﴿ تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أو ﴾

قال خير - من تزوج الناصب والناصية ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٥١ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١٦.

﴿ تزوجت بالمدينة فقال لي أبو ﴾

عبدالله ^(٥) : كيف رأيت؟ قلت ^(٥) : ما رأيت

رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيها

ولكن خانتني، فقال: وما هو؟ قلت ولدت

جارية، قال: لعلك كرهتها، ان الله عزوجل

يقول: « آبائكم وأبناءكم لا تدرون أيهم

أقرب لكم نفعاً » ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤ ك ١٩ ب ٣ ح ١.

(تزوجوا الأبكار -) انظر البكر

(تزوجوا إلى آل فلان -) انظر الزنا

﴿ تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء ﴾

(١) في الكافي والتهذيب (تزوجوا).

(٢) سمراء يعني گندم گون وعيناء: چشم درشت وعجزاء: بزرگ سرين يعني نشستگاه آدمی وكفل. والمربوعة أي متوسط القامة.

(٣) في الكافي (فعلي مهرها).

(٤) القائل هو عبدالله بن سنان، ويأتي تمام الحديث تحت عنوان (جاء رجل الخ).

(٥) القائل هو ابراهيم الكرخي.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٣ ب ٣٤ ح ١٦ .
الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٢ بتفاوت .
الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٨ بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ب ١١٠ ح ١ بتفاوت .
﴿ تزوجوا فان رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ﴾
(١/٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ ك ١٨ ب ٩ ح ٥ .
﴿ تزوجوا فاني مكائر بكم الأمم غداً في القيامة حتى ان السقط ليجيء محببناً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي ﴾
(م/٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٠١ ح ٦ .
﴿ تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١ .
الكافي ج ٥ ص ٣٤٩ ك ١٨ ب ٢٧ ح ٥ .

جميلة عاقراً فاني اباهي بكم الأمم يوم القيامة ﴿ (م/٥)
الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٤ ح ٢ .
﴿ تزوجوا الزرق ^(١) فان فيهن البركة ﴾
(م)
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ب ١٠٩ ح ٣ .
الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٦ بتفاوت .
﴿ تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ^(٢) ﴾
(م/٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٦ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ب ١٠٩ ح ٣ .
﴿ تزوجوا ^(٣) سمراء عيناء عجزاء مربوعة ^(٤) فان كرهتها فعلي مهرها ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٢ .
الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٨ بتفاوت .
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٣ ب ٣٤ ح ١٦ بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ب ١١٠ ح ١ بتفاوت .
﴿ تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق ﴾ (١/٦)

(١) الزرق: شاید در حدیث مراد کبود چشم باشد.

(٢) في الفقيه (فان فيهن البركة) كما تقدم .

(٣) في موضع من الكافي (تزوجها الخ) وفي الفقيه (تزوج الخ) وفي التهذيب (تزوجوا عيناء سمراء الخ) .

(٤) مربوعة، أي متوسط القامة .

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٢٤ ح ١١ .	وزعفران ﴿٨/م﴾
التهذيب ج ٧ ص ٣٠٤ ب ٢٦ ح ٢٤ .	الكافي ج ٥ ص ٣٣٤ ك ١٨ ب ١٤ ح ٤ .
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ ب ١١٩ ح ٧ .	﴿تزوّجها عينا سمراء﴾ ^(٤) عجزاء
﴿تزوّجوا وزوّجوا﴾ ألا فمن حظ امرء	مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ﴿١/٦﴾
مسلم إنفاق قيّمة ^(١) أيّمة ^(٢) وما من شيء	الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٨ .
أحب إلى الله عزوجل من بيت يعمر في	(تزويج المتعة نكاح -) انظر المتعة
الاسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله	(تزويج وربّ الكعبة -) انظر الزنا
عزوجل من بيت يخرّب في الاسلام بالفرقة	تحت عنوان (جائت امرأة الخ)
يعني الطلاق ثم قال أبو عبدالله ﷺ ان الله	(التزويج الدائم لا يكون إلا بولي -)
عزوجل انما وكّد في الطلاق وكرر فيه القول	تقدم تحت عنوان (ان امرأة كانت معي
من بغضه الفرقة ﴿٦/م﴾	الخ)
الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ ك ١٨ ب ٨ ح ١ .	(ثلاث يتزوجن على كل حال -)
﴿تزوّجها سوءاء ولوداً ولا تزوجها	انظر العدة
حسناء عاقراً فاني مباه بكم الأمم يوم	﴿جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا
القيامة أو ما علمت ان الولدان تحت العرش	نبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها
يستغفرون لأبائهم يحضنهم﴾ ^(٣) إبراهيم	وحسنها ودينها ولكنها عاقر، فقال:
وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر	لا تزوّجها إن يوسف بن يعقوب لقى أخاه

(١) قوله إنفاق قيمة الخ لا يبعد أن يكون أصله نفاق أيّمة ضد الكساد فزيدت الهمزة من النسخ كما رواه العلامة ، قال في النهاية (يعني ابن أثير) ومنه حديث عمر من حظ المرء نفاق أيّمة أي من حظه وسعادته ان يخطب إليه نساؤه من بناته وأخواته ولا يكسدن كساد السلع التي لا ينفق (المرآت) .

(٢) الأيم والأيمّة مثل كئيس وكئيسة : المرأة التي لا زوج لها وهي مع ذلك لا يرغب أحد في تزويجها .

(٣) الحضانة : ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه وجعله في سريره ورفعته وغسل ثيابه وبدنه ومشطه وجميع مصالحه غير الرضاعة (المجمع) .

(٤) تقدم معناها تحت عنوان (تزوّج سمراء الخ) .

فقال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال: فجاء رجل من الغد إلى النبي ﷺ فقال له مثل ذلك فقال له: تزوج سوءاء ولوداً فاني مكاثركم الأمم يوم القيامة. قال: فقلت لأبي عبدالله ﷺ: ما سوءاء؟ قال: القبيحة ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٤ ح ١.

﴿جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فقال: تزوج، فتزوج فوسّع عليه﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ٥ ب ١٠ ح ٢.

(جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: انظر المهر (زوجني -)

﴿جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان المرأة لاتخطب الزوج وأنا امرأة أيم^(١) لزوج لي

منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله ﷺ: خيراً ودعا لها ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في (إلى أن قال) انصر في رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتني وسروري وسيأتيك أمري ان شاء الله فأنزل الله عزوجل «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين» قال: فأحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ ولايحل ذلك لغيره ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٦٨ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥٣. (الجارية البكر التي لها أب لاتتزوج -) انظر الثيب
﴿الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً^(٢)﴾

(١) أيم مثل كئيس المرأة التي لازوج لها وهي مع ذلك لايرغب أحد في تزويجها وإنما قيل للمرأة أيم ولم يقل أئمة لأن أكثر ذلك للنساء فهو كلمستعار (المجمع).
(٢) جملة (ما لم يكن مضاراً) ليست في الفقيه.

إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها^(١)
تزويج الأب والجد ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ك ١٨ ب ٥٨ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١١٧ ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٠ ب ٣٢ ح ٣٦.

﴿جواب في خطبة النكاح: الحمد لله

مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه، مجدّ به

ذكره، وأسنى^(٢) به أمره، نحمده غير شاكين

فيه، نرى ما نعدّه رجاء نجاحه ومفتاح

رباحه، ونتناول به الحاجات من عنده

ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى

وعزائم التقوى، ونعوذ بالله من العمى بعد

الهدى والعمل في مضلات الهوى، وأشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله، عبد لم يعبد أحداً

غيره، اصطفاه بعلمه، وأميناً على وحيه،

ورسولاً إلى خلقه، فصلّى الله عليه وآله، أما

بعد فقد سمعنا مقالكم وأنتم الأحياء

الأقربون نرغب في مصاهرتكم،
ونسعفكم^(٣) بحاجتكم، ونضن^(٤) باخائكم
فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن
لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي
أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا
هذا إلى محابة انه ولي ذلك والقادر عليه ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٢ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٥.

﴿حدثني أبو جعفر عليه السلام انه أراد أن

يتزوج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت

فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها

فنظرت فلم أر ما يعجبني فقلت أنصرف

فبادرتني القيمة معها إلى الباب^(٥) لتغلقه

عليّ، فقلت: لا تغلقه لك الذي تريد فلما

رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان

فقال: أما إنه ليس لها عليك إلا نصف

المهر^(٦) وقال: إنك تزوجتها في

(١) جملة (ويجوز عليها الخ) ليست في الفقيه.

(٢) أسنى إسناء: البرق لمع وأضاء (المنجد الأبجدي).

(٣) الاسعاف: الاعانة وقضاء الحاجة (المجمع).

(٤) نضن: أي نختص.

(٥) في التهذيب والاستبصار (فقلت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب الخ).

(٦) في التهذيب والاستبصار (فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر).

ساعة حارة ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٦٦ ك ١٨ ب ٤٠ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٦ ب ٤١ ح ٧٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ ب ١٤٠ ح ١٠.

حدثني جابر بن عبد الله إن النبي ﷺ

قال: من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه،

ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره،

ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ﴿٥﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٩ ب ٣٤ ح ٥.

الحديث الذي يرويه الناس حق أن

رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فأمره

بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكا إليه الحاجة

فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال

أبو عبد الله عليه السلام [نعم] هو حق، ثم قال: الرزق

مع النساء والعيال ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ١٨ ب ١٠ ح ٤.

خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه

الخطبة فقال: الحمد لله أحمدته وأستعينه

وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكل عليه

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، أرسله

بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر

وأنا مصابيح الإيمان من يطع الله ورسوله

يكن سبيل الرشاد سبيله وتور التقوى دليله

ومن يعصي الله ورسوله يخطيء السداد كله

ولن يضر إلا نفسه، أوصيكم عباد الله بتقوى

الله وصية من ناصح وموعظة من أبلغ

واجتهد أما بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام

صراطاً منير الأعلام، مشرق المنار، فيه

تألف القلوب، وعليه تأخى الإخوان، والذي

بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده،

معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر

الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٧١ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٣.

خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما

تجارتك؟ فقال: أبيع الدواب فزوجه فاذا

هو يبيع السنانير فاختصموا إلى أمير

المؤمنين ^(١) فأجاز نكاحه، فقال:

السنانير ^(٢) دواب ﴿٦﴾

(١) في التهذيب (فمضوا إلى علي عليه السلام).

(٢) في التهذيب (ان السنانير دواب) أقول: والسنانير جمع السنور وهو الهر (يعنى كربه).

الكافي ج ٥ ص ٥٦١ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٢٢ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٣٣ ب ٣٨ ح ٣٩ .
 ﴿خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة :
 الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ،
 وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أول
 جزاء محل نعمته ، وآخر دعوى أهل جنته ،
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
 شهادة أخلصها له ، وأدخرها عنده ، وصلى
 الله على محمد خاتم النبوة ، وخير البرية
 وعلى آله آل الرحمة ، وشجرة النعمة ،
 ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة ،
 والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه
 الناطق وبيانه الصادق ، إن أحق الأسباب
 بالصلة والأثرة وأولى الأمور بالرغبة فيه
 سبب أوجب سبباً وأمر أعقب غنى فقال جل
 وعز : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله
 نسباً وصهراً وكان ربك قديراً » وقال :
 « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من
 عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله
 من فضله والله واسع عليم » ولو لم يكن في

المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة
 متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله
 من برّ القريب وتقريب البعيد وتأليف
 القلوب ، وتشبيك الحقوق وتكثير العدد
 وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور
 ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع
 إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب
 الأريب^(١) فأولى الناس بالله من اتبع أمره
 وأنفذ حكمه وأمضى قضائه ورجا جزاءه ،
 وفلان بن فلان من قد عرفت حاله وجلاله
 دعاه رضا نفسه وأتاكم إشاراً لكم واختياراً
 لخطبة فلانة بنت فلان كريمكم وبذل لها
 من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة
 وأجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في أموركم
 يعزم^(٢) لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل
 الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ، ويؤلفه
 بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا ،
 انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء ﴿ (٨) ﴾
 الكافي ج ٥ ص ٣٧٣ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٧ .
 ﴿ذكر الناصب^(٣) فقال : لاتناكحهم

(١) الأريب الماهر والعاقل البصير .

(٢) عزم الأمر عقد ضميره على فعله .

(٣) في الاستبصار (ذكر النصاب) .

انظر الدية

﴿رجل تزوج امرأة فلمسها، قال: هي حرام على أبيه وإبنه ومهرها واجب﴾ (غ) الكافي ج ٥ ص ٤١٩ ك ١٨ ب ٧٦ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٤ ب ٢٥ ح ٣٧. ﴿رجل تزوج امرأة فمات^(١) قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ فقال: انهم يكرهونه لأنه ملك العقدة﴾ (٧)

التهذيب ج ٧ ص ٢٨١ ب ٢٥ ح ٢٧. الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ ب ١٠٢ ح ٣. (رجل تزوج امرأة متعة ثم -) انظر المتعة

﴿رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحانه الله كيف يحل له أمها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلك قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال: وما الذي يحرم عليه^(٢) منها ولم يدخل بها﴾ (غ) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٥ ب ٢٥ ح ٦. الاستبصار ج ٣ ص ١٥٨ ب ١٠٣ ح ٦. (رجل تزوج امرأة وسمي -) انظر المهر

ولاتأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم﴾ (٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٣ ب ٢٦ ح ١٢. الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ ب ١١٩ ح ٥. (ذكر النصاب فقال -)

تقدم تحت عنوان (ذكر الناصب الخ). ﴿رجل أتى غلاماً أتحل له أخته؟ قال: فقال: إن كان ثقب فلا﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ك ١٨ ب ٧٥ ح ١. (رجل أراد أن يزوج مملوكته حراً -)

انظر الطلاق

(رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات -)

انظر المهر

(رجل تزوج امرأة بحكمها فمات -)

انظر المهر

(رجل تزوج امرأة سمى لها صداقها -)

انظر المهر

(رجل تزوج امرأة على خادم -)

انظر المهر

(رجل تزوج امرأة على مائة شاة -)

انظر الطلاق

(رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة -)

(١) في الاستبصار (رجل تزوج امرأة فمات الخ).

(٢) حملته الشيخ على الشذوذ.

أجاب إلى الطلاق فكتب عليه السلام^(١) : ان كان
 الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص ،
 وان كان غيره فلا يتعرض لذلك ﴿ (١٠) ﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٢٦ ح ١ .
 (رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا
 (رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج
 بابنتها -) انظر الزنا
 (رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم -)
 انظر الولد
 ﴿ رجل كانت له جارية فاعتقت
 فتزوجت فولدت أیصلح لمولاه أن يتزوج
 ابنتها؟ قال : لا هي حرام ﴾ (غ)
 التهذيب ج ٧ ص ٢٧٨ ب ٢٥ ح ١٥ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ ب ١٠٥ ح ٤ .
 (رجل له غلام وجارية زوج -)
 انظر الطلاق
 (رجل من مواليك يقرئك السلام -)
 انظر الطلاق
 (رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها -)
 انظر المهر
 ﴿ الرجل تكون عنده المرأة يتزوج

(رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (رجل تزوج امرأة ولم يسم -)
 انظر المهر
 (رجل تزوج امرأة ومهرها -) انظر المهر
 (رجل تزوج بامرأة فمات -)
 تقدم تحت عنوان (رجل تزوج امرأة
 فمات الخ)
 (رجل تزوج بامرأة متعة إلى -)
 انظر المتعة
 (رجل تزوج بجارية عاتق -)
 انظر المتعة
 (رجل تزوج جارية بكرأ فوجدها -)
 انظر الرد
 (رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه -)
 انظر المتعة
 ﴿ رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم
 زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين
 ابنته فأبى الختن ذلك ولم يُجب إلى طلاق
 فأخذه بمهر ابنته ليُجيب إلى الطلاق
 ومذهب الأب التخلص منه فلما أخذ بالمهر

(١) والكاتب هو الامام الهادي عليه السلام بقرينة الراوي الأخير على نسخة وهو الحسين بن مالك .

(الرجل يتزوج قابله -) انظر القابلة
(الرجل يتزوج متعة سنة -) انظر المتعة
(الرجل يتزوج المتعة -) انظر المتعة
(الرجل يتزوج المرأة على الصداق -)
انظر المهر
(الرجل يتزوج المرأة فيرخى -)
انظر المهر
(الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل -)
انظر المتعة
(الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر -)
انظر المتعة
(الرجل يتزوج المرأة متعة تشتط -)
انظر المتعة
(الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها -)
انظر المتعة
(الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة -)
انظر الولد
(الرجل يتمتع بأمة -)
يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتمتع
بأمة امرأة الخ)

أخرى أنه أن يفضلها؟ قال: نعم إن كانت
بكرًا فسبعة أيام وإن كانت ثيبًا فثلاثة أيام ﴿
(غ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦٦.
﴿الرجل المسلم أنه أن يتزوج المكاتبه
التي قد أدت نصف مكاتبها؟ قال: فقال:
إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي
عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها
حتى تؤدي جميع ما عليها ﴿ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ب ٩ ح ٧١.
﴿الرجل يستزوج الأمة بغير إذن
أهلها^(١)؟ قال: هو زنى إن الله تعالى يقول:
«فانكحوهن باذن أهلهن» ﴿ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٣٤٨ ب ٣٠ ح ٥٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ ب ١٣٦ ح ٢.
الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٤١ ح ٥.
﴿الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن
لها زوجًا قال: ما عليه رأيك لو سألتها البينة
كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟ ﴿
(٨)
التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ب ٢٤ ح ١٩.

(١) في الفقيه (يتزوج الأمة بغير علم أهلها الخ). ويأتي تحت عنوانه.

سبعين ركعة يصلّيها أعزب ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ ك ١٨ ب ٩ ح ١. الفتاوى ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٠٢ ح ١ بتفاوت. التهذيب ج ٧ ص ٢٣٩ ب ٢٢ ح ١. ﴿الركعتان يصلّيهما رجل﴾^(٢) متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ ك ١٨ ب ٩ ذيل ح ٦. التهذيب ج ٧ ص ٢٣٩ ب ٢٢ ذيل ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٤٠٥ ب ٣٤ ذيل ح ٢٨ بتفاوت. الفتاوى ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٠٢ ح ٢ بتفاوت. ﴿الركعتان يصلّيهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب﴾ (٥/٦) الفتاوى ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٠٢ ح ١. الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ ك ١٨ ب ٩ ح ١ بتفاوت. التهذيب ج ٧ ص ٢٣٩ ب ٢٢ ح ١ بتفاوت. ﴿ركعتين يصلّيهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب﴾ (٥/٧) التهذيب ج ٧ ص ٤٠٥ ب ٣٤ ذيل ح ٢٨.	﴿الرجل يريد أن يتزوج المرأة﴾^(١) فينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم أنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن ﴿٦﴾ التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ب ٣٩ ح ١. الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ك ١٨ ب ٣٩ ح ١ بتفاوت. الفتاوى ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٢٤ ح ٢٤ بتفاوت. ﴿الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: نعم لابأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ك ٢٨ ب ٣٩ ح ٣. (الرجل يزوّج أمته من رجل حر -) انظر الطلاق (الرجل يزوّج جاريته من رجل -) انظر الطلاق (الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها -) انظر الزنا (الرجل يلقي المرأة فيقول لها زوّجني -) انظر المتعة ﴿ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من
---	--

(١) يأتي متن حديث الكافي والفتاوى تحت عنوان (عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر الخ).

(٢) يأتي تمام الحديث في الزوجة تحت عنوان (هل لك من زوجة الخ).

التهذيب ج ٧ ص ٢٣٩ ب ٢٢ ذيل ح ٣ بتفاوت.
الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ ك ١٨ ب ٩ ذيل ح ٦
بتفاوت.

﴿ زَوْجَ أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني
عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله
العزیز الجبار ، الحليم الغفار ، الواحد القهار ،
الكبير المتعال ، سواء منكم من أسر القول
ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل
وسارب^(١) بالنهار ، أحمده وأستعينه وأؤمن
به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلاً ، من يهدي
الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضل فلا
هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ، وأشهد أن محمداً عليه السلام عبده ورسوله
بعثه بكتابه حجة على عباده ، من أطاعه
أطاع الله ومن عصاه عصى الله ، صلى الله
عليه وآله وسلم كثيراً إمام الهدى والنبي
المصطفى ، ثم اني أوصيكم بتقوى الله فانها
وصية الله في الماضين والخابرين ثم

تزوج ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٠ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٢ .
(زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام -)
انظر المهر
(زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة -)
انظر المهر
(زوجوا الأحمق -) انظر الأحمق
(زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية -)

انظر الزوج
﴿ سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه
المسألة فقال : كررها عليّ قلت له : انه كانت
لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت
من غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأزوج^(٢)
ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان
لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك ﴿

(٧)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٩ ك ١٨ ب ٦٣ ح ٣ .
التهذيب ج ٧ ص ٤٥٢ ب ٤١ ح ١٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ ب ١١٤ ح ٤ .

(١) السارب : الظاهر الجلي (المنجد) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (أفأزوج) .

﴿ سمعت أبا الحسن عليه السلام ﴾^(١) يخطب بهذه الخطبة: الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات^(٢) والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام ومضت به الأحتام^(٣) من سابق علمه ومقدر حكمه، أحمدته على نعمه، وأعوذ به من نقمه، واستهدي الله الهدى، وأعوذ به من الضلالة والردى^(٤) من يهده الله فقد اهتدى، وسلك الطريقة المثلى^(٥) وغنم الغنيمة العظمى ومن يضل الله فقد حار^(٦) عن الهدى وهوى إلى الردى^(٧)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى، ووليه المرتضى

وبعيثه بالهدى، أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس^(٨) من أعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع^(٩) بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفي فقيداً محموداً عليه السلام ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله يجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله، وأجله يجري إلى كتابه، ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، أما بعد فإن الله جل وعز جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب أوشج^(١٠) به الأرحام، وجعله رافة ورحمة إن

(١) السامع: هو عبدالعظيم بن عبدالله. وأبو الحسن هو الإمام الهادي عليه السلام.

(٢) فاطر السماوات أي خالقها ومبدعها ومخترعها (المجمع).

(٣) قال في المرات: (الأحتام) كأنه جمع الحتم وهو نادر. قال الجوهري: الحتم إحكام الأمر الخ.

(٤) الردى: أي الهلاك (المرآت).

(٥) المثلى تأنيث الأمثل وهو الأفضل (المرآت).

(٦) حار أي ضل الطريق ولم يهتد لسبيله (المنجد).

(٧) قوله هوى إلى الردى أي سقط إلى الهلاك.

(٨) الطموس: الدروس والانعحاء (المجمع).

(٩) صدع بأمره أي شق جماعاتهم بالتوحيد وأجهر بالقرآن وأظهر أو حكم بالحق وفصل الأمر أو قصد بما أمر وفزق

بين الحق والباطل (المرآت).

(١٠) أوشج به الأرحام: الواشجة الرحم المشتبكة (المجمع). وفي المنجد: وشج الله بين القوم: ألف وخلط.

في ذلك لآيات للعالمين، وقال في محكم كتابه: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً» وقال: «وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» وإن فلان بن فلان ممن قد عرفت من منصبه في الحسب ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحب مصاهرتكم، وأناكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا، العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفّعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردّوا رداً جميلاً وقلوا قولاً حسناً، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين ﴿١٠﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٧٢ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٦.

(شارب الخمر لا يزوّج -) انظر الأكفاء

﴿شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي﴾ فقال لي: إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك أن تكون

سوءاء، قلت: جعلت فداك وما سوءاء؟ قال: امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولاداً ﴿الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٤ ح ٣. الكافي ج ٦ ص ٩ ك ١٩ ب ٤ ح ٨ بتفاوت. العذراء التي لها أب لا تتزوّج متعة إلا﴾ باذن أبيها ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ ب ١٤٣ ح ١١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٤ ح ٢٤.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ ب ٩٤ ح ٣.

(عرض على رسول الله ﷺ أن يتزوّج -)

انظر الرضاع

(عليك بالبله من النساء -) انظر البله

﴿عليكم بذوات الأوراك﴾^(٣) فانهن

أنجب ﴿٧﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٣٤ ك ١٨ ب ١٦ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٢ ب ٣٤ ح ١١.

﴿عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال: اكره ذلك له﴾^(٤) فان فعل في

(١) يأتي في الولد بتفاوت تحت عنوان (أتت عليّ ستون سنة لا يولد لي الخ).

(٢) حمله الشيخ على أحد أشياء: (أحدها) أن تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها إلا باذن أبيها (ثانيها) أن يكون الخبر خرج مخرج التقية. (ثالثها) أن يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر.

(٣) الأوراك جمع الورك قال في المجمع: الورك ككتف ما فوق الفخذ.

(٤) في الاستبصار والجزء السابع من التهذيب (اكره لك) دون كلمة (له).

بلاد الروم فليس بحرام^(١) وهو نكاح، وأما
الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٥٢ ب ٦٩ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٣ ب ٣٨ ح ٣٨.

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ب ٤١ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ ب ١١٧ ح ٩.

﴿ عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت
فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فورعت^(٢)
منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج
أحلال هو لها؟ أو التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للرجل^(٣) عليها؟ فقال: إذا
أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاها^(٤)
فقلت: وهل يجوز^(٥) ذلك التزويج عليها؟
فقال: نعم ﴿ (٨) ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٢٤ ح ١٥.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ب ٣٢ ح ٤٧.

(عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج -)

انظر الحدود

﴿ عن امرأة تزوّجت على عمتها وخالتها
قال: لا بأس، وقال: تزوّج العمة والخالة
على ابنة الأخ وبنت الاخت، ولا تزوّج بنت
الأخ والاخت على العمة والخالة إلا برضى
منهما فمن فعل فنكاحه باطل ﴿ (٧) ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٣٣ ب ٢٩ ح ٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ ب ١١٦ ح ٥.

﴿ عن امرأة تزوّجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال: فقال: لأرى عليها شيئاً
ويفرق بينها وبين الذي تزوّج بها ولا تحل له
أبداً^(٦) قلت: فان كانت قد عرفت ان ذلك
محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال: ان
كانت تزوّجته في عدة لزوجها الذي

(١) في الاستبصار والجزء السابع من التهذيب (فليس هو بحرام).

(٢) في التهذيب (ففرعت).

(٣) في التهذيب (ولا سبيل للزوج).

(٤) في التهذيب (فهو رضا منها).

(٥) في التهذيب (قلت ويجوز ذلك).

(٦) إلى هنا تمّ حديث الاستبصار.

طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى أن عليها
الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس
لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني
أرى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها ولا تحل له أبداً (٥)

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٧ ب ٤١ ح ١٦٦.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ ب ١٢٠ ح ٥.

(عن امرأة تزوجت في عدتها فقال إن
كانت -) انظر الحدود

(عن امرأة تزوجت في عدتها قال إن
كانت -) انظر الحدود

(عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً -)

انظر الحدود

(عن امرأة حرة تزوجت عبداً -)

يأتي تحت عنوان (عن امرأة حرة

تزوجت مملوكاً -)

عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً (١) على

أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك، قال: هي

أملك بنفسها إن شئت أقرت معه وإن شئت
فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم
يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو (٢) دخل
بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك
فهو أملك بها (٥)

الكافي ج ٥ ص ٤١٠ ك ١٨ ب ٦٨ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٨ ب ٣٨ ح ١٨.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٤١ ح ١٣.

عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق

والهدي أن هو مات لا تتزوج (٣) بعده أبداً ثم

بدا لها أن تتزوج (٤) قال: تباع مملوكها إنني

أخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق

شيء فإن شئت أن تهدي هدياً فعلت

(٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٢ ب ٣١ ح ٦٧.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ب ١٣ ح ٥٩.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ب ١٣ ح ١١٥.

(١) في الفقيه (تزوجت عبداً).

(٢) في التهذيب (وإن هو).

(٣) في موضعين من التهذيب (أن لا تزوج بعده).

(٤) في موضعين من التهذيب (ثم بدا لها أن تزوج).

(٥) في موضعين من التهذيب (أنني أخاف عليها الشيطان).

(٥) في موضع من التهذيب (ان أصاب منها شيئاً منه الخ) وفي موضع آخر من التهذيب والاستبصار (ان أصاب منها شيئاً فليأخذه الخ).

وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في
الأبكار^(٦) والمملكات فكرهوه لذلك
لأغريه^(٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٦٣ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٢٩.
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٥ ب ٤١ ح ١١٣.
عن جارية كان لها اخوان زوجهها
الأكبر بالكوفة وزوجهها الأصغر بأرض
أخرى قال: الأول بها أولى إلا أن يكون
الآخر^(٧) قد دخل بها فان دخل بها فهي
إمرأته وتكاحه جائز^(٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٦ ك ١٨ ب ٥٩ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٣٨٧ ب ٣٢ ح ٢٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ ب ١٤٦ ح ٣.
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها
ثم خرجت من ملكي فولدت جارية

لكم لأنكم لاترون الثلاثة^(١) شيئاً^(٨)
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٩ ب ٤١ ح ٨٨.
التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ب ٣ ح ١١٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٧٠ ح ٩.
الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٥ بتفاوت.
عن التزويج بغير خطبة فقال: أوليس
عامة ما يتزوج فتياننا^(٢) ونحن نتعرق^(٣)
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً
فلانة^(٤) فيقول: نعم قد فعلت؟!^(٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ك ١٨ ب ٤٣ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٢٤٩ ب ٢٤ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٨ ب ٣٦ ح ١.
عن التزويج في شوال فقال: إن
النبي ﷺ تزوج بعائشة^(٥) في شوال، وقال:
إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول

(١) في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (لأنكم لاترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها).

(٢) في موضع من التهذيب (عامة ما تتزوج فتياتنا).

(٣) العرق بالفتح فالسكون العظم الذي أخذ عنه اللحم (المجمع). وقال في المرات: الغرض انا نوقع العقد على الخوان
من غير تقديم خطبة أو خطبة طويلة الخ.

(٤) في موضع من التهذيب (يا فلان زوج فلانة).

(٥) في التهذيب (تزوج عائشة).

(٦) في التهذيب (ان الطاعون وقع فيهم ففنى الأبكار الخ).

(٧) في التهذيب (إلا أن يكون الأخير).

- (٦) يحل^(١) لابني أن يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد^(٨) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ب ٤١ ح ٢١. الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ ب ١١٤ ح ٣. ^(٩) عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها ألها أمر إذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع أبيها أمر^(٢) قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ قال: لا، ليس^(٣) لها مع أبيها أمر ما لم تكبر^(٤) (٨) الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ك ١٨ ب ٥٧ ح ٦. التهذيب ج ٧ ص ٣٨١ ب ٣٢ ح ١٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ ب ١٤٥ ح ١. (عن الحر يتزوج الأمة -) انظر الولد (عن حرة زوجتها عبداً -) انظر الولاء ^(٥) عن الخبيثة أتزوجها؟ قال: لا
- (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ ك ١٨ ب ٢٩ ح ١. ^(٦) عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال: إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده^(٦) (٥) الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ ك ١٨ ب ٢٩ ح ٤. التهذيب ج ٨ ص ٢٠٧ ب ٩ ح ٣٩. (عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم -) انظر المهر ^(٧) عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً^(٧) وهي تعلم انه خصي؟ فقال: جائز، فقيل: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال: نعم أليس قد لذ منها ولذت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما كان

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

(١) في الاستبصار (أيحل).

(٢) جملة (ليس لها مع أبيها أمر) ليست في التهذيبين.

(٣) في التهذيبين (فقال ليس).

(٤) في التهذيب والاستبصار (ما لم تنيب).

(٥) الخبيثة: ضد الطيبة كما في المجمع أو من ولدت من الزنا كما عن الواهي وقال في المرات: المراد بالخبيثة المتولدة

من الزنا كما فهمه المصنف وإن كانت تحتل الزانية كما هو ظاهر الآية الخ.

(٦) في التهذيب (وإن كانت له أمة وإن شاء وطئها ولا يتخذها أم ولد).

(٧) جملة (وفرض لها صداقاً) ليست في الفقيه.

يكون منه^(١) ومنها غسل؟ قال: فقال: ان كانت إذا كان ذلك منه أمنت فان عليها غسلًا، قيل له: فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها^(٢) إذا طلقها؟ فقال: لا ﴿٥﴾
الكافي ج ٦ ص ١٥١ ك ٢٠ ب ٧١ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨ ب ١٢٤ ح ٥٨.
(عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي -)

تقدم تحت عنوان (عن خصي تزوج امرأة وفرض لها الخ)

عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم إن العبد أبق فقال: ليس لها على مولاه نفقة وقد بانئت عصمتها منه، فان إباق العبد طلاق إمرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت: فان رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته؟ قال: إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٧ ب ٩ ح ٣٧.
الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ ب ١٤١ ح ١٦ بتفاوت.

عن رجل أذن لغلامه في إمرأة حرة فتزوجها، ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب تفقتها من مولى العبد فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانئت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق إمرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت: فان هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته اليه؟ قال: ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٨٨ ب ١٤١ ح ١٦.
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٧ ب ٩ ح ٣٧ بتفاوت.

(عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها -) انظر الاستبراء
(عن رجل أعتق سريته أله أن يتزوجها -) انظر العدة
عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي أمره بالعراق فخرج المأمور فزوجها إياه ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات قال: ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها إياه قبل أن

(١) في الفقيه (فيما يكون منها ومنه).

(٢) في الفقيه (فله أن يرجع بشيء من الصداق).

يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، وإن كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٢٤ ح ٧٥ .

﴿٦﴾ عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوّج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها ﴿١﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ك ١٨ ب ٧٤ ح ٢ .

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٠ ب ٢٥ ح ٢٢ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٣٠ ب ٢٨ ح ١٤ .

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠٦ ح ١ .

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ ب ١٠٨ ح ٨ .

﴿٦﴾ عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل المتزوّج امرأته وأم ولده؟ قال :

لا بأس به ﴿٨﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ك ١٨ ب ٣٦ ح ٤ .

(عن رجل تزوّج ابنة عمه -)

انظر الرضاع

﴿٨﴾ عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة

واحدة أو ﴿٢﴾ قال في مجلس واحد ومهورهن

مختلفة قال : جائز له ولهن قلت : رأيت إن

هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من

الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك

البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوّج امرأة

من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك

المطلقة ﴿٣﴾ ثم مات بعد ما دخل بها كيف

يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فإن للمرأة

التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع

ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت ﴿٤﴾ من

الأربع ﴿٥﴾ بعينها ونسبها فلا شيء لها من

الميراث وعليها العدة ﴿٦﴾ ، قال :

(١) في موضع من التهذيب (وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج) بلا كلمة ابنتها . وكذا في موضع من الاستبصار .

(٢) في التهذيب (في عقد واحد وقال) .

(٣) في التهذيب (بعد انقضاء عدة التي طلق) .

(٤) في التهذيب (طلق) .

(٥) في موضعين من التهذيب (من الأربعة) .

(٦) في موضع من التهذيب (وليس عليها العدة) .

بذلك ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ك ١٨ ب ٣٦ ح ٦. التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ح ٨. (عن رجل تزوج امرأة بألف درهم -) انظر المهر	ويقسم^(١) الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة^(٢) ﴿٦﴾
﴿٦﴾ عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال: لأحب ﴿٨﴾ التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ب ٣١ ح ٧٨. (عن رجل تزوج امرأة بالعراق -) يأتي تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق امرأة الخ)	الكافي ج ٧ ص ١٣١ ك ٢٩ ب ٣١ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٩٣ ب ٣ ح ٢٣٨. التهذيب ج ٩ ص ٢٩٦ ب ٢٧ ح ٢٢. التهذيب ج ٩ ص ٣٨٤ ب ٤٣ ح ٦. (عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء -) انظر الرد
﴿٦﴾ عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال: فقال: ما أحب له^(٣) أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴿٦﴾	(عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء -) انظر الرد ﴿٦﴾ عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي اعتقها؟ قال: لا بأس

(١) في موضع من التهذيب (وتقتسم) وفي موضع آخر (ويقتسمن) وفي موضع ثالث (ويقسم).

(٢) في موضعين من التهذيب (وعليهن العدة جميعاً).

(٣) حمل على الكراهة وعلى عدم تعمد المرأة التزويج وإلا لو تعمدت المرأة على التزويج مع علمها ببقاء زوجها كانت زانية وإذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبداً لأن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً.

انظر الطلاق

(عن رجل تزوّج امرأة سفاهاً -)

انظر الزنا

(عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها -)

انظر المهر

﴿ عن رجل تزوّج امرأة على بستان له ﴾

معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم

يدخل بها ثم طلقها قال: ينظر إلى ما صار

إليه من غلة البستان من يوم تزوّجها

فيعطيه نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن

تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى

به منه فإنه أقرب للتقوى ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ ب ١٢٤ ح ٧٧.

(عن رجل تزوّج امرأة على بيت -)

انظر الشفعة

(عن رجل تزوّج امرأة على جارية له -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٣ ب ٤١ ح ١٥٠.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ ب ١٢٢ ح ٢.

﴿ عن رجل تزوّج امرأة ثم طلقها قبل أن

يدخل بها فقال: تحل له ابنتها ولا تحل له

أمها ﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٢٧٣ ب ٢٥ ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ ب ١٠٣ ح ٣.

﴿ عن رجل تزوّج امرأة ثم طلقها قبل أن

يدخل بها هل تحل له ابنتها قال: الأم والابنة

في هذا سواء إذا لم يدخل باحداهما حلت له

الآخرى ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٢٤ ح ٣٢.

﴿ عن رجل تزوّج امرأة حرة وأميتين

مملوكتين في عقدة واحدة^(١) فقال: أما

الحرّة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها

مهرأ فهو لها، وأما المملوكتان فان نكاحهما

في عقدة واحدة مع الحرّة^(٢) باطل يفرّق بينه

وبينهما ﴿ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٤٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ب ٣٠ ح ٤٥.

(عن رجل تزوّج امرأة سرأ -)

(١) في التهذيب (في عقد واحد).

(٢) في التهذيب (في عقد مع الحرّة).

أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو
يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح
قامت إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة
التي تزوجت وإن اختي مكرت بي فأخذت
ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني
فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال :
أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها وأرى أن
عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن
ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى
تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت
عدتها ضمّ إليه امرأته ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ك ١٨ ب ٦٧ ح ١٩ .

(عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل -)

انظر العدة

﴿ عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما
تزوجها أنها كانت ^(٢) زنت قال : إن شاء
زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء
تركها ^(٣) ﴿ (٦)

(عن رجل تزوج امرأة على سورة -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة غائبة -)

انظر القذف

(عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فدخل بها -)

انظر المهر

﴿ عن رجل تزوج امرأة فزفتها ^(١) إليه

اختها وكانت أكبر منها فدخلت منزل زوجها
ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها
ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت
امرأته وأطفت المصباح واستحييت الجارية

(١) زف زفا أي أسرع ، زف العروس إلى زوجها أهداها (المنجد) .

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (انها قد كانت الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب للحديث ذيل وهو قوله قال : (وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون ، فأما ما
سوي ذلك فلا انتهى ، أقول ويأتي هذا الذيل في الرد عن الاستبصار أيضاً تحت عنوان (ترد المرأة الخ) .

الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ ك ١٨ ب ٣١ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٦ ب ٣٤ ح ٣٥.

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٥ ب ٣٨ ح ٩ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٨ ب ٤١ ح ٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٥ ب ١٥٠ ح ٢.

عن رجل تزوج امرأة فقالت (١) أنا

حبلى وأنا اختك من الرضاعة وأنا على غير

عدة، قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها

فلا يصدقها وإن كان لم يدخل بها ولم

يواقعها فليختبر (٢) وليسأل إذا لم يكن عرفها

قبل ذلك (٥)

الكافي ج ٥ ص ٥٦١ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٢٠.

الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ح ٢٥.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٣ ب ٣٨ ح ٣٧.

عن رجل تزوج امرأة فلامسها، قال:

مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤١٨ ك ١٨ ب ٧٦ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٤ ب ٢٥ ح ٣٦.

عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما
أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت
منه فقال: لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى
السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل (٣) له
أبدا (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ح ٢٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٤ ب ٤١ ح ١٥٥.

التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ب ٧ ح ٤.

عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
فزنت قال: يفرق بينهما وتحدد الحد ولا
صداق لها (٧)

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٢٤ ح ٣٩.

التهذيب ج ٧ ص ٤٩٠ ب ٤١ ح ١٧٧.

عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن
يدخل بها أيتزوج بأُمها؟ فقال أبو
عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منّا فلم نر به بأسا،
فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا

(١) في الفقيه (فقلت له).

(٢) في الفقيه (فليحتط) وفي التهذيب (فليتحرز).

(٣) في موضع من التهذيب (ثم لم تحل له أبدا).

بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية^(١) التي أفتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام: من أين أخذتها فقال: من قول الله عز وجل «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسله وامهات نسائكم، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت يقول هو: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا: قضى علي عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت

فذاك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت: يقول كان زلة^(٢) مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني ان علياً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها؟! ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٢٢ ك ١٨ ب ٧٨ ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٢٥ ح ٥.
الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ ب ١٠٣ ح ٥.
(عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً -)
انظر العنين
﴿٦﴾ عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا^(٣) إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

(١) قوله في هذه الشمخية الخ يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة. وقال الوالد العلامة: إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام يقال شمع بأنه أي تكبر وارتفع والتقية ظاهر من الخبر. انتهى (المرآت). وقال سيدنا الخراساني حاشية الاستبصار: وردت اللفظة بصور مختلفة وما اثبتناه موافق لغالب أصول الكتاب الخطية وللکافي وشرحه للمجلسي وهو المنقول عن المصنف كما في هامش بعض نسخ، وباقي الصور (الشميخة - السجية - السمجية - السمجية) الخ. وقال في مجمع البحرين: والشمخية في قوله (ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود) من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد والتغيير وكأنها من الشمخ وهو العلو والرفعة وفي بعض نسخ الحديث السجية بالسين والجيم وهي كالأولى في عدم الظهور ومع ذلك فقد رماه المحقق عليه السلام بالشذوذ لمخالفته لظاهر القرآن وهو جيد. انتهى. أقول وكذا حملة الشيخ في التهذيبين على الشذوذ ومخالفة الكتاب.

(٢) في التهذيب والاستبصار (إنما كان الذي كنت تقول كان زلة الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (قال لا).

الكافي ج ٥ ص ٤٢٢ ك ١٨ ب ٧٨ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٠ ب ٢٥ ح ٢٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠٦ ح ٢.

(عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً -)

انظر الرد

(عن رجل تزوّج امرأة فوجدها قرناً -)

انظر الرد

(عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمى

صداقاً -) انظر المهر

عن رجل تزوّج امرأة في بلد من

البلدان فسألها ألك زوج؟ فقالت:

لافتزّوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي

امراتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟

فقال: هي امرأته إلا أن يقيم البينة ﴿ غ ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٨ ب ٤١ ح ٨٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ب ٤١ ح ١٢٢

عن رجل تزوّج امرأة في عدتها

فقال ^(١) يفرّق بينهما فإن كان قد دخل ^(٢) بها

فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرّق

بينهما ولا تحل ^(٣) له أبداً، وإن لم يكن دخل

بها فلا شيء لها من مهرها ﴿ ٦ ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٣٩.

الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ك ١٨ ب ٨٢ ح ٦.

(عن رجل تزوّج امرأة في عدتها فيعطيهما -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة في عدتها قال

يفرّق -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوّج امرأة

في عدتها فقال يفرّق الخ)

عن رجل تزوّج امرأة في عدتها ولم

يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها

وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال: ان كانت

علمت ان الذي صنعت محرّم عليها فقدمت

على ذلك فان عليها الحد حد الزاني، ولا

أرى على زوجها حين قذفها شيئاً وان فعلت

ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب

قاذفها الحد وفرّق بينهما وتعتد ما بقي من

عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ﴿

(٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ب ٢٦ ح ٤٢.

(١) في الكافي (قال).

(٢) في الكافي (فان كان دخل).

(٣) في الكافي (فلا تحل).

(عن رجل تزوّج امرأة في عدتها
ويعطيها المهر -) انظر المهر
(عن رجل تزوّج امرأة لها زوج -)
انظر الحدود
(عن رجل تزوّج امرأة متعة ثم -)
انظر العدة
(عن رجل تزوّج امرأة متعة فعلم -)
انظر المتعة
(عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثم -)
انظر الطلاق
(عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها -)
انظر المهر
﴿ عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها أن
يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل
شهر، قال: لا بأس به ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٠٢ ك ١٨ ب ٦٦ ح ٣
﴿ عن رجل تزوّج^(١) امرأة وشرط لها أن
لا يتزوّج عليها ورضيت أن ذلك مهرها
قالت: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا شرط فاسد
لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين ﴾
(٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ ب ١٤٢ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥ ب ٣١ ح ٤٢.
(عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها
فزنى -) انظر الحدود
(عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فقال -)
انظر العدة
﴿ عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد فقال:
أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه
شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه ﴾
(٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ب ١١٧ ح ٥.
﴿ عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو
لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم
الآخر أيراجعها؟ قال لا حتى تنقضي
عدتها ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ب ٤١ ح ١٢٣.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ ب ١٢٢ ح ١.
﴿ عن رجل تزوّج امرأة هي بالعراق^(٢)
ثم خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أخرى

(١) في التهذيب (عن الرجل تزوّج الخ).

(٢) في الكافي (عن رجل تزوّج بالعراق امرأة - الخ) وفي الفقيه والاستبصار (عن رجل تزوّج امرأة بالعراق).

فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال :
يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية^(١)
قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو
لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته
بذلك ، ثم قال : اذا علم انها أمها فلا يقربها
ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه
فاذا انقضت عدة الأم حل له نكاح البنت ،
قلت : فان جاءت الأم بولد قال : هو ولده
ويكون ابنه أخاً لامرأته ﴿ (٥) ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ح ٤٠ .
الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٤ بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٢٤ ح ٤٣ بتفاوت .
الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ ب ١١٠ ح ١ بتفاوت .
﴿ عن رجل تزوج أمة على حرة فقال : ان
شئت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت ، وان
شئت ذهبت إلى أهلها قال : قلت له : فان لم
ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها
سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال لا سبيل له
عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت : فذهابها
إلى أهلها طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من

منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم
تتزوج إن شئت ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ب ٣٠ ح ٤٣ .
الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٤ بتفاوت .
(عن رجل تزوج أمة على حرة لم
يستأذنها -) انظر الحدود

(عن رجل تزوج أمة على مسلمة -)
انظر الحدود
(عن رجل تزوج بامرأة بألف -)

انظر المهر
﴿ عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها
فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه
ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة ﴾ (٧)
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٢٤ ح ٣٦ .
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ب ٤١ ح ١٧٤ .
(عن رجل تزوج بأمة فجاءت -)

انظر الولد
(عن رجل تزوج ب بكر أو ثيب -)

انظر الثيب
﴿ عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم^(٢)

(١) في الفقيه والكافي والاستبصار (عدة الشامية) .

(٢) في الفقيه والاستبصار (عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم) . وفي التهذيب (عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق ثم) .

خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي
أخت امرأة التي بالعراق قال: يفرق بينه
وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة^(١)
حتى تنقضي عدة الشامية^(٢)، قلت: فإن
تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها
أمها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم
قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب
الابنة^(٣) حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا
انقضت عدة الأم حلّ له نكاح الابنة^(٤)،
قلت: فإن جاءت الأم بولد؟ قال: هو ولده^(٥)
ويكون ابنه وأخا امرأته^(٦) (٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٢٤ ح ٤٣.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ح ٤٠.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ ب ١١٠ ح ١.

(عن رجل تزوج بنت عمه وقد -)

انظر الرضاع

(عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم -)

انظر المهر

عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها
فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه
امراتي وليست لي بينة فقال: ان كان ثقة
فلا يقربها، وان كان غير ثقة فلا يقبل منه
(غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٦١ ب ٤١ ح ٥٣.

(عن رجل تزوج جارية بكرًا فوجدها -)

انظر الرد

عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك
فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال: ان كان
دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه، وان كانت لم تبلغ تسع سنين
أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها
فاقتضها فانه قد أفسدها وعطلها على
الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديبتها وان
أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء
عليه (٦)

(١) في الفقيه (ولا يقرب العراقية).

(٢) في التهذيب (حتى تنقضي عدة الثانية).

(٣) في التهذيب والاستبصار (ولا يقرب البنت).

(٤) في التهذيب والاستبصار (حلّ له نكاح البنت).

(٥) في الفقيه (هو ولده يرثه).

(٦) في الفقيه والتهذيب (وأخاً لامرأته).

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ ب ١٢٤ ح ٧٩.

(عن رجل تزوّج جاريته فوقع -)

انظر الدية

(عن رجل تزوّج جارية لم تدرك -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج ذمية على -)

انظر الحدود

(عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير اذنه -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل تزوّج عبده

بغير اذنه (الخ)

عن رجل تزوّج عبده بغير اذنه^(١)

فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال:

ذلك إلى مولاه^(٢) ان شاء فرق بينهما وان

شاء أجاز نكاحهما فان فرّق بينهما فللمرأة ما

أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها

صدًا كثيرًا وإن أجاز نكاحه فهما على

نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فان

أصل النكاح كان عاصياً^(٣) فقال أبو

جعفر عليه السلام: انما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص

لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك

ليس كاتيان^(٤) ما حرم الله عزوجل عليه من

نكاح في عدة وأشباهه^(٥) ﴿٥﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ك ١٨ ب ١١٩ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ب ٣٠ ح ٦٢.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ ب ١٣٦ ح ١.

(عن رجل تزوّج غلامه جارية -)

انظر الطلاق

(عن رجل تزوّج في مرضه -)

انظر الارث

(عن رجل تزوّج متعة بغير -) انظر

المتعة

(عن رجل تزوّج وليدته -) انظر العتق

(عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها -)

انظر التدبير

عن رجل زنى بامرأة هل تحل^(٦) لابنه

(١) في الفقيه (عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير اذنه الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (قال ذلك لمولاه).

(٣) في الفقيه (فانه في أصل النكاح كان عاصياً).

(٤) في الفقيه (ان ذلك ليس كاتيانه).

(٥) في الفقيه (وأشباه ذلك).

(٦) في الاستبصار (هل يحل).

ولاميراث لها منه لأنها انما صارت حرة بعد موت الزوج ﴿٧﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٤٤ ح ٢٨.
 التهذيب ج ٨ ص ٢١٣ ب ٩ ح ٦٦.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ب ٣٠ ح ٣٨ بتفاوت.
 (عن رجل زوج أمته من رجل آخر قال -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل زوج أمته من رجل آخر ثم قال الخ).
 ﴿٧﴾ عن رجل زوج أمته من رجل حر ثم قال لها إذا مات زوجك فأنت حرة فمات الزوج قال فقال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ولاميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت

الزوج ﴿٧﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ب ٣٠ ح ٣٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٣ ب ٩ ح ٦٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٤٤ ح ٢٨ بتفاوت.

(عن رجل زوج جاريته أخاه -)

انظر الاسترقاق

(عن رجل زوج جاريته رجلاً -)

أن يتزوجها قال: لا ﴿٧﴾
 التهذيب ج ٧ ص ٢٨٢ ب ٢٥ ح ٣١.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ ب ١٠٧ ح ٢.
 ﴿٧﴾ عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال: لا ﴿٧﴾
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ ب ١٠٧ ح ٢.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٨٢ ب ٢٥ ح ٣١.
 ﴿٧﴾ عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال: ترثه ان مات ولا يرثها لأن لها الخيار^(١) ولا خيار عليها ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ١٣٢ ك ٢٩ ب ٣٢ ح ٢.
 التهذيب ج ٩ ص ٣٨٣ ب ٤٢ ح ٣.
 (عن رجل زوج ابنته ابن أخيه -)

انظر المهر

(عن رجل زوج أمته رجلاً حراً فقال

الطلاق -)

﴿٧﴾ عن رجل زوج أمته من رجل آخر ثم

قال^(٢) لها: إذا مات الزوج فهي حرة^(٣)

فمات الزوج فقال: إذا مات الزوج فهي حرة

تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها

(١) في التهذيب (ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها).

(٢) في موضع من التهذيب (من رجل آخر قال الخ) وفي موضع من التهذيب (من رجل حر ثم قال الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (إذا مات زوجك فأنت حرة).

انظر الطلاق

(عن رجل زوّج عبده -) انظر الطلاق

(عن رجل زوّج غلامه جاريتة -)

انظر الطلاق

(عن رجل زوّجته أمه وهو غائب -)

انظر المهر

(عن رجل طلق امرأة أيتزوّج اختها -)

انظر الطلاق

(عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج إبتنتها -)

انظر الزنا

(عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج أمها -)

انظر الزنا

عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن

يتزوّجها فقال : إذا تابعت حل له نكاحها قلت :

كيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا

عليه من الحرم^(١) فان امتنعت واستغفرت

ربها عرف توبتها ﴿ غ ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ب ٢٨ ح ٦ .

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ ب ١٠٩ ح ٢ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٢٤ ح ٤٢ بتفاوت .

عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد ذلك

أن يتزوّجها فقال : إذا تابعت حلت له ، قلت :

وكيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما

كانت عليه من الحرام فان امتنعت

فاستغفرت ربها عرف توبتها ﴿ غ ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٢٤ ح ٤٢ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ب ٢٨ ح ٦ بتفاوت .

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ ب ١٠٩ ح ٢ بتفاوت .

(عن رجل فجر بامرأة ثم أنه تزوّجها -)

انظر الارث

عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن

يتزوّجها فقال : حلال ، أوله سفاح وآخره

نكاح أوله حرام وآخره حلال ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ك ١٨ ب ٣٢ ح ٣ .

(عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه

تزوّجها -)

تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل

فجر بامرأة ثم انه تزوّجها الخ)

(عن رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها فقال

نعم -) انظر الزنا

(عن رجل قال ان تزوّجت فلانة -)

انظر الطلاق

(١) في الاستبصار والفقيه (من الحرام) .

(عن رجل كان له ولدٌ فزوّج منهم اثنين -)
انظر المهر

(عن رجل كانت له أمٌ ولد فزوّجها -)
انظر أم الولد

﴿عن رجل كانت له امرأةٌ فهلكت
أيتزوّج أختها؟ فقال: من ساعته إن أحب﴾
(٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ك ١٨ ب ٨٤ ذيل ح ٩.
التهذيب ج ٧ ص ٢٨٧ ب ٢٥ ذيل ح ٤٦.
(عن رجل كانت له امرأةٌ فيتزوّج -)

انظر القسمة بين الأزواج
﴿عن رجل كانت له امرأةٌ وليدةٌ فتزوّج
حرة ولم يُعلمها بأن له امرأةٌ وليدةٌ فقال: إن
شئت الحرة أقامت وإن شئت لم تقم، قلت:
قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما
استحل من فرجها﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ب ٣٠ ح ٤٤.
﴿عن رجل كانت له (٢) ثلاث بنات أبكار
فزوج واحدةً منهن رجلاً (٣) ولم يسم

(عن رجل قال كل امرأةٌ أتزوّجها -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته ان تزوّجت -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال لأمه كل امرأةٌ أتزوّجها -)

انظر الطلاق

﴿عن رجل كان له ثلاثة نسوة (١) فتزوّج

عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل
بواحدة ثم مات قال: فقال: ان كان قد دخل
بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فان نكاحها جائزٌ ولها الميراث
وعليها العدة، قال: وان كان دخل بالتي
ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل
ولاميراث لها، ولها ما أخذت من الصداق
بما استحل من فرجها وعليها العدة﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥ ب ٤٣ ح ٧.

التهذيب ج ٩ ص ٢٩٧ ب ٢٧ ح ٢٣ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ب ٢٥ ح ٧٢ بتفاوت.
الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ك ١٨ ب ٨٣ ح ٤ بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٤٨ بتفاوت.

(١) في موضع من التهذيب والكافي (عن رجل كانت له ثلاث نسوة وفي موضع من التهذيب (عن رجل كن له ثلاثة
نسوة) وفي الفقيه (عن رجل كن له ثلاث نسوة).

(٢) في الفقيه والتهذيب (عن رجل كن له).

(٣) في التهذيب (فزوج إحداهن رجلاً).

التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج^(١) بلغ الرجل^(٢) أنها الكبرى من الثلاثة^(٣) فقال الزوج لأبيها: انما تزوجت منك الصغرى من بناتك، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج^(٤) لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ^(٥)

الكافي ج ٥ ص ٤١٢ ك ١٨ ب ٦٩ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧ ب ١٢٤ ح ٥٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ب ٣٢ ح ٥٠.
عن رجل كانت له ثلاث^(٥) نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة^(٦) فدخل بواحدة منهما ثم مات^(٧)، قال: ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى^(٨) فان نكاحها باطل ولا ميراث لها^(٩) وعليها العدة ^(٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ك ١٨ ب ٨٣ ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ب ٢٥ ح ٧٢.
التهذيب ج ٩ ص ٢٩٧ ب ٢٧ ح ٢٣ بتفاوت.



- (١) في الفقيه والتهذيب (فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج).
- (٢) في الفقيه والتهذيب (وبلغ الزوج).
- (٣) كلمة (من الثلاثة) ليست في الفقيه والتهذيب.
- (٤) في التهذيب (قال وان كان الزوج).
- (٥) في الفقيه (عن رجل كن له ثلاث) وفي موضع من التهذيب (عن رجل كن له ثلاثة) وفي موضع آخر من التهذيب (عن رجل كان له ثلاثة).
- (٦) في الفقيه وموضع من التهذيب (في عقدة واحدة) وفي موضع آخر من التهذيب (في عقد واحد).
- (٧) في موضعين من التهذيب (فدخل بواحدة ثم مات).
- (٨) في موضعين من التهذيب (قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى).
- (٩) وزاد في موضعين من التهذيب جملة (ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها).

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ ب ١٠٥ ح ١٠ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ ب ١٠٥ ح ١ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ ب ١٠٥ ح ٤ بتفاوت .
 (عن رجل كانت له جارية فعتقت
 وتزوجت -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل كانت له
 جارية فعتقت فتزوجت الخ)
 (عن رجل كانت له جارية واعتقت
 فتزوجت -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل كانت له
 جارية فأعتقت الخ)
 (عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها
 فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل
 تصلح إبتها لمولاه الأول ؟ قال : هي عليه
 حرام) (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٤١ ح ١١ .
 (عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل كانت له
 ثلاث بنات الخ)
 (عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥ ب ٤٣ ح ٧ بتفاوت .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٤٨ بتفاوت .
 (عن رجل كانت له جارية فأعتقت ^(١)
 فتزوجت فولدت أيصلح لمولاه الأول أن
 يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام وهي
 ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء)
 (٥) أو (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٢٥ ح ١٢ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ ب ١٠٥ ح ١ .
 (عن رجل كانت له جارية فزوجها -)
 انظر الطلاق
 (عن رجل كانت له جارية فعتقت
 فتزوجت ^(٢) فولدت أيصلح لمولاه الأول أن
 يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي
 ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ
 هذه الآية « وربائبكم اللاتي في حجوركم
 من نسائكم » (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٣٣ ك ١٨ ب ٨٤ ح ١٠ .
 التهذيب ج ٧ ص ٢٧٩ ب ٢٥ ح ٢١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٢٥ ح ١٢ بتفاوت .

(١) في الاستبصار (واعتقت) .

(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (وتزوجت) .

امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها فقال^(١) ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي^(٢) دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة^(٣) ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٢٤ ح ٤٧.
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٥ ب ٤١ ح ١٥٦.
(عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج الخ)

﴿عن رجل كن له ثلاثة^(٤) نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال: فقال: ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة،

قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ٢٩٧ ب ٢٧ ح ٢٣.
التهذيب ج ٩ ص ٣٨٥ ب ٤٣ ح ٧ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ب ٢٥ ح ٧٢ بتفاوت.
الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ك ١٨ ب ٨٣ ح ٤ بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٤٨ بتفاوت.

﴿عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه: «وان فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا» ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: ان يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب، فاذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فان على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته

(١) في التهذيب (قال: فقال).

(٢) في التهذيب (قال وان هو طلق من الثلاث نسوة التي الخ).

(٣) في التهذيب (حتى تنقضي عدة التي طلقها).

(٤) قد تقدم هذا الحديث باختلاف في ألفاظه تحت عنوان (عن رجل كان له ثلاثة نسوة) وتحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث نسوة الخ).

الذاهبة قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال: يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا، لأن على الامام أن يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة^(١) تنوبه قبل القسمة، وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣١٣ ب ٩٢ ح ٧٢.

(عن رجل له امرأة نصرانية أله أن يتزوج - يأتي تحت عنوان (عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج الخ))

﴿عن رجل له امرأة نصرانية له^(٢) أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: ان أهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة^(٣) فلا بأس أن يتزوج قلت: فانه

يتزوج أمة؟ قال: لا، لا يصلح^(٤) ان يتزوج ثلاث إماء فان تزوج عليهما^(٥) حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما أخذت من المهر فان شئت أن تقيم بعد معه أقامت وان شئت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج، قلت: فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: نعم ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ك ١٨ ب ٣٣ ح ١١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ح ٥.

(عن رجل مات وترك أخوين وابنة -

يأتي تحت عنوان (عن رجل مات وترك

أخوين والابنة الخ))

﴿عن رجل مات وترك أخوين

والابنة^(٦) والابنة صغيرة فعهد أحد

(١) النائبة: ما ينوب الانسان أي تنزل به من المهمات والحوادث (المجمع).

(٢) في التهذيب (أله).

(٣) كلمة (خاصة) ليست في التهذيب.

(٤) في التهذيب (فقال: لا يصلح الخ).

(٥) في التهذيب (فان تزوج عليها).

(٦) في التهذيب (وترك أخوين وابنة الخ).

الأخوين الوصي فزوّج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن^(١) المزوّج فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر،^(٢) ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر؟ فقال: الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها^(٣) (غ) الكافي ج ٥ ص ٣٩٧ ك ١٨ ب ٥٩ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٣٨٧ ب ٣٢ ح ٣٠.
عن رجل نال من خالته في شبابه^(٤) ثم ارتدع أيتزوّج ابنتها؟ فقال: لا، قلت: أنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء^(٥) فقال: لا يصدّق ولا كرامة^(٦) الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ك ١٨ ب ٧٤ ح ١٠.

التهذيب ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٦ ح ٤٩ بتفاوت.
عن رجل نال من خالته وهو شاب^(٦) ثم ارتدع أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا قال: أنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك؟ قال: كذب^(٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣١١ ب ٢٦ ح ٤٩. الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ك ١٨ ب ٧٤ ح ١٠ بتفاوت.

(عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته -)

انظر الرد

(عن رجل يتزوّج امرأة سراً -)

انظر الطلاق

عن رجل يتزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: ان كان قوّمها عليها يوم تزوّجها بقيمة فانه يقوّم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي

(١) في التهذيب (ثم مات أب الابن).

(٢) في التهذيب (أو الأخير قالت الأخير).

(٣) في التهذيب (وهو شاب).

(٤) في التهذيب (دون ذلك).

(٥) في التهذيب (قال: كذب).

(٦) في الكافي (في شبابه) كما تقدم.

من القيمة الأولى التي تزوّجها عليها فترد
المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما
صار إليه من ذلك ﴿٧﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ ب ١٢٤ ح ٧٨.

﴿٨﴾ عن رجل يتزوّج ^(١) امرأة في عدتها
ويعطيها المهر ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل
بها قال: يرجع عليها بما أعطاها ﴿٩﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ب ٢٦ ح ٤٠.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ب ٣١ ذيل ح ٣٢.

(عن رجل يتزوّج امرأة متعة ويشترط -)

انظر المتعة

﴿١٠﴾ عن رجل يتزوّج ^(٢) الولد الزنا؟ فقال:

لابأس إنما يكره مخافة العار، وإنما الولد

للصلب، وإنما المرأة وعاء، قال: قلت:

فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا ^(٣)

فيطأها؟ قال: لابأس ﴿١١﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٢٤ ح ٧١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ب ٤١ ح ١٢٥ بتفاوت.

﴿١٢﴾ عن رجل يريد أن يزوّج أخته ^(٤) قال:

يؤامرهما فإن سكمت فهو إقرارها وإن أبت لم
يزوّجها ﴿١٣﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ك ١٨ ب ٥٧ ذيل ح ٤.

الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ ك ١٨ ب ٥٧ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ب ١١٧ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٣٨٦ ب ٣٢ ح ٢٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ ب ١٤٦ ح ١.

﴿١٤﴾ عن رجل يريد المجوسية فيقول لها

اسلمي فتقول: اني لأشتهي الاسلام وأخاف

أبي ولكني «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»

قال: يجوز أن يتزوّجها، قلت: فإن رأيتها بعد

ذلك لاتصلي ورأيت عليها الزنا ورأيتها

تتشبه بالمجوس؟ قال: ان شئت فامسكها

وان شئت فطلقها ﴿١٥﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٩ ب ٤١ ح ٤٣.

(عن رجل يزوّج أمته من رجل -)

انظر الطلاق

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل تزوّج الخ) ويأتي في المهر.

(٢) في التهذيب (في الرجل يتزوّج الخ).

(٣) في التهذيب (قلت الرجل يشتري خادماً ولد زنا الخ).

(٤) في الفقيه والتهذيبين وموضع من الكافي (في رجل يريد أن يزوّج أخته الخ) ويأتي تحت عنوانه مع زيادة.

﴿عن رجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي ﷺ أن أزوّج بعض غلمانني أمتي^(١) لذلك﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢ ب ١٤٤ ح ٣٠.

التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ ب ٩ ح ٤.

الكافي ج ٥ ص ٤٨٠ ك ١٨ ب ١٢١ ح ٣ بتفاوت.

(عن رجل يفجر بامرأة أيتزوّج ابنتها -)

انظر الزنا

(عن الرجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها

صداقاً -) انظر الارث

(عن الرجل تزوّج امرأة وشرط لها -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوّج امرأة

وشرط لها الخ)

﴿عن الرجل الحر أychصن المملوكة؟

فقال : لا يحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن

المملوكة الحرّ، واليهودي يحصن

النصرانية والنصراني يحصن اليهودية﴾

(٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٩٥ ب ٨ ح ٤٨.

(عن الرجل الحر يتزوّج بأمة قوم -)

انظر الولد

﴿عن الرجل المؤمن^(٢) يتزوّج اليهودية

والنصرانية ؟ فقال : إذا أصاب المسلمة فما

يصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت : يكون

له فيها الهوى قال : فان فعل فليمنعها من

شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم ان

عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة﴾

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٧.

الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ك ١٨ ب ٣٣ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ح ٦ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ ب ١١٧ ح ٦ بتفاوت.

﴿عن الرجل المسلم تعجبه المرأة

الحسنة أychصن له أن يتزوّجها وهي

مجنونة ؟ قال : لا ولكن ان كانت عنده أمة

مجنونة فلا بأس بأن يوطأها ولا يطلب

ولدها﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٤ ك ١٨ ب ٣٠ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٦ ب ٣٤ ح ٣٣.

(١) في التهذيب (قد منعني أبي أن أزوّج بعض خدمني غلامي لذلك).

(٢) في الكافي والتهذيب (في الرجل المؤمن) ويأتي تحت عنوانه .

عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يسطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٢٤ ح ٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٢ ب ٩ ح ٦٣.

(عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها -)

انظر الزنا

(عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج -)

انظر الطلاق

عن الرجل يتزوج أخت أخيه؟ قال: ما أحب له ذلك (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ب ٤١ ح ١٠١.

(عن الرجل يتزوج امرأة متعة -)

انظر المتعة

عن الرجل يتزوج امرأة^(١) ويزوج ابنه ابنتها فقال: ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٢ ب ٤١ ح ١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ ب ١١٤ ح ٥ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٣ ح ٤ بتفاوت.

عن الرجل يتزوج الأمة على الحرية؟ قال: لا يتزوج الأمة على الحرية ويتزوج الحرية على الأمة وللحررة ليلتان وللأمة ليلة (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ب ٣٧ ح ٧.

عن الرجل يتزوج الأمة على الحرية متعة؟ قال: لا (٧)

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ ب ٢٤ ح ٣٨.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ ب ٩٥ ح ٤.

عن الرجل يتزوج الأمة قال: لا، إلا أن يضطر إلى ذلك (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٦.

عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن موليها؟ فقال: ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ب ٢٤ ح ٤٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ ب ١٣٦ ح ٤.

(عن الرجل يتزوج بأمة قوم -)

انظر الولد

عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمهات أولاد أيحل له تزويج

(١) في الكافي والاستبصار (عن الرجل يتزوج المرأة الخ). ويأتي تحت عنوانه.

انظر الارث

(عن الرجل يتزوج المرأة على عرد

انظر المتعة (عود) -)

(عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها

فيغلق باباً -) انظر العدة

(عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل

أن -) انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده -)

انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها -)

انظر العدة

عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها

بجهالة أهي ممن لاتحل له أبداً؟ فقال: لا،

أما إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي

عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو

أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين يعذر؟

بجهالته ان يعلم أن ذلك محرّم عليه أم

بجهالته أنها في عدة؟ فقال: إحدى

الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن

الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على

الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى

شيء من نساء أبي الجارية وأمهات

أولاده؟ وهل يحل له شيء من رقيقه مما كن

له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل

يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجارية التي

ولدتها؟ قال: لا بأس به ﴿٨﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ ب ٤١ ح ٩.

(عن الرجل يتزوج الفاجرة -)

انظر المتعة

(عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود -)

انظر المتعة

عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون

والبرص وشبه ذلك، قال: هو ضامن

للمهر ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ك ١٨ ب ٦٧ ح ٧.

عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ﴿١١﴾

أم ولد لأبيها قال: لا بأس بذلك ﴿٨﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ح ٧.

الكافي ج ٥ ص ٣٦١ ك ١٨ ب ٣٦ ح ١ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ك ١٨ ب ٣٦ ح ٢.

(عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت -)

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (ويتزوج أم ولد أبيها).

معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل فقال الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً ﴿٧﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ك ١٨ ب ٨٢ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٣٠٦ ب ٢٦ ح ٣٢.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٦ ب ١٢٠ ح ٣.
﴿٨﴾ عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٤٨ ك ١٨ ب ٨٢ ح ٨.

(عن الرجل يتزوج المرأة متعة -)

انظر المتعة

(عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده

ما يعطيها -) انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة ولم يشترط -)
انظر المتعة
﴿٩﴾ عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة^(١) من غيره أيزوج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا^(٢) ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ ب ١٢٤ ح ٧٦.

الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٣ ح ٤ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ ب ١١٤ ح ٥ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٤٥٢ ب ٤١ ح ١٩ بتفاوت.
﴿١٠﴾ عن الرجل يتزوج المرأة ويستزوج أم ولد أبيها^(٣)، فقال: لا بأس بذلك فقلت له:

بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها، فقال: ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأم ولد

(١) يأتي الحديث عن الكافي والتهذيبين بتفاوت في ألفاظه تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها الخ).

(٢) حمله الشيخ على الكراهة.

(٣) في موضع من الكافي والتهذيب (أم ولد لأبيها).

(٤) إلى هنا تمّ حديث التهذيب وموضع من الكافي.

لعلي بن الحسين المقتول عنكم فكتب
بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على
علي بن الحسين عليه السلام فكتب إليه في ذلك
فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال: ان
علي بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وان الله
يرفعه ﴿٨﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٦١ ك ١٨ ب ٣٦ ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ك ١٨ ب ٣٦ ح ٢ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ح ٦ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ح ٧ بتفاوت.
﴿١﴾ عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم
ولد لأبيها، قال: لا بأس بذلك ﴿٧﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ك ١٨ ب ٣٦ ح ٢.
الكافي ج ٥ ص ٣٦١ ك ١٨ ب ٣٦ ح ١ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ح ٦.
التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ح ٧.
﴿٢﴾ عن الرجل يتزوج المرأة ﴿٢﴾ ويتزوج
ابنه إبتها، فقال: ان كانت الابنة لها قبل أن
يتزوج بها ﴿٣﴾ فلا بأس ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٣ ح ٤.
الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ ب ١١٤ ح ٥.
التهذيب ج ٧ ص ٤٥٢ ب ٤١ ح ١٩.
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ ب ١٢٤ ح ٧٦ بتفاوت.
(عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط -
انظر المهر

﴿٤﴾ عن الرجل يتزوج المملوكة على
الحرية؟ قال: لا، فاذا كانت تحته امرأة
مملوكة فتزوج عليها حرة قسّم للحرّة مثلي
ما يقسم للملوكة، قال محمّد: وسألته عن
الرجل يتزوج المملوكة فقال: لا بأس إذا
اضطر إليها ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ب ٣٧ ح ٨.
﴿٥﴾ عن الرجل يتزوج المملوكة فقال
لا بأس إذا اضطر إليها ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ب ٣٧ ذيل ح ٨.
التهذيب ج ٧ ص ٣٣٤ ب ٣٠ ح ٢ بتفاوت.
﴿٦﴾ عن الرجل يتزوج المملوكة قال: إذا

(١) في موضع من التهذيب (ثم يتزوج).

(٢) في التهذيب (عن الرجل يتزوج امرأة الخ).

(٣) مفهوم الشرط محمول على الكراهة.

(٤) في موضع من التهذيب (قال: إذا اضطر إليها فلا بأس).

الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ك ١٨ ب ٣٩ ح ١ بتفاوت .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ب ٣٩ ح ١ بتفاوت .
 ﴿عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة
 أينظر^(٣) إليها قال : نعم إنما يشتريها بأعلى
 الثمن﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ك ١٨ ب ٣٩ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٢٤ ح ٢٤ بتفاوت .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ب ٣٩ ح ١ بتفاوت .
 ﴿عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة
 فأحب أن ينظر إليها قال : تحتجر ثم لتقع
 وليدخل فلينظر قال : قلت : تقوم حتى ينظر
 إليها ؟ قال : نعم قلت : فتمشي بين يديه ؟
 قال : ما أحب أن تفعل﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٨ ب ٤١ ح ٢ .
 (عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل -)
 انظر المهر
 (عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير -)
 انظر المهر
 (عن الرجل يزوج أمته -) انظر الطلاق
 ﴿عن الرجل يزوج جاريتة أينبغي له أن

اضطر إليها فلا بأس^(١)﴾ (٥)
 التهذيب ج ٧ ص ٣٣٤ ب ٣٠ ح ٢ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ب ٣٧ ذيل ح ٨ .
 ﴿عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى
 جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز
 نكاحه ؟ فقال : نعم﴾ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٤١ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ ب ١٢٤ ح ٢ .
 ﴿عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة
 كان يفجر بها ؟ فقال : ان أنس منها رشداً
 فنعم وإلا فليراودنها على الحرام^(٢) فان
 تابعتة فهي عليه حرام وإن أبت
 فليتزوجه﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ ك ١٨ ب ٣٢ ح ١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٢٨ ب ٢٨ ح ٧ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ ب ١٠٩ ح ٣ .
 ﴿عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة
 أينظر إلى شعرها ؟ قال : نعم إنما يريد أن
 يشتريها بأعلى الثمن﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٢٤ ح ٢٤ .

(١) في موضع من التهذيب (فقال لا بأس إذا اضطر إليها).

(٢) في التهذيب والاستبصار (فليراودها).

(٣) في التهذيب (الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

تري عورته؟ قال: لا، وأنا أتقي ذلك من
مملوكتي إذا زوّجتها ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٥٥ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٧.

﴿٦﴾ عن الرجل يزوّج جاريته من عبده
فيريد أن يفرّق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟
قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما
فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم
يجامعها مولاه إن شاء وإن لم يفر قال له
مثل ذلك، قلت: فإن كان المملوك لم
يجامعها؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت
بينكما ثم يجامعها مولاه من ساعته إن شاء
ولا عدة عليها ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ك ١٨ ب ١٢٢ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٦ ب ٣٠ ح ٤٩.

(عن الرجل يزوّج عبده أمتة -)

انظر الطلاق

﴿٦﴾ عن الرجل يزوّج مملوكته عبده أنقوم
عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها
على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد
منعني أبي أن أزوّج بعض خدمي غلامي
لذلك ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٨٠ ك ١٨ ب ١٢١ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ ب ٩ ح ٤ بتفاوت.

(عن الرجل يعتق مملوكه ويزوّجه -)

انظر العتق

(عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوّج ابنتها -)

انظر الزنا

(عن الرجل يقول يوم أتزوّج فلانة فهي

طالق -) انظر الطلاق

(عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له

أن يتزوّج باختها -) انظر المتعة

﴿٦﴾ عن الرجل يكون له أربع نسوة

فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوّج

أخرى مكانها؟ قال: لا حتى يأتي عليها

أربعة أشهر وعشراً، سأل: فإن طلق واحدة

هل يحل له أن يتزوّج؟ قال: لا^(١) حتى يأتي

عليها عدة المطلقة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٥ ب ٤١ ح ١١٤.

﴿٦﴾ عن الرجل يكون له أربع نسوة^(٢)

فيطلق إحداهن، أيتزوّج مكانها أخرى؟

(١) حملة الشيخ على الاستحباب.

(٢) يأتي في الطلاق بتفاوت تحت عنوان (عن رجل له أربع نسوة الخ).

﴿ عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل^(٥) ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين، فقال: حرّمت عليه ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ك ١٨ ب ١٢٣ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٤ ب ٩ ح ٢٤.

(عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوّج -) انظر المهر

﴿ عن الصبي يتزوّج الصبية قال^(٦) إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فان رضى بعد ذلك فان المهر على الأب قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره قال: لا ﴾ (٥)

التهذيب ج ٧ ص ٣٨٢ ب ٣٢ ح ١٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ب ٣٢ ح ٣٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٧ ب ١٤٥ ح ٤ بتفاوت.

(عن الصبي يزوّج الصبية قال -)

تقدم تحت عنوان (عن الصبي يتزوّج الخ)

قال: لا حتى تنقضي عدتها ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ك ١٨ ب ٨٣ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ب ٢٥ ح ٧٠.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧١ ب ٤١ ح ٩٦ بتفاوت.

﴿ عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوّجها، قال: نعم فلم يعطي ماله ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ك ١٨ ب ٣٩ ح ٤.

﴿ عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل^(١)، ثم إن رجلاً اشترى^(٢) بعض السهمين، قال: حرّمت عليه^(٣) بشرائه إياها وذلك ان بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم^(٤) ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٤ ك ١٨ ب ١٢٤ ح ٦.

الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ك ١٨ ب ١٢٣ ح ٤ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٤٠ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ ب ٩ ح ٥ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٤ ب ٩ ح ٢٤ بتفاوت.

(١) في موضع من التهذيب (فزوّجها من رجل آخر).

(٢) في التهذيب والفقيه وموضع من الكافي (ثم ان الرجل اشترى).

(٣) إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب والكافي.

(٤) في الفقيه (إلا أن يشتريها جميعاً).

(٥) في التهذيب (فزوّجها من رجل آخر).

(٦) في الاستبصار (عن الصبي يزوّج الصبية قال الخ).

(عن الصبي يزوّج الصبية هل يتوارث -)

انظر الارث

عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها (٨)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ك ١٨ ب ٥٧ ح ٩.

الفتاوى ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١١٧ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٨١ ب ٣٢ ح ١٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ ب ١٤٥ ح ٢.

عن العبد (١) يتزوّج أربع حرائر؟ قال:

لا ولكن يتزوّج حرتين وإن شاء تزوّج أربع

إماء (٥) أو (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٨ ب ١١٨ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ ب ٢٥ ح ٧٨ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٠ ب ٩ ح ٥٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ ب ١٣٣ ح ٥.

(عن غلام رضع من امرأة أيسحل له أن

يتزوّج أختها -) انظر الرضاع

عن غلام وجارية زوجهما وليان

لهما، وهما غير مدركين، فقال (٢): النكاح

جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل

أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن

يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك

أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن

هو رضي قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك

قبل الجارية (٣) ورضي بالنكاح ثم مات قبل

أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم يعزل

ميراثها منه حتى تدرك فتحلف (٤) بالله ما

دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج

ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت:

فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها

الزوج المدرك؟ قال (٥): لا، لأن لها الخيار

إذا أدركت، قلت فإن كان أبوها هو الذي

زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها

تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر

(١) في موضع من التهذيب (عن المملوك يتزوّج الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (قال: فقال الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (وتحلف).

(٥) في موضع من التهذيب (أيرثها الزوج قال الخ).

معروفاً؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجهما ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلت من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٠٨ ك ١٨ ب ٦٧ ح ١٥.
﴿١﴾ عن المرأة الحبلى يموت ﴿٢﴾ زوجها فتضع وتزوّج ﴿٣﴾ قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ك ١٨ ب ٨٢ ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ٣٠٦ ب ٢٦ ح ٣١.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٦ ب ١٢٠ ح ٢.
﴿١﴾ عن المرأة العارفة هل أزوّجها

على الأب للجارية ﴿٥﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ك ١٨ ب ٦٤ ح ٦.
التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ب ٣٢ ح ٣١.
التهذيب ج ٩ ص ٣٨٢ ب ٤٢ ح ٢.
(عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوّجها -)
انظر القابلة
(عن محرم تزوّج -) انظر المحرم
(عن محرم يتزوّج -) انظر المحرم
(عن المحرم يتزوّج قال -) انظر المحرم
﴿١﴾ عن المرأة تضع ﴿١﴾ أيحل أن تتزوّج قبل أن تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجهما أن يدخل بها حتى تطهر ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ب ١٢٤ ح ٣٠.
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ب ٤١ ح ١٠٩.
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ب ٤١ ح ١٧٣.
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٨ ب ٤١ ح ٨٤ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ ب ١٢٣ ح ٣ بتفاوت.
﴿١﴾ عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (في المرأة تضع الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (عن المرأة يموت الخ).

(٣) في الاستبصار (وتتزوج الخ).

الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام:
انه لم يعص الله إنما عصي سيده فاذا أجازته ^(٣) فهو له جائز عليه السلام (٥)
الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ك ١٨ ب ١١٩ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ب ٣٠ ح ٦٣.
الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ب ١٧٣ ح ٤.
(عن المملوك أيحل له أن يظأ الأمة من غير تزويج -)
انظر الاجلال
تحت عنوان (عن المملوك يحل له الخ -)
(عن المملوك كم يحل له أن يتزوج -)
انظر المملوك
(عن المملوك يحل له أن يظأ الأمة من غير تزويج -)
انظر الاحلال
عن المملوك يتزوج ^(٤) أربع حرائر
قال: لا يتزوج إلا حرتين إن شاء أو أربع إماء عليه السلام (٥)

الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر قال:
فأزوجه الرجل غير الناصب ولا العارف؟
فقال: غيره أحب إلي منه عليه السلام (٥)
التهذيب ج ٧ ص ٣٠٣ ب ٢٦ ح ٢١.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ ب ١١٩ ح ٤.
(عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها -)
انظر المتعة
(عن المرأة يتزوجها الرجل متعة -)
انظر المتعة
(عن المرأة يكون لها زوج -)
انظر الشقاق
(عن المرأة يموت زوجها فتضع -)
تقدم تحت عنوان (عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع الخ)
(عن المطلقة على غير سنة أيتزوجها الرجل -)
انظر الطلاق
عن مملوك تزوج بغير إذن سيده
فقال: ذاك إلى سيده ^(١) إن شاء أجازته، وإن شاء فرق بينهما، قلت: ^(٢) أصلحك الله ان

(١) في الفقيه (ذلك إلى السيد). وفي التهذيب (ان ذلك إلى سيده).

(٢) في الفقيه والتهذيب (فقلت).

(٣) في الفقيه (فقال: إنما عصي سيده ولم يعص الله فاذا أجازته).

(٤) في موضع من التهذيب والكافي والاستبصار (عن العبد يتزوج الخ) وتقدم تحت عنوانه .

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ ب ٢٥ ح ٧٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٠ ب ٩ ح ٥٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ ب ١٣٣ ح ٥ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ك ١٨ ب ١١٨ ح ١ بتفاوت.

(عن المملوك يتزوج الحرة -)

انظر الولد

عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال: بلى يجوز ذلك أن تزوجها، قلت: أفأتزوجها إن أردت ذلك؟ قال: نعم (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٢ ك ١٨ ب ٥٦ ح ٧.

عن المملوكة بين رجلين زوجها

أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٠ ب ٩ ح ١٠.

عن الناصب الذي عرف نصبه

وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على

رده وهو لا يعلم برده قال: لا يتزوج المؤمن

الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة

ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ب ٣٦ ح ١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ ب ١١٩ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٣٤٩ ك ١٨ ب ٢٧ ح ٨ بتفاوت.

عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوجه [يزوجه نسخة]

المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم

برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة

ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج

المستضعف مؤمنة (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٩ ك ١٨ ب ٢٧ ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ب ٢٦ ح ١٩ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ ب ١١٩ ح ٢ بتفاوت.

عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها

الرجل على المسلمة؟ قال: لا ويتزوج

المسلمة على اليهودية والنصرانية (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٧ ك ١٨ ب ٣٣ ح ٥.

(الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه -)

انظر الطلاق

(فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين -)

يأتي تحت عنوان (متى يجوز للأب أن

يزوج الخ)

(فرجل تزوج امرأة فهلك -)

تقدم تحت عنوان (رجل تزوج امرأة

ودخل بهائم الخ)

(فرجل تزوج امرأة وشرط لها -)

تقدم في البيع تحت عنوان (في الرجل

يشترى الجارية فيشترط الخ)

﴿ فما تقول في مناكحة ^(١) الناس فاني

قد بلغت ما تراه وما تزوجت قط ، فقال : وما

يمنعك من ذلك ؟ فقلت : ما يمنعي إلا أنني

أخشى أن لاتحل لي مناكحتهم فما تأمرني ؟

فقال : فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر ؟

قلت : أتخذ الجواري قال : فهات الآن فيما

تستحل الجواري ؟ قلت : ان الأمة ليست

بمنزلة الحرة ان رابتنني بشيء بعثها

واعترلتها ، قال : فحدثني بما استحللتها ؟

قال : فلم يكن عندي جواب فقلت له :

فما ترى أتزوج ؟ فقال : ما ابالي أن تفعل ،

قلت : رأيت قولك : ما ابالي أن تفعل ، فبان

ذلك على جهتين تقول : لست ابالي أن تأثم

من غير أن آمرك ، فما تأمرني أفعل ذلك

بأمرك ؟ فقال لي : قد كان رسول الله ﷺ

تزوج وقد كان من أمر امرأة نوح وإمرأة

لوط ما قد كان انهما قد كانتا تحت عبيدين

من عبادنا صالحين ، فقلت : ان رسول

الله ﷺ ليس في ذلك بمنزلة انما هي تحت

يده وهي مقررة بحكمه مقررة بدينه قال : فقال

لي : ماتري من الخيانة في قول الله عزوجل

« فخانتهما » ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد

زوج رسول الله ﷺ فلاناً ، قال : قلت :

أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوج

بأمرك ؟ فقال لي : ان كنت فاعلاً فعليك

بالبلهاء من النساء قلت : وما البلهاء : قال :

ذوات الخدور العفائف فقلت : من هي على

دين سالم بن أبي حفصة ؟ قال : لا ، فقلت :

من هي على دين ربيعة الرأي ؟ فقال : لا ،

ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفوراً

ولا يعرفن ما تعرفون قلت : وهل تعد وان

تكون مؤمنة أو كافرة ؟ فقال : تصوم وتصلي

وتتقي الله ولا تدري ما أمركم ؟ فقلت : قد

قال الله عزوجل : « هو الذي خلقكم فمنكم

كافر ومنكم مؤمن » لا والله لا يكون أحد من

الناس ليس بمؤمن ولا كافر قال : فقال أبو

جعفر عليه السلام : قول الله أصدق من قولك يا زرار

أرأيت قول الله عزوجل « خلطوا عملاً صالحاً

(١) في موضع من الكافي (ما تقول في مناكحة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

وآخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم» فلما قال عسى؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، قال: فقال: ما تقول في قوله عزوجل: «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» إلى الايمان، فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين، ثم أقبل عليّ فقال: ما تقول في أصحاب الأعراف؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وان دخلوا النار فهم كافرون، فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين، ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال وانهم لكما قال الله عزوجل، فقلت: أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار؟ فقال: اتركهم حيث تركهم الله قلت: أفترجئهم؟ قال: نعم أرجئهم كما

أرجأهم الله، ان شاء أدخلهم الجنة برحمته وان شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم، فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال: لا، قلت: [ف] هل يدخل النار إلا كافر؟ قال: فقال: لا، إلا أن يشاء الله، يازرارة إنني أقول ما شاء الله وأنت لاتقول ما شاء الله أما أنك ان كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك ﴿

(٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٠٢ ك ٥ ب ١٧١ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٣٥٠ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١٢ بتفاوت.

﴿ في اختين اهديتا إلى أخوين في ليلة^(١) فادخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا^(٢) قال: لكل واحد^(٣) منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعد ذلك اغرم الصداق^(٤) ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما^(٥)

(١) كلمة (في ليلة) ليست في الفقيه.

(٢) في الفقيه (فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا).

(٣) في الفقيه والتهذيب (لكل واحدة).

(٤) في التهذيب (غرم الصداق).

(٥) في الفقيه (صارت كل امرأة منهما الخ).

منهما جميعاً ﴿٥﴾ التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٣٦ . الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ ب ١٢١ ح ٢ . (في امرأة تزوّجت ولها زوج -) انظر الحدود (في امرأة توفى زوجها وهي حبلى -) يأتي تحت عنوان (في امرأة توفى عنها زوجها وهي الخ) ﴿في امرأة توفى عنها زوجها﴾^(٤) وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي^(٥) أربعة أشهر وعشراً وتزوّجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر فقال: أرى أن يطلقها^(٦) ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها وردّوا عليه ماله ﴿١/٦﴾ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ ب ١٢٣ ح ٤ .	إلى زوجها بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: فقال: يرجع^(١) الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان، قيل: فإن مات الرجلان^(٢) وهما في العدة؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى^(٣) وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ك ١٨ ب ٦٧ ح ١١ . الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧ ب ١٢٤ ح ٥٤ . التهذيب ج ٧ ص ٤٣٤ ب ٣٨ ح ٤١ . (في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوّجها -) انظر العدة (في امرأة أرضعت ولد الرجل أيحل لذلك الرجل أن يتزوّج -) انظر الرضاع ﴿في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدتها﴾ قال: يفرّق بينهما وتعتد عدة واحدة
--	--

(١) في الفقيه (قال: يرجع).

(٢) في الفقيه (فإن مات الزوجان).

(٣) كلمة (المسمى) ليست في الفقيه.

(٤) في التهذيب (في امرأة توفى زوجها الخ).

(٥) في التهذيب (قبل أن يمضي الخ).

(٦) في التهذيب (فقضى أن يطلقها الخ).

(٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٣٧ . الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ ب ١٢١ ح ٣ . (في إمراة نعي إليها زوجها -) انظر الطلاق (في إمراة ولّت أمرها رجلاً فقالت زوجني -) انظر الوكالة (في البكر يتزوجها الرجل -) انظر المتعة (في تزويج أم كلثوم -) انظر أم كلثوم ﴿ في التزويج قال : من السنة ^(٢) التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هنّ سكن ﴾ (٨) الكافي ج ٥ ص ٣٦٦ ك ١٨ ب ٤١ ح ١ . التهذيب ج ٧ ص ٤١٨ ب ٣٦ ح ٤٧ . (في الجارية يزوّجها أبوها -) انظر البكر ﴿ في الحر يتزوج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطر إليها ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ك ١٨ ب ٣٤ ح ١ . التهذيب ج ٧ ص ٣٣٤ ب ٣٠ ح ١ . ﴿ في خصي دلّس نفسه لامراة مسلمة	التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ب ٤١ ح ١١١ . الكافي ج ٦ ص ١١٤ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٥ بتفاوت . الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ٥ بتفاوت . ﴿ في إمراة توفي عنها زوجها وهي حبل فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر ^(١) فتزوّجت فقضى أن يخلّى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ماله ﴾ (١/٥) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٥ . الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ٥ . الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ ب ١٢٣ ح ٤ بتفاوت . التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ب ٤١ ح ١١١ بتفاوت . ﴿ في امراة حرة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر ، قال : يفرّق بينهما أن شئت المرأة ﴾ (١/٥) الكافي ج ٥ ص ٤١٠ ك ١٨ ب ٦٨ ح ١ . ﴿ في امراة فقدت زوجها أو نعي إليها فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخير أن يتزوّجها أبداً ﴾
--	---

(١) في الفقيه (أربعة أشهر وعشرة أيام).

(٢) في التهذيب (قال : ان من السنة الخ).

فتزوّجها قال: فقال: يفرّق بينهما إن شئت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه ﴿٥﴾ أو (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤١٠ ك ١٨ ب ٦٨ ح ٣.

الفتاوى ج ٣ ص ٢٦٨ ب ١٢٤ ح ٥٩.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ب ٣٨ ح ٣١.

(في رجل ادعى على امرأة أنه تزوّجها بولي -) انظر البينة

(في رجل ادعى على امرأته أنه تزوّجها بولي -) انظر البينة

﴿٥﴾ في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من

أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من

أهل الكوفة من بني تميم قال: خالف أمره

وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة

ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال: بعض

من حضره فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم

أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون قد

أمره بذلك بعد ما زوجه؟ فقال: إن كان

للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه بزوجة كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً^(١) وإن لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها ﴿٦﴾

الفتاوى ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٢٤ ح ٤٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٣ ب ٤١ ح ١٥٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٩٠ ب ٤١ ح ١٧٨.

(في رجل تزوّج أخت أخيه -)

انظر الرضاع

(في رجل تزوّج أختين في عقد -)

يأتي تحت عنوان (في رجل تزوّج أختين

في عقد الخ)

﴿٥﴾ في رجل تزوّج أختين في عقد

واحدة^(٢) قال: هو بالخيار^(٣) يمسك أيتها

شاء ويخلي سبيل الأخرى^(٤) وقال: في رجل

كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو

(١) إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٢) في التهذيب (في عقد واحد).

(٣) جملة (هو بالخيار) ليست في الفتاوى.

(٤) إلى هنا تم حديث التهذيب وفي حديث الفتاوى ذيل غير هذا الذيل ويأتي تحت عنوان (في رجل تزوّج خمساً الخ).

إبنتها؟ قال: لا تحل له [أبداً] ﴿٥﴾ أو
(٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٣.

الفاقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٢٤ ح ٤٥ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ح ٣٩ بتفاوت.

﴿ في رجل تزوج أختين في عقدة

واحدة^(١) قال: يمسك^(٢) أيتهما شاء ويخلي

سبيل الأخرى^(٣) وقال في رجل تزوج

خمساً^(٤) في عقدة واحدة قال: يخلي سبيل

أيتهن شاء ﴿٦﴾

الفاقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٢٤ ح ٤٥.

الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ح ٣٩ بتفاوت.

(في رجل تزوج إلى قوم -) انظر الرد

(في رجل تزوج امرأة بكرًا -)

انظر الطلاق

(في رجل تزوج امرأة ثم -)

انظر الطلاق

(في رجل تزوج امرأة حرة فوجدتها -)

انظر الولد

﴿ في رجل تزوج امرأة حرة^(٥) وله امرأة

أمة ولم تعلم الحرة ان له امرأة أمة قال: إن

شئت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن

شئت ذهبت إلى أهلها، قال: قلت له: فإن

لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها

سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له

عليها إذا لم ترض حين تعلم، قلت: فذهابها

إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت

من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء

ثم تزوجت إن شئت ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ب ٣٠ ح ٤٣ بتفاوت.

(في رجل تزوج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة على دار -)

انظر المهر

(١) في التهذيب (في عقد واحد).

(٢) في الكافي والتهذيب (قال هو بالخيار يمسك الخ).

(٣) إلى هنا حديث التهذيب وفي حديث الكافي ذيل غير هذا الذيل وتقدم.

(٤) يأتي هذا الذيل تحت عنوان مستقل فانظر.

(٥) في التهذيب (عن رجل تزوج أمة على حرة فقال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦١ .	(في رجل تزوّج امرأة على سورة -)
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ب ٣١ ح ٦٠ بتفاوت .	انظر المهر
﴿ في رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال : خالفت السنة وولت الحق من ليس بأهله قال : فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ﴾ (١ / ٥)	(في رجل تزوّج امرأة على عبد -)
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ب ٣١ ح ٦٠ .	انظر المهر
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦١ .	(في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها -)
(في رجل تزوّج امرأة وأمهرها -)	انظر المهر
انظر المهر	(في رجل تزوّج امرأة فمكثت -)
(في رجل تزوّج امرأة ودخل بها -)	انظر العنين
انظر المهر	(في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصا -)
تحت عنوان (في رجل تزوّج امرأة فدخل بها الخ)	انظر الرد
﴿ في رجل تزوّج امرأة وشرط لها ان تزوّج ^(١) عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم ، فان شاء وفي لها بالشرط ^(٢) وان شاء أمسكها واتخذ عليها	(في رجل تزوّج امرأة فولدت -)
	انظر الرضاع
	(في رجل تزوّج امرأة من وليها -)
	انظر الرد
	﴿ في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال : خالف السنة ووليت حقاً ليست بأهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ﴾ (٥)

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (وشرط لها ان هو تزوّج الخ) .

(٢) في الاستبصار (فان شاء وفي لها بما شرط) .

يأتي تحت عنوان (في رجل تزوج خمساً في عقدة -)	ونكح عليها (٥)
في رجل تزوج خمساً في عقدة (١)	التهذيب ج ٧ ص ٣٧٠ ب ٣١ ح ٦٣ .
قال: يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع (٢)	التهذيب ج ٨ ص ٥١ ب ٣ ح ٨٣ .
الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ك ١٨ ب ٨٣ ح ٥ .	الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ ب ١٤٢ ح ١ .
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ب ٢٥ ح ٧٣ .	(في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً -)
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ب ١٢٤ ذيل ح ٤٥ .	انظر المهر
(في رجل تزوج ذمية على مسلمة -)	(في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها -)
انظر الحدود	انظر المهر
في رجل زوج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة (٦)	(في رجل تزوج امرأة ولها ولد -)
الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ٢ .	انظر الارث
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ب ٩ ح ٣٤ بتفاوت .	(في رجل تزوج جارية ثم -) انظر الزنا
في رجل زوج أم ولد له مملوكة (٣) ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أثرته أمه؟ قال: نعم، قلت: فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟	(في رجل تزوج جارية صغيرة -)
	انظر الرضاع
	في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها (٥)
	الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٢٤ ح ٣١ .
	(في رجل تزوج جارية فدخل بها -)
	انظر الزنا
	(في رجل تزوج خمساً في عقد -)

(١) في الفقيه (في عقدة واحدة) وفي التهذيب (في عقد واحد) .

(٢) قوله (ويمسك الأربع) ليس في الفقيه .

(٣) في التهذيب (مملوكة) .

قال: تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبداً ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٨٤ ك ١٨ ب ١٢٥ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٥ ب ٩ ح ٢٨.

﴿٦﴾ في رجل زوج أم ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار؟ قال: لا، قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حراً أحق أن ترضى به ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ب ٣٠ ح ٣٦.

(في رجل زوج أمته رجلاً -)

انظر الحدود

(في رجل زوج أمته من رجل -)

انظر العتق

﴿٦﴾ في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ب ٩ ح ٣٤.

الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ٢ بتفاوت. ﴿٦﴾ في رجل زوج مملوكاً له من امرأة- (٢)

حرة على مائة درهم ثم إنسه باعه قبل أن يدخل عليها قال: فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن (٣) سيده ﴿٧﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٥ ب ٤١ ح ١٥٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٠ ب ٩ ح ٥١.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ ب ١٤١ ح ١٩.

﴿٦﴾ في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على (٤) أربع مائة درهم فعجل له مأتي درهم وأخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخرتان على الزوج؟ قال: ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد

(١) في الفقيه (في رجل زوج أم ولد له عبداً) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب (في رجل يزوج مملوكاً له امرأة الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (بأمر سيده).

(٤) في موضع من التهذيب (في رجل زوج مملوكته من رجل على الخ).

تقدم من ذلك على أن يبيع^(١) الأمة طلاقها ﴿
(٥) أو (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٤ ب ٤١ ح ١٥٣ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٩ ب ٩ ح ٥٠ بتفاوت .

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ ب ١٤١ ح ١٤ بتفاوت .

﴿ في رجل زوّج مملوكة له من رجل حر

على^(٢) أربعمئة درهم فعجل له مأتي درهم

ثم آخر عن مأتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم

ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون

المائتان المؤخرة^(٣) عليه ؟ فقال : ان لم يكن

أوفاهها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له

عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت

من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر وقد

تقدم من ذلك على أن يبيع الأمة طلاقها ﴿

(٥) أو (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ ب ١٤١ ح ١٤ .

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٤ ب ٤١ ح ١٥٣ بتفاوت .

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٩ ب ٩ ح ٥٠ بتفاوت .

(في رجل زوّج مملوكة له من رجل على

أربعمئة درهم -)

تقدم تحت عنوان (في رجل زوّج

مملوكة له الخ)

(في رجل فجر بامرأة أيتزوّج أمها من

الرضاعة -) انظر الزنا

﴿ في رجل كاتب على نفسه^(٤) وماله

وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق

الأمة وتزوّجها فقال : لا يصلح له أن يحدث

في ماله إلا الأكلة من الطعام^(٥) ونكاحه

فاسد مردود ، قيل : فان سيده علم بنكاحه

ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صحت

مركز تحقيق مكتبة العلوم السدي

(١) قوله فقد تقدم من ذلك على أن يبيع الأمة الخ هذا الذيل المذكور في الفقيه وموضعين من التهذيب وقال سيدنا

الخرسان دام ظله في هامش الجزء الثامن من التهذيب : كذا في النسخ وورد في بعض الهوامش ان هذه العبارة من

كلام الشيخ رحمته الله لا من تنمة الحديث . انتهى . أقول : ويعد هذا ورودها في الفقيه أيضاً . وان كان كونها من تنمة

الحديث أيضاً بعيداً .

(٢) في موضع من التهذيب (في رجل زوّج مملوكة له من رجل على الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (المؤخرتان عنه) وفي موضع آخر (المؤخرتان عن الزوج) .

(٤) في الفقيه (في مملوك كاتب على نفسه الخ) .

(٥) في موضع من الكافي (إلا أكلة من الطعام) .

يتصدق بخمسة أصواع دقيقاً هذا بعد ان يفارقها ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ح ٢٣.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٤٢ بتفاوت.
 (في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى -)
 انظر المهر
 (في رجل يتزوج المرأة فيشترط -)
 انظر المهر
 ﴿في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: من بني فلان فلا يكون كذلك قال: تفسخ النكاح أو قال ترد النكاح﴾ (غ)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ب ٣٨ ذيل ح ٣٥.
 ﴿في رجل يريد أن يزوج أخته﴾ (٣) قال:
 يؤامرها فان سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجه وان قالت: زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حبر الرجل لا يزوجه إلا برضاها﴾ (٤) ﴿٦﴾
 الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ ك ١٨ ب ٥٧ ح ٣.
 الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ك ١٨ ب ٥٧ ذيل ح ٤.

حين يعلم بذلك فقد أقر^(١) قيل: فان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ك ١٨ ب ١١٩ ح ٦.
 الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ك ٢١ ب ١١ ح ١٢.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٥٢ ب ٣٠ ح ٦٥.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ ب ١٢ ح ١١.
 الفقيه ج ٣ ص ٧٦ ب ٥٠ ح ١٦ بتفاوت.
 (في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل (هل) يتزوج ابنتها -) انظر الزنا
 ﴿في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة﴾ ﴿٦﴾
 الكافي ج ٥ ص ٤١٨ ك ١٨ ب ٧٥ ح ٤.
 (في رجل يتزوج إلى قوم -) انظر الرد
 (في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض -) انظر المهر
 ﴿في رجل يتزوج امرأة﴾ (٢) ولها زوج، فقال: إذا لم يرفع خبره إلى الامام فعليه ان

(١) في موضع من التهذيب (فقد أقره).

(٢) في التهذيب (في الرجل يتزوج المرأة ولها الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في موضع من الكافي (عن رجل يريد الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٤) في الفقيه (إلا ممن ترضى).

له من امرأة الخ (	الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ب ١١٧ ح ٧.
(في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها -)	التهذيب ج ٧ ص ٣٨٦ ب ٣٢ ح ٢٦.
يأتي تحت عنوان (في الرجل يشتري	الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ ب ١٤٦ ح ١.
الخ)	﴿ في رجل يريد تزويج امرأة ^(١) وقد
(في رجل يقول لعبده اعتقتك على أن	طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها
ازوجك -)	حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه
﴿ في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد	رجلان فيقول له: قد طلقت فلانة، فاذا
أن يتزوجها؟ قال: لا بأس انما هو مستام ^(٢)	قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى
فان تقيض ^(٣) أمريكون ﴿ (٥ - ١)	نفسه ﴿ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ب ٣٩ ح ٢.	الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٤.
(في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها -)	التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ب ٤١ ح ٩٢ بتفاوت.
انظر الرد	﴿ في رجل يزوج جاريته رجلاً واشترط
(في الرجل إذا تزوج المرأة ووجدها -)	عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها
انظر الرد	ثم تزوجت آخر فولدت قال: ان شاء أعنتق
(في الرجل إذا تزوجها قبل ان تنقضي	وإن شاء لم يعتق ﴿ (٦)
عدها -)	التهذيب ج ٨ ص ٢١٢ ب ٩ ح ٦٢.
(في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج	الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ ب ١٢٧ ح ٤.
أخرى -)	(في رجل يزوج مملوكاً له امرأة -)
انظر القسمة بين الأزواج	تقدم تحت عنوان (في رجل زوج مملوكاً
(في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية -)	

(١) في التهذيب (في الرجل يريد تزويج الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) قال في الوافي: المستام من السوم الذي في المبايعه يقال سميت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سألته سومها وهي في معرض شرائي الخ.

(٣) تقيض: أي تقدّر وتسبب (الوافي والمجمع).

المرأة ويشترط الخ) ﴿ في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال: هي أمة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ب ٤١ ح ١٤٨ .
 (في الرجل يتزوج بعاجل -) انظر المهر
 ﴿ في الرجل يتزوج بغير بيئة ؟ قال : لا بأس ﴾ (٦) الكافي ك ٥ ص ٣٨٧ ك ١٨ ب ٥٤ ح ٣ .
 (في الرجل يتزوج البكر قال -) انظر البكر
 (في الرجل يتزوج البكر متعة -) انظر المتعة
 (في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه -) انظر الزنا
 (في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل -)

يأتي تحت عنوان (في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية الخ) (في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية -) يأتي تحت عنوان (في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية الخ) ﴿ في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية ^(١) والنصرانية ؟ قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون فيها الهوى ^(٢) ، فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه غضاضة ^(٣) ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ك ١٨ ب ٣٣ ح ١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ح ٦ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ ب ١١٧ ح ٦ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٧ .
 (في الرجل يتزوج إلى قوم -) انظر الرد
 (في الرجل يتزوج امرأة ويشترط -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يتزوج

(١) في التهذيب (يتزوج باليهودية والنصرانية) وفي الاستبصار (يتزوج النصرانية واليهودية) وفي الفقيه (عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في الفقيه والتهذيبين (يكون له فيها الهوى الخ) .

(٣) في دينه غضاضة أي ذلة ومنقصة (المجمع) وفي الفقيه والتهذيب (في دينه في تزويجه إياها غضاضة) .

التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٤٢ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ح ٢٢ بتفاوت .
 (في الرجل يتزوج المرأة ويؤتي بها عميا -)
 انظر الرد
 (في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها -)
 انظر المهر
 ﴿ في الرجل يتزوج المرأة ويزوج
 ابنتها^(٢) ابنه ففارقها ويتزوجها غيره^(٣) فتلد
 منه بنتاً فكره أن يتزوجها أحداً من ولده لأنها
 كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان
 قبل ذلك أباً لها ﴾ (٥/٨)
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥ ب ١١٤ ح ٦ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ب ٤١ ح ٢٠ .
 ﴿ في الرجل يتزوج المرأة^(٤) ويشترط
 لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها
 بذلك أو قال : يلزمه ذلك ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٠٢ ك ١٨ ب ٦٦ ح ٢ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٧٢ ب ٣١ ح ٦٩ .

انظر المهر
 (في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء -)
 انظر الطلاق
 (في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر -)
 انظر الرد
 (في الرجل يتزوج المرأة على وصيف -)
 انظر المهر
 (في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه -)
 انظر الرضاع
 (في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها -)
 انظر الرد
 (في الرجل يتزوج المرأة المتعة -)
 انظر المتعة
 (في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل -)
 انظر المهر
 ﴿ في الرجل يتزوج المرأة^(١) ولها زوج
 فاذا لم يرفع إلى الامام فعليه أن يتصدق
 بخمسة أصواع دقيقاً ﴾ (٦)

(١) في الفقيه (في رجل يتزوج امرأة ولها الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في التهذيب (ويزوج بنتها الخ) .

(٣) في التهذيب (ويتزوجها آخر بعد فتلد الخ) .

(٤) في التهذيب (في الرجل يتزوج امرأة الخ) .

انظر الطلاق

(في الرجل يزوّج أمته من حر -)

انظر الطلاق

﴿ في الرجل يزوّج جاريته هل ينبغي له

أن ترى عورته قال : لا ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٨ ب ٩ ح ٤٢ .

﴿ في الرجل يشتري الجارية (٤) أو

يتزوّجها لغير رشدة (٥) ويتخذها لنفسه ،

فقال : ان لم يخف العيب على ولده (٦)

فلا بأس ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ ك ١٨ ب ٢٩ ح ٢ .

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٨ ب ٤١ ح ٣ .

(في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها

انظر الاستبراء

ويتزوّجها -)

(في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم

انظر الاستبراء

ويتزوّجها -)

﴿ في الرجل يتزوّج ولد الزنا (١) ؟ قال :

لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار ، وإنما

الولد للصلب وإنما المرأة وعاء ، قلت الرجل

يشتري خادماً (٢) ولد زنا فيطأها ؟ قال :

لا بأس ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ب ٤١ ح ١٢٥ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٢٤ ح ٧١ بتفاوت .

﴿ في الرجل يريد تزويج المرأة (٣) وقد

طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها

حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان

فيقول قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها

ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها ﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ب ٤١ ح ٩٢ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٢٤ ح ٤ بتفاوت .

(في الرجل يزوّج ابنه يتيمة -)

انظر الإرث

(في الرجل يزوّج أمته رجلاً -)

(١) في الفقيه (عن رجل يتزوّج الولد الزنا الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في الفقيه (فالرجل يشتري الجارية الخ) .

(٣) في الفقيه (في رجل يريد تزويج امرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٤) في التهذيب (في رجل يشتري الجارية الخ) .

(٥) لغير رشدة أي غير صحيح النسب .

(٦) في التهذيب (ان لم يخف العيب على نفسه فلا بأس) .

(في الرجل يقول لعبده أعتقتك على أن أزوجهك -)
انظر العتق

﴿ في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى ؟ قال : نعم لا بأس فليعتق ان أحب ثم قال أبو عبد الله ﷺ لا بأس فليعتق ان أحب ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٨ ب ٤١ ح ١ .

(في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان -)

انظر الارث

(في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان -)

انظر الارث

﴿ في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لم يعلم به ثم إنه علم به بعد أنه أن يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم وان شاء تركه على نكاحه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ ب ١٤١ ح ١٨ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٧ ب ٩ ح ٣٨ .

(في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق -)

انظر الرجم

(في المرأة تزوج في عدتها قال -)

انظر العدة

(في المرأة تزوج على الوصيف -)

انظر المهر

(في المرأة تزوج في عدتها قال -)

انظر العدة

(في المرأة تضع أحمل -)

تقدم تحت عنوان (عن المرأة تضع الخ)

(في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها -)

انظر المهر

﴿ في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل

الشرك ﴾ (١/٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٧ ب ٤١ ح ١٢٩ .

﴿ في مملوك تزوج بغير إذن مولاه

أعاص الله ؟ قال : عاص لمولاه قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل

الإباحة مولاه ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ك ١٨ ب ١١٩ ح ٥ .

(في مملوك تزوج حرة -) انظر الولد

(في مملوك كاتب على نفسه -)

تقدم تحت عنوان (في رجل كاتب على

نفسه الخ)

(في نصراني تزوج نصرانية -)

انظر النكاح

بأبيه ﴿٥﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٩٦ ك ١٨ ب ٥٩ ح ١ . التهذيب ج ٧ ص ٣٨٦ ب ٣٢ ح ٢٨ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠ ب ١٤٦ ح ٤ . (قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل -) انظر الحدود ﴿٥﴾ كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال: الحمد لله أحمد وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر	(قد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة -) انظر المهر ﴿٥﴾ قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل^(١) أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيهما نصف المهر^(٢) ﴿٥/٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٢٤ ح ٣٧ . التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٤٠ . التهذيب ج ٧ ص ٤٩٠ ب ٤١ ح ١٧٥ . ﴿٥﴾ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها^(٣) صغير فدخل بها فجلت فاحتكما^(٤) فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول^(٥) وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع^(٦) زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد
---	---

(١) في موضع من التهذيب (فزنى بها من قبل أن الخ).

(٢) في التهذيب (نصف الصداق).

(٣) في الاستبصار (وخالها وأخ لها).

(٤) في التهذيب وفي نسخة من الاستبصار على ما قيل (فاحتقا). أي قال كل واحد منهما الحق بيدي أو بمعنى اختصما. وفي الاستبصار (فاختلفا) وفي نسخة أخرى من الاستبصار على ما قيل (فاختلفا فاحتكما).

(٥) حملة الشيخ في التهذيب والاستبصار على ما إذا جعلت أمرها إلى أخويها.

(٦) في الاستبصار (منعه).

الأمور فيها بالقوة عليها والالتقان لها، فإن الله له الحمد على غابر^(١) ما يكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موقنة^(٢) وعلينا مجللة^(٣) وإلينا متزينة خالق ما أعوز^(٤) ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر^(٥) ومحصل ما استيسر، مبتدئ الخلق بدئاً أولاً يوم ابتدئ السماء «وهي دخان فقال لها وللأرض أتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين فقضيهن سبع سماوات في يومين» ولا يعوره (أي يأخذه) شديد، ولا يسبقه هارب، ولا يفوته مرائل^(٦) «يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون» ثم ان فلان بن فلان ﴿غ﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٧١ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٤.
(كان بعض أهله يريد التزويج -)
انظر البلبه
(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج

إمراً بعث الخ -)
يأتي تحت عنوان (كان النبي ﷺ إذا أراد الخ -)
﴿كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح: الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلا الله خضوعاً لعزته وصلى الله على محمد وآله عند ذكره ان الله «خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً إلى آخر الآية»﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٧٤ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٨.
﴿كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زرار: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعني التزويج إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه

(١) الغابر: أي الباقي (المنجد الأبجدي).

(٢) الشيء كان أنقاً وأنيقاً ومؤثقاً أي حسناً ومعجباً (المنجد).

(٣) جلل الشيء تجليلاً أي عمه (المجمع).

(٤) أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه (المجمع).

(٥) وعر الأمر علي: صعب وتعسر (المنجد).

(٦) زائله فارقه وبأينه (المنجد).

الشروط قبل التزويج : نعم ثم قالت بعد ما تزوّجها : إني لأرض إلا تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً ﴿ (٥) ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ب ٣١ ح ٧٣.

(كان النبي ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأة -)

يأتي تحت عنوان (كان النبي ﷺ إذا

أراد تزويج امرأة الخ)

﴿ كان النبي ﷺ إذا أراد تزويج امرأة (١) امرأة

بعث (٢) من ينظر إليها ويقول للمبعوثة:

شمي (٣) ليته (٤) فان طاب ليته طاب

عرفها (٥) وانظري كعبها فان درم كعبها (٦)

عظم كعبها (٧) ﴿ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ب ١١٠ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٢ ب ٣٤ ح ١٥.

﴿ كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها

ابن يقال له : إبراهيم فدخلت عليه مولاة

لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت :

محمد بن علي قالت فان لذلك أصحاباً

بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ... (٨)

قال : فخلّي سبيلها قال : فرأيته بعد ذلك قد

استبان عليه وتضعضع (٩) من جسمه شيء

قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال :

وقد رأيت ذاك ؟ قال : قلت : نعم ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٥١ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١٣.

﴿ كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن

(١) في الفقيه (وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج الخ) وفي التهذيب (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يتزوج الخ).

(٢) في الفقيه (بعث إليها).

(٣) في التهذيب (ويقول للمبعوث شمي) وفي الفقيه (وقال شمي).

(٤) قال الصدوق ﷺ : الليت : صفحة العنق.

(٥) والعرف : الريح الطيبة قال الله عز وجل « ويدخلهم الجنة عرفها لهم » أي طيبها لهم ، وقد قيل : ان العرف العود الطيب الريح.

(٦) وقوله ﷺ درم كعبها أي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب . انتهى .

(٧) في الفقيه والتهذيب (عظم كعبها) قال الصدوق : الكعشب الفرج .

(٨) في الوافي (ويقولون ويقولون).

(٩) تضعضع أي ضعف وخفّ جسمه من مرض أو حزن (المنجد).

علي بن يقطين في سنة ثلاث^(١) ومأتين
تسأل عن تزويج إبنتها من الحسين بن عبيد
أخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك
عيسى بن يقطين املكته من ابن عبيد بن
يقطين فبعد ما املكتهما ذكروا أن جدتها أم
عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن
يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين
فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد
قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها كانت
لعبيد ابن يقطين فرأيتك يا سيدي ومولاي ان
تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل
تحل له؟ فان مولاتك يا سيدي في غم، الله
به عليم، فوقع عليه^(٢) في هذا الموضع بين
السطرين: إذا صار عمًا لا تحل له، والعم
والد وعم^(٣) (١٠)

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٦ ب ٤١ ح ٣٤
الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥ ب ١١٤ ح ٧.
(كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج -)
انظر الأكفاء
كم يتزوج العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام
لا يزيد على امرأتين^(٤) (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٢٤ ح ٧٣.
﴿كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل
فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال:
فاشتدت بي الحاجة فأتني أبا عبدالله عليه السلام
فسأله عن حاله فقال له: اشتدت به الحاجة
فقال: ففارق، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال:
أثريت وحسن حالي فقال أبو عبدالله عليه السلام:
اني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله
عز وجل: «وانكحوا الأيامى منكم - إلى
قوله - والله واسع عليم» وقال: «ان يتفرقا
يغن الله كلاً من سعته»^(٥) (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٣١ ك ١٨ ب ١٠ ح ٦.
(كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول
انظر المتعة (كيف يتزوج المتعة -)
انظر المتعة
(لابأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوج بها -)
انظر الزنا
(لابأس أن تزوج المرأة نفسها -)
انظر الثيب
﴿لابأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن
لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس﴾^(٦) (١)

(١) في الاستبصار (في سنة ثلاثين ومأتين).

(٢) الظاهر أنه الامام الهادي عليه السلام.

الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ك ١٨ ب ٣٩ ذيل ح ٣.
 (لابأس بتزويج البكر -) انظر البكر
 (لابد أن تقول (فيه) في هذه الشروط
 أتزوجك -) انظر المتعة
 ﴿ لا تتزوج على الخالة والعمة ^(٢) ابنة
 الأخ وابنة الأخت بغير اذنهما ﴾ (٥)
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ ب ١١٦ ح ١.
 ﴿ لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج
 الخالة على ابنة اختها ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٢٤ ح ٢٢.
 ﴿ لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا
 ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف
 منهما التوبة ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ ب ١٢٤ ح ١.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ب ٢٨ ح ٥ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ ب ١٠٩ ح ١ بتفاوت.
 ﴿ لا تتزوج المرأة المعلننة بالزنا،
 ولا يزوج ^(٣) المعلن بالزنا، إلا بعد أن يعرف
 منهما التوبة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٣ ب ٤١ ح ١٠٧.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ ب ١٢٣ ح ١.
 (لابأس أن يتزوج اليهودية -)
 انظر المتعة
 (لابأس بأن يتزوج الأمة متعة -)
 انظر المتعة
 (لابأس بأن يتزوج اليهودية -)
 انظر المتعة
 ﴿ لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة
 فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٦٤ ك ١٨ ب ١٠٨ ح ٤.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ب ٢٤ ح ٤١.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ ب ١٣٦ ح ٥.
 ﴿ لا بأس بأن ينظر إلى وجهها
 ومعاصمها ^(١) إذا أراد أن يتزوجها ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ك ١٨ ب ٣٩ ح ٢.
 ﴿ لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا
 أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى
 وجهها ﴾ (٦)

(١) المعصم: كمقود موضع السوار من الساعد والجمع معاصم (المجمع).

(٢) هذا الحديث غير مذكور في التهذيب بل ولا في الوافي أيضاً ولعله أول حديث وجدتها في الاستبصار غير مذكور في التهذيب.

(٣) في الاستبصار والفقيه (ولا تزوج).

﴿ لا تزوج بنت الأخت ^(٥) على خالتها إلا
بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير
إذنها ﴾ (٥)
الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ ب ١١٦ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ب ٢٩ ح ٢.
(لا تزوج ذوات الآباء من الأبيكار -)
انظر البكر
(لا تستأمر الجارية -) انظر البكر
﴿ لا تنكح ابنة الأخ ^(٦) ولا ابنة الأخت
على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما،
وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة
الأخت بغير إذنهما ﴾ (٥)
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٢٤ ح ٢٣.
الكافي ج ٥ ص ٤٢٤ ك ١٨ ب ٨٠ ح ١ بتفاوت.
﴿ لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها
من دار الهجرة إلى الأعراب ﴾ (٥)
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦٥.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ب ٢٨ ح ٥.
الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ ب ١٠٩ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ ب ١٢٤ ح ١ بتفاوت.
﴿ لا تزوج المنافقة على المؤمنة،
وتزوج المؤمنة على المنافقة ﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤٥٨ ب ٤١ ح ٤١.
﴿ لا تزوج ^(١) ابنة الأخ ولا ابنة الأخت
على العمة ولا على الخالة ^(٢) إلا بإذنهما
وتزوج ^(٣) العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة
الأخت بغير إذنهما ﴾ (٥)
الكافي ج ٥ ص ٤٢٤ ك ١٨ ب ٨٠ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ب ١٢٤ ح ٢٣ بتفاوت.
﴿ لا تزوج ابنة ^(٤) الأخت على خالتها إلا
بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير
إذنها ﴾ (٥)
التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ب ٢٩ ح ٢.
الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ ب ١١٦ ح ٢.

(١) في الفقيه (لا تنكح).

(٢) في الفقيه (على عمتها ولا على خالتها).

(٣) في الفقيه (وتنكح).

(٤) في الاستبصار (بنت الأخت).

(٥) في التهذيب (لا تزوج ابنة الأخت).

(٦) في الكافي (لا تزوج ابنة الأخ) وتقدم تحت عنوانه .

الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ك ١٨ ب ١١٩ ح ١ .
 لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من
 ولد فاطمه عليها السلام أن ذلك يبلغها فيشق عليها
 قلت : يبلغها؟ قال : إي والله عنه (غ)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٦٣ ب ٤١ ح ٦٣ .
 لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة
 وعمتها ولا بين المرأة وخالتها عنه (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ب ٢٩ ح ٣ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ ب ١١٦ ح ٣ .
 (لا يدخل بالجارية حتى -) انظر الجارية
 (لا يكون تزويج متعة ببيكر -)
 تقدم تحت عنوان (ان امرأة كانت الخ)
 لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر
 المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله
 عز وجل: «ومن لم يستطع منكم طولاً»
 والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مهر
 الأمة ^(٣) أو أقل عنه (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٧ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٣٤ ب ٣٠ ح ٣ .

لا يتزوج المؤمن بالناسبية ^(١)
 المعروفة بذلك عنه (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ب ٢٦ ح ١٨ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ ب ١١٩ ح ١ .
 الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ك ١٨ ب ٢٧ ح ٣ .
 لا يتزوج المؤمن الناصبة ^(٢) المعروفة
 بذلك عنه (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ك ١٨ ب ٢٧ ح ٣ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ ب ١١٩ ح ١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ب ٢٦ ح ١٨ .
 (لا يتزوج المرأة التي قبلته -)
 انظر القابلة
 لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على
 حرة متعة وغير متعة عنه (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ ب ١٤٣ ح ٦ .
 لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على
 المسلمة عنه (٥)
 الكافي ج ٥ ص ٣٥٧ ك ١٨ ب ٣٣ ح ٤ .
 لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا
 اعطاء من ماله إلا باذن مولاه عنه (٦)

(١) في الكافي والاستبصار (لا يتزوج المؤمن الناصبة).

(٢) في التهذيب (بالناصبة).

(٣) في التهذيب (مثل مهر الأمة الخ).

﴿ لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو
يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة
على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على
الأمة فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة
يومان وللأمة يوم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٩.

(لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج -)

انظر المحرم

﴿ لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن
يتزوّج الناصبية، ولا يزوّج ابنته ناصبياً
ولا يطرحها عنده ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ ب ١٢٤ ح ٩.

﴿ لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ولا
نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة ﴾
(٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ك ١٨ ب ٣٣ ح ١٠
وذيل ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٢٢٩ ب ٢٦ ح ٨.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ ب ١١٧ ح ٨.

﴿ لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج
الأمة إلا أن لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له

أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلا في
حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا
أمة ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٨.

﴿ لركعتان يصليهما متزوّجاً^(١) أفضل من

رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٠٢ ح ٢.

(لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج -)

انظر الاكفاء

﴿ لما أراد رسول الله ﷺ أن يتزوّج

خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل

بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على

ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب

بالكلام فقال: الحمد لرب هذا البيت، الذي

جعلنا من زرع إبراهيم وذرية اسماعيل

وانزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على

الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه، ثم

ان ابن أخي هذا يعني رسول الله ﷺ ممن

لا يوزن برجل من قريش إلا رجّح به ولا يقاس

به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق

وإن كان مقلّاً في المال فإن المال رقد جار

(١) تقدم بمضمونها تحت عنوان (الركعتان يصليهما متزوّجاً الخ).

وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجلة وآجلة وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل، ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج^(١) وقهر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع البهر^(٢) وكان رجلاً من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة: يا عماه إنك وإن كنت أولى بنفسني مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي، قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وأدخل على أهلك قال أبو طالب: اشهدوا عليها بقبولها محمداً وضمائها المهر في مالها، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه، فقال: إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي، ونحر أبو طالب ناقة

ودخل رسول الله ﷺ بأهله وقال رجل من قريش يقال له: عبد الله بن غنم: هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعدي أقرت به الكتاب قدماً بأنه رسول من البطحاء هادٍ ومهتدٍ الكافي ج ٥ ص ٣٧٤ ك ١٨ ب ٤٤ ح ٩. لما بلغ أبا جعفر عليه السلام أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر عليه السلام ما أراهما يتفقان، فافترقا (٥) الكافي ج ٥ ص ٣٦٦ ك ١٨ ب ٤٠ ح ١. لما زوج رسول الله ﷺ علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتك وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس مادامت السماوات والأرض

(١) التلجلج: التردد في الكلام (المجمع).

(٢) البهر بالضم: تتابع النفس يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو (المجمع).

الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ك ١٨ ب ٤٦ ح ٦.

﴿ لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة قالوا: بالرفا^(١) والبنين، فقال: لا^(٢) بل على الخير والبركة ﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٦٨ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥٢.

﴿ لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي^(٣) أتاه ناس من قريش، فقالوا: إنك زوجت علياً بمهر خسيس فقال لهم: ما أنا زوجت علياً ولكن الله عزوجل زوجه ليلة أسري بي عند سدره المنتهى، أوحى الله عزوجل إلى السدرة أن انثري، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه^(٤) ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ﷺ، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ﷺ ببغلة الشهباء وثنى عليها قطيفة

وقال لفاطمة^(٥): اركبي وأمر سلمان^(٦) أن يقودها والنبي ﷺ يسوقها، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ﷺ وجبة^(٧) فاذا هو بجبرئيل^(٨) في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبي ﷺ: ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نرف^(٩) فاطمة إلى زوجها وكبر جبرئيل^(١٠) وكبر ميكائيل^(١١) وكبرت الملائكة وكبر محمد ﷺ فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ﴿ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٣ ب ١١٨ ح ١.

(لما زوج علي بن الحسين^(١٢) -)

انظر الاكفاء

﴿ لما لقي يوسف^(١٣) أخاه قال^(١٤): يا

(١) يقال بين القوم رفاء أي إلتحام واتفاق (المجمع).

(٢) قال في المجمع: وفي الخبر نهى أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين قيل: وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادات الجاهلية يرفقون بعض المتزوجين وربما كان في قولهم (والبنين) تنفير عن البنات وكان ذلك الباعث على وأدهم (أي دفنهم البنات في التراب وهي حية) المفضي إلى إنقطاع النسل فلذلك نهوا عن ذلك الخ).

(٣) بَيْتَاهُ دَيْنُهُ: كَيْتَاهُ رَيْنُهُ أي يهدي بعضهم إلى بعض من نثار فاطمة^(١٥).

(٤) الوجبة: أي السقطة مع الهدية أو صوت الساقط (المنجد) وفي نسخة (وحية).

(٥) زف: العروس إلى زوجها: أهداها (المنجد).

(٦) في موضع من الكافي (ان يوسف بن يعقوب لقي أخاه الخ). وتقدم تحت عنوانه.

انظر الرضاع

(لو أن رجلاً دبر جارية ثم زوجها -)

انظر التدبير

(لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها -)

انظر الزنا

﴿لو سألتكم عن رجل تزوج (٤) امرأة

فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ لقالوا.

لا: فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم ﴿

(٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ك ١٨ ب ٧٧ ذيل ح ٣.

﴿ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة

الأربعاء ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٦ ك ١٨ ب ٤٠ ح ٣.

(ليس للمحرم أن يتزوج -) انظر المحرم

(ليس للمريض أن يطلق إمرأته وله أن

انظر الطلاق

يتزوج -)

(ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج -)

انظر الطلاق

(ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج -)

أخي كيف استطعت أن تزوج (١) النساء

بعدي؟ فقال (٢) أن أبي أمرني، قال (٣) أن

استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض

بالتسييح فافعل ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ ك ١٨ ب ٩ ح ٤.

الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٤ ذيل ح ١

بتفاوت.

الكافي ج ٦ ص ٢ ك ١٩ ب ١ ح ٤.

(لو أن رجلاً تزوج إمرأة أو زوجها رجلاً

لا يعرف -) انظر الرد

تحت عنوان (عن المحدود والمحدودة

الخ)

(لو أن رجلاً تزوج إمرأة وجعل -)

انظر المهر

(لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً -)

انظر الرضاع

(لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة -)

انظر الرضاع

(لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة -)

(١) في موضعين من الكافي (أن تزوج).

(٢) في موضع من الكافي (قال).

(٣) في موضعين من الكافي (وقال).

(٤) يأتي تمام الحديث في النكاح تحت عنوان (إن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر الخ).

انظر المحرم

﴿ ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة^(١) لأمه مع غير أبيه ﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٢٤ ح ١٤ .

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ب ٤١ ح ١٠٣ بتفاوت .

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ب ٤١ ح ١٧٢ بتفاوت .

﴿ ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه ﴾ (٥)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ب ٤١ ح ١٠٣ .

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ب ٤١ ح ١٧٢ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٢٤ ح ١٤ بتفاوت .

(ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة -)

انظر المتعة

﴿ ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله

تعالى من التزويج ﴾ (٥/م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ ب ١٠١ ح ٥ .

(ماترى في رجل سمى امرأة بعينها -)

انظر الطلاق

﴿ ما ترى في شابين كانا مضطجعين^(٢)

فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن

هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحانه الله لم

لايحل ! ؟ فقال^(٣) انه كان صديقاً له قال :

فقال : وان كان^(٤) فلا بأس ، قال : فقال : فانه

كان يفعل به^(٥) قال : فأعرض بوجهه [عنه]

ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه^(٦) فقال : ان

كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن

يتزوج وان كان قد أوقب فلا يحل له أن

يتزوج ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ك ١٨ ب ٧٥ ح ٣ .

التهذيب ج ٧ ص ٣١٠ ب ٢٦ ح ٤٣ .

(ماترى في شابين كانا مضطجعين -)

تقدم تحت عنوان (ماترى في شابين كانا

مضطجعين -)

(١) ضرة : يعني هوو .

(٢) في التهذيب (كانا مضطجعين) .

(٣) في التهذيب (فقال له :) .

(٤) في التهذيب (قال : فقال وسبحان الله وان كان الخ) .

(٥) في التهذيب (قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشاب قال لا بأس فقال : انه كان يفعل به الخ) .

(٦) في التهذيب (بذراعه) .

بلغت ماتري وما تزوجت قط . قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجواري قال : فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني ؟ فقلت : ان الأمة ليست بمنزلة الحرة ان رابتنى^(٣) الأمة بشيء بعثها أو اعتزلتها ، قال : حدثني فبم تستحلها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب قلت : جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج ؟ قال : ما أبالي أن تفعل قال قلت : رأيت قولك « ما أبالي أن تفعل » فان ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فان رسول الله ﷺ قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما » فقلت ان رسول

(ما تقول في رجل ادعى انه خطب -)

انظر الخطبة

(ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات -)

انظر المهر

﴿ ما تقول في رجل تزوج امرأة

فأهدى^(١) لها أبوها جارية كان يطؤها أيحل

لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ك ١٨ ب ٣٦ ح ٥ .

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ ب ٤١ ح ١١ .

(ما تقول في رجل تزوج امرأة وأهدى -)

تقدم تحت عنوان (ما تقول في رجل

تزوج امرأة فأهدى الخ)

﴿ ما تقول في صبية زوجها عمها فلما

كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطه : لا تكره

على ذلك والأمراؤها ﴾ (٩)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ك ١٨ ب ٥٧ ح ٧ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٨٦ ب ٣٢ ح ٢٧ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ ب ١٤٦ ح ٢ .

﴿ ما تقول في مناكحة الناس^(٢) فاني قد

(١) في التهذيب (وأهدى) .

(٢) في موضع من الكافي (فما تقول في مناكحة الناس الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) « اب ريباً أي رأى منه ما يكرهه (المنجد الأبجدي) .

الله ﷺ لست في ذلك مثل منزلته^(١) انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهره دينه، أما والله^(٢) ما عني بذلك إلا في قول الله عز وجل: «فخانتاهما ما عني بذلك إلا^(٣)» وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً، قلت: أصلحك الله فما تأمرني انطلق فأتزوج بأمرك فقال: ان كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء قال: ذوات الخدور العفايف، فقلت: من هو على دين سالم أبي حفص؟ فقال: لا، فقلت: من هو على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون^(٤) (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٠ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١٢.

الكافي ج ٢ ص ٤٠٢ ك ٥ ب ١٧١ ح ٢ بتفاوت.

(ما زوج رسول الله ﷺ سائر بناته -)

انظر المهر

(مالك لا تتزوج فقال ما اصنع -)
انظر عيسى بن مريم
تحت عنوان (قيل الخ)
﴿ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله﴾
(٥/م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ ب ١٠١ ح ١.

﴿متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين - وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي^(٤) قلت: فان زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس^(٥) يجوز عليها رضي في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا^(٦)

(١) لعل كلمة (قال) سقطت من النسخ أو كانت مقدرة كما احتمله المجلسي رحمه الله أي قال أما والله.

(٢) في موضع من الكافي (ان رسول الله ليس في ذلك بمنزلي الخ).

(٣) في موضع من الكافي (إلا الفاحشة).

(٤) قوله (فان زوجها قبل بلوغ - إلى قوله - عن يزيد الكناسي) ليس في الاستبصار.

(٥) في الاستبصار (قال: لا، ليس الخ).

(٦) في الاستبصار (فاذا).

بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها
بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم
تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أفيقام
عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك
الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك
النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت
على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم
ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة
عليها ولها قلت: فالغلام يجري في ذلك
مجري الجارية؟ فقال: يا أبا خالد إن الغلام
إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا
أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في
وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك قلت: فإن
أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث
معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها وتأبأها
قال: إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولدت
منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك
ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع
ولا يحل له ذلك، قلت له: فإن زوجه أبوه
ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود
وهو في تلك الحال؟ قال: أما الحدود

الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن
يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه
فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة،
فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق
المسلمين بينهم، قلت له: جعلت فداك فإن
طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز
طلاقه؟ قال: إن كان مسها في الفرج فإن
طلاقها جائز عليها وعليه، وإن لم يمسه في
الفرج ولم تلد منه^(١) فإنها تعزل عنه وتصير
إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك
فيسأل ويقال له إنك كنت طلقت امرأتك
فلانة، فإن هو أقرب بذلك وأجاز الطلاق كانت
تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطاب ﴿

(٥)

التهذيب ج ٧ ص ٣٨٢ ب ٣٢ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٧ ب ١٤٥ ح ٥.

(المحرم لا يتزوج -) انظر المحرم

(المحرم يطلق ولا يتزوج -)

انظر المحرم

(مرّرجل من أهل البصرة - إلى أن قال -

فتزوجنيها -) انظر الأكفاء

(١) في الاستبصار (وإن لم يمسه في الفرج ولم يلد منها ولم تلد منه الخ).

عدتها ^(٤) وهو خاطب من الخطاب ﴿٥﴾	(المرأة أتزوجها أيصلح لي -)
الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ك ١٨ ب ٨٢ ح ٥.	انظر المهر
التهذيب ج ٧ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ح ٣٥.	(المرأة تتزوج متعة -) انظر المتعة
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ ب ١٢١ ح ١.	﴿المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
(المرأة التي قد ملكت نفسها -)	تضع وتزوج قبل أن تدخلوا أربعة أشهر
انظر الثيب	وعشر؟ قال: ان كان زوجها الذي تزوجها
(من أراد أن يحبل له فليصل -)	دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي من
انظر الحاجة	عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير وان لم
﴿من ترك التزويج مخافة العيلة ^(٥) فقد	يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي
أساء بالله الظن ﴿٦﴾	من عدتها وهو خاطب من الخطاب ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ١٨ ب ١٠ ح ١.	الكافي ج ٦ ص ١١٤ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٧.
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٥ ذيل ح ٢.	﴿المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها
﴿من ترك التزويج مخافة العيلة فقد	فتضع وتزوج ^(١) قبل أن تعتد أربعة أشهر
أساء الظن بالله عزوجل ﴿م﴾	وعشرًا فقال: ان كان الذي تزوجها دخل بها
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٥ ذيل ح ٢.	فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي
الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ١٨ ب ١٠ ح ١.	عليها من عدة الأول ^(٢) واستقبلت عدة
﴿من ترك التزويج مخافة العيلة فقد	أخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل
أساء ظنه بالله عزوجل ، ان الله عزوجل يقول	بها ^(٣) فرّق بينهما وأتمت ما بقي من

(١) في التهذيب والاستبصار (وتتزوج).

(٢) في الاستبصار (بما بقي عليها من عدتها من عدة الأول).

(٣) في الاستبصار (وان لم يدخل بها).

(٤) في التهذيب (واتمت باقي عدتها).

(٥) العيلة: أي الفاقة والفقر (المجمع).

«ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» ﴿ (م)

الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ١٨ ب ١٠ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٥ ح ١ بتفاوت.

﴿ من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء

الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول : « ان

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٥ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ١٨ ب ١٠ ح ٥ بتفاوت.

﴿ من تزوج أحرز نصف دينه وفي

حديث آخر فليتيق الله في النصف الآخر ^(١) أو

الباقى ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ ك ١٨ ب ٩ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ ب ١٠١ ح ٣ و ٤.

(من تزوج امرأة فلها ما للمرأة -)

يأتي تحت عنوان (ومن تزوج الخ)

(من تزوج امرأة في إحرامه -)

انظر الاحرام

﴿ من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها

لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها

لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات

الدين ﴿ (٥/م)

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٩ ب ٣٤ ح ١.

﴿ من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه،

ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن

تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ﴿ (٥/م)

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٩ ب ٣٤ ح ٥.

﴿ من تزوج امرأة والقمر ^(٢) في العقب

لم ير الحسنى ﴿ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٦١ ب ٤١ ح ٥٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٣٥ ح ٢ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١١٦ ح ١ بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ ب ٦٨ ح ١٣ بتفاوت.

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٤١٦ بتفاوت.

﴿ من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيه

صداقها ^(٣) فهو عند الله عز وجل زان ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٢ ب ١١٧ ح ١١.

(١) في الفقيه (في النصف الباقي).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب (من تزوج والقمر الخ).

(٣) يأتي في المهر بمضمونه تحت عنوان (في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل الخ) و (من أمهر مهر الخ) و (من تزوج

المرأة ولا يجعل الخ).

إليه يوم القيامة ﴿٦﴾	﴿من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٣١ ك ١٨ ب ١١ ح ٢.	الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ك ١٨ ب ١٣ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٦.	(من تزوج بكرة فدخل -) انظر الضمان
﴿من زوج امرأة فيها عيب دلسته﴾ ^(٣)	﴿من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة﴾
ولم تبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين ﴿١/٥﴾	(٤)
التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ب ٣٨ ح ٣٤.	الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٦ ح ١.
﴿من زوج عزباً﴾ ^(٤) كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة ﴿٦﴾	﴿من تزوج والقمر ^(١) في العقب لم ير الحسنى﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٦.	الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١١٦ ح ١.
الكافي ج ٥٢ ص ٣٣١ ك ١٨ ب ١١ ح ٢.	الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ ب ٦٨ ح ١٣ بتفاوت.
(من زوج كريمته -) انظر الأكفاء	التهذيب ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٣٥ ح ٢.
﴿من سافر أو تزوج والقمر في العقب لم ير الحسنى﴾ ﴿٦﴾	التهذيب ج ٧ ص ٤٦١ ب ٤١ ح ٥٢ بتفاوت.
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٤١٦.	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٤١٦ بتفاوت.
	(من تزوج المرأة ولا يجعل -) انظر المهر
	﴿من زوج أعزباً﴾ ^(٢) كان ممن ينظر الله

(١) في موضع من التهذيب (من تزوج امرأة والقمر الخ).

(٢) في التهذيب (من زوج عزباً الخ).

(٣) في الوسائل والوافي (دلسته).

(٤) في الكافي (من زوج أعزباً الخ).

الفتية ج ٢ ص ١٧٤ ب ٦٨ ح ١٣ .	ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير ^(٢)
الفتية ج ٣ ص ٢٥٠ ب ١١٦ ح ١ بتفاوت .	فيرسل بها إليها ^(٣) ثم يدخل عليها وهما على
التهديب ج ٧ ص ٤٦١ ب ٤١ ح ٥٢ بتفاوت .	نكاحهما الأول ﴿٦﴾
التهديب ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٣٥ ح ٢ بتفاوت .	الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٩ .
﴿من سره ان يلقي الله طاهراً مطهراً﴾	الفتية ج ٣ ص ٢٩١ ب ١٤٢ ح ١ .
فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة	التهديب ج ٧ ص ٣٥٦ ب ٣١ ح ١١ .
العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل ﴿م﴾	﴿نهى أن يقول الرجل للرجل: زوّجني
الفتية ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٥ ح ٢ .	اختك حتى أزوجك اختي ﴿١/٥﴾
(من السنة التزويج بالليل -)	الفتية ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١ .
تقدم تحت عنوان (في التزويج قال الخ)	﴿وإذا تزوّج امرأة تزويجاً حلالاً
(من شرب الخمر - إلى أن قال - فليس	فلا تحلّ تلك المرأة لابنه ولا لأبيه ﴿٥﴾
بأهل أن يزوّج إذا خطب -) انظر الأكفاء	الفتية ج ٣ ص ٢٦٤ ب ١٢٤ ذيل ح ٤١ .
﴿نساء أهل المدينة قال فواسق قلت:	﴿وان كانت تحته المرأة فتزوّج أمها أو
فأتزوّج منهن قال: نعم ﴿٧﴾	ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق
التهديب ج ٧ ص ٢٥٣ ب ٢٤ ح ١٦ .	الأخيرة والاولى إمرأته ولم يقرب إمرأته
الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ ب ٩٣ ح ٦ .	حتى يستبرىء رحم التي فارق ﴿٥﴾
﴿النصراني يتزوّج النصرانية على	الفتية ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٢٤ ذيل ح ٤١ .
ثلاثين دنّاً ^(١) من خمر وثلاثين خنزيراً ثم	﴿وخطب أبوطالب ^(٤) لما تزوّج
أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال:	

(١) دن: يعني خم بزرگ (منتهى الارب).

(٢) في الفتية (ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر) وفي التهديب (ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر الخ) .

(٣) في الفتية والتهديب (فيرسل به إليها) .

(٤) وتقدم خطبة أخرى من أبي طالب عليه السلام تحت عنوان (لما أراد رسول الله ﷺ أن يتزوّج الخ) .

النبي ﷺ خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها إلى أبيها، ومن الناس من يقول إلى عمها، فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال: الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية اسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، يجبي إليه ثمرات كل شيء، وجعلنا الحكم على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إن ابن أخي محمد ابن عبدالله بن عبدالمطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه، وإن كان في المال قلّ فإن المال رزق عائل، وظل زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، والصدّاق ما سألتهم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم، فزوجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبدالله بن محمد ﷺ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ب ١١٧ ح ٩.

(وفي خبر آخر أن زوج أو تزوّج فنكاحه

باطل -) انظر المحرم (وكان بعض أهله يريد التزويج -) انظر البلهاء ﴿ولا هم يستحلون أن يتزوّجوا أمهاتهم﴾ ان كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل أمهاتهم ﴿٥﴾ الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ك ١٨ ب ٧٧ ح ٤. ﴿ولما تزوّج أبو جعفر محمد بن علي الرضا ﷺ ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: الحمد لله متم النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله، وجعل ترائه إلى من خصه بخلافته، وسلم تسليمًا، وهذا أمير المؤمنين^(١) زوّجني ابنته على ما فرض الله عزوجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف أو تسريح باحسان، وبذلت لها من الصدّاق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه وهو اثنتي عشرة أوقية ونش^(٢)

(١) أطلق هذا اللقب على المأمون تقيّة.

(٢) النش من كل شيء نصفه (المجمع).

(واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضاها -)
تقدم تحت عنوان (في رجل يريد أن يزوّج أخته الخ)
هل للرجل أن يتزوّج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة؟ فقال: لا تتزوّج واحدة منهما على المسلمة وتتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان والأمة والنصرانية الثلث (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٥.

(هل لك من زوجة؟ -) انظر الزوجة
يا أبا محمد (٤) ما تقول في رجل تزوّج بنصرانية (٥) على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك قال: لتقولن فان ذلك يُعلم به (٦) قولي قلت: لا يجوز

وعلي تمام الخمس مائة (١) وقد نحلّتها من مالي مائة ألف زوّجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى قال: قبلت ورضيت (٢) (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٥٢ ب ١١٧ ح ١٠.
ومن تزوّج امرأة (٣) فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فان ذلك جائز لأبأس به (٤)
(٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ك ١٨ ب ٦٦ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ٣٧٢ ب ٣١ ذيل ح ٦٨.
ومن تزوّج حرة على أمة (٣) قسم للحرة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه (١)
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ذيل ح ٦٣

(١) وإنما صار مجموع المهر خمسمائة درهم لأن كل أوقية أربعون درهماً فاشتتني عشرة أوقية صارت أربعمئة وثمانون ونصف أوقية عشرون فصار المجموع خمسمائة.

(٢) يأتي تمام الحديث في النكاح تحت عنوان (عن المهارية يشترط الخ).

(٣) يأتي تمام الحديث في النكاح تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرة الخ).

(٤) كنية لحسن بن الجهم.

(٥) في الكافي (في رجل يتزوّج نصرانية الخ) وفي الاستبصار (في رجل تزوّج نصرانية الخ).

(٦) في الاستبصار (تعلم به).

تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة^(١) قال: لم؟ قلت: لقول الله عز وجل: «ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن» قال: فما تقول في هذه الآية: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»؟ فقلت: قوله تعالى: «ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن» نسخت هذه الآية فتبسم^(٢) ثم سكت (٨)

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ح ١.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ ب ١١٧ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٣٥٧ ك ١٨ ب ٣٣ ح ٦ بتفاوت.

(يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج

نصرانية -)

تقدم تحت عنوان (يا أبا محمد ما تقول

في رجل تزوج بنصرانية الخ).

(يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج

نصرانية -) تقدم تحت عنوان (يا أبا محمد

ما تقول في رجل تزوج الخ)

﴿يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال: ثم قال: ان للطارق^(٣) لحقاً عظيماً وان للصاحب لحقاً عظيماً﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٦ ك ١٨ ب ٤١ ح ٣.

﴿يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج

الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية

على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل،

قال: وسألته عن الرجل يكون له امرأتان

وإحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن

يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث

ليال والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج أربع

نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء، قلت:

فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرة قال:

فليفضلها حين يدخل بثلاث ليال، وللرجل

أن يفضل نساء بعضهن على بعض ما لم

يكن أربعاً﴾ (٦)

(١) في الكافي (على مسلمة ولا غير مسلمة) وفي الاستبصار (على المسلمة ولا غير المسلمة).

(٢) قوله فتبسم: ظاهره التجويز والتحسين واحتمال كونه لو هن كلامه في غاية الضعف (المرآت).

(٣) الطارق والطورق: الاتيان بالليل، لما كان منعه ^{عن} طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة

الطارق استدرك ذلك بقوله ^{عن} ان للطارق لحقاً عظيماً وانما عظم حقه لأنه ما لم يضطر لم يطرق والاضطرار يعظم

الحق والصاحب من لك معه رابطة صعبة وربما يكون هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان (الوافي).

الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٤٨ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤١٩ ب ٣٧ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ب ٣٠ ح ٤١ بتفاوت.

﴿ يتزوّج الرجل الأمة ^(١) بغير علم

أهلها؟ قال: هو زنا إن الله عزوجل يقول:

« فانكحوهن باذن أهلهن » ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٤١ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٨ ب ٣ ح ٥٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ ب ١٣٦ ح ٢.

(يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته -)

انظر القابلة

(يتزوّج العبد بحرّتين -)

يأتي تحت عنوان (يتزوّج العبد حرّتين

الخ)

﴿ يتزوّج العبد حرّتين ^(٢) أو أربع إماء أو

أمتين وحرّة ^(٣) وللحر أن يتزوّج من الحرّات

المسلمات أربعاً ويتمتع ما شاء

ولابأس أن يتزوّج الرجل أخت المختلعة من

ساعته ﴿ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٢٤ ح ٧٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢١١ ب ٩ ح ٦٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ ب ١٣٣ ح ٩.

(يخطب هذه الخطبة -)

تقدم تحت عنوان (سمعت أبا الحسن

يخطب الخ)

(يستقرض ويحج قال نعم قلت يستقرض

ويتزوّج قال نعم -) انظر القرض

﴿ التزويد

(كان رسول الله ﷺ اذا ودع المؤمنين

قال زودكم الله التقوى -) انظر الوداع

﴿ التزويق ^(٤)

(أتاني جبرئيل - إلى أن قال - وينهى عن

تزويق البيوت -) انظر البيوت

﴿ التزهيد

(وعظنا ابو عبد الله ﷺ فأمر وزهد -)

انظر الورع

﴿ التزوين

(اصحب من تتزين به -) انظر المصاحبة

(١) في التهذيب والاستبصار (الرجل يتزوّج الأمة بغير الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب والاستبصار (يتزوّج العبد بحرّتين الخ).

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيبين. والظاهر ان ما بعدها ليست من تنمة الحديث بل من كلام الصدوق عليه السلام.

(٤) تزوّقته تزويقاً مثل زينة تزينا وزناً ومعنى (المجمع).

(ليتزين أحدكم لأخيه -) انظر الزينة

(ليتزين أحدكم يوم الجمعة -)

انظر الجمعة

التاء والسين

التسافد^(١)

(قال أبو عبد الله عليه السلام - إلى أن قال -

ورأيت الناس يتسافدون -)

انظر علائم الظهور

التسبيب

(إذا سبب الله -) انظر الحاجة

التسبيح

أخف ما يكون من التسبيح في

الصلاة؟ قال: ثلاث تسيحات مترسلاً تقول:

سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله^(٢)

التهذيب ج ٢ ص ٧٧ ب ٨ ح ٥٦ .

الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ ب ١٨٠ ح ٩ .

أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت

ساجد لاتعجل بهن^(٢) (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٧٩ ب ٨ ح ٦٦ .

الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٨٠ ح ٦ .

أدنى ما يجزي المريض من التسبيح

في الركوع والسجود؟ قال: تسبيحة

واحدة (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ح ٤ .

أدنى ما يجزي من القول في الركعتين

الأخيرتين ثلاث تسيحات تقول: سبحان

الله ، سبحان الله ، سبحان الله (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ ب ٥٦ ح ٦٩ .

إذا شككت في تسبيح فاطمة

الزهراء فاعد (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١١ .

(إذا قام أحدكم من الليل فليقل سبحان

رب النبيين -) انظر الليل

إذا قمت في الركعتين الأخيرتين

لاتقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله

أكبر (٦)

الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٧٩ ح ٦ .

التهذيب ج ٢ ص ٩٩ ب ٨ ح ١٤٠ .

إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين

(١) سفد الذكر على الأتني كضرب وعلم سفاداً بالكسر: نزا (المجمع) يعني برجست نر بماده (فرهنگ جامع).

(٢) في الاستبصار (فيهن) .

الأخيرتين بفاتحة^(١) الكتاب وان كنت
وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٢ ص ٩٩ ب ٨ ح ١٣٩ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٧٩ ح ٥ .
﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام قال : لرجل من
بني سعد ألا أحدثك عني وعن فاطمة انها
كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في
صدرها وطحن بالرحى حتى مجلت^(٢)
يداها وكسحت^(٣) البيت حتى أغبرت ثيابها
وأوقدت تحت القدر حتى دكنت^(٤) ثيابها
فأصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها : لو
أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرماً أنت
فيه من هذا العمل فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت
عنده خدائاً فاستحيت فانصرفت ، فعلم صلى الله عليه وآله
أنها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لحافنا فقال : السلام عليكم فسكتنا
واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليكم
فسكتنا ثم قال : السلام عليكم فخشينا ان لم
نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك

فيسلم ثلاثاً فان أذن له وإلا انصرف فقلنا :
وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل
وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت
حاجتك أمس عند محمد ؟ فخشيت أن لم
نجه أن يقوم فاخرجت رأسي فقلت أنا والله
أخبرك يا رسول الله أنها استقت بالقربة حتى
أثر في صدرها ، وجرت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ،
وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت
لها : لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حر
ما أنت فيه من هذا العمل قال : أفلا اعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما
منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبحا
ثلاث وثلاثين تسبيحة ، وأحمدا ثلاثاً
وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة رضي الله
عنها رأسها وقالت : رضيت عن الله وعن رسوله
رضيت عن الله وعن رسوله . فإذا فرغت من
تسبيح فاطمة رضي الله عنها فقل : « اللهم أنت السلام
ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود

(١) في الاستبصار (فاتحة الكتاب) .

(٢) يعني بينه بست دست اواز كار (فرهنگ جامع) .

(٣) كسحت أي كنست يعني روفت خانه را .

(٤) دكن أي مال إلى الغبرة وهو ما بين الحمرة والسواد (المجمع) .

السلام سبحانه ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته، السلام على الأئمة الهادين
المهديين، السلام على جميع أنبياء الله
ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين» ثم تسلم على الأئمة
واحداً واحداً عليهم السلام وتدعوا بما
أحببت ﴿غ﴾

الفقيه ج ١ ص ٢١١ ب ٤٥ ح ٣٢.

(ان التسبيح في صلاة جعفر -)

انظر جعفر بن أبي طالب عليه السلام

(ان شئت صل صلاة التسبيح -)

انظر جعفر بن أبي طالب عليه السلام

(إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء -)

انظر الجماعة

تحت عنوان (إذا أدرك الرجل بعض

الصلاة الخ)

﴿انه كان يسبح تسبيح فاطمة صلى الله

عليها فيصله ولا يقطعه﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٢.

﴿أي شيء﴾^(١) حدّ الركوع والسجود؟
قال تقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده»
ثلاثاً في الركوع و«سبحان ربي الأعلى
وبحمده» ثلاثاً في السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة
له ﴿٥﴾

التهذيب ج ٢ ص ٨٠ ب ٨ ح ٦٨.

التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩ ح ٧٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ ب ١٨٠ ح ١٠.

الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ح ١ بتفاوت.

﴿أيما أفضل القراءة في الركعتين

الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة

أفضل ﴿٧﴾

التهذيب ج ٢ ص ٩٨ ب ٨ ح ١٣٨.

الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٧٩ ح ٤.

﴿تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد

ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين﴾

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ ب ٨ ح ١٦٩.

الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٩.

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (تدري أي شيء حد الركوع الخ) و يأتي تحت عنوانه.

﴿تدري أي شيء^(١) حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبح^(٢) في الركوع ثلاث مرات «سبحان ربي العظيم وبحمده» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ح ١.
التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩ ح ٧٣.
التهذيب ج ٢ ص ٨٠ ب ٨ ح ٦٨ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ ب ١٨٠ ح ١٠ بتفاوت.

﴿تسبيح فاطمة الزهراء ؑ إذا أخذت مضجعت فكبر الله أربعاً وثلاثين وأحمدته ثلاثاً وثلاثين وسبحه ثلاثاً وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من أول الصافات وعشراً من آخرها ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٣٦ ك ٦ ب ٤٩ ح ٦.

﴿تسبيح فاطمة الزهراء ؑ من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل: اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٠٠ ك ٦ ب ٢٢ ح ٤.
﴿تسبيح فاطمة ؑ في كل يوم في دبر كل صلاة^(٣) أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٥.

التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ ب ٨ ح ١٦٧.
﴿التسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيامة ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٧٤ ب ٤٠ ذيل ح ٢.

(التسبيح نصف الميزان -) انظر الدعاء
﴿دخلت^(٤) على أبي عبد الله ؑ وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ح ٢.
التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ ب ١٥ ح ٦١.

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (أي شيء حد الركوع الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (سبح).

(٣) في التهذيب (في كل يوم دبر كل صلاة الخ).

(٤) الداخل هو أبان بن تغلب.

﴿دخلنا﴾^(١) على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم^(٢) العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه «سبحان ربي العظيم» أربعاً وثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال: أحدهما في حديثه «وبحمده» في الركوع والسجود^(٣) سواء. هذا لأنه علم عليه الصلاة والسلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي أن الفضل للامام أن يخفف ويصلي بأضعف القوم ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ح ٣. التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ ب ١٥ ح ٦٦. الاستبصار ج ١ ص ٣٢٥ ب ١٨٠ ح ١١. ﴿عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال: ثلاث تسيحات﴾ (غ) التهذيب ج ٢ ص ٨٠ ب ٨ ح ٦٧. الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٨٠ ح ٧. ﴿عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: «الله أكبر» حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرة. ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين

ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٨. التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ ب ٨ ح ١٦٨. ﴿عن التسبيح، فقال: ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام، وعشر مرات بعد الفجر تقول: «لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت] وهو على كل شيء قدير» ويسبح ما شاء تطوعاً ﴿٥﴾ الكافي ج ٢ ص ٥٣٣ ك ٦ ب ٤٨ ح ٣٤. الكافي ج ٣ ص ٣٤٥ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢٥ بتفاوت. ﴿عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً موقوفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول: «لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعاً ﴿٥﴾

(١) الداخلان هما حمزة بن حمران والحسن بن زياد.

(٢) في الاستبصار (وعنده قوم يصلي بهم).

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار. والظاهر ان قوله هذا لأنه علم الخ ليس من تنمة الحديث.

الكافي ج ٣ ص ٣٤٥ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢٥ .
 الكافي ج ٢ ص ٥٣٣ ك ٦ ب ٤٨ ح ٣٤ بتفاوت .
 ﴿ عن التسبيح في الركوع والسجود
 فقال : يقول ^(١) في الركوع : « سبحان ربي
 العظيم » وفي السجود « سبحان ربي
 الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة ،
 والسنة ثلاث ، والفضل في سبع ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٧٦ ب ٨ ح ٥٠ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٨٠ ح ١ .
 (عن التسبيح في المخرج -)
 انظر الخلاء
 (عن رجل ذبح فسبح -) انظر الذبائح
 ﴿ عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال :
 تمت صلاته ﴿ (١/٥)
 التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩ ح ٧٠ .
 التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩ ح ٧١ .
 ﴿ عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه
 وسجوده قال : لا بأس بذلك ﴿ (٧)
 التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩ ح ٧٢ .
 ﴿ عن الرجل يسجد كم يجزيه من
 التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث

وتجزيه ^(٢) واحدة ﴿ (٧)
 التهذيب ج ٢ ص ٧٦ ب ٨ ح ٥٣ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٨٠ ح ٤ .
 ﴿ عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع
 فيهما ؟ فقال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
 وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال : قلت :
 فأني ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن
 شئت سبحت وان شئت قرأت ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٩٨ ب ٨ ح ١٣٧ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ ب ١٧٩ ح ٣ .
 ﴿ عن الركعتين الأخيرتين من الظهر
 قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
 شئت فاتحة الكتاب فانه تحميد ودعاء ﴿
 (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٩٨ ب ٨ ح ١٣٦ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ ب ١٧٩ ح ٢ .
 ﴿ عن الركوع والسجود كم يجزي ^(٣)
 فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة وتجزيك
 واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض ﴿
 (٧)

(١) في الاستبصار (تقول) .

(٢) في الاستبصار (ويجزيه) .

(٣) في الاستبصار (كم يكفي) .

الأنامل لأنهن مسئولات يوم القيامة ﴿٦﴾
 الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ ب ٥٤ ذيل ح ٩.
 (فاذا فرغت من تسبيح -) انظر التعقيب
 ﴿٦﴾ في تسبيح فاطمة ؑ يبدأ بالتكبير
 أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم
 التسبيح ثلاثاً وثلاثين ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٩.
 التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ ب ٨ ح ١٦٩ بتفاوت.
 ﴿٦﴾ قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد
 قبل أن تنهض: سبحان الله، سبحان الله، سبع
 مرات ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ ب ١٥ ح ١٤٠.
 ﴿٦﴾ لا يجزي الرجل في صلاته أقل من
 ثلاث تسبيحات أو قدرهن ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٢ ص ٧٩ ب ٨ ح ٦٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٨٠ ح ٥.
 ﴿٦﴾ لا يعلو يجهر في صلاة الجمعة
 وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة
 وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر
 والعصر لا يجهر فيهما؟ ولأي علة صار
 التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل

التهذيب ج ٢ ص ٧٦ ب ٨ ح ٥٢.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٨٠ ح ٣.
 (عن الركوع والسجود كم يكفي -)
 تقدم تحت عنوان (عن الركوع والسجود
 كم يجزي الخ)
 ﴿٦﴾ عن الركوع والسجود هل نزل في
 القرآن؟ فقال: نعم قول الله عز وجل: «يا أيها
 الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» فقلت: كيف
 حد الركوع والسجود؟ فقال: أما ما يجزيك
 من الركوع فثلاث تسبيحات تقول:
 «سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً^(١)» ومن كان
 يقوى على أن يطول الركوع والسجود
 فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
 وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإن
 أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد.
 فأما الإمام فانه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن
 يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له
 الحاجة فإن رسول الله ﷺ كان إذا صلى
 بالناس خف بهم ﴿٦﴾ (غ)
 التهذيب ج ٢ ص ٧٧ ب ٨ ح ٥٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ ب ١٨٠ ح ٨.
 ﴿٦﴾ فاذا سبحت المرأة عقدت على

(١) في الاستبصار (تقول: سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً وإلى هنا تم حد بقية).

من القراءة؟ قال: لأن النبي ﷺ لما أُسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه ﷺ أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله، ثم فرض الله عليه العصر ولم يصف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار، وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عز وجل عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة، فلهذه العلة يجهر فيهما، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٠٢ ب ٤٥ ح ١٠.

(لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم -)

انظر الركوع

(ما تقول في صلاة التسبيح -)

انظر جعفر بن أبي طالب عليه السلام

(ما ضاع مال - إلى أن قال - ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه -)

انظر الزكاة

﴿ ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٣٤٣ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٤.

التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ ب ٨ ح ١٦٦.

(ما الذي يجزى من التسبيح -)

انظر الأذان

(ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح -)

انظر الزكاة

﴿ ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله، قال: قلت: يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: نعم كل ذا ذكر الله، قال: قلت: الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال: انفة^(١) لله، أما ترى الرجل إذا

(١) أنف أنفاً: من العار تزفع وتترزه عنه (المنجد).

عجب من الشيء قال: سبحان الله ﴿

(٥)

الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ح ٥.

﴿ ما يجزي من القول في الركعتين

الأخيرتين؟ قال: أن تقول: «سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وتكبر

وتركع ﴿ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٣١٩ ك ١٢ ب ٢٣ ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ٩٨ ب ٨ ح ١٣٥.

الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ ب ١٧٩ ح ١.

﴿ ما يجزي من القول في الركوع

والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسل

وواحدة تامة تجزي ﴿ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٧٦ ب ٨ ح ٥١.

الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٨٠ ح ٢.

(من أراد أن يكتال بالمكيال الأوقى

فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة -)

انظر الدعاء

﴿ من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ؑ

في دبر الفريضة قبل أن يثني رجله غفر الله

تعالى له ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢١٠ ب ٤٥ ح ٣١.

التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ ب ٨ ح ١٦٣ بتفاوت.

الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٦ بتفاوت.

﴿ من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء ؑ

قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر

الله له و [لـ] يبدأ بالتكبير ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٦.

التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ ب ٨ ح ١٦٣.

الفقيه ج ١ ص ٢١٠ ب ٤٥ ح ٣١ بتفاوت.

﴿ من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح

فاطمة الزهراء ؑ [الـ] مائة مرة

وأتبعها^(١) بلا إله إلا الله غفر [الله] له ﴿

(٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٧.

التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ ب ٨ ح ١٦٤.

﴿ من قال مائة مرة: سبحان ربي العظيم

وبحمده استغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله

له بيتاً في الجنة ﴿ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣١٤ ب ٧٣ ذيل ح ١.

﴿ من كان معه سبحة من طين قبر

الحسين ؑ كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها

(١) في التهذيب (المائة وأتبعها الخ).

والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها
مسئولات يوم القيامة ﴿ (غ) ﴾

الفقيه ج ١ ص ١٧٤ ب ٤٠ ذيل ح ٢.

﴿ وان من شيء إلا يسبح بحمده ﴾
ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال: تنقض
الجدر تسبيحها ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٣١ ك ٢٦ ب ٦٨ ح ٤.

(وتسبح في كل يوم من شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

﴿ وسبح تسبيح فاطمة الزهراء ﴾
وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون
تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة^(١) ﴿ (١) ﴾

الفقيه ج ١ ص ٢١٠ ب ٤٥ ذيل ح ٣٠.

(وصار التسبيح أفضل -)

تقدم تحت عنوان (لأي علة يجهر الخ)

(ولأي علة صار التسبيح في الركعتين

الأخيرتين أفضل من القراءة)

تقدم تحت عنوان (لأي علة يجهر الخ)

(هل يجوز أن يسبح الرجل بطين -)

انظر التربة

﴿ يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح

فاطمة ﴾ كما نأمرهم بالصلاة فألزمه فانه
لم يلزمه عبد فشقى ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤٣ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٣.

التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ ب ٨ ح ١٦٥.

﴿ يجزي أن أقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله
والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله ﴾ ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ ب ١٥ ح ٧٣ و ٧٤.

الكافي ج ٣ ص ٣٢١ ك ١٢ ب ٢٤ ح ٨ بتفاوت.

الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ذيل ح ٥
بتفاوت.

﴿ يجزئي في الركوع والسجود أن
أقول مكان التسبيح: لا إله إلا الله والحمد لله
والله أكبر؟ قال: نعم كل ذا ذكر الله ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ذيل ح ٥.

الكافي ج ٣ ص ٣٢١ ك ١٢ ب ٢٤ ح ٨ بتفاوت.

التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ ب ١٥ ح ٧٣.

﴿ يجزي عني أن أقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله
أكبر؟ قال: نعم ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٢١ ك ١٢ ب ٢٤ ح ٨.

(١) الظاهر أنه ليس حديثاً بل من كلام الصدوق عليه السلام.

(عن رجل تسحر ثم -) انظر الصوم
(عن رجل خرج في شهر رمضان
وأصحابه يتسحرون -) انظر الصوم
(لو أن الناس تسحروا ثم -)
انظر السحور
(يكون عليّ - إلى أن قال - فأتسحر
مصبوحاً -) انظر الصوم

﴿التسخير﴾

﴿وان خرجت برأ فقل: الذي قال الله
عز وجل: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» فانه
ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير
أو دابة فيصيبه شيء باذن الله، ثم ﴿١﴾ (٨)
الكافي ج ٣ ص ٤٧٢ ك ١٢ ب ٩٣ ذيل ح ٥.

﴿التسخين﴾

(أكل الجزر يسخن الكليتين -)
انظر الجزر
(لا يسخن للميت الماء -) انظر الميت
(لا يسخن الماء للميت -) انظر الميت
(الماء الذي تسخنه الشمس -)
انظر الماء

الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ك ١٢ ب ٢٦ ذيل ح ٥
بتفاوت.
التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ ب ١٥ ح ٧٣ بتفاوت.
(يجزيك التسبيح في الأخيرتين -)
يأتي في الجماعة تحت عنوان
(ان كنت خلف الامام الخ)
﴿يجزيك من القول في الركوع
والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلاً
وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح
سبح﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٧٧ ب ٨ ح ٥٤.

﴿التسبيحات﴾

انظر التسبيح

﴿التسبيحة﴾

(تسبيحة بمكة -) انظر مكة
(عن رجل نسي تسبيحه -)

انظر التسبيح

﴿التسحر﴾

(إنني أتسحر بفراخ -) انظر الحرم
(تسحروا ولو بجرع الماء -)
انظر السحور

(١) للحديث ذيل يأتي في السكينة تحت عنوان (أصلحك الله ما السكينة الخ).

انظر البكر	(الماء الذي يسخن في الشمس -)
(ان في تسع وعشر -) انظر ذوالقعدة	انظر الماء
(ان من دخل بامرأة قبل تسع -)	﴿التسخية﴾
انظر الضمان	(كان علي بن الحسين عليه السلام يقول انه
(الجارية اذا بلغت تسع -) انظر الحدود	يسخّي نفسي -) انظر العلم
(عن الجرة تسع مائة رطل -) انظر الماء	﴿التسريح ^(١) ﴾
(في تسع من ذي الحجة انزلت توبة	(إذا سرح رأسك -) انظر التمشط
داود عليه السلام -) انظر الصوم	(إذا سرح لحيتك -) انظر التمشط
(لا تدخل بالجارية حتى تبلغ تسع	(سرح الرضا عليه السلام -) انظر الخمس
سنين) انظر الجارية	(عن الرجل يسرح كلبه -) انظر الصيد
(لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع -)	(فمتعوهن وسرحوهن -) انظر الطلاق
انظر الجارية	(كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء -)
(من تزوج بكراً فدخل بها في أقل من	انظر التمشط
انظر الضمان (تسع -)	(من سرح لحيته -) انظر التمشط
(من وطئ امرأة قبل تسع -)	(ولا تسرح في الحمام -) انظر التمشط
انظر الضمان	﴿التسع﴾
(من وطئ امرأة من قبل تسع -)	(اذا بلغت الجارية تسع -) انظر الجارية
انظر الضمان	(اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة
(وضع عن أمتي تسع -) انظر الأمة	فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين -)
﴿تسعون﴾	انظر التزويج
(تسعون ومائة درهم -) انظر الزكاة	(اذا تزوجت البكر بنت تسع -)

(١) تسريح الشعر: إرساله وحله قبل المشط وتسريح المرأة طلاقها.

(رجل عنده مائة وتسعة -) انظر الزكاة

(رجل كن عنده أربع أبنق وتسعة -)

انظر الزكاة

(الزكاة على تسعة -) انظر الزكاة

(الزكاة في تسعة -) انظر الزكاة

(صمت شهر رمضان على رؤية تسعة

و-) انظر الصوم

(صمنامع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين -)

انظر الصوم

(عد شعبان تسعة و -) انظر شعبان

(عما تجب في الزكاة فقال في تسعة -)

انظر الزكاة

(عما يجب في الزكاة فقال في تسعة -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يصوم تسعة وعشرين -)

انظر الصوم

(عن الزكاة قال الزكاة على تسعة -)

انظر الزكاة

(فضلت المرأة على الرجل بتسعة -)

انظر الشهوة

(في التسعة الأصناف -) انظر الزكاة

(فيمن صام تسعة و -) انظر الصوم

(وضع عن أمتي تسعة أشياء -)

(خمس وتسعون تكبيرة -) انظر التكبير

(رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون -)

انظر الزكاة

(رجل عنده مائة وتسعة وتسعون -)

انظر الزكاة

﴿التسعة﴾

(أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول

الله أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة -)

انظر الكبير

(ان تسعة أعشار -) انظر التجارة

(ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة و -)

انظر الصوم

(ان الناس يروون ان رسول الله ﷺ

صام تسعة و-) انظر الصوم

(ان الناس يقولون ان رسول الله ﷺ

صام تسعة و -) انظر الصوم

(اني صمت شهر رمضان على رؤية

تسعة و -) انظر الصوم

(تسعة اعشار الرزق في التجارة -)

انظر التجارة

(تسعة أعشار الرزق مع -) انظر الدابة

(رجل عنده مائة درهم وتسعة -)

انظر الزكاة

انظر المصافحة

(إذا سلم أحدكم -) انظر السلام

(إذا سلم الرجل من الجماعة -)

انظر السلام

﴿إذا سلم على الرجل وهو يصلي يردّ

عليه خفياً كما قال﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥١ ح ٣.

التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ ب ١٥ ح ٢٢٢.

﴿إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي

قال: ترد عليه خفياً كما قال﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ ب ١٥ ح ٢٢٢.

الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥١ ح ٣ بتفاوت.

﴿إذا سلم عليك رجل من المسلمين

وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين

نفسك ولا ترفع صوتك﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥١ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ ب ١٥ ذيل ح ٢٣١.

﴿إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة

فسلم عليه تقول: السلام عليك وأشر

باصبعك﴾ (٥)

انظر الأمة

(ووضعها عن تسعة -) انظر الجمعة

تحت عنوان (فرض الله على الناس الخ)

(يا أبا عمران تسعة أعشار الدين في

التقية -) انظر التقية

(يا علي تسعة أشياء تورث النسيان -)

انظر النسيان

(يكون تسعة أئمة بعد الحسين عليه السلام -)

انظر الحجة

﴿التسعين﴾

(في رجل عند بيع فسعره -) انظر البيع

﴿التسليط﴾

(ان آدم عليه السلام قال: يا رب سلطت عليّ

الشیطان -) انظر التوبة

(ان استروأخفى ما يسلط -)

انظر الأظفار

(من ظلم سلط الله -) انظر الظلم

(من عذر ظالماً بظلمه سلط -)

انظر الظلم

﴿التسليم^(١)﴾

(إذا التقيتم فتلّاقوا بالتسليم -)

(١) يأتي في السلام ما يناسب المقام.

الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥١ ذيل ح ١.

(إذا سلم عليك اليهودي -) انظر السلام
(إذا سلم عليكم مسلم -) انظر السلام
(إذا سلم من القوم -) انظر السلام
﴿إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه﴾
(٥)

التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ ب ١٥ ح ١٥٤.

﴿إذا كنت إماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي ﷺ وتقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قلت: ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول: وأنت مستقبل القبلة «السلام عليكم»^(١) وكذلك إذا كنت وحدك تقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مثل ما سئلته وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل: مثل ما قلت: وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٩٣ ب ٨ ح ١١٧.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ ب ١٩٩ ح ٥.
﴿إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ ك ١٢ ب ٣٠ ح ٧.
(إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه -)

انظر المصافحة

(إذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم -)
انظر السلام
﴿إذا نسي أن يسلم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ ب ٩ ح ٨٥.

الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ ب ٥٦ ذيل ح ١٢٥.

﴿إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد فرغ من صلاته﴾
(٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ ب ٩ ح ٨٤.

(أسلم رسول الله ﷺ في الركعتين -)

(١) في الاستبصار (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

انظر السهو

(إني أصلي بقوم فقال تسلم -)

انظر الجماعة

(إني أصلي بقوم فقال سلم -)

انظر الجماعة

﴿أي قطع أقطع من التسليم﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ١٩.

(أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد

التسليم -) انظر الجماعة

(بأي شيء يعلم المؤمن مؤمناً قال

بالتسليم -) انظر الرضا بالقضاء

(بأيهما أخذت من باب التسليم -)

انظر العلم

﴿بأيما أخذتم من باب التسليم

وسعكم﴾

الكافي ج ١ ص ٩ خطبة الكتاب.

(التسليم في ركعتي الوتر -) انظر الوتر

(ثلاثة لا يسلمون -) انظر السلام

﴿دخلت^(٣) على أبي جعفر عليه السلام وهو في

الصلاة فقلت: السلام عليك فقال: السلام

انظر السهو

﴿الامام يسلم بتسليمة واحدة^(١) ومن

ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله

أحد يسلم^(٢) واحدة﴾ (٦)

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٩٩ ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ٩٣ ب ٨ ح ١١٤ بتفاوت.

﴿الامام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم

اثنتين فان لم يكن عن شماله أحد سلم

واحدة﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٩٣ ب ٨ ح ١١٤.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٩٩ ح ٢ بتفاوت.

﴿ان كنت تؤم قوماً اجزأك تسليمة

واحدة عن يمينك وان كنت مع إمام

فتسليمتين، وان كنت وحدك فواحدة

مستقبل القبلة﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٩٢ ب ٨ ح ١١٣.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٩٩ ح ١.

(ان من تمام التحية للمقيم المصافحة

وتمام التسليم -) انظر السلام

(ان من سلم في ركعتين من الظهر -)

(١) في التهذيب (الامام يسلم واحدة).

(٢) في التهذيب (سلم).

(٣) الداخل هو محمد بن مسلم.

عليك قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما
انصرف قلت له : أيرد السلام وهو في
الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له ﴿

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ ب ١٥ ح ٢٠٥ .

﴿ رأيت إخواني موسى واسحاق
ومحمداً بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة
عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة
الله ، السلام عليكم ورحمة الله ﴿

التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ ب ١٥ ح ١٥٣ .

﴿ سلم عمار على رسول الله ﷺ وهو
في الصلاة فرد عليه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام ان
السلام اسم من اسماء الله عز وجل ﴿ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٢٤١ ب ٥١ ح ٤ .

(صلى بنا أبو عبد الله - إلى أن قال -
وسلم واحدة مما يلي القبلة -) انظر التسمية

(صلى رسول الله ﷺ ثم سلم -)

انظر السهو

(عليكم بالتسليم -) انظر الحجة

تحت عنوان (لو أن قوماً الخ)

(عن صلى عليه فلما سلم الامام -)

انظر الصلاة على الميت

﴿ عن التسليم على المصلي فقال : إذا
سلم عليك ^(١) رجل من المسلمين وأنت في
الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا
ترفع صوتك ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥١ ح ٢ .

التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ ب ١٥ ح ٢٢١ بتفاوت .

(عن التسليم في ركعتي الوتر -)

انظر الوتر

﴿ عن التسليم ما هو ؟ فقال : هو إذن ﴿

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ ب ١٥ ح ١٥٢ .

(عن رجل أدرك الامام حين يسلم -)

انظر الجماعة

﴿ عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ
ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الرابعة أحدث ، فقال : أما صلاته فقد مضت
وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة
فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف
فيتشهد ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٤٦ ك ١٢ ب ٣٣ ح ١ .

(عن رجل يقوم في الصف -)

(١) في التهذيب (عن المصلي فقال إذا سلم عليك الخ) ويأتي تحت عنوان عنوانه .

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقوم الخ)
 ﴿ عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال : إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول : السلام عليك وأشر بأصبعك ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥١ ح ١ .

﴿ عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يردّ سلام عليكم ^(١) ولا يقول : وعليكم السلام فان رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه ^(٢) النبي ﷺ هكذا ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ ك ١٢ ب ٤٦ ح ١ .

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ ب ١٥ ح ٢٠٤ .

﴿ عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال : قد تمت صلاته ^(٣) وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته ﴾ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ ب ١٥ ح ١٦٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ ب ١٩٨ ح ١ .
 ﴿ عن الرجل يقوم ^(٤) في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه ^(٥) ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ ك ١٢ ب ٣٠ ح ٩ .
 التهذيب ج ٢ ص ٩٣ ب ٨ ح ١١٥ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٩٩ ح ٣ .
 ﴿ عن المصلي ^(٦) فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ ب ١٥ ح ٢٢١ .

الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ ب ٥١ ح ٢ بتفاوت .

(عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام -)
 انظر الصلاة على الميت
 (عن النساء كيف يسلمن -) انظر السلام

(١) في التهذيب (يرد يقول سلام عليكم) .

(٢) في التهذيب (فسلم عليه فرد عليه) .

(٣) إلى هنا تم حديث الاستبصار . وقال في التهذيب : هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلاة .

(٤) في التهذيب (عن رجل يقوم الخ) .

(٥) في التهذيب (قال تسليمة عن يمينه) وفي الاستبصار (قال تسليمة واحدة عن يمينه) .

(٦) في الفقيه (عن التسليم على المصلي الخ) وقد تقدم تحت عنوانه .

﴿فما معنى قول الامام السلام عليكم؟﴾
قال: ان الامام يترجم عن الله عزوجل ويقول: في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة^(١) فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة ﴿١﴾
الفقيه ج ١ ص ٢١٠ ب ٤٥ ذيل ح ٣٠.
(في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه -)
انظر الخياطة
﴿في رجل^(٢) صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يستشهد رعن فقال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان^(٣) آخر الصلاة التسليم﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ ب ١٥ ح ١٦٣.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ ب ١٩٨ ح ٢.
(في الرجل صلى الصبح فلما جلس -)
تقدم تحت عنوان (في رجل صلى الصبح الخ)
(في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه -)
يأتي تحت عنوان (في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه الخ)
﴿في الرجل يحدث بعد ما يرفع^(٤) رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يستشهد؟﴾
قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع إلى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته ﴿٥﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ ك ١٢ ب ٣٣ ح ٢.
التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ ب ١٥ ح ١٥٧.
الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ ب ١٩٥ ح ٨.
(قل بعد التسليم الله أكبر -)
انظر التعقيب

(١) الظاهر الى هنا انتهى الحديث وما بعده من كلام الصدوق عليه السلام.

(٢) في الاستبصار (في الرجل صلى الصبح الخ).

(٣) في الاستبصار (قال فان الخ).

(٤) في التهذيبين (بعد أن يرفع الخ).

غيره ﴿٥﴾	(كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء -)
التهذيب ج ٢ ص ٩٣ ب ٨ ح ١١٦ .	انظر السلام
الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦ ب ١١٩ ح ٤ .	(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل
(يسلم الراكب على الماشي -)	فسلم -) انظر الحقوق
انظر السلام	(كيف التسليم على -) انظر القبور
(يسلم الصغير على الكبير -) انظر السلام	(لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم -)
﴿التسليمة﴾	انظر السلام
انظر التسليم	(لا تسلم على المرأة -) انظر السلام
﴿التسمية﴾	(لا تسلموا على اليهود -) انظر السلام
(اتدري لم سميت الطائف -)	(ليس في الصلاة على الميت تسليم -)
انظر الطواف	انظر الصلاة على الميت
(احتجز من الناس كلهم بسم الله -)	(مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم -)
انظر القرآن تحت عنوان (يا مفضل الخ)	انظر السلام
(إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي -)	(من التواضع أن تسلم على من لقيت -)
انظر الصيد	انظر السلام
(إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي -)	﴿من نسي التسليم خلف الإمام أجزأه
انظر الصيد	تسليم الإمام ومن سهى فسلم قبل الإمام
(إذا أقمت للصلاة اقرأ بسم الله -) يأتي	فليس به بأس ﴿غ﴾
تحت عنوان (إذا أقمت للصلاة الخ)	الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ ب ٥٦ ذيل ح ١٢٥ .
(إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله -)	التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ ب ٩ ح ٨٥ بتفاوت .
انظر الدعاء	(ولا تدع التسليم -) تقدم تحت عنوان
(إذا ذبح المسلم ولم يسم -)	(إذا كنت اماماً الخ)
انظر الذبايح	﴿يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو

(أرسل الكلب واسمي -) انظر الصيد
(أرمني بسهم فلا أدري أسمى -)
انظر الصيد
(أرمني سهمي ولا أدري أسمى أم لم
يسم -) انظر الصيد
(استعمل معاوية مروان بن الحكم - إلى
أن قال - لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمى
أحداً منهم إلا علياً -) انظر الولادة
(أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل
فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام -)
انظر الحمل
﴿اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من
أجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع
السين﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٧٢ ك ٨ ب ٢٩ ح ٢.
﴿أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها﴾ (٣) ولا
تلعنّها ولا تضربها﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٤٨ ك ١٩ ب ٢٤ ذيل ح ٦.
التهذيب ج ٨ ص ١١٢ ب ٥ ذيل ح ٣٦.

(إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله -)
انظر الوضوء
(إذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة -)
انظر المائدة
﴿إذا قمت للصلاة﴾ (١) اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن (٢)؟ قال:
نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم ﴿
(٦)
الكافي ج ٣ ص ٣١٢ ك ١٢ ب ٢١ ح ١.
الاستبصار ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح ٢.
التهذيب ج ٢ ص ٦٩ ب ٨ ح ١٩ بتفاوت.
(إذا كان بامرأة أحدكم حبل - إلى أن قال
- فليقل اللهم إني قد سميت محمداً -)
انظر الحمل
(إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله -)
انظر المائدة
(إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله -)
انظر الوضوء
(أرسل الكلب فاسمي -) انظر الصيد

(١) في التهذيب (إذا أقمت للصلاة الخ).

(٢) في الاستبصار (في فاتحة الكتاب).

(٣) تقدم تمام الحديث في التأديب تحت عنوان (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموماً الخ).

﴿بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى
إسم الله الأعظم من ناظر العين إلى
بياضها﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح ١٥ .

(بسم الله الرحمن الرحيم فاطر السموات -
انظر الدعاء

(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول
الله ولد لي غلام فماذا أسميه ؟ -)

انظر الولادة

(رجل تزوج امرأة سمى لها صداقاً -)

انظر المهر

(رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً -)

انظر المهر

(سمى رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً -)

انظر العقيقة

(سمى رسول الله ﷺ قوماً -)

انظر الصوم

(سمّوا أولادكم قبل -) انظر الولادة

﴿ صلى بنا أبو عبد الله ﷺ في مسجد

بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن

الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما

يلي القبلة﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٥ ح ١١ .

(أمرنا أبو عبد الله ﷺ أن نلبي ولا نسمي -)

انظر التلبية

(املأ عليّ أبو عبد الله ﷺ بسم الله -)

انظر الصدقة

﴿ ان من نسي أن يسمي على كل لون

فليقل : بسم الله على أوله وآخره ﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ح ٢٢ .

(انما سميت بكة -) انظر بكة

(انه كان إذا خرج من البيت قال بسم الله -)

انظر الدعاء

(أنها سميت بكة -) انظر بكة

﴿ أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله

الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن

الرحيم فلا يبالي إلا تستعيز واذا قرأت بسم

الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء

والأرض ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٣١٣ ك ١٢ ب ٢١ ح ٣ .

(أول ما نزل على رسول الله ﷺ بسم الله

الرحمن الرحيم -) انظر القرآن

(أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم

حسن -) انظر الولادة

(بأي شيء أهل فقال لا تسم -)

انظر التلبية

الاستبصار ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح ٤.
 ﴿صليت خلف أبي عبد الله ﷺ أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً﴾
 الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ك ١٢ ب ٢١ ح ٢٠.
 ﴿صليت خلف أبي عبد الله ﷺ أياماً فكان يقرأ^(١) في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك﴾
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٠ ب ١٧٠ ح ١.
 التهذيب ج ٢ ص ٦٨ ب ٨ ح ١٤.
 (صليت خلف أبي عبد الله ﷺ أياماً كان يقرأ -) تقدم تحت عنوان (صليت خلف أبي عبد الله ﷺ فكان يقرأ الخ)
 ﴿صليت خلف أبي عبد الله ﷺ فتعوذ

باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم﴾
 التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح ١٤.
 ﴿صليت مع أبي عبد الله ﷺ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(٢) ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى﴾
 التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٥ ح ١٠.
 الاستبصار ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح ٥.
 (ضمنت لمن سمى -) يأتي تحت عنوان (ضمنت لمن يسمي الخ)
 ﴿ضمنت لمن يسمي^(٣) على طعامه ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكواء^(٤) يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وآذاني^(٥)، فقال لعلك

(١) في التهذيب (كان يقرأ الخ).

(٢) قال الشيخ في الاستبصار (ويحتمل أن يكون إنما ترك لضرب من التقية والاضطرار).

(٣) في الفقيه (لمن سمى الخ).

(٤) اسمه عبد الله من أصحاب أمير المؤمنين ﷺ خارجي ملعون - إلى أن قال - الكواء كشداد الخبيث الشتام (الكنى).

(٥) في الفقيه (ثم آذاني).

(عن الرجل يذبح ولا يسمي -)
 انظر الذبايح
 ﴿عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن
 يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا
 يجهر﴾ (٧)
 التهذيب ج ٢ ص ٦٨ ب ٨ ح ١٦.
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ب ١٧٠ ح ٧.
 ﴿عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة
 أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم إذا
 افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح ثم
 يكفيه ما بعد ذلك﴾ (٥)
 التهذيب ج ٢ ص ٦٩ ب ٨ ح ١٨.
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ب ١٧٠ ح ٩.
 ﴿عن الرجل يكون اماماً فيستفتح
 بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟

أكلت ألواناً^(١) فسميت على بعضها ولم تسم
 على بعض يا لكع^(٢) ﴿١/٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٥ ك ٢٤ ب ٤٧ ح ١٨.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ح ٢١.
 (عن يقرأ ببسم الله -) يأتي تحت
 عنوان (عن يقرأ بسم الله الخ)
 ﴿عن يقرأ بسم^(٣) الله الرحمن الرحيم
 حين يريد يقرأ فاتحة^(٤) الكتاب قال: نعم ان
 شاء^(٥) سراً وان شاء جهراً فقلا: أفيقرأها^(٦)
 مع السورة الأخرى؟ فقال: لا﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٦٨ ب ٨ ح ١٧.
 الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ب ١٧٠ ح ٨.
 (عن رجل ذبح ولم يسم -) انظر الذبايح
 (عن رجل سمي ورمى -) انظر الصيد
 (عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي -)

انظر الذبايح

(١) في الفقيه (فقال أمير المؤمنين عليه السلام أكلت ألواناً الخ).

(٢) اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم (النهاية).

(٣) في الاستبصار (يسم الله).

(٤) في الاستبصار (بفاتحة).

(٥) في الاستبصار (فقال لهم ان شاء الله).

(٦) في الاستبصار (قال: أفيقرأها الخ).

(٧) في الاستبصار (مما بعد).

انظر نساء النبي ﷺ

(في رجل قال علي بدنة ولم يسم -)

انظر النذر

(في رجل قال عليه بدنة ولم يسم -)

انظر النذر

(في الكلب يرسله الرجل ويسمى -)

انظر الصيد

(قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام

لأي شيء سماه الله العتيق -)

انظر البيت الحرام

(كان أبي إذا خرج من منزله قال بسم الله -)

انظر الدعاء

(كان أبي عليه السلام يقول إذا أصبح بسم الله

انظر الدعاء

وبالله -)

﴿كتموا﴾^(٣) بسم الله الرحمن الرحيم فنعم

والله^(٤) الأسماء كتموها كان رسول الله ﷺ

إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها

فقال: لا يضره^(١) ولا بأس به ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٦٨ ب ٨ ح ١٥.

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٥ ح ١٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ب ١٧٠ ح ٦ بتفاوت.

﴿عن الرجل يكون إماماً يستفتح

بالحمد ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم

قال: لا يضره^(٢) ولا بأس بذلك ﴿٦﴾

الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ب ١٧٠ ح ٦.

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٥ ح ١٢.

التهذيب ج ٢ ص ٦٨ ب ٨ ح ١٥ بتفاوت.

﴿عن السبع المثاني والقرآن العظيم

هي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله

الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي

أفضلهن ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح ١٣.

(عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى -)

انظر الصيد

(عن مسلم ذبح وسمى -) انظر الذبايح

(في تسمية نساء النبي ﷺ -)

(١ و ٢) قال في الاستبصار (فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار).

(٣) قال في المرات: قوله (كتموا) استفهام على التفرع والتوبيخ أو إخبار والمراد بكتمانها تركها في السور والقول بعدم جزئيتها لها.

(٤) قوله فنعم والله الأسماء كتموها أي فنعم الأسماء والله هذه الأسماء التي كتموها (المرآت).

(لا يجزي أن يسمى إلا -) انظر الصيد
(لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً -)

انظر الولادة

(لم سمي أمير المؤمنين -)

انظر علي بن أبي طالب

(لم سمي البيت العتيق -)

انظر البيت الحرام

(لم يولد لي شيء قط - إلى أن قال -

سميه علياً -) انظر الولد

﴿ ما اتخمت قط وذلك اني لم أبدأ
بطعام إلا قلت : بسم الله ولم أفرغ من طعام
إلا قلت : الحمد لله وقال : ان البطن إذا شبع
طغى ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٥ ب ٩٧ ح ٢٣ .

(ما تروي هذه الناصبة - إلى أن قال -

فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم -)

انظر الاذان

﴿ ما تقول في رجل ابتداءً ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم
الكتاب فلما صار إلى غير ام الكتاب من
السورة تركها، فقال العباسي ^(١) ليس بذلك

صوته فتولى قريش فراراً فانزل الله عز وجل
في ذلك « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده
ولّو على أديبارهم نفوراً ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٦٦ ح ٣٨٧ .

(كنت جليساً لأبي عبد الله عليه السلام - إلى أن

قال - فما سميتك قلت : محمداً -)

انظر العقيقة

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال -

حتى وضع الخوان فسمى -) انظر المائدة

(كيف اسمي على الطعام -) انظر الطعام

(كيف ترى لي أن أهل فقال لي ان شئت

سميت وان -) انظر التلبية

(لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت -)

انظر السلف

﴿ لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان

كان بعده شعر ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٧٢ ك ٨ ب ٢٩ ح ١ .

﴿ لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم

لفلان ولا بأس ان تكتب على ظهر الكتاب

لفلان ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٧٢ ك ٨ ب ٢٩ ح ٣ .

(١) قوله فقال العباسي آه هو هشام بن إبراهيم العباسي وكان يعارض الرضا عليه السلام كثيراً وكذا الجواد عليه السلام (المرآت) .

(وَحَلْ ذَلِكَ فِي خَيْرِ آخِرٍ أَنْ يُسَمَّى حِينَ يَأْكُلُ -) انظر الصيد	بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي ﴿٩﴾
(وسمي بيت الله -) انظر البيت الحرام	الكافي ج ٣ ص ٣١٣ ك ١٢ ب ٢١ ح ٢.
(وسمي البيت العتيق -) انظر البيت الحرام	التهذيب ج ٢ ص ٦٩ ب ٨ ح ٢٠.
(وسميت بكة -) انظر بكة	الاستبصار ج ١ ص ٣١١ ب ١٧٠ ح ٣.
(وشاوره في اسم ولده فقال سمه -) انظر الولادة	(ما سميتها قلت: فاطمة قال: آه آه ثم وضع يده على جبهته -) تقدم في التأديب تحت عنوان (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم الخ)
(هل سميت حين توضأت -) انظر الولادة	(ما كان من طعام سميت -) انظر البيع
(انظر الوضوء تحت عنوان (ان رجلاً توضأ وصلى الخ)	(ما من رجل يحمل له حمل فينوي أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً -)
(يا مفضل احتجز من الناس كلهم بسم الله -) انظر القرآن	انظر الحمل
(من سود اسمه في ديوان -) انظر القرآن	(من أرسل كلبه ولم يسم -) انظر الصيد
(من سميت حين توضأت -) انظر الولادة	(من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا -) انظر الدعاء
(من سود اسمه في ديوان -) انظر القرآن	(من كان له حمل فنوي أن يسميه محمداً -)
(من سميت حين توضأت -) انظر الولادة	انظر الحمل
(من سود اسمه في ديوان -) انظر القرآن	(من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله -)
(من سميت حين توضأت -) انظر الولادة	انظر الذبايح
(من سود اسمه في ديوان -) انظر القرآن	(والزمت الناس الجهر بسم الله -)
(من سميت حين توضأت -) انظر الولادة	انظر الجهر

(١) يأتي تمام الحديث في الحج.

الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ك ١٥ ب ٣١ ح ٤.

(التاجر يسوف -) انظر الحج

﴿ومن كان في هذه أعمى﴾^(١) - إلى أن

قال - ذلك الذي يسوف - ﴿(٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٦٨ ك ١٥ ب ٣١ ح ٢.

(يا علي من سوف الحج -) انظر الحج

﴿التسويك﴾

(التسويك بالابهام -) انظر السواك

﴿التسوية﴾

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى -)

انظر السجود

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى -)

انظر السجود

(سووا بين صفوفكم -) انظر الجماعة

﴿التاء والشين﴾

﴿التشائل﴾

(ومر رسول الله ﷺ يقوم يتشائلون

حجراً -) انظر المواعظ

﴿التشاجر﴾

(مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر -)

انظر الاصلاح

﴿التشاح﴾

(إذا تشاح قوم في طريق -)

انظر الطريق

﴿التشبه﴾

(اكنسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود -)

انظر البيوت

(ما أكل نبي الله - إلى أن قال - وكان

يكره أن يتشبه بالملوك -) انظر الأكل

﴿التشبيك﴾

(سمعت أمير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة

وهو يقول وشبك -) انظر الانتظار

﴿التشبيه﴾

(في رجل شبه عليه -) انظر السهو

﴿التشخيص﴾

(إذا رأيت الميت قد شخّص ببصره -)

انظر الاحتضار

﴿التشتت﴾

(ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات - ومن

تشتت الأمر -) انظر الوقوف

(١) يأتي تمام الحديث في الحج.

﴿التشديد﴾

(مارأيت أحداً أشد تشديداً -)

انظر المحرم

(من شدد عليه -) انظر القرآن

﴿التشرف﴾

(من رضي بدون التشرف -)

انظر الجلوس

﴿التشريق^(١)﴾

(أيام معدودات قال أيام التشريق -)

انظر أيام التشريق

(تكبير أيام التشريق -) انظر التكبير

(التكبير في أيام التشريق -)

انظر التكبير

(على الرجال والنساء أن يكبروا أيام

التشريق -) انظر أيام التشريق

(عن التكبير أيام التشريق -)

انظر التكبير

(عن زيارة البيت أيام التشريق -)

انظر مكة

(عن صيام أيام التشريق -)

انظر أيام التشريق

(عن النساء هل عليهن التكبير أيام

التشريق -) انظر التكبير

(لا تبت أيام التشريق -) انظر مني

(لا تبت ليالي التشريق -) انظر مني

(لم حرّم الصيام أيام التشريق -)

انظر أيام التشريق

(واذكروا الله في أيام معدودات -)

انظر أيام التشريق

(وإنما كره الصيام في أيام التشريق -)

انظر أيام التشريق

﴿التشريم^(٢)﴾

(كان علي ﷺ يكره التشريم -)

انظر البدن

﴿التشرين﴾

(تزول الشمس - إلى أن قال - في

النصف من تشرين -) انظر الشمس

﴿التشقق﴾

(عن رجل تشققت يداه -) انظر المحرم

(عن محرم تشققت يداه -) انظر المحرم

(في المحرم تشققي يداه -) انظر المحرم

(١) تقدم معناه في (أيام التشريق) فراجع.

(٢) التشريم: التشقيق (النهاية).

﴿التشمير^(١)﴾

(ثلاث من عرفهن - إلى أن قال -
وتشمير الثوب -) انظر الثلاثة

(ثلاثة من اعتادهن - وتشمير الثياب -)
انظر الثلاثة

(وثيابك فطهر قال فشمّر -) انظر الثياب

﴿التشوّف﴾

(تشوّفت الدنيا -) انظر الدنيا

(والمطلقة تشوّفت -) انظر العدة

﴿التشوّق﴾

(تشوّقت الدنيا -) انظر الدنيا

﴿التشهد﴾

﴿إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله^(٢)﴾

اجزأه^(٣) ﴿٥﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٠١ ب ٨ ح ١٤٤.

التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ ب ١٥ ح ١٦١.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ ب ١٩٥ ح ٣.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٤ ب ١٩٦ ح ٣.

﴿إذا جلست في الركعة الثانية فقل:

«بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله
بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد
أنك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في أمته وأرفع درجته» ثم تحمد الله مرتين
أو ثلاثاً ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت:
«بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله
بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد
أنك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرايحيات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص
وصفاً لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(١) شمرّ تشميراً: الثوب عن ساقيه رفعه (المنجد).

(٢) في موضع من الاستبصار (فحمد الله وأثنى عليه الخ).

(٣) قال الشيخ رحمه الله: الوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله.

أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة
أشهد أن ربي نعم الرب وان محمداً نعم
الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
الحمد لله، رب العالمين، اللهم صل على
محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل
محمد، وسلم على محمد وآل محمد وترحم
على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالآيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم
صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ
بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً
وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا
تباراً ثم قل: «السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله

ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٩٩ ب ٨ ح ١٤١.
﴿٦﴾ إذا جلست في الركعتين الأولتين^(١)
فتشهدت ثم قمت فقل: «بحول الله وقوته
أقوم وأقعد ﴿٦﴾»
الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ ك ١٢ ب ٣ ح ١١.
التهذيب ج ٢ ص ٨٨ ب ٨ ح ٩٤.
الاستبصار ج ١ ص ٣٣٧ ب ١٩٣ ح ٤.
(إذا غدوت - إلى أن قال - فإذا فرغت
من التشهد قلت -) انظر طلب الرزق
(إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت
صلاته -) انظر التسليم
﴿٦﴾ إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم
تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد
وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك
كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا
ركوع فيهما ثم تشهد^(٢) التشهد الذي
فاتك ﴿٦﴾

(١) في التهذيب (الأولين).

(٢) في التهذيب (ثم تشهد).

﴿إذا قمت من الركعتين^(٤) الأولىتين فاعتمد على كفيك وقل: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»﴾ (٦) الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٩٣ ح ٦. التهذيب ج ٢ ص ٨٩ ب ٨ ح ٩٦ بتفاوت. الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ ك ١٢ ب ٣٠ ح ١٠ بتفاوت. ﴿إذا قمت من الركعتين^(٥) فاعتمد على كفيك وقل: «بحول الله أقوم وأقعد» فان علياً عليه السلام كان يفعل ذلك﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٨٩ ب ٨ ح ٩٦. الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٩٣ ح ٦ بتفاوت. الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ ك ١٢ ب ٣٠ ح ١٠ بتفاوت. (إذا كنت في صف -) انظر التسليم (أفسد ابن مسعود - إلى أن قال - يعني في التشهد -) انظر الصلاة ﴿أقرأ في التشهد: ما طاب فله وما	الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ ك ١٢ ب ٤٢ ح ٧. التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ ب ١٦ ح ١٨. ﴿إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتهم صلاتك، فان أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ ك ١٢ ب ٤٢ ح ٨. التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ ب ١٦ ح ١٧. ﴿إذا قمت من الركعة^(١) فاعتمد على كفيك وقل: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» فان علياً عليه السلام^(٣) كان يفعل ذلك﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ ك ١٢ ب ٣٠ ح ١٠ بتفاوت. التهذيب ج ٢ ص ٨٩ ب ٨ ح ٩٦ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٩٣ ح ٦ بتفاوت.
---	---

(١) في التهذيب (إذا قمت من الركعتين) وفي الاستبصار (إذا قمت من الركعتين الأولىتين).

(٢) في التهذيب (بحول الله أقوم الخ).

(٣) جملة (فان علياً عليه السلام الخ) ليست في الاستبصار.

(٤) في الكافي (إذا قمت من الركعة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٥) في الكافي (إذا قمت من الركعة الخ).

خبت فلغيره؟ فقال: هكذا كان يقول
علي عليه السلام (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٣٧ ك ١٢ ب ٣٠ ح ٤.
﴿ان نسي الرجل التشهد في الصلاة
فذكر انه قال: بسم الله فقط فقد جازت
صلاته، وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد
الصلاة﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ ب ١٥ ح ١٥٩.
الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ ب ١٩٦ ح ٢.
﴿إنما التشهد بركة﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٨١ ك ١٢ ب ٥٦ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٣ ص ٢٧١ ب ٢٥ ذيل ح ٩٩.
﴿إنما التشهد سنة^(١) في الصلاة﴾
(٥) أو (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩ ذيل ح ٧٥.

التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ ب ١٥ ذيل ح ١٥٦.
الكافي ج ٣ ص ٣٤٦ ك ١٢ ب ٣٣ ذيل ح ١.

﴿أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟
قال: قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتاً
لهلك الناس﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٣٣٧ ك ١٢ ب ٣٠ ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٤٩.
﴿التشهد في الركعتين الأوليين
«الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في أمته وأرفع درجته﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٩٢ ب ٨ ح ١١٢.
﴿التشهد في الصلاة قال: مرتين قال
قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا إستويت
جالساً فقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»
ثم تنصرف قال: قلت: قول العبد:
«التحيات لله والصلوات الطيبات لله» قال:
هذا اللطف من الدعاء^(٢) يلطف العبد ربه﴾

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٠١ ب ٨ ح ١٤٧.
الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢ ب ١٩٥ ح ٦.

﴿التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع﴾
(٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٤٨.

(١) يعني ما زاد على الشهادتين نحو (التحيات لله الخ).

(٢) في الاستبصار (هذا اللفظ من الدعاء الخ).

(السجدة الخ)

﴿الرجل يصلي الركعتين^(٣) من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع: مضى ثم سجد سجدتي السهو^(٤) بعد ما ينصرف ويتشهد^(٥) فيهما، قال: ليس النافلة مثل الفريضة﴾

(٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٤٨ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٢٢.

التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ ب ١٥ ح ٢٤٣.

التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ ب ١٠ ح ٥٢ بتفاوت.

(صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد -)

انظر السهو

﴿صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم﴾

﴿التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ ب ١٥ ح ١٤٥.

﴿التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم﴾ (٨)

التهذيب ج ٢ ص ١٠١ ب ٨ ح ١٤٥.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢ ب ١٩٥ ح ٤.

﴿الرجل يحدث^(١) بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة^(٢) قال: تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد﴾

(٦)

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢ ب ١٩٥ ح ٧.

الاستبصار ج ١ ص ٤٠٢ ب ٢٤٢ ح ٥.

التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ ب ١٥ ح ١٥٦.

(الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير -) تقدم تحت عنوان (الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير -)

(١) تقدم بمضمونه في التسليم تحت عنوان (في الرجل يحدث الخ).

(٢) في التهذيب وموضع من الاستبصار (بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير).

(٣) في موضع من التهذيب (في الرجل يصلي الركعتين الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (ثم سجد سجدتين).

(٥) في موضع من التهذيب (يتشهد فيهما).

وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى
إذا فرغ فليسلم وليسجد^(٣) سجدتي
السهو^(٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩ ح ٧٦.
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ ب ٢١٢ ح ٢.

(عن رجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد -) انظر الجماعة

عن الرجل صلى الركعتين^(٤) من
المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال:

يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل أن يتكلم^(٦)

الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ ب ٢١٢ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩ ح ٧٨.

(عن الرجل له أن يجهر بالتشهد -)
انظر الجهر

(عن الرجل هل يصلح له أن يجهر
بالتشهد -) انظر الجهر

التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٥٠.
عن أدنى ما يجزيء من التشهد،
فقال: الشهادتان^(٥)

الكافي ج ٣ ص ٣٣٧ ك ١٢ ب ٣٠ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ١٠١ ب ٨ ح ١٤٣.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ ب ١٩٥ ح ٢.
عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون

واجباً على الناس هللكوا^(١) إنما كان القوم
يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزاءً

عك^(٢)^(٥)
الكافي ج ٣ ص ٣٣٧ ك ١٢ ب ٣٠ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ١٠١ ب ٨ ح ١٤٦.
الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢ ب ١٩٥ ح ٥.

(عن رجل صلى الفريضة - إلى أن قال -
وانما التشهد سنة في الصلاة -)

انظر التسليم
عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين

الأولتين فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس

(١) قال الشيخ رحمه الله: ان نفي الوجوب إنما توجه إلى ما زاد على الشهادتين (مثل التحيات لله والصلوات الطيبات لله) لأنه
مستحب وليس بواجب.

(٢) في التهذيبين (أجزاء).

(٣) في الاستبصار (حتى إذا فرغ وسلم فليسجد الخ).

(٤) في التهذيب (عن الرجل يصلي الركعتين الخ).

﴿عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى
التشهد فقال: يرجع فيتشهد قلت: أيسجد
سجدتي السهو؟ فقال: لا ليس في هذا
سجدتا السهو﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩ ح ٨٠.
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ ب ٢١٢ ح ٤.
﴿عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا
يجلس حتى يركع في الثالثة قال: يتم على
صلاته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل أن يتكلم﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩ ح ٧٧.
﴿عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال:
يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل أن يتكلم﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ ب ٩ ح ٨١.
﴿عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال: ان ذكر^(١)
وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين

وهو جالس قبل أن يتكلم﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ح ٤٣.
التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ ب ٩ ح ٨٢.
﴿عن الرجل يصلي الركعتين^(٢) من

المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال:
يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل أن يتكلم﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩ ح ٧٨.
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ ب ٢١٢ ح ٣.

﴿عن الرجل يصلي الركعتين من
المكتوبة لا يجلس بينهما^(٣) حتى يركع في
الثالثة قال: فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩ ح ٧٤.
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ ب ٢١٢ ح ١.
(عن الرجل يكون خلف امام فيطول في
التشهد -) انظر الجماعة
(عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد -) انظر الجماعة

(١) في التهذيب (ان كان ذكر الخ).

(٢) في الاستبصار (عن الرجل صلى الركعتين الخ).

(٣) في الاستبصار (فيهما).

﴿عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجدتين يتشهد فيهما﴾ (غ)

التهديب ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩ ح ٧٩.

(عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد -) انظر السهو

﴿فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل: «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة» ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا اتكيت على يدك إلى القيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وقل في الركعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»

ثلاث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد، إلا أن التسبيح أفضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك: «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاقيات الناميات^(١) الغاديات^(٢) الرايحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فله وما خبت فلفيره، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول أرسل وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ويجزئك في التشهد الشهادتان وهذا أفضل لأنها العبادة ثم - ﴿غ﴾

(١) الناميات: جمع التامية القوة التي فعلها النمو.

(٢) الغاديات: جمع الغادية السحابة تنشأ غدوة.

الفقيه ج ١ ص ٢٠٩ ب ٤٥ ذيل ح ٢٩.

(فاذا قعدت في تشهدك فالصق -)

انظر الصلاة تحت عنوان (إذا قمت في

الصلاة فلا تلصق الخ)

﴿ في رجل نسي التشهد في الصلاة

قال : ان ذكر انه قال : بسم الله ^(١) فقط فقد

جازت صلاته ، وان لم يذكر شيئاً من التشهد

أعاد الصلاة والرجل ^(٢) يذكر بعد ما قام

وتكلم ومضى في حوائجه انه إنما صلى

ركعتين في الظهر والعصر والعتمة

والمغرب ^(٣) قال : بيني على صلاته فيتمها

ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ﴿ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ ب ١٠ ح ٥٩.

الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ ب ٢٢٠ ح ٥.

(في الرجل يحدث بعد -) انظر التسليم

(في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم -)

تقدم تحت عنوان (الرجل يصلي

الركعتين من الوتر الخ)

﴿ في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي

التشهد حتى ينصرف فقال : ان كان قريباً

رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً

نظيفاً فتشهد فيه وقال : إنما التشهد سنة في

الصلاة ﴿ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ ب ٩ ح ٧٥.

(في الرجل يكون خلف الامام فيطيل

الامام التشهد -) انظر الجماعة

(قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد -)

انظر التسييح

﴿ كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين

الأوليين ^(٤) قال : « بحولك وقوتك أقوم

وأقعد » ﴿ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٨٨ ب ٨ ح ٩٥.

الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ ب ١٩٣ ح ٥.

﴿ ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك

اليسرى في التشهد ؟ قال ^(٥) تأويله :

(١) في الاستبصار (انه قال : سبحان الله) .

(٢) في الاستبصار (وقال : الرجل الخ) .

(٣) في الاستبصار (في الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب) .

(٤) في الاستبصار (الأولتين) .

(٥) قوله قال : أي قال أمير المؤمنين عليه السلام .

« اللهم أمت الباطل وأقم الحق » وقال فما معنى قول الامام السلام عليكم ؟ قال : إن الامام يترجم عن الله عزوجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة ﴿ غ ﴾
الفقيه ج ١ ص ٢١٠ ب ٤٥ ح ٣٠.

﴿ ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال : تقول ^(١) « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين ^(٢) الأخيرتين ، فقال : « الشهادتان » ﴿ ٥ ﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ ب ٨ ح ١٤٢.

الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ ب ١٩٥ ح ١.

(ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين -)

انظر الإقعاء

(ويجزى في التشهد الشهادتان -)

تقدم تحت عنوان (فاذا رفعت رأسك

الخ)

(ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد -)
انظر الجماعة

﴿ التشهير ﴾

(حلق في المسجد يشهرونا -)

انظر التقية

(كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوباً يشهره -)

انظر اللباس

(من تشهر نسباً -) انظر الدم

(من لبس ثوباً يشهره -) انظر اللباس

﴿ التشيع ﴾

انظر الشيعة

﴿ التشيع ^(٣) ﴾

﴿ إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل

الكتاب ﴾ (٦- م)

التهذيب ج ١ ص ٣١١ ب ١٣ ح ٦٩.

﴿ إذا أدخل ^(٤) المؤمن قبره تودي : ألا

إن أول حباتك ^(٥) الجنة وحباء من تبعك

المغفرة ﴿ ٥ ﴾

(١) في الاستبصار (أن تقول الخ).

(٢) في الاستبصار (من التشهد في الركعتين).

(٣) يأتي في الجنازة والسفر والقبور والميت ما يناسب المقام.

(٤) في الفقيه (إذا دخل) ويأتي تحت عنوانه.

(٥) أي عطائك.

أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٦٩ ك ١١ ب ٤٠ ح ٢ .
﴿ أمش بين يدي الجنازة وخلفها ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ١٧٠ ك ١١ ب ٤٠ ح ٥ .
﴿ ان رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة رجل من الأنصار ^(٢) فقيل له : ألا تركب يا رسول الله ؟ قال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ب ٢٧ ح ٣٠ .
الكافي ج ٣ ص ١٧٠ ك ١١ ب ٤١ ح ٢ بتفاوت .
التهذيب ج ١ ص ٣١٢ ب ١٣ ح ٧٤ بتفاوت .
(ان المؤمن إذا أخرج من بيته شيعة انظر القبور الملائكة -)
﴿ ان المشي خلف الجنازة ^(٣) أفضل من المشي بين يديها ^(٤) ولا بأس ان مشيت ^(٥) بين يديها ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ١٧٢ ك ١١ ب ٤٣ ح ١ .

الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٧ بتفاوت .
﴿ إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك ﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ب ٢٥ ح ١٠ .

﴿ إذا دخل المؤمن ^(١) قبره نوذي ألا أن أول حباتك الجنة ، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٧ .
الكافي ج ٣ ص ١٧٢ ك ١١ ب ٤٣ ح ١ بتفاوت .
﴿ إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢١٩ ب ٢٣ ح ٥٤ .
﴿ أمش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فان أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وأن

(١) في الكافي (إذا أدخل المؤمن الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في الكافي والتهذيب (مات رجل من الأنصار الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) في الكافي (المشي خلف الجنازة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٤) إلى هنا تم حديث الكافي .

(٥) في التهذيب (ولا بأس بأن يمشي الخ) .

الحال؟! ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ١٧٠ ك ١١ ب ٤١ ح ١.
﴿الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان
اليوم واليومين؟ قال: يفطر ويقضي، قيل
له: فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه؟ قال:
يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه﴾ (٥)
الكافي ج ٤ ص ١٢٩ ك ١٤ ب ٥٠ ح ٧.
التهذيب ج ٣ ص ٢١٨ ب ٢٣ ذيل ح ٤٩
بتفاوت.
﴿الرجل يشيع أخاه اليوم^(٣) واليومين
في شهر رمضان قال: يفطر ويقصر فان ذلك
حق عليه﴾ (٥)
التهذيب ج ٣ ص ٢١٨ ب ٢٣ ذيل ح ٤٩.
الكافي ج ٤ ص ١٢٩ ك ١٤ ب ٥٠ ح ٧ بتفاوت.
﴿عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة
يومين أو ثلاثة فقال: ان كان في شهر
رمضان فليفطر فسأل أيهما أفضل يقيم
ويصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه ان الله
عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ب ٢٥ ح ١١.
التهذيب ج ١ ص ٣١١ ب ١٣ ح ٧٠.
الكافي ج ٣ ص ١٦٩ ك ١١ ب ٤٠ ح ١ بتفاوت.
(انه خرج إلى الزبدة يشيع -)
انظر الحرم
(إني شيعت أصحابي إلى القادسية -)
انظر الحج
﴿أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن
يغفر لمن تبع جنازته﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٦.
الكافي ج ٣ ص ١٧٣ ك ١١ ب ٤٣ ح ٣ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٣ ح ١٢٧ بتفاوت.
﴿أول ما يتحف به المؤمن^(١) يغفر لمن
تربع جنازته﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٧٣ ك ١١ ب ٤٣ ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٣ ح ١٢٧ بتفاوت.
الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٦ بتفاوت.
﴿رأى رسول الله ﷺ قوماً خلف جنازة
ركباناً، فقال: أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا
صاحبهم ركباناً وقد أسلموه^(٢) على هذه

(١) في الفقيه (أول ما يتحف به المؤمن في قبره الخ).

(٢) أسلمه أي خذله (الصحيح).

(٣) يأتي تمام الحديث في القصر تحت عنوان (ومن يخرج من أهله بالصقور الخ).

﴿كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة؟﴾
أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان^(٢) العذاب ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٧٠ ك ١١ ب ٤٠ ح ٧.
التهذيب ج ١ ص ٣١٢ ب ١٣ ح ٧٣.
﴿لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) أباذر عليه السلام شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمار ابن ياسر قال أمير المؤمنين عليه السلام ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشييع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين ابن علي عليه السلام: رحمك الله يا أباذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبوذر: رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن^(٤) في الدنيا غيركم إنني إذا ذكرتكم

الفقيه ج ٢ ص ٩٠ ب ٤٦ ح ٤.
﴿عن الرجل يشيع أخاه إلى^(١) المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال: لا بأس بذلك﴾ ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ذيل ح ٣٤.
﴿عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: يفطر﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٢٩ ك ١٤ ب ٥٠ ح ٤.
﴿عن المشي مع الجنازة؟ فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها﴾ ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٦٩ ك ١١ ب ٤٠ ح ٤.
الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ب ٢٥ ح ١٤.
﴿في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه﴾ ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٢٩ ك ١٤ ب ٥٠ ح ٥.

(١) يأتي تمام الحديث في السفر تحت عنوان (عن الرجل يخرج في السفر ثم الخ).

(٢) في التهذيب (بأنواع).

(٣) تقدم في أبي ذر هذا التشييع مفصلاً تحت عنوان (لما سير عثمان أباذر الخ) فراجع.

(٤) الشجن محرقة الهم والحزن والعضو المشتبك والشعبة من كل شيء والشجن أيضاً الحاجة (المجمع).

الكافي ج ٣ ص ١٦٩ ك ١١ ب ٤٠ ح ١ .
 التهذيب ج ١ ص ٣١١ ب ١٣ ح ٧٠ بتفاوت .
 الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ب ٢٥ ح ١١ بتفاوت .
 ﴿ من أحب أن يمشي ممشي الكرام
 الكاتبين فليمش بجنب السرير ﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٠ ك ١١ ب ٤٠ ح ٦ .
 التهذيب ج ١ ص ٣١١ ب ١٣ ح ٧٢ .
 ﴿ من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر
 الله له أربعين كبيرة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٤ ك ١١ ب ٤٤ ح ٣ .
 الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٤ .
 ﴿ من أخذ بقائمة السرير ^(٤) غفر الله له
 خمساً وعشرين كبيرة، وإذا رجع خرج من
 الذنوب ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٤ ك ١١ ب ٤٤ ح ٢ .
 الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٩ .
 (من أخذ بقوائم السرير -)
 تقدم تحت عنوان (من أخذ بقائمة
 السرير الخ)

ذكرت بكم جدكم رسول الله ﷺ ﴿ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٨٠ ب ٧٦ ح ١ .
 ﴿ مات رجل من الأنصار من أصحاب
 رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في
 جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه ألا
 تركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن
 أركب والملائكة يمشون، وأبي أن
 يركب ^(١) ﴾ (غ) (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٠ ك ١١ ب ٤١ ح ٢ .
 التهذيب ج ١ ص ٣١٢ ب ١٣ ح ٧٤ .
 الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ب ٢٧ ح ٣٠ بتفاوت .
 ﴿ مشى النبي ﷺ خلف جنازة فقيل له :
 يا رسول الله ﷺ ما لك تمشي خلفها ؟ فقال :
 ان الملائكة لأراهم ^(٢) يمشون أمامها ونحن
 تبع لهم ﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ١٦٩ ك ١١ ب ٤٠ ح ٣ .
 التهذيب ج ١ ص ٣١١ ب ١٣ ح ٧١ .
 ﴿ المشي خلف الجنازة ^(٣) أفضل من
 المشي بين يديها ﴾ (٦)

(١) جملة (وأبي أن يركب) ليست في التهذيب والفقيه .

(٢) في التهذيب (رأيتهم) .

(٣) في التهذيب والفقيه (ان المشي خلف الجنازة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٤) في الفقيه (من أخذ بقوائم السرير الخ) .

الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٣ بتفاوت .
 ﴿ من حمل أخاه الميت بجوانب السرير
 الأربعة محي الله عنه أربعين كبيرة من
 الكبائر ﴾ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٨ .
 ﴿ من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر
 الله له أربعين كبيرة ﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٤ ك ١١ ب ٤٤ ح ١ .
 التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ ب ٢٣ ح ١٢٤ .
 ﴿ من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في
 قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكاً من
 المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج
 من قبره إلى الموقف ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٣ ك ١١ ب ١٧٣ ح ٢ .
 الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٥ .
 ﴿ من شيع ميتاً حتى يصلي عليه كان له
 قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى
 يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط

﴿ من تبع جنازة امرئ مسلم أعطى
 يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا
 قال له الملك : ولك مثل ذلك ﴾ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٣ .
 الكافي ج ٣ ص ١٧٣ ك ١١ ب ٤٣ ح ٦ بتفاوت .
 التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٣ ح ١٢٨ بتفاوت .
 ﴿ من تبع جنازة كتب الله له أربع
 قاريط ، قيراط باتباعه ^(١) وقيراط
 للصلاة ^(٢) عليها وقيراط بالانتظار ^(٣) حتى
 يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ^(٤) ﴾ (١)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٣ ك ١١ ب ٤٣ ح ٧ .
 الفقيه ج ١ ص ٩٨ ب ٢٥ ح ١ .
 التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٣ ح ١٢٩ .
 ﴿ من تبع جنازة مسلم ^(٤) أعطي يوم
 القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال
 الملك ^(٥) : ولك مثل ذلك ﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٣ ك ١١ ب ٤٣ ح ٦ .
 التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٣ ح ١٢٨ .

(١) في التهذيب (بالصلاة) .

(٢) في التهذيب (بالصلاة) .

(٣) في الفقيه (لانتظار) .

(٤) في الفقيه (جنازة امرئ مسلم) .

(٥) في التهذيب (إلا قال الملك) وفي الفقيه (إلا قال له الملك) .

مثل جبل أحد ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ١٧٣ ك ١١ ب ٤٣ ح ٤.

﴿من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها

ثم رجع كان له قيراط [من الأجر] فإذا

مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان

والقيراط مثل جبل أحد ﴿١﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ١٧٣ ك ١١ ب ٤٣ ح ٥.

الفقيه ج ١ ص ٩٩ ب ٢٥ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ب ٢٣ ح ١٣٠.

(وان رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة -)

تقدم تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ

الخ)

﴿يارب ما لمن شيع جنازة؟ قال: أوكل

به ملائكة من ملائكتي معهم رايات

يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ١٧٣ ك ١١ ب ٤٣ ح ٨.

﴿يقصر إذا شيع أخاه ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ ك ١٢ ب ٨٠ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٣ ص ٢١٧ ب ٢٣ ذيل ح ٤٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ ب ١٣٨ ذيل ح ١.

﴿ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس

حتى يوضع في لحدّه فاذا وضع في لحدّه

فلا بأس بالجلوس ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٣ ح ١٥٤.

﴿التاء والصاد﴾

﴿التصاوير﴾

(لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى

التصاوير -) انظر الصلاة

(نهى عن التصاوير -) انظر الصورة

﴿التصحيح﴾

(عند تصحيح الضمائر بيدوا الكبائر -)

انظر الضمائر

﴿التصدق﴾

(إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر

بدرهم تمرأ فتصدق -) انظر مكة

(إذا تصدق الرجل بصدقة أو -)

انظر الهبة

(إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها -)

انظر الصدقة

(إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له -)

(١) في الفقيه (مثل أحد).

انظر الصدقة	انظر الصدقة
(تصدق أبي علي -)	(إذا تصدق الرجل على ولده -)
(تصدق أمير المؤمنين عليه السلام -)	انظر الصدقة
انظر الصدقة	(إذا فدحك أمر عظيم فتصدق -)
﴿تصدق من كل يوم بمد من ^(١) حنطة	انظر الحاجة
أو شعير﴾ (٨)	(ألا ومن تصدق -)
الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ب ٥١ ح ٢.	انظر الصدقة
الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ك ١٤ ب ٥٩ ذيل ح ١.	(أملأ علي أبو عبد الله عليه السلام بسم الله
(تصدقوا فان -)	الرحمن الرحيم هذا ما تصدق -)
انظر الصدقة	انظر الصدقة
(رجل تصدق على ولده -)	(ان أمتي تصدقت -)
(رجل يتصدق على ولده -)	(ان أمير المؤمنين علي بن أبي
انظر الصدقة	طالب عليه السلام كان معه أربعة دراهم فتصدق -)
(الرجل يتصدق على ولده -)	انظر الصدقة
انظر الصدقة	(ان تصدقت بصدقة -)
(عما يحل للمرأة أن تتصدق -)	انظر الصدقة
انظر المرأة	(ان رجلاً تصدق بدار -)
(عن امرأة تصدقت -)	(ان الله تصدق على مرضى أمتي -)
انظر النذر	انظر السفر
(عن الإهاب فقال تصدق به -)	(ان والدي تصدق -)
انظر الهدى	(انه كان يتصدق بالسكر -)
(عن دار لم تقسم فتصدق -)	(أيما امرأة تصدقت على زوجها -)
انظر الصدقة	انظر المهر

(١) يأتي الحديث من الكافي في النذر تحت عنوان (رجل نذر نذراً الخ).

(في رجل تصدق بنصيب -)	(عن رجل تصدق بصدقة على -)
انظر الصدقة	انظر الهبة
(في رجل تصدق على ولد -)	(عن رجل تصدق على ابنه -)
انظر الصدقة	انظر الصدقة
(في الرجل يتصدق بالصدقة -)	(عن الرجل تصدق على بعض -)
انظر الصدقة	انظر الصدقة
(في الرجل يتصدق على ولده -)	(عن الرجل يتصدق ببعض -)
انظر الصدقة	انظر الصدقة
(كان علي بن الحسين وأبوجعفر عليهما السلام)	(عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن -)
يتصدقان - انظر الأضحية	انظر الهبة
(كان يتصدق بالسكر -) انظر السكر	(عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم -)
(لا يشتري الرجل ما تصدق به -)	انظر الصدقة
انظر الصدقة	(عن الرجل يتصدق على بعض -)
(لأن أصلح بين اثنين أحب إليّ من أن	انظر الصدقة
أتصدق -) انظر الاصلاح	(انظر الرجل يتصدق على الرجل -)
(من تصدق بصدقة -) انظر الصدقة	انظر الصدقة
(وتصدق على بريرة بلحم -) انظر بريرة	(عن الرجل يتصدق على ولده -)
تحت عنوان (وذكر أن بريرة الخ)	انظر الصدقة
(ويتصدق كل واحد -) انظر الافطار	(فما ترى للمملوك أن يتصدق -)
تحت عنوان (الشيخ الكبير الخ)	انظر المكاتبه
(هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام -)	(فمن تصدق به -) انظر الدية
انظر الصدقة تحت عنوان (ان أبا	(في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال
الحسن موسى عليه السلام الخ)	يتصدق -) انظر الحاجة

﴿التصديق﴾

(اني أصدع إذا صمت -) انظر الصوم

﴿التصديق﴾

(انه ليس من احتمال أمرنا التصديق له -)

انظر الكتمان

(تصديق الحديث -) انظر العطاس

(فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى -)

انظر الصدقة

(قل اللهم اني أسألك قول - وتصديق

(المؤمنين -) انظر الدعاء

(قل ما تصدقك الأمانة -) انظر الأمانة

(من حلف بالله فليصدق -) انظر الحلف

(من حلف لكم بالله على حق فصدقوه -)

انظر الحلف

(والذي يصدقون بيوم الدين -)

انظر القائم

﴿التصريف﴾

(لا تبعوا درهمين بدرهم قال ومنع

(التصريف -) انظر الربا

﴿التصغير﴾

(ولا تصغر خذك -) انظر العلم

﴿التصغير﴾

(صغروا رغفانكم -) انظر الخبز

(عن قوم يصغرون -) انظر البيع

﴿التصفح﴾

(أنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات -)

انظر ملك الموت

﴿التصفية﴾

(تصفية العمل -) انظر العمل

﴿التصوير﴾

انظر الصورة

﴿التصيد﴾

(عن الرجل يتصيد فقال -) انظر القصر

(عن الرجل يتصيد اليوم -) انظر القصر

﴿التاء والضاد﴾

﴿التضحية^(١)﴾

(ان رسول الله ﷺ كان يضحى بكبش -)

انظر الأضحية

(أيضحى بالخصي -) انظر الاضحية

(ضحى بكبش أسود -) انظر الأضحية

(١) تقدم في الأضاحي والأضحية والبُدن ويأتي في الهدى ما يناسب المقام.

انظر الدعاء

(لا يكتب الملك - الى أن قال - واذكر

ربك في نفسك تضرعاً وخيفة -) انظر الذكر

(واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة -)

انظر الذكر

(واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة -)

انظر الذكر

التضعيف

(إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع

القيام فليضعف -) انظر الصلاة

(ان من التضعيف) انظر الضيف

(عن رجل يكسل - إلى أن قال - يضعف

ركعتين بركة -) انظر التطوع

التضمين

انظر الضمان

التضييع

(شهدت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - يا

هذا خيانتك وتضييعك مالي سواء -)

انظر الخيانة

(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول -)

انظر العيال

(ملعون ملعون من ضيع من يعول -)

انظر العيال

(ضحى رسول الله ﷺ بكبش -)

انظر الأضحية

(عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحي -)

انظر البدن

(عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن

ضحى -) انظر الهدى

(عن رجل واقع أهله حين ضحى -)

انظر المحرم

(كان رسول الله ﷺ يضحي -)

انظر الأضحية

(لا تضح بعرجاء -) انظر الأضحية

(لا نضحى بالعرجاء -) انظر الأضحية

(لا يضحي إلا بما -) انظر الأضحية

(لا يضحي بشيء -) انظر الأضحية

(لا يضحي بالعرجاء -) انظر الأضحية

(لا يضحي عن -) انظر الأضحية

(ما من حاج يضحي ملبياً -) انظر التلبية

(وضحي رسول الله ﷺ -)

انظر الأضحية

التضرّع

(ذكر الرغبة - وهكذا التضرّع -)

انظر الدعاء

(فما استكانوا لربهم وما يتضرعون -)

فطف بالبيت تطوعاً ما شئت -)

انظر التقصير

(الذي يقضي - إلى أن قال - وفي

التطوع ما بينه وبين أن تغيب -)

انظر القضاء

(أله أن يتطوع بعد العصر -) انظر الحج

تحت عنوان (عن الرجل يأتي بعض

المواقيت الخ)

﴿ان أصحابنا يختلفون في صلاة

التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين

وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي

تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله،

فقال: أصلي واحدة وخمسين^(٢) ثم قال:

أمسك - وعقد بيده - الزوال ثمانية، وأربعاً

بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد

المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة

وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة

من قيام، وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثاً

وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة فذلك

أحد وخمسون^(٣) ﴿ (٨)

﴿التاء والطاء﴾

﴿التطليق﴾

انظر الطلاق

﴿التطبيق﴾

انظر الطلاق

﴿التطوع^(١)﴾

﴿أخبرني عن التطوع؟ وعن هذه

الثلاثة الأيام إذا أجنب في أول الليل فاعلم

إنني قد أجنب فأنام مستعمداً حتى ينفجر

الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم ﴿ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٤٩ ب ٢٤ ح ٤.

(إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً -)

انظر الهدى

(إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع -)

انظر الصلاة

(إذا فرغت من سعيك - إلى أن قال -

(١) التطوع: أي التبرع كما في المجمع. ويأتي في الحج والعمرة والصلاة والصوم والنوافل ما يناسب المقام.

(٢) في التهذيب (واحدة وخمسين ركعة الخ).

(٣) في التهذيب (فذلك إحدى وخمسون ركعة).

الكافي ج ٣ ص ٤٤٤ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٨.

التهذيب ج ٢ ص ٨ ب ١ ح ١٤.

(ان فاتك شيء من تطوع النهار -)

انظر القضاء

(الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما

تطوع -) انظر الجمع بين الصلاتين

﴿دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب

فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك

في وجهي فقال لي: ان هذا ليس كالفريضة

من تركها هلك إنما هو التطوع ان شغلت عنه

أو تركته قضيته. انهم كانوا يكرهون أن ترفع

أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً ان الله

عز وجل يقول: «الذين على صلاتهم

دائمون» وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى

يزول النهار، ان أبواب السماء تفتح إذا زال

النهار ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٤٢ ك ١٢ ب ٨٤ ح ١.

(السلام تطوع -) انظر السلام

(الصائم تطوعاً بالخيار -) انظر الصوم

﴿صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما

أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها

ما شئت ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٣ ح ١٠٣.

الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ ب ١٥١ ح ٧.

﴿صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت

من أول النهار، وما تريد ان تصلية يوم

الجمعة^(١) فان شئت عجلته فصليته من أول

النهار أي النهار شئت قبل أن تزول

الشمس ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢٤٥ ب ٢٤ ح ٤٨.

الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ ب ٢٤٨ ح ١٥.

(عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع -)

انظر الصوم

﴿عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي

يستحب أن لا يقصر عنه^(٢) ثمان ركعات عند

زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل

العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل

العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم

يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم

ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل

إليهم آخر الليل ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٦ ب ١ ح ١١.

(١) في الاستبصار (ان تصلية بعد الجمعة الخ).

(٢) في الاستبصار (ان لا ينقص منه الخ).

الاستبصار ج ١ ص ٢١٩ ب ١٣٠ ح ٧.

عن التطوع بالنهار، فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها (غ)

الكافي ج ٣ ص ٤٤٤ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٩.

التهذيب ج ٢ ص ٩ ب ١ ح ١٨.

عن التطوع بالنهار وأنا في سفر^(١)؟

فقال: لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار

وأنت في سفر^(٢) فقلت جعلت فداك: صلاة

النهار التي أصليها في الحضر أقضيها

بالنهار في السفر؟ فقال: أما أنا فلا

أقضيها (٨)

التهذيب ج ٢ ص ١٦ ب ٣ ح ١١.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ ب ١٣٢ ح ٢.

عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا

أردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر

صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست

ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت

الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد

الجمعة (٧)

التهذيب ج ٣ ص ١١ ب ١ ح ٣٦.

الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ ب ٢٤٨ ح ٣.

عن التطوع يوم الجمعة فقال: ست

ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل

الزوال وركعتان إذا زالت^(٣) وست ركعات

بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى

الفريضة (٨)

التهذيب ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٤ ح ٥٠.

الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ ب ٢٤٨ ح ٥.

(عن رجل عليه من شهر رمضان أيام

أيتطوع -) انظر القضاء

(عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً -)

انظر الهدي

عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي

التطوع جالساً قال: يضعف ركعتين بركعة

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ ب ٩ ح ١١٣.

الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ ب ١٥٩ ح ٩.

(عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة

أيتطوع -) انظر القضاء

(عن الرجل هل يجهر بقرائته في التطوع -)

انظر الجهر

(١ و ٢) في الاستبصار (في السفر).

(٣) في الاستبصار (إذا زالت الشمس).

صلوا^(٦) أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوع؟
فقال: ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج
الوقت أخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله
عز وجل ثم ليتطوع ما شاء ﴿غ﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ ب ٥٦ ح ٧٥.

الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ ك ١٢ ب ١١ ح ٣ بتفاوت.
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٣ ح ٨٨ بتفاوت.
(عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً -)

انظر الهدي

(عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن
يتطوع -)
انظر الاقامة
(عن صلاة طواف التطوع -)

انظر الطواف

﴿عن الصلاة تطوعاً في السفر قال: لا
تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً﴾
(٥) أو (٦)

﴿عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى
أهله^(١) أيتديء بالمكتوبة أو يتطوع؟
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل
ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو
حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء^(٢) إلا هو
موسع^(٣) أن يصلي الانسان في أول
دخول^(٤) وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف
فوت الفريضة والفضل إذا صلى الانسان
وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها
ليكون فضل أول^(٥) الوقت للفريضة وليس
بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول
الوقت إلى قريب من آخر الوقت ﴿غ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ ك ١٢ ب ١١ ح ٣.

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٣ ح ٨٨.

الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ ب ٥٦ ح ٧٥ بتفاوت
﴿عن الرجل يأتي المسجد وقد

(١) في الفقيه (وقد صلوا أهله الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) إلى هنا تم حديث الفقيه. وفيه وفي التهذيب (ثم ليتطوع ما شاء).

(٣) في التهذيب (الأمر موسع). »

(٤) كلمة (دخول) ليست في التهذيب كما ان جملة (النوافل - إلى قوله - والفضل) ليست فيه.

(٥) كلمة (أول) ليست في التهذيب.

(٦) في الكافي والتهذيب (وقد صلى الخ). وتقدم تحت عنوانه.

(لا يجوز أن يتطوع الرجل -)
 انظر القضاء
 (لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً -)
 انظر الصوم
 (لا يصوم الضيف تطوعاً -) انظر الصوم
 (لا يصوم العبد تطوعاً -) انظر الصوم
 (لا ينبغي أن يتطوع في وقت -)
 انظر الاقامة تحت عنوان (عن الرواية
 التي الخ)
 (لو قبل التطوع لقبلت الفريضة -)
 انظر الجماعة تحت عنوان (عن القراءة
 خلف الامام الخ)
 (ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً -)
 انظر الصوم
 (وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك
 تطوع الليل ^(١) لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا
 يقصر في تطوعها) (٨)
 الفقيه ج ١ ص ٢٩٠ ب ٦١ ذيل ح ١ .
 (يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين
 الأذان -) يأتي تحت عنوان (يا أبا جعفر مالي
 لا أراك تطوع الخ)

التهذيب ج ٢ ص ١٤ ب ٢ ح ٦ .
 ﴿ عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين
 ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي
 للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات
 ولитطوع بالليل ما شاء ان كان نازلاً وان كان
 راكباً فليصل على دابته وهو راكب ولتكن
 صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد
 السجود أخفض من ركوعه ﴾ (غ)
 الكافي ج ٣ ص ٤٣٩ ك ١٢ ب ٨٢ ح ١ .
 (في رجل طاف تطوعاً -) انظر الطواف
 (في الذي يقضي - إلى أن قال - وان كان
 تطوعاً -) انظر القضاء
 ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع
 مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
 الفريضة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٤٣ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٣ .
 التهذيب ج ٢ ص ٤ ب ١ ح ٣ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ ب ١٣٠ ح ٣ .
 (كل من ساق هدياً تطوعاً -)
 انظر الهدى
 (لا تصوم المرأة تطوعاً -) انظر الصوم

() يأتي تمام الحديث في القصر تحت عنوان (ان الصلاة إنما قصرت الخ) .

﴿ يا أبا جعفر مالي لا أراك تطوع^(١) بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال : قلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ﴾ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ ب ٩ ح ١١٩ .

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٣ ح ١٩ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ ب ١٤٧ ح ٣٣ .

﴿ التطوق ﴾

(إذا تطوق الهلال -) انظر الهلال

﴿ التطوّل^(٢) ﴾

﴿ ابن آدم^(٣) تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك^(٤) وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً ﴾ (غ)
الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ ب ٧٤ ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ١٧٥ ب ٦ ح ١٢ بتفاوت .
﴿ ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث ، ألقى عليهم الريح^(٥) بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السلوة^(٦) ولولا ذلك لا نقطع النسل ، وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٢٧ ك ١١ ب ٨٤ ح ٢ .

الفقيه ج ١ ص ١١٨ ب ٢٧ ح ٨ .

﴿ يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٧٥ ب ٦ ح ١٢ .

الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ ب ٧٤ ح ١ بتفاوت .

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (تطوع) .

(٢) تطول عليه أي امتن عليه .

(٣) في التهذيب (يا ابن آدم) ويأتي تحت عنوانه .

(٤) أي ما دفنوك .

(٥) ألقى عليهم الريح أي التتن بعد خروج الروح (المرات) .

(٦) السلوة : التسلي والصبر ونسيان المصيبة قال في القاموس (المرات) وفي الفقيه (وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة) .

(ما طهر الله يداً -) انظر الحديد

(وطهر بيتي للطائفين -) انظر مكة

﴿التطيب﴾^(١)

(أربع من أخلاق الأنبياء التطيب -)

انظر الأربعة

(ان رسول الله ﷺ كان يتطيب -)

انظر المسك

(أي امرأة تطيب ثم -) انظر النساء

(سأل ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ

يتطيب -) انظر الحلق

(قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب -)

انظر الطيب

(قلموا أظفاركم - إلى أن قال - وتطيبوا -)

انظر الأظفار

(كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب -)

انظر الصوم

(ليتطيب أحدكم -) انظر الطيب

(من تطيب أول النهار -) انظر الطيب

(من تطيب بطيب -) انظر الصوم

﴿التطويق﴾

(سيطوقون ما بخلوا -) انظر الزكاة

﴿التطويل﴾

انظر الطول

﴿التطهر﴾

(من تطهر ثم -) انظر الفراش

﴿التطهير﴾

(ان اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا -)

انظر الختان

(ان الله تبارك وتعالى طهرنا -)

انظر الحجة

(ان الله تعالى قال لنبيه وثيابك فطهر -)

انظر الثياب

(طهروا أولادكم -) انظر الختان

(عن الحائض تطهر -) انظر الحيض

(وثيابك فطهر -) انظر الثياب

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال -

طهر مسجدك وأخرج من المسجد -) انظر

الخطبة

(١) يأتي في الطيب ما يناسب المقام.

﴿التعاهد﴾

(ان الله عزوجل ليتعاهد عبده -)

انظر البلاء

(ان الله عزوجل ليتعاهد المؤمن -)

انظر البلاء

(تعاهدوا نعالكم -) انظر المساجد

(من لم يتعاهد النقص من نفسه -)

انظر النقص

﴿التعب﴾

(الرغبة مفتاح التعب -) انظر الرغبة

﴿التعبد﴾

انظر العبادة

﴿التعجب^(٢)﴾

﴿عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع

إلى أربع، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع

إلى قوله تعالى: «حسبنا الله ونعم الوكيل»

فاني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها:

«فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم

سوء» وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى

قوله تعالى «لا إله إلا أنت سبحانك إني

كنت من الظالمين» فاني سمعت الله

﴿التاء والظاء﴾

﴿التظليل^(١)﴾

(أُظِلُّ وأنا محرم قال لا -) انظر المحرم

(أُظِلُّ وأنا محرم قال نعم -)

انظر المحرم

(عن محرم ظلل في عمرته -)

انظر المحرم

(عن المحرم يظلل -) انظر المحرم

(المحرم هل يظلل -) انظر المحرم

(المحرم يظلل على محمله -)

انظر المحرم

(المحرم يظلل قال لا -) انظر المحرم

﴿التاء والعين﴾

﴿التعارف﴾

(لم تتواخوا على هذا الأمر وإنما تعارفت

عليه -) انظر التواخي

(١) يأتي في الظل والظلال ما يناسب المقام.

(٢) يأتي في العجب ما يناسب المقام.

عز وجل يقول بعقبها: «فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين» وعجبت لمن مكر به كيف لا يفرع إلى قوله تعالى: «وأفوض أمري إلی الله إن الله بصير بالعباد» فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: «فوقاه الله سيئات ما مكروا» وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفرع إلى قوله تعالى: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: «إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً فعسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك» وعسى موجبة ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٠ ب ١٧٤ ح ١١.

﴿عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٧ ح ٤٠.

﴿التعجل﴾

انظر التعجيل

﴿التعجيل﴾

(إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها -)

انظر المجامعة

(أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء -)

انظر الذنب

(إن رسول الله ﷺ عجل النساء -)

انظر المزدلفة

(إن العبد إذا عجل -) انظر الدعاء

(إنا نريد أن نتعجل -) انظر النفر

﴿انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في

يومين﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ١٠.

﴿انه يخرج من ذنوبه كهيتته يوم ولدته

أمه﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥٠ بتفاوت.

(الرجلان يصليان في وقت واحد

وأحدهما يعجل -) انظر الأوقات

(عجلوا ظروف -) انظر الهدية

(عن رجل عجل زكاة ماله -) انظر الزكاة

(عن الرجل يتعجل في يومين -)

انظر التكبير

(عن الرجل يعجل زكاته -) انظر الزكاة

(عن مفرد الحج أيعجل -) انظر الطواف

﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

لمن اتقى﴾ الصيد يعني في إحرامه فان

أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول ﴿

(٦) ومن تأخر فلا إثم عليه « قال: يرجع مغفوراً لا ذنب له » (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٤٩.
 « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »
 ومن تأخر فلا إثم عليه « يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر » (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٧.
 الكافي ج ٤ ص ٥٢٢ ك ١٥ ب ١٩٨ ذيل ح ١٠.
 « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »
 ومن تأخر فلا إثم عليه « يعني من مات قبل أن يمضي^(١) فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر » (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٢٢ ك ١٥ ب ١٩٨ ذيل ح ١٠.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٨ ح ٧ بتفاوت.
 (في تعجيل الطواف -) انظر الطواف
 (في رجل عجل زكاة ماله -)
 انظر الزكاة
 (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر أو

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ب ٢٠ ح ٨.
 « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »
 ومن تأخر فلا إثم عليه « فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال: « ومن تأخر فلا إثم عليه » (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ك ١٥ ب ١٩٨ ذيل ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٧١ ب ٢٠ ذيل ح ٢.
 « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »
 ومن تأخر فلا إثم عليه « قال: ليس هو على أن ذلك واسع أن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له » (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٦٨٩ ب ١٩٤ ح ١٤.
 « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »
 ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى « فقال: يتقي الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الأخير » (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٢.
 « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »

(١) يأتي تمام الحديث في النفر تحت عنوان (سأل أبي رجل بعد منصرفه الخ).

(لا بأس بتعجيل طواف الحج -)
 انظر الطواف
 (لا بأس بتعجيل الطواف -)
 انظر الطواف
 ﴿ لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ب ١٧٩ ح ٢ .
 ﴿ لمن اتقى الرفث ^(٣) والفسوق
 والجدال وما حرم الله عليه في احرامه ﴾
 (٥)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٣ .
 ﴿ لمن اتقى الله عزوجل ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٤ .
 (من تعجل في يومين -) انظر النفر
 (نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء -)
 انظر الذنب
 (وإنما تعجل الصلاة -) انظر عرفة
 (هما سواء عجل أو أخر -) انظر الطواف
 (يتعجل الرجل قبل التروية -) انظر منى
 ﴿ يخرج ^(٤) من ذنوبه كنحو ما ولدته

عجلت به -) انظر الجمع بين الصلاتين
 (كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى - إلى أن
 قال - فمن تعجل في يومين -) انظر النفر
 (لا بأس أن يعجل الشيخ -)
 انظر الطواف
 (لا بأس بأن تعجل العتمة -)
 انظر الجمع بين الصلاتين
 (لا بأس بأن تعجل العشاء -)
 انظر الجمع بين الصلاتين
 ﴿ لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل
 فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ^(١)، ثم
 ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم
 يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلق إلى مكة
 فيطفن ألا أن يكن ^(٢) يردن أن يذبح عنهن
 فانهن يوكلن من يذبح عنهن ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ ك ١٥ ب ١٧٠ ح ٦ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ ب ١٨٦ ح ١ .
 (لا بأس بأن يعجل العشاء -)
 انظر الجمع بين الصلاتين
 (لا بأس بتعجيل الزكاة -) انظر الزكاة

(١) في الفقيه (عند المشعر ساعة) .

(٢) في الفقيه (فيطفن إلى أن يكن الخ) .

(٣) الرفث : مصدر ، قول الفحش (المنجد) .

(٤) في موضع من الفقيه (انه يخرج الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(لأعذب كل رعية في الإسلام -)
انظر الحجة
(ما عذب الله قوماً قط وهم يأكلون -)
انظر الأكل
(ومر رسول الله ﷺ على قبر يعذب
صاحبه -) انظر الجريدة

﴿التعرب﴾

(حرم الله التعرب بعد الهجرة -)
انظر الهجرة
(لا تعرب بعد الهجرة -) انظر الهجرة

﴿التعرّس﴾

انظر المعرس

﴿التعرض﴾

(انه قد ذهب مالي - إلى أن قال - تعرض
انظر التجارة
(تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب -)
انظر عباس بن عبد المطلب
(تعرضوا للتجارة -) انظر التجارة
(كان رجل بالمدينة - إلى أن قال -
تعرض لرأيتها -) انظر الجارية
(لا تتعرضوا للحقوق -) انظر الحقوق

﴿أمة﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥٠.
الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٥ بتفاوت.
﴿ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك
عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٤ ح ١١.

﴿التعدي﴾

(كل من تعدي السنة -) انظر العلم
(من تعدي في وضوئه -) انظر الوضوء

﴿التعذر﴾

(إني أجدني أمقت الرجل يتعذر عليه -)
انظر المكاسب

(من تعذر عليه الحوائج -) انظر الثلاثة

﴿التعذيب﴾^(١)

(ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل
عذب عبده -) انظر الدية
(ان علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده -)
انظر الدية
(ان الله لا يستحي أن يعذب أمة -)
انظر الحجة
(ان الله يعذب الستة -) انظر الستة

(١) يأتي في العذاب ما يناسب المقام.

انظر المحصور

﴿التعريف^(٣)﴾

(اذا عَرَّف بالهدى -) انظر الهدى

(اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرِّفه -)

انظر الهدى

(ان الله احتج على الناس بما آتاهم

وعرّفهم -) انظر التوحيد

(ان الله من علينا بان عرّفنا -)

انظر الحجة

(اني كنت - فعرفتها فلم يعرفها -)

انظر اللقطة

(خرجت - وعرفه في المشاهد -)

انظر اللقطة

(رجل وجد ما لا يعرفه البائع -)

انظر اللقطة

(رجل اشترى - عرفها البائع -)

انظر اللقطة

(عن رجل وجد - يعرفه قلت -)

انظر اللقطة

(لا تعرض للحقوق -) انظر الحقوق

(من تعرض للناس -) انظر الشتم

﴿التعري﴾

(اذا تعري احدكم -) انظر الحمام

﴿ نهى عن التعري بالليل والنهار ﴾

(٦ - م)

الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .

﴿التعريس^(١)﴾

(ان مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرس -)

انظر المعرس

(إنا لم نكن عرّسنا -) انظر المعرس

(انه لم يعرس -) انظر المعرس

(إياكم والتعريس -) انظر الطريق

﴿ التعريس هو أن يصلي فيه ^(٢) ﴾

ويضطجع فيه ليلاً مر به أو نهاراً ﴿ (٦) ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ب ٢١٤ ذيل ح ٢٠

﴿التعريض﴾

(ان علياً لم يكن يحد في التعريض -)

انظر الحدود

(عن رجل عرض له سلطان -)

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة (المجمع) ويأتي في المعرس انشاء الله .

(٢) يأتي تمام الحديث في المعرس تحت عنوان (عن الغسل الخ) .

(٣) يأتي في العرف ما يناسب المقام .

(في اللقطة يعرفها سنة -) انظر اللقطة
(قضى علي عليه السلام ان يعرفها -) انظر
اللقطة
(اللقطة تعرفها -) انظر اللقطة
(ما يبالي من عرفه الله هذا الامر -)
انظر المؤمن
(من عرف عند قبر الحسين -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(من وجد ضالة فلم يعرفها -)
انظر الضالة

التعزير (١)

(ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء -)
انظر الحدود
(التعزير كم هو -) انظر الحدود
(عن التعزير كم هو -) انظر الحدود
(فان خرج في النطفة - إلى أن قال - وإن
كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير -)
انظر الجنين
(في الهجاء التعزير -) انظر الحدود
(كم التعزير -) انظر الحدود
(من افتري على مملوك عزّر -)

(عن الرجل يجد - لانيك عرفها -)
انظر اللقطة
(عن الرجل يصيب - يعرفها سنة -)
انظر اللقطة
(عن لقطة الحرم - فليعرفها -)
انظر اللقطة
(عن اللقطة فقال - فعرفها سنة -)
انظر اللقطة
(عن اللقطة فقال يعرفها -) انظر اللقطة
(عن اللقطة قال تعرف سنة -)
انظر اللقطة
(عن اللقطة قال - نعرفها سنة -)
انظر اللقطة
(عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة -)
انظر اللقطة
(عن اللقطة ونحن - يعرفها في كل -)
انظر اللقطة
(عن المملوك - له ان يعرفها سنة -)
انظر اللقطة
(في اللقطة يجدها - يرفها سنة -)
انظر اللقطة

(١) التعزير: ضرب دون الحد وهو أشد الضرب (المجمع).

انظر القذف

﴿التعزية^(١)﴾

(أمرني - وأعزّيه باسماعيل -)

انظر الصبر

﴿التعزية تورث الجنة﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ١١٠ ب ٢٦ ح ٦.

﴿التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن﴾

(٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ ك ١١ ب ٧٠ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ ب ٢٣ ح ١٥٧.

الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ ب ١٢٩ ح ٢.

﴿التعزية الواجبة بعد الدفن﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ ك ١١ ب ٧٠ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ١١٠ ب ٢٦ ح ٣.

﴿دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام نعزّيه

باسماعيل فترحم عليه ثم قال: إن الله

عزّوجلّ نعى إلى نبيه عليه السلام نفسه فقال: «انك

ميت وانهم ميتون» وقال: «كل نفس ذائقة

الموت» ثم أنشأ يحدث فقال: إنه يموت

أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل

السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت

وحملة العرش جبرئيل وميكائيل عليه السلام قال:

فيجيء ملك الموت عليه السلام حتى يقوم بين يدي

الله عزوجل فيقال له: من بقي؟ - وهو أعلم -

فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة

العرش وجبرئيل وميكائيل عليه السلام فقال له: قل

لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة

عند ذلك: يا رب رسوليك وأمينيك، فيقول:

اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح

الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين

يدي الله عزوجل فيقال له: من بقي؟ - وهو

أعلم - فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت

وحملة العرش، فيقول: قل لحملة العرش

فليموتا، قال: ثم يجيء كئيباً حزينا لا يرفع

طرفه فيقال: من بقي؟ فيقول: يا رب لم يبق

إلا ملك الموت، فيقال له: مت يا ملك

الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه

والسماوات بيمينه ويقول: أين الذين كانوا

يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون

معها آخر؟! ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٥٦ ك ١١ ب ٩٥ ح ٢٥.

﴿رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي

(١) يأتي في المصيبة ما يناسب المقام.

(٢) في الكافي (رأيت موسى عليه السلام الخ).

الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ ك ١١ ب ٧٠ ح ٧.
 الفقيه ج ١ ص ١١٠ ب ٢٦ ح ٧.
 التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٣ ح ١٨٢.
 (كان فيما ناجى به موسى ﷺ ربه قال يا
 رب ما لمن عزى -) يأتي تحت عنوان (يا
 رب ما لمن عزى الخ)
 كفاك من التعزية بأن يراك صاحب
 المصيبة (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١١٠ ب ٢٦ ح ٤.
 (كنا نمشي مع أبي عبد الله ﷺ وهو يريد
 أن يعزي ذا قرابة له -) انظر النعال
 (لما قبض رسول الله ﷺ جاءت التعزية -)
 انظر المصيبة
 ليس التعزية إلا عند القبر ثم
 ينصرفون^(٧) لا يحدث في الميت حدث

قبل الدفن وبعده
 الفقيه ج ١ ص ١١٠ ب ٢٦ ح ٢.
 الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ك ١١ ب ٧٠ ح ٩.
 التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ ب ٢٣ ح ١٦١.
 الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ ب ١٢٩ ح ١.
 (رأيت موسى ﷺ يعزي -)
 تقدم تحت عنوان (رأيت موسى ابن
 جعفر ﷺ يعزي الخ)
 عزى أبو عبد الله ﷺ^(١) رجلاً بابن له
 فقال^(٢): الله خير لابنك منك وثواب الله خير
 لك من ابنك^(٣)، فلما بلغه جزعه بعد عاد
 إليه^(٤) فقال له قد مات رسول الله ﷺ فما
 لك^(٥) به أسوة فقال: انه كان مرهقاً^(٦) فقال:
 ان أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا
 الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله ﷺ،
 فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله

(١) في الفقيه (وعزى الصادق ﷺ الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (فقال له).

(٣) في الفقيه والتهذيب (وثواب الله خير لك منه).

(٤) في التهذيب (فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه) وفي الفقيه (فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه).

(٥) في الفقيه والتهذيب (أفما لك).

(٦) في الفقيه (انه كان مرهقاً) قال في (المجمع) راهق الغلام مراهة فهو راهق إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم - إلى أن
 قال - وفي الحديث انه كان مرهقاً بتشديد الهاء المفتوحة على اسم المفعول من باب التفعيل أي مظنوناً به السوء.

(٧) قوله ﷺ ثم ينصرفون: يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن إلا بقدر التعزية (المرآت).

غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً^(٣) ﴿
(٦/م)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ك ١١ ب ٧١ ح ٢.

الكافي ج ٣ ص ٢٢٧ ك ١١ ب ٨٣ ح ٤.

﴿وأتى أبو عبدالله عليه السلام قوماً قد اصابوا

بمصيبة فقال: جبر الله وهنكم^(٤) وأحسن

عزاكم ورحم متوفاكم^(٥) ثم انصرف ﴿

الفقيه ج ١ ص ١١٠ ب ٢٦ ح ٥.

(وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له -)

تقدم تحت عنوان (عزى أبو عبدالله الخ)

﴿يا رب ما لمن عزى الثكلى^(٦)؟ قال:

أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ﴿ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٢٦ ك ١١ ب ٨٣ ح ١.

﴿التعشي﴾

(إني لأتعشى مع أبي عبدالله عليه السلام -)

انظر الرياء

فيسمعون الصوت^(١) ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٣ ك ١١ ب ٧٠ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ ك ١١ ب ٧٠ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ ب ٢٣ ح ١٥٦.

﴿ليس لكم أن تعزونا ولنا أن نعزيكم

إنما لكم أن تهنونا لأنكم تشاركوننا في

المصيبة ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١١٨ ب ٢٧ ح ٥.

﴿من عزى الثكلى أظله الله في ظل

عرشه يوم لا ظل إلا ظله ﴿ (١)

الكافي ج ٣ ص ٢٢٧ ك ١١ ب ٨٣ ح ٣.

﴿من عزى حزيناً كسى في الموقف حلة

يحبر بها^(٢) ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ك ١١ ب ٧١ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٢٢٦ ك ١١ ب ٨٣ ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ١١٠ ب ٢٦ ح ١.

﴿من عزى مصاباً كان له مثل أجره من

(١) قوله عليه السلام فيسمعون الصوت: يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وإن كان نادراً لمخالفته للحكمة غالباً (المرآت).

(٢) أي يسر بها أو يزين بها. وفي موضع من الكافي (يحبى بها) أي يعطى بها.

(٣) في موضع من الكافي (شيء).

(٤) جبر الله وهنكم أي نقصكم.

(٥) في نسخة موتاكم.

(٦) الثكلى: التي فقدت ولدها (المنجد الأبجدي).

فقال : « خلقتني من نار وخلقته من طين » ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ ك ٥ ب ١٢٣ ح ٦ .
﴿٦﴾ عن العصبية فقال : العصبية التي يَأْثِمُ عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم ﴿٤﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ ك ٥ ب ١٢٣ ح ٧ .
﴿٧﴾ لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب وذلك حين أسلم غضباً للنبي ﷺ في حديث السلا^(٢) الذي ألقى على النبي ﷺ ﴿٤﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ ك ٥ ب ١٢٣ ح ٥ .
﴿٥﴾ من تعصب أو تُعصب له فقد خلع ربة^(٣) الايمان من عنقه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ ك ٥ ب ١٢٣ ح ١ .
الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ ك ٥ ب ١٢٣ ح ٢ .

(تعشيت عند أبي عبد الله ﷺ عتمة فلما -)
انظر الخوان

(تعشيت مع أبي عبد الله ﷺ بعد عتمة -)
انظر الخل

(تعشيت مع أبي عبد الله ﷺ بلحم -)
انظر اللحوم

(تعشيت مع أبي عبد الله ﷺ فقال العشاء -)
انظر الأكل

(كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا ﷺ -)
انظر ذو القعدة

(لما تعشى أبو عبد الله ﷺ قال لي -)
انظر السكر

﴿التعشير﴾^(١)

(عن رجل يعشر المصاحف -)

انظر القرآن

﴿التعصب﴾

﴿٦﴾ ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله أنه ليس منهم، فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب

(١) التعشير : ده يك از اموال قوم گرفتند - وده آية كردن مصحف را (منتهى الارب) ويأتي في القرآن أيضاً .

(٢) السلا : ويقال بالفارسية (بچه دان) وحديث السلا تقدم في أبي طالب ﷺ تحت عنوان (بينا النبي ﷺ في المسجد الحرام) .

(٣) في موضع من الكافي (فقد خلع ربق الخ) .

﴿ من تعصّب عصبه الله بعصاة من نار ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ ك ٥ ب ١٢٣ ح ٤.

﴿ من كان في قلبه حبة من خردل من عصىة بعثه الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ ك ٥ ب ١٢٣ ح ٣.

﴿التعصيب﴾

(عن المحرم يكون به شجة أيداويها أو يعصّبها -)

انظر المحرم

(لا بأس بأن يعصّب -)

انظر المحرم

﴿التعطر﴾

(اربع من سنن المرسلين التعطر -)

انظر الأربعة

﴿التعطيل﴾

(أيجوز أن يقال ان الله شيء قال تعيم

يخرجه من الحدين حد التعطيل -)

انظر التوحيد

(ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة -)

انظر البيت الحرام

(لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها -)

انظر المرأة

(لو عطل الناس الحج -)

انظر الحج

(يجوز أن يقال لله انه شيء قال نعم

يخرجه من الحدين حد التعطيل -)

انظر التوحيد

﴿التعظيم﴾

(عظموا أصحابكم -)

انظر العشرة

(عظموا كباركم -)

انظر إجلال الكبير

(ما عظم الله بمثل البدء -)

انظر البدء

(من أتى ذابدة فعظمه -)

انظر البدعة

﴿التعفف﴾

(رحم الله عبداً عفّ وتعفّف -)

انظر السؤال

﴿التعقيب﴾ (١)

﴿ أتى رجل إلى النبي ﷺ يقال له :

(١) التعقيب في اللغة : قال في الصحاح : والتعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وكذا في المجمع

وأما في الشرع . فقال الشيخ في حبل المتين ص ٢٥٩ : لم أظفر في كلام أصحابنا قدس الله أرواحهم بكلام شاف فيما

هو حقيقة التعقيب شرعاً بحيث لو نذر التعقيب لا تصرف إليه إلى آخر كلامه ﷺ في تفسير التعقيب فراجع . وراجع

أيضاً الحقائق ج ٨ ص ٥٠٥.

شبهة الهذيل فقال: يا رسول الله إني شيخ قد
كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد
عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد
فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به
وخفف عليّ يا رسول الله فقال: أعد فأعاد
ثلاث مرات فقال له رسول الله ﷺ: ما
حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من
رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
«سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم» فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم، فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما
لآخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة:
«اللهم أهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك» قال: فقبض عليهن بيده ثم
مضى فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض
عليها خالك قال فقال النبي ﷺ: أما أنه أن
وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح
الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل
من أيها شاء ﴿٥﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ ب ٨ ح ١٧٢ .
(أتيت أبا إبراهيم عليه السلام - إلى أن قال - قل
في دبر الفجر -) انظر الدعاء
﴿أدني ما يجزيك﴾^(١) من الدعاء بعد
المكتوبة أن تقول: «اللهم صل على محمد
وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير
أحاط به علمك، ونعوذ بك من كل شر أحاط
به علمك، اللهم إنا نسألك عافيتك في جميع
أمرنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة ﴿٦﴾»
الفقيه ج ١ ص ٢١٢ ب ٤٦ ح ١ .
الكافي ج ٣ ص ٣٤٣ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٦
بتفاوت .
التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ ب ٨ ح ١٧٥ بتفاوت .
﴿إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة
فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية﴾
(٥)
التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ ب ٨ ح ١٧٩ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ ب ١٥ ح ١٦٨ .
﴿إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل:
«رضيت بالله رباً»^(٢) وبالاسلام ديناً وبالقرآن

(١) في الكافي والتهذيب (أقل ما يجزيك الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) هذا الدعاء يأتي عن التهذيب تحت عنوان (إن شيعتك الخ) .

كتاباً وبالكعبة قبله وبمحمد نبياً وبعلي ولياً
والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة
بن الحسن بن علي أئمة ، اللهم وليك الحجة
فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له
في عمره واجعله القائم بأمرك المنتصر
لدينك وأره ما يحب وتقرّ به عينه في نفسه
وفي ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي
عدوه ، وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما
تحب وتقرّ به عينه ، واشف به صدورنا
وصدور قوم مؤمنين» (٩)

الفقيه ج ١ ص ٢١٥ ب ٤٦ ذيل ح ١٢ .

الكافي ج ٢ ص ٥٤٨ ك ٦ ب ٥٢ ذيل ح ٦
بتفاوت .

(إذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم -)

تقدم تحت عنوان (أتى رجل إلى
النبي ﷺ يقال له الخ)

﴿إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع
يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال
ابن سبا: يا امير المؤمنين أليس الله عزوجل
بكل مكان؟ قال: بلى ، قال فلم يرفع يديه
إلى السماء؟ قال: أو ما تقرأ^(١)﴾ «وفي
السماء رزقكم وما تواعدون» فمن أين
يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق
وما وعد الله عزوجل السماء ﴿ (١)

الفقيه ج ١ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ٨ .

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ ب ١٥ ح ١٧١ .

﴿إذا فرغت من صلاتك فقل^(٢)﴾ «اللهم
إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الأئمة^(٣) من أولهم إلى آخرهم»
وتسميهم^(٤) ثم قل: «اللهم إني أدينك
بطاعتك^(٤) وولايتهم والرضا بما فضلتهم به
غير متكبر^(٥) ولا مستكبر على معنى ما

(١) في التهذيب (أما تقرأ في القرآن الخ) .

(٢) في التهذيب (إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء اللهم الخ) .

(٣) في التهذيب (وسمهم) .

(٤) في التهذيب (ثم قل: آمين أدينك بطاعتهم وولايتهم الخ) .

(٥) في التهذيب (غير منكر) .

انزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا، مؤمن مقر مسلم بذلك راض^(١) بما رضيت به يارب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وامتنني إذا امتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني أتوب إليك منه ولأرغب إليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني من معاصيك، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحيتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني^(٢) عليها وأنت عني راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً ولا قوة إلا بك ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤٥ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢٦
التهذيب ج ٣ ص ٩٩ ب ٥ ح ٣١ بتفاوت.

(إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء
اللهم أدينك -)
تقدم تحت عنوان (إذا فرغت من
صلاتك الخ)

﴿ اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ ماذا الذكر الكثير؟ قال: ان يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ ب ٨ ح ١٧٣.

﴿ أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٣٤٣ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٦.
التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ ب ٨ ح ١٧٥.
الفاقيه ج ١ ص ٣١٢ ب ٤٦ ح ١ بتفاوت.

(أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة -)
تقدم تحت عنوان (أقل ما يجزئك الخ).
﴿ ان رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: «سبحان

(١) في التهذيب (مؤمن مقر لك بذلك، مسلم راض الخ).

(٢) في التهذيب (حتى توفاني).

الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ ب ٨ ح ١٧٤.

﴿٦﴾ ان شيعتك تقول: إن الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً اذا أنا قلته استكملت الايمان قال: قل في دبر كل صلاة فريضة: «رضيت بالله رباً^(١) وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي ولياً وإماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إنني رضيت بهم أئمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير» ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ ب ٨ ح ١٨٠.

﴿٦﴾ ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، قال: ثم قال: ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فان الدعاء هو العبادة، ان الله

عز وجل يقول: «ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين^(٢)» وقال «ادعوني أستجب لكم» وقال: إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأحمده وسبحه وهله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ، ثم سل تعط ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤١ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٤.

(انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب -) انظر الشارب ﴿٦﴾ إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقياً فقال: ان كنت على وضوء فأنت معقَّب ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٢١٦ ب ٤٦ ح ١٦.

الفقيه ج ١ ص ٣٥٩ ب ٨٨ ح ١٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ ب ١٥ ح ١٦٤.

﴿٦﴾ إني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فاريد^(٣) أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال: ولم قال: أكره أن تطلع^(٤)

(١) هذا الدعاء تقدم عن الفقيه تحت عنوان (اذا انصرفت من صلاة مكتوبة الخ).

(٢) أي أذلاء (المفردات).

(٣) في الاستبصار (بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي؟ أريد الخ).

(٤) في الاستبصار (بان تطلع).

العظيم سبعاً ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٤٢٨ ك ١٢ ب ٧٥ ح ١. التهذيب ج ٢ ص ١١٥ ب ٨ ح ١٩٩. التهذيب ج ٣ ص ٨ ب ١ ح ٢٤. الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ ب ٥٧ ح ٣٣ بتفاوت. ﴿تقول في دبر كل صلاة: «اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك»﴾ ﴿٥﴾ الفقيه ج ١ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ٤. التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ ب ٨ ذيل ح ١٧٢. ﴿تمسح بيدك اليمنى^(٢) على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعُدم^(٣) والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ﴿٦﴾	الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزوجل ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ ب ١٥ ح ١٦٧. الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ ب ٢٠٣ ح ٤. (أيما امرء مسلم جلس في مصلاه -) انظر الفجر ﴿التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ ب ٨ ح ١٥٩. (تقول بعد العشائين: «اللهم بيدك مقادير الليل -) ﴿تقول^(١) في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي
---	--

(١) في الفقيه (من قال في آخر الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي موضع من التهذيب (قل في آخر الخ) ويأتي أيضاً تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (تمسح يدك اليمنى الخ).

(٣) قال الجوهرى (عدم الشيء عدمه تماماً بالتحريك على غير قياس أي فقدته والعدم أيضاً الفقر وكذلك العُدم الخ).

الكافي ج ٣ ص ٣٤٥ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢٤.

التهذيب ج ٢ ص ١١٤ ب ٨ ح ١٩٧.

(تمسح يدك اليمنى -)

تقدم تحت عنوان (تمسح بيدك اليمنى

الخ).

﴿ثلاث أعطين سمع الخلائق﴾^(١) الجنة

والنار والهور العين، فإذا صلى العبد وقال:

«اللهم اعتقني من النار وأدخلني الجنة

وزوجني من الحور العين» قالت النار: يا

رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني

فاعتقه، وقالت الجنة: يا رب إن عبدك قد

سألك إياي فاسكنه [فيّ]، وقالت الحور

العين: يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك

فزوجه منا، فإن هو انصرف من صلاته

ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين:

إن هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة: إن

هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار إن هذا

العبد فيّ لجاهل ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤٤ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢٢.

﴿جاء جبرئيل ﷺ إلى يوسف وهو في

السجن فقال له: يا يوسف قل في دبر كل

صلاة^(٢): «اللهم اجعل لي فرجاً ومخرجاً

وارزقني من حيث احتسب ومن حيث

لاأحتسب» ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٤٩ ك ٦ ب ٥٢ ح ٧.

الفتية ج ١ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ٣.

﴿الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب

والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب

الرزق من الضرب في الأرض﴾ ﴿٦﴾

الفتية ج ١ ص ٢١٧ ب ٤٦ ح ١٨.

التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ ب ٨ ح ٣٠٧.

﴿دعاء يدعى به في دبر كل صلاة

تصلها فإن كان بك داء من سقم ووجع فإذا

قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع

سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر

بيدك^(٣) على موضع وجعك سبع مرات

تقول «يا من كبس الأرض على الماء»^(٤)

(١) قوله عليه السلام: «سمع الخلائق» يحتمل أن يكون مصدراً أي سمع كلام الخلائق أو بمعنى الأذن أي كأذن الخلائق (المرآت).

(٢) في الفتية (في دبر كل فريضة).

(٣) في التهذيب (وأمر يدك).

(٤) كبس الأرض على الماء: أي أدخلها فيه من قولهم كبس رأسه في ثوبه أخفاه وأدخله فيه أو جمعها فيه (المجمع).

﴿رَأَيْتُ^(٣) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ﴾
 الفقيه ج ١ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ٥.
 التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ ب ٨ ح ١٧١ بتفاوت.
 ﴿رَجُلَيْنِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَعَائِهِ، وَدَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دَعَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: كُلُّ فِيهِ فَضْلٌ، كُلُّ حَسَنٌ، قُلْتُ^(٤): إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كِلَا حَسَنٍ وَإِنْ كِلَا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، أَلَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ؟! هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، أَلَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّ مِنْ؟! هِيَ وَاللَّهُ أَشَدَّ مِنْ هِيَ وَاللَّهُ أَشَدَّ مِنْ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ ب ٨ ح ١٦٢.

وسد الهواء بالسما، واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٣٤٤ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢٣.
 التهذيب ج ٢ ص ١١٢ ب ٨ ح ١٨٧.
 ﴿الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْقَلًا^(١) وَبِذَلِكَ جَرَتْ السَّنَةُ﴾ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ٢١٦ ب ٤٦ ح ١٥.
 الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٥.
 التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ ب ٨ ح ١٥٧.
 ﴿الدُّعَاءُ دَبْرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دَبْرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ﴾ (٥) أَوْ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ ب ٨ ح ١٦٠.
 ﴿رَأَيْتُ^(٢) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا صَلَّى فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَوْقَ رَأْسِهِ﴾
 التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ ب ٨ ح ١٧١.
 الفقيه ج ١ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ٥ بتفاوت.

(١) إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

(٢) الرازي: هو صفوان بن مهران الجمال.

(٣) الرازي: هو صفوان بن مهران الجمال.

(٤) القائل: هو معاوية بن عمار.

على الأئمة واحداً واحداً عليه السلام وتدعوا بما
أحببت ﴿ (١) ﴾

الفقيه ج ١ ص ٢١٢ ب ٤٥ ذيل ح ٣٢.

﴿ فانه في تعقيب ^(٣) ما دام علي
وضوء ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣١٠ ك ١٧ ب ١٥٩ ذيل
ح ٢٧.

﴿ قل بعد التسليم: «الله اكبر لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط
المستقيم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ ب ٨ ح ١٧٠.

﴿ قل في آخر ^(٤) السجدة من النوافل

﴿ سمعنا ^(١) أبابعد الله عليه السلام وهو يلحن في
دبر كل مكتوبة لأربعة من الرجال ولربعا من
النساء فلان وفلان وفلان ^(٢) ومعاوية
ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم
أخت معاوية ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٠.

التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ ب ١٥ ح ١٦٩.

(عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له
أن يعقب -) انظر الجماعة

﴿ فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام
فقل: «اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك
السلام وإليك يعود السلام سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على
الأئمة الهادين المهديين، السلام على
جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم تسلم

(١) السامعان هما: الحسين بن ثوير وأبو سلمة السراج.

(٢) في التهذيب (وأربعاً من النساء التيمي والعدوي وفلان ومعاوية الخ).

(٣) يأتي تمام الحديث تحت عنوان (لجلوس الرجل الخ).

(٤) في الكافي وموضع من التهذيب (تقول في آخر الخ) وتقدم تحت عنوانه . وفي الفقيه (من قال في آخر الخ) ويأتي
تحت عنوانه .

من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم» (٦) التهذيب ج ٢ ص ١١٥ ب ٨ ح ١٩٩.

التهذيب ج ٣ ص ٨ ب ١ ح ٢٤.

الكافي ج ٣ ص ٤٢٨ ك ١٢ ب ٧٥ ح ١.

الفاقيه ج ١ ص ٢٧٣ ب ٥٧ ح ٣٣ بتفاوت.

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ

من الزوال: اللهم اني أتقرب إليك -)

انظر الدعاء

كتب إلي أبو جعفر ابن الرضا عليه السلام (١)

بهذا الدعاء وعلمنيه وقال: من قال في دبر

صلاة الفجر (٢) لم يلتمس حاجة إلا تيسرت

له (٣) وكفاه الله ما أهمه: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي

إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [العلي العظيم] مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ، حَسْبِيَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِيَ مُنْذُ قَطٍّ (٤) حَسْبِيَ اللَّهُ الَّذِي (٥) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وقال: (٦) إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل: «رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبفلان وفلان أئمة اللهم وليك

(١) في الفقيه (كتب إلي أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام).

(٢) في الفقيه (وقال من دعا به في دبر صلاة الفجر الخ).

(٣) في الفقيه (إلا يشرت له).

(٤) في الفقيه (حسبي الذي لم يزل حسبي، حسبي من كان منذ كنت لم يزل حسبي).

(٥) كلمة (الذي) ليست في الفقيه.

(٦) في الفقيه (وقال عليه السلام).

(٧) زاد في الفقيه مكان (بفلان وفلان أئمة) هذه الكلمات (وبالكعبة قبله وبمحمد نبياً وبعلي ولياً والحسن والحسين

وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن

محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمة).

خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وقرّة عين لا ينقطع^(٥) وأسألك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش^(٦) وبرد العيش بعد الموت ولذة المنظر إلى وجهك وشوقاً إلى رؤيتك ولقائك من غير ضرّاء مضرّة، ولا فتنة مضلة^(٧). اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهدين، اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم اني أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك، وأسألك يا رب قلباً سليماً ولساناً صادقاً واستغفرك لما تعلم وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا تعلم وأنت علام

الغيوب

فلان^(١) فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وأره ما يحب وما تقرّ به عينه في نفسه وذريته وفي أهله^(٢) وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب^(٣) وتقرّ به عينه واشف صدورنا^(٤) وصدور قوم مؤمنين» قال: وكان النبي ﷺ يقول إذا فرغ من صلاته: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فاحيني وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم اني أسألك

(١) في الفقيه (اللهم وليك الحجة فاحفظه الخ).

(٢) في الفقيه (وفي ذريته وأهله).

(٣) في الفقيه (ما تحب).

(٤) في الفقيه (واشف به صدورنا).

(٥) في الفقيه (وقرة عين لا تنقطع).

(٦) جملة (وبركة الموت بعد العيش) ليست في الفقيه.

(٧) في الفقيه (من غير ضرّ أو مضرّة ولا فتنة مظلمة).

(٨) في الفقيه (من شرّ ما تعلم وما لا تعلم).

تختتمها^(١) «وأُعِذْ نفسي وما رزقني ربي
برب الفلق» حتى تختتمها^(٢) «وأُعِذْ نفسي
وما رزقني ربي برب الناس» حتى
تختتمها^(٣) ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤٣ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٨ .

الكافي ج ٣ ص ٣٤٦ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢٧ .

التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ ب ٨ ح ١٧٧ .

﴿لاتنسوا الموجبتين^(٤)﴾ أو قال : عليكم
بالموجبتين في دبر كل صلاة، قلت : وما
الموجبتان قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله
من النار ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤٣ ك ١٢ ب ٣٢ ح ١٩ .

التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ ب ٨ ح ١٧٦ .

(لا يعقب رجل لتعقيب الامام -)

يأتي في الجماعة تحت عنوان (لا ينبغي
للامام أن ينتقل الخ)
﴿لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر

الكافي ج ٢ ص ٥٤٧ ك ٦ ب ٥٢ ح ٦ .

الفقيه ج ١ ص ٢١٤ ب ٤٦ ح ١٢ بتفاوت .

(كتب إلي أبو جعفر محمد بن علي
الرضا عليه السلام -)

تقدم تحت عنوان (كتب إلي أبو جعفر

ابن الرضا عليه السلام)

﴿كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي
الحسن عليه السلام : إن رأيت يا سيدي أن تعلمني
دعاء أدعوه في دبر صلواتي يجمع الله لي
به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام
تقول : «أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي
لاترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من
شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاء
كلها» ﴿٧﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤٦ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢٨ .

﴿لاتدع في دبر كل صلاة : «أُعِذْ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد» حتى

(١) بأن يقال : لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد * .

(٢) بأن يقال : من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد .

(٣) بأن يقال : ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة
والناس .

(٤) أي اللتان يوجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار أو اللتان أوجبهما الشارع أي استحبهما
استحباً مؤكداً فعبّر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة (حبل المتين ص ٢٦١) .

إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر، فقلت: يكون للرجل حاجة يخاف فوتها فقال: يدلج^(١) فيها وليذكر الله عزوجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء^(٥)

الكافي ج ٥ ص ٣١٠ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٢٧.
(ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب - انظر الشارب
﴿ ما بسط عبد يديه إلى الله عزوجل إلا واستحي الله أن يردها صفراً^(٢) حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فإذا دعا أحدهم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه، وفي خبر آخر على وجهه و صدره ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ٦.
﴿ ما عالج^(٣) الناس شيئاً أشد من التعقيب ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ ب ٨ ح ١٦١.
﴿ المؤمن معقب ما دام على وضوء ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٥٩ ب ٨٨ ح ١٢.
الفقيه ج ١ ص ٢١٦ ب ٤٦ ح ١٦ بتفاوت.
﴿ من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص^(٤) من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر الصلوات الخمس^(٥) نسبة الرب^(٦) تبارك وتعالى اثني عشر مرة^(٧) ثم يبسط يديه ويقول: « اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على

(١) قوله يدلج: الادلاج السير بالليل والمراد هنا السير بعد الصلاة قبل الاسفار مجازاً (المرآت) ج ٣ ص ٤٣٩.

(٢) صفراً: أي خالياً.

(٣) المعالجة: الممارسة والمزاولة (المجمع).

(٤) في التهذيب (وقد تخلص).

(٥) في التهذيب (فليقل في دبر كل صلاة).

(٦) نسبة الرب هي سورة قل هو الله أحد.

(٧) في التهذيب (اثنتي عشرة مرة).

تقدم تحت عنوان (كتب إليّ أبو جعفر عليه السلام الخ) من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٤١ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٣. التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ ب ٨ ح ١٥٦. من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار (٦) - (٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ ب ١٥ ح ١٦٦. (من صلى الغداة فقال -) انظر التهليل (من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم -) انظر الصلاة (من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات انظر الدعاء الحمد لله -) من قال في آخر (٣) سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة: وان قال كل ليلة فهو أفضل: «اللهم إني أسألك بوجهك

محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتني من النار، وأن تخرجني من الدنيا آمناً وأن تدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب» ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا «من المختار» (١) مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلم (٢) الحسن والحسين عليهما السلام. (١) الفقيه ج ١ ص ٢١٢ ب ٤٦ ح ٢. التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ ب ٨ ح ١٧٨. (من أراد أن يكتال -) انظر الدعاء من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار (م) الفقيه ج ١ ص ٣١٩ ب ٧٨ ح ١٤. التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ ب ٨ ح ٣١٠. من سبقت أصابعه لسانه حسب له (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٤٤ ك ١٢ ب ٣٢ ح ٢١. (من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس -)

(١) من (المنجيات من المنجيات) نسخة وفي التهذيب (المنجيات).

(٢) في التهذيب (أن اعلمه).

(٣) في الكافي وموضع من التهذيب (تقول في آخر الخ) وموضع آخر من التهذيب (قل في آخر السجدة الخ) وتقدم كل تحت عنوانه.

إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة ﴿ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ ب ٥٩ ذيل ح ٤٩.

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٢٣ ح ١٠٣ بتفاوت.

(وكان النبي ﷺ يقول إذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي -)

تقدم تحت عنوان (كتب إليّ أبو جعفر الخ)

﴿ يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهمك ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ٢١٦ ب ٤٦ ح ١٧.

التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ ب ٨ ح ٣٠٤ بتفاوت.

﴿ يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك ﴾ (م/٥)

التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ ب ٨ ح ٣٠٤.

الفقيه ج ١ ص ٢١٦ ب ٤٦ ح ١٧ بتفاوت.

﴿ يجب على المسافر أن يقول ^(٢) في دبر كل صلاة يقصر فيها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة ﴿ (١١)

الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبع مرات انصرف وقد غفر له ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ ب ٥٧ ح ٣٣.

الكافي ج ٣ ص ٤٢٨ ك ١٢ ب ٧٥ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٢ ص ١١٥ ب ٨ ح ١٩٩.

التهذيب ج ٣ ص ٨ ب ١ ح ٢٤ بتفاوت.

(من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس -)

تقدم تحت عنوان (كتب إليّ أبو جعفر ﷺ الخ)

(من قال في دبر صلاة الفجر ودبر -)

انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن -)

انظر الاستغفار

(من قال في دبر الفريضة استودع الله العظيم -)

انظر الدعاء

(من قال في دبر الفريضة يا من يفعل -)

انظر الدعاء

(من قال هذه الكلمات -) انظر الدعاء

﴿ وعلى المسافر ^(١) أن يقول في دبر كل صلاة يقصرها: «سبحان الله والحمد لله ولا

(١) ذكر الشيخ هذا الحديث مسنداً ويأتي تحت عنوان (يجب على المسافر الخ).

(٢) في الفقيه (وعلى المسافر أن يقول الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿التعليم﴾ (أتى رجل رسول الله ﷺ فقال علمني -) انظر الزهد (أتيت عبد الله بن الحسن قلت علمني دعاء -) انظر الشارب (إجارة الرحا تعلمني كيف يصح -) انظر الرحا (اعلم علمك الله الخير -) انظر التوحيد (اعلمك دعاء لا تنسى القرآن -) انظر الدعاء (ألا أعلمك دعاء -) انظر الدعاء (ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر -) انظر جعفر بن أبي طالب (ان رأيت ان تعلمني -) انظر التوحيد (ان الله علم نبيه التنزيل -) انظر التقية (ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه -) انظر الإكفاء (انه علم أخاه عبد الله -) انظر الدعاء (بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله علمني -) انظر المواعظ (تعلموا القرآن -) انظر القرآن (جعلت فداك علمني دعاء جامعاً -) انظر التحميد	التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ب ٢٣ ح ١٠٣. الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ ب ٥٩ ذيل ح ٤٩. (يستجاب الدعاء في أربعة مواطن -) انظر الدعاء (يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير -) انظر الدعاء (يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل) (ينبغي للامام أن يلبث -) انظر الجماعة ﴿ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية﴾ (٨) التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ ب ٨ ح ٣٠٥. ﴿التعلق﴾ (من تعلق قلبه -) انظر الدنيا ﴿التعلم﴾ (من تعلم علماً ليمارى -) انظر العلم (من تعلم العلم وعمل -) انظر العلم ﴿التعليق﴾ (استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة -) (أعلق الرجل السلاح -) انظر المسجد (من علق سوطاً -) انظر الظلم
--	---

(عن التعليم فقال -) انظر القرآن
 (عن الرجل يعلم السورة -) انظر العزائم
 (قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً -)
 انظر الشارب
 (قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله علمني -)
 انظر الغضب
 (كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي
 الحسن ﷺ أن رأيت يا سيدي أن تعلمني -)
 انظر التعقيب
 (لا تعلموهم فهم أعلم منكم -)
 انظر الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله
 الخ)
 (ما علمتم فقولوا -) انظر العلم
 (المعلم لا يعلم -) انظر القرآن
 (مما علم رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ -)
 انظر الضيف
 (من تعلم من السحر -) انظر السحر
 (من علم باب هدى -) انظر العلم
 (من علم خيراً فله -) انظر العلم
 (وما علمتم من الجوارح -) انظر الصيد
 (يا رسول الله علمني شيئاً إذا -)
 انظر الزهد

(جعلت فداك علمني دعاء لقضاء
 الحوائج -) انظر الحاجة
 (سألت ابا عبد الله ﷺ أن يعلمني دعاء -)
 انظر الدعاء
 (صل بنا - انما اردت ان أعلمكم -)
 انظر الفاتحة
 (علم رسول الله ﷺ علياً ألف حرف -)
 انظر الحجة
 (علم رسول الله ﷺ هذا الدعاء يا رازق
 المقلين -) انظر الدعاء
 (علمنا أبو عبد الله ﷺ دعاء -)
 انظر الدعاء
 (علمني أبو عبد الله ﷺ قال قل -)
 انظر الدعاء
 (علمني دعاء أدعو -) انظر الدعاء
 (علمني دعاء فقال -) انظر الدعاء
 (علمني رسول الله ﷺ إذا -)
 انظر الثوب
 (علمني شيئاً أقوله -) انظر الدعاء
 (علمني عظة -) انظر الغضب
 (علمني يا بن رسول الله قولاً أقوله بليغاً -)
 انظر الزيارة
 (علموا أولادكم -) انظر التأديب

التعميم	التعمد
(إذا دعا أحدكم فليعم -) انظر الدعاء	(الرجل يتعمد الشهر -) انظر الصوم
التعوذ	(علمنا ابو عبدالله - اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي -) انظر الدعاء
التعويد (٢)	التعمير
(تعوذوا بالله من سطوات الله -)	« أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر »
انظر الذنب	قال : تويخ لابن ثمانية عشر سنة (غ)
تعوذوا بالله عزوجل من شر ابليس	الفقيه ج ١ ص ١١٨ ب ٢٧ ح ٣ .
وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين (٣) فانهما ساعتا غفلة	(حسن الجوار يعمر الديار -) انظر الجار
الفقيه ج ١ ص ٣١٨ ب ٧٨ ذيل ح ٢ .	(ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام -)
(تعوذوا بالله من طالحات -)	انظر الولاية
انظر النساء	يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدنا فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس (١) (٦ - م)
(تعوذوا بالله من غلبة -) انظر الدين	التهذيب ج ٦ ص ١٠٧ ب ٥٢ ذيل ح ٥ .
(حم رسول الله ﷺ فأتاه جبرئيل عليه السلام)	التعميق
انظر الحمى	(ان النبي ﷺ نهى أن يعتمى -)
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول : « عزمت عليك (٤) يا ريح ويا	انظر القبور

(١) يأتي تمام الحديث في علي بن أبي طالب عليه السلام تحت عنوان (يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك الخ .

(٢) يأتي في العوذة ما يناسب المقام .

(٣) وهما من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ومن حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس . ويأتي تمام الحديث في

الدعاء تحت عنوان (ان ابليس إنما يث الخ) .

(٤) عزمت عليك أي أقسمت عليك (المجمع) .

(كان يقول عند العلة اللهم انك عيّرت -)
انظر الدعاء
﴿من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ومن
عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه﴾
(٦/م)
الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ ك ٥ ب ١٤٧ ح ٢.
﴿من آتب^(٣) مؤمناً آتبه الله في الدنيا
والآخرة﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ ك ٥ ب ١٤٧ ح ١.
﴿من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتى
يركب﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ ك ٥ ب ١٤٧ ح ٣.
﴿من لقي أخاه بما يؤنبه أنبه الله في
الدنيا والآخرة﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ ك ٥ ب ١٤٧ ح ٤.
﴿التعيين﴾
انظر العينة

وجع، كائن ما كنت بالعزيمة التي عزم بها
علي ابن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام
رسول رسول الله ﷺ على جنّ وادي
الصبرة^(١) فأجابوا وأطاعوا لما أجبته
وأطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي
فلانة، الساعة الساعة»
روضة الكافي ج ٨ ص ٨٥ ح ٤٦.
(صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوّذ -)
انظر التسمية
(عن التعويذ -) انظر الحيض
﴿التعويض﴾
(إذا عوض صاحب -) انظر الهبة
(ان الله تعالى حرّم - وعوّضهم من ذلك
المتعة -) انظر المتعة
﴿التعير﴾^(٢)
(ان الله عز وجل عيّر -) انظر الإذاعة
(إياكم أن تعملوا عملاً يعيروننا به -)
انظر التقية

(١) وادي الصبرة اسم موضع ومنه جن وادي الصبرة (المجمع).

(٢) عيّر فلاناً: نسبه إلى العار وقبح عليه فعله (المنجد).

(٣) آتب تأنيباً: التأنيب المبالغة في التوبيخ (المجمع).

(ذكر أصحابنا قوماً قُلت والله ما تغدي -)

انظر الضيف

(لما تغدي عندي أبو الحسن عليه السلام -)

انظر الطعام

التغطية

(الامة تغطي -) انظر الصلاة

التغسيل^(١)

(أحب لمن غُسل الميت -) انظر الغُسل

(أخبرني عن الميت لمَ غسل -)

انظر الغُسل

(إذا تمَّ للسقط أربعة أشهر غُسل -)

انظر الغُسل

(إذا توفيت المرأة فلأرادوا أن يغسلوها -)

انظر الغُسل

(إذا غسل الميت ثم -) انظر الغُسل

(إذا مات الرجل مع النساء غسلته -)

انظر الغُسل

(إذا مات الميت في البحر غسل -)

انظر الغُسل

(إذا مات الميت وهو جنب غسل -)

انظر الغُسل

التاء والغين

التغايير

(اياك والتغايير -) انظر الغيرة

التغدي

(تغدي أبو الحسن عليه السلام عندي بمني -)

انظر الريثا

(تغدي أبو عبدالله عليه السلام عندي بمني -)

انظر الريثا

(تغدي عندي أبو الحسن عليه السلام فجيبىء -)

انظر الخبز

(تغدي عندي أبو الحسن فلما -)

انظر الخلال

(تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى -)

انظر القطة

(تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام وعلى

الخوان -) انظر الهندباء

(تغديت معه فقال -) انظر اللبن

(ذكر أصحابنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقلت

ما اتغدي -) انظر الضيف

(١) يأتي في الغُسل ما يناسب المقام .

انظر الغُسل

(عن الرجل يُقتل في سبيل الله أيغسل -)

انظر الغُسل

(عن الرجل يموت وليس عنده من

يغسله -) انظر الغُسل

(عن الصبي إلى كم تغسله النساء -)

انظر الغُسل

(عن الصبي تغسله امرأة -) انظر الغُسل

(عن فاطمة الزهراء عليها السلام من غسلها -)

انظر الغُسل

(عن الذي يُقتل في سبيل الله أيغسل -)

انظر الغُسل

(عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه -)

انظر التيمم

(عن المحرم يموت فقال يغسل -)

انظر المحرم

(عن الميت هل يغسل -) انظر الغُسل

(عن الميت يغسل في الفضاء -)

انظر الغُسل

(في الماء الذي يغسل الميت -)

انظر الغُسل

(في المحرم يموت قال يغسل -)

انظر المحرم

(الذي يغسل الميت عليه غسل -)

انظر الغُسل

(ان أبي أمرني أن اغسله -) انظر الغُسل

(ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر -)

انظر الغُسل

(ان علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن

تغسله -) انظر الغُسل

(إني أغسل الموتى -) انظر الغُسل

(أيغتسل من غسل الميت -) انظر الغُسل

(أيما مؤمن غسل مؤمناً -) انظر الغُسل

(الرجل يموت وهو جنب قال يغسل -)

انظر الغُسل

(السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل -)

انظر الغُسل

(الشهيد إذا كان به رمق غسل -)

انظر الشهيد

(عن الجنب يغسل الميت -)

انظر الغُسل

(عن الرجل في السفر ومعه امرأته

يغسلها؟ -) انظر الغُسل

(عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت

أيغسلها -) انظر الغُسل

(عن الرجل يغسل امرأته؟ -)

انظر الغسل

(يغسل الميت أولى الناس به -)

انظر الغسل

(يغسل الميت ثلاث -) انظر الغسل

(يارب ما لمن غسل الموتى -)

انظر الغسل

﴿التغطية﴾

(الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي

وجهه -) انظر المحرم

(عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي

لها أن تغطي رأسها -) انظر الجارية

(عن محرم غطي رأسه -) انظر المحرم

(عن المحرم أغطي رأسه -)

انظر المحرم

(عن المحرم يغطي رأسه -) انظر

المحرم

(عن المحرم يقع - إلى أن قال - أغطي

وجهه -) انظر المحرم

(في المحرم قال له أن يغطي رأسه -)

انظر المحرم

(المحرم إذا غطي وجهه -) انظر المحرم

(المحرم يقع - إلى أن قال - أغطي

وجهه -) انظر المحرم

(كم حد الماء الذي يغسل به الميت -)

انظر الميت

(لا يغسل الرجل المرأة إلا -)

انظر الغسل

(لما غسل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(ما من عبد مؤمن يغسل -) انظر الغسل

(ما من مؤمن يغسل مؤمناً -)

انظر الغسل

(من غسل فاطمة -) انظر الغسل

(من غسل ميتاً فأدى -) انظر الميت

(من غسل ميتاً فستر -) انظر الميت

(من غسل ميتاً فليغتسل -) انظر الغسل

(من غسل ميتاً له أن يأتي أهله -)

انظر الغسل

(من غسل ميتاً مؤمناً -) انظر الميت

(من غسل ميتاً وكفنه -) انظر الغسل

(من كان جنباً وأراد أن يغسل -)

انظر الغسل

(هل يجوز أن يغسل الميت -)

انظر الغسل

(يغسل الزوج امرأته -) انظر الغسل

(يغسل الذي غسل الميت -)

﴿التغلبة﴾

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة -) انظر الارتداد

﴿التغوط﴾

(لا يجوز التغوط في -) انظر الخلاء
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتغوط -)

انظر الخلاء

﴿التغير﴾

(أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال - فتغير وجه الرجل -) انظر البنات
(إذا تغيرت الشمس فاذا كراه الله -)

انظر الدعاء

(اشترى طعاماً فبغيره -)

انظر البيع

(انه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - إلى أن

قال - فتغير لون الرجل -) انظر البنات

(رجل يشتري الطعام فيتغير سعره -)

انظر البيع

(الرجل يكون له على الرجل الدنانير

فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر -)

انظر الصرف

﴿التاء والفاء﴾

﴿التفاح﴾^(١)

(أربعة نزلت من الجنة - إلى أن قال -

التفاح -) انظر الأربعة

﴿أصاب الناس وباء بمكة فكتب إلى

أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي كل التفاح﴾

(٧)

الكافي ج ٦ ص ٣٥٦ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ٥.

﴿أطعموا محبكم التفاح فما من

شيء أنفع من التفاح﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٥٧ ك ٢٤ ب ١٠٢ ذيل

ح ١٠.

﴿أكل التفاح والكزبرة يورث

(١) وينفع التفاح في الرعاف مبرد حرارة الأجواف وفيه نفع للسقام العارض ويورث التسيان أكل العامض.

(٢) الكزبرة يقال بالفارسية (كشنيز).

النسيان ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٦٦ ك ٢٤ ب ١١٦ ح ١.

﴿بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف﴾^(١) فدخلت عليه في يوم صايف وقدّامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إن صبرت^(٢) أن قلت له: جعلت فداك أأكل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال لي كأنه لم يزل يعرفني: وعكت^(٣) في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٥٥ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ٣.

﴿التفاح نضوح^(٤) المعدة﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٥٥ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ١.

﴿التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم^(٥) يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعة﴾ ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٥٥ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ٢.

(خمس من فواكه الجنة - إلى أن قال - والتفاح -) انظر الخمسة ﴿دخلت المدينة ومعني أخي سيف فأصاب الناس برعاف، فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فاذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا زياد أطعم سيفاً التفاح فأطعمته إياه فبرء﴾ ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٥٦ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ٤.

﴿ذكر له الحمى فقال عليه السلام إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بافاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح﴾ ﴿غ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٥٦ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ٩.

﴿رعت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم: أسقوه سويق التفاح فسقوني فأنقطع عني الرعاف﴾ ﴿٦﴾

(١) بلطف أي بهدية (المنجد).

(٢) إن صبرت أي ما صبرت.

(٣) الوعك أي الحمى.

(٤) النضوح هو بالفتح ضرب من الطيب (المجمع).

(٥) اللمم: طرف من الجنون (المجمع).

﴿التفتيش﴾

(أنا مولاك - ثم افتشه -) انظر الطينة
(إني تزوجت امرأة فسألت - إلى أن قال
- ليس عليكم التفتيش -) انظر التزويج
(إني تزوجت امرأة متعة - إلى أن قال -
ولم فتشت -) انظر المتعة
(أوحى الله - فاني افتش -) انظر البكاء
(لاتفتش الناس فتبقى بلا صديق -)
انظر العشرة

﴿التفت﴾^(١)

﴿إن التفت حفوف^(٢) الرجل من الطيب
فاذا قضى نسكه حل له الطيب﴾ (٥)
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٦.
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ذيل ح ٢٣.
﴿ان التفت هو الحلق وما في جلد
الانسان﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٥.
الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ذيل ح ٨
بتفاوت.

الكافي ج ٦ ص ٣٥٦ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ٦.

(عن التفاح والاترج -) انظر المحرم
﴿كان إذا لسع إنساناً من أهل الدار حية
أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح﴾ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٣٥٦ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ٨.
﴿كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة﴾
(١/٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٥٧ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ١١.
﴿لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا
مرضاهم إلا به، قال: وروى بعضهم عن أبي
عبدالله عليه السلام: قال: أطعموا محموميكم التفاح
فما من شيء أنفع من التفاح﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٥٦ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ١٠.
﴿ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق
التفاح﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٥٦ ك ٢٤ ب ١٠٢ ح ٧.
﴿التفاخذ﴾

(عن رجلين يتفاخذان -) انظر اللواط
﴿التفأل﴾

(لاتتفأل بالقرآن -) انظر القرآن

(١) التفت: قيل هو التنظيف من الوسخ: وقيل ما يفعله المحرم عند احلاله: وقيل هو ذهاب الشعر والدّرَن والوسخ مطلقاً
(المجمع).

(٢) حف رأسه يحف بالكسر حفوفاً إذا بعد عهده بالدهن (المجمع).

ح ١٢ . ﴿ ثم ليقتضوا تفتهم ﴾ حفوف الرجل من الطيب ﴿ (٥) أو (٦) ﴾ التهديب ج ٥ ص ٢٩٨ ب ٢٤ ح ٨ . الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ ب ١٠٦ ح ٤ . ﴿ ثم ليقتضوا تفتهم ﴾ قال : التفت لقاء الامام ﴿ (٦) ﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٣ . الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ذيل ح ٤ ﴿ ثم ليقتضوا تفتهم ﴾ قال : قص الشارب والأظفار ﴿ (٥) ﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٤ . الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٩٦ ذيل ح ٨ بتفاوت . ﴿ ثم ليقتضوا تفتهم ﴾ قال : ما يكون من الرجل في حال إحرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه ﴿ (٦) ﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٢ . الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١٥ بتفاوت .	التهديب ج ٥ ص ٢٤٣ ب ١٧ ذيل ح ١٦ بتفاوت . ﴿ ان الله أمرني في كتابه بامر فاحب أن أعمله ، قال : وما ذاك ؟ قلت : قول الله عزوجل ﴾ ثم ليقتضوا تفتهم وليوفوا نذورهم ﴾ قال ليقتضوا تفتهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبد الله بن سنان فاتيت أبا عبد الله ﷺ فقلت : جعلت فداك قول الله عزوجل : ﴿ ثم ليقتضوا تفتهم وليوفوا نذورهم ﴾ قال : أخذ الشارب ^(١) وقص الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك أن ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له : ﴿ ليقتضوا تفتهم ﴾ لقاء الامام وليوفوا نذوره تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ؟! ﴿ (٦) ﴾ الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ح ٤ . ﴿ التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ^(٢) ﴾ ﴿ (٦) ﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٧ . الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ ك ١٥ ب ١٨٨ ذيل
--	--

(١) يأتي هذا الذيل عن الفقيه أيضاً تحت عنوان (ما معنى قوا الله الخ) .

(٢) كلمة (عنه) ليست في الكافي .

الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ ك ١٥ ب ١٨٨ ذيل
ح ١٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٧ بتفاوت.
﴿ثم ليقتضوا تفتهم﴾ ومن التفت أن^(١)
تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فاذا دخلت
مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان
ذلك كفارة لذلك ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ب ١١٦ ذيل ح ٧.
الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ ك ١٥ ب ٨٢ ذيل ح ٣
بتفاوت.
﴿عن التفت قال هو الحلق وما في جلد
الانسان﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٤٣ ب ١٧ ذيل ح ١٦.
الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ذيل ح ٨
بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٥ بتفاوت.
﴿ما معنى قول الله عزوجل: «ثم
ليقتضوا تفتهم﴾ قال: أخذ الشارب وقص
الأظفار وما أشبه ذلك قال: قلت: جعلت
فداك فان ذريحاً المحاربي حدثني عنك انك
قلت: ليقتضوا تفتهم﴾ لقاء الامام «وليوفوا

﴿ثم ليقتضوا تفتهم﴾ قال: هو الحلق
وما في جلد الانسان ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ذيل
ح ٨.
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٥ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٢٤٣ ب ١٧ ذيل ح ١٦
بتفاوت.

﴿ثم ليقتضوا تفتهم﴾ قال: هو ما يكون
من الرجل في إحرامه فاذا دخل مكة فتكلم
بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان
منه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١٥.
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٢ بتفاوت.

﴿ثم ليقتضوا تفتهم وليوفوا نذورهم﴾
قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه
ذلك ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ذيل
ح ٤.

﴿ثم ليقتضوا تفتهم وليوفوا نذورهم﴾
قال: التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ
وطرح الاحرام ﴿٨﴾

(١) يأتي تمام الحديث في المحرم تحت عنوان (اتق المفاخرة الخ).

﴿التفرّق﴾

(ان اليهود تفرّقوا من بعد موسى -)

انظر الحجة

تحت عنوان (ضرب الله مثلاً الخ)

(انه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي -)

انظر التجارة

(تفرّق ما كان في يدي -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام تفرّق

انظر الدعاء

اموالنا -)

﴿التفريغ﴾

(ألا ومن فرّج عن مؤمن -)

انظر تفريغ كرب المؤمن

(من فرّج عن مؤمن فرّج الله قلبه -)

انظر تفريغ كرب المؤمن

(من فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا -)

انظر تفريغ كرب المؤمن

﴿تفريغ كرب المؤمن﴾

﴿ألا ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب

الدنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة

نذورهم» تلك المناسك قال: صدق ذريح

وصدقت ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن

يحتمل ما يحتمل ذريح؟! ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٨.

الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ذيل ح ٤

بتفاوت.

﴿من التفت^(١) أن تتكلم في إحرامك

بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفيت بالبيت

وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ ك ١٥ ب ٨٢ ذيل ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ب ١١٦ ذيل ح ٧ بتفاوت.

﴿وليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم﴾

قال: التفت حفوف^(٢) الرجل من الطيب فاذا

قضى نسكه حل له الطيب ﴿٥﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١٨ ح ٢٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٦ ح ٦ بتفاوت.

﴿التفجّأ﴾

انظر الفجأة

﴿التفجّر﴾

(تفجّرت العيون -) انظر العيون

(١) يأتي تمام الحديث في المحرم تحت عنوان (إذا أحرمت فعليك بتقوى الله الخ).

(٢) حفوف يعني خودداري نمودن و بی اعتنائی کردن.

من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغفرة ﴿٦-م﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١.

﴿أيما مؤمن نفس^(١) عن مؤمن كربة^(٢)﴾

وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة، قال: ومن ستر على مؤمن عورة

يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من

عورات الدنيا والآخرة، قال: والله في عون

المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه،

فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ك ٥ ب ٨٥ ح ٥.

﴿من أعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه

ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة

من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم

يغص^(٣) الناس بانفاسهم وفي خبر آخر^(٤)

حيث يتشاغل الناس بانفاسهم ﴿٦-م﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٩٢ ب ٩٥ ح ١ و ٢.

﴿من أعان مؤمناً نفس الله عزوجل عنه

ثلاثاً وسبعين كربة، واحدة في الدنيا وثلثين

وسبعين كربة عند كربه العظيم، قال: حيث

يتشاغل الناس بانفاسهم ﴿٦-م﴾

الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ك ٥ ب ٨٥ ح ٢.

﴿من أغاث أخاه المؤمن اللهفان^(٥)

اللهفان^(٦) عند جهده فنفس^(٧) كربته^(٨)

وأعانه على نجاح حاجته كتب الله عزوجل

له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل

له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويدخر

له احدى وسبعين رحمة لأفزع يوم القيامة

وأهواله ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ك ٥ ب ٨٥ ح ١.

(من ستر على مؤمن عورة يخافها -)

(١) نفس أي فرج (المجمع).

(٢) الكربة أي الحزن والمشقة (المنجد).

(٣) غص يغص غصصاً بالطعام والماء: اعترض في حلقه شيء منه فمنعه التنفس (المنجد).

(٤) كما يأتي عن الكافي تحت عنوان (من أعان مؤمناً نفس الله الخ).

(٥) اللهفان أي المضطرب (المجمع).

(٦) اللهفان أي العطشان (المجمع).

(٧) نفس تنفيساً أي تفريجاً (المجمع).

(٨) والكربة أي الحزن والمشقة (المنجد).

﴿التفريغ﴾

(أُفٍ لرجل لا يفرغ نفسه -) انظر العلم

﴿التفريق﴾

(الصبي والصبي - إلى أن قال - يفرّق

بينهم -) انظر التأديب

(عن تفريق الشاهدين -) انظر الطلاق

(عن رجل انكح أمته من رجل أيفرق -)

انظر الطلاق

(عن رجل دفع إليه مالا ليفرّقه -)

انظر الدين

(عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق -)

انظر الطلاق

(فابعثوا حكما - لا يكرن تفريق حتى -)

انظر الشقاق

(معنى يفرّق بينهما -) انظر المحرم

(وروي انه يفرّق بين الصبيان -)

انظر التأديب

(يفرّق بين الغلمان -) انظر التأديب

(يفرّق الحد على الجسد -)

انظر الحدود

تقدم تحت عنوان (أيما مؤمن نفس عن

مؤمن الخ)

﴿من فرج عن مؤمن فرج الله عن قلبه

يوم القيامة﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ك ٥ ب ٨٥ ح ٤.

﴿من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه

كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد

ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار

الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من

الرحيق^(١) المختوم﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ك ٥ ب ٨٥ ح ٣.

(والله في عون المؤمن ما كان -)

تقدم تحت عنوان (أيما مؤمن نفس الخ)

﴿التفريخ﴾

(عن العصفور يفرّخ -) انظر العصفور

﴿التفريط﴾

(في رجل فرط في إخراج زكاته -)

انظر الزكاة

(يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله -)

انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) الرحيق: الخالص من الشراب وعن الخليل أفضل الخمر وأجودها والمختوم أي يختم أوانيه بمسك (المجمع).

البكر -) انظر القسمة بين الأزواج
 (ان الله فضل الإيمان -) انظر الإيمان
 (الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى
 أله أن يفضلها -) انظر التزويج
 (عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها
 هل يحل له أن يفضل -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن رجل يكون عنده امرأتان إحداهما
 أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن الرجل يفضل بعض ولده -)
 انظر الوصية
 (عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما
 أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن الرجل يكون له امرأتان
 وإحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن
 يفضلها -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست
 بواحدة أي فضل -) انظر البنون

﴿التفسير﴾^(١)

(ألا تخبرني - ثم فسر رسول الله ﷺ
 للناس -) انظر المسح
 (ان رأيت ان تفسر لي الفقاع -)
 انظر الفقاع
 (ان الشيعة يسألونك عن تفسير -)
 انظر الحجة
 (ان من علم ما أوتينا تفسير القرآن -)
 انظر الحجة
 (إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي
 ذر شيئاً من تفسير القرآن -) انظر العلم
 (تفسير قول النبي ﷺ لا يبيعن حاضر -)
 انظر التلقي
 (دخل قتادة - إلى أن قال - بلغني أنك
 تفسر القرآن -) انظر القرآن
 (عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم -)
 انظر التوحيد
 (عن تفسير هذه الآية -) انظر الحجة
 (وفسرهن في الظهر -) انظر التكبير
 ﴿التفصيل﴾
 (إذا تزوج بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل

(١) التفسير: في اللغة كشف معنى اللفظ وإظهاره، وفي الاصطلاح: علم يبحث عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده تعالى (المجمع).

(من فطر في -) انظر الافطار

(من فطر فيه -) انظر الافطار

التفقد

من يتفقد يفقد^(١) ومن لا يعد الصبر

لنوائب^(٢) الدهر يعجز، ومن قرض الناس

قرضوه، ومن تركهم لم يتركوه، قيل: فأصنع

ماذا يا رسول الله قال: أقرضهم من عرضك

ليوم فقرك (٥/م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٦ ح ٤٧.

التفقه

(تفقه في الدين فان الفقهاء -)

انظر العلم

(تفقهوا في الدين فانه -) انظر العلم

(رجل عرف هذا الأمر - إلى أن قال -

فقال كيف يتفقه -) انظر العلم

(عليكم بالتفقه -) انظر العلم

(فقهنا في الدين -) انظر العلم

(فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة

(عن الرجل يكون له المرأتان وإحداهما

أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها -)

انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يكون له الولد من غير أم

أفضل بعضهم -) انظر العطية

(عن الزكاة أيفضل -) انظر الزكاة

(عن الزكاة يفضل -) انظر الزكاة

(فضل الله الجمعة -) انظر الجمعة

(فضلت المرأة على الرجل -)

انظر الشهوة

(لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل -)

انظر الزكاة

(وللرجل أن يفضل نسائه بعضهن على

بعض -) انظر القسمة بين الأزواج

(هل يفضل الرجل نسائه بعضهن على

بعض -) انظر القسمة بين الأزواج

التفطير

(تفطير أخاك -) انظر الافطار

(من فطر صائماً -) انظر الافطار

(١) أي من يعرف أحوال الناس ويتعرفها فانه لا يجد ما يرضيه لأن الخير في الناس قليل (المجمع).

(٢) أي الحوادث.

(٣) وفي المجمع ومنه حديث أبي الدرداء: أقرض من عرضك ليوم فقرك أي من عابك وذمك فلا تجارزه واجعله قرضاً في ذمته لتستوفيه منه يوم حاجتك في القيامة.

﴿ ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة ﴾
(١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٥٩ ذيل ح ٢١.

﴿ التفكر ﴾

﴿ أفضل العبادة إيمان التفكر في الله وفي قدرته ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٥ ك ٥ ب ٢٨ ح ٣.

(ان التفكير يدعو -)

يأتي تحت عنوان (التفكير يدعو الخ)
(إياكم والتفكر في الله -) انظر التوحيد
(تفكر ساعة خير من قيام ليلة -)
يأتي تحت عنوان (سألت أبا عبد الله عليه السلام

الخ) التفكير حياة قلب البصير ﴿ (٦ - م)

الكافي ج ٢ ص ٥٩٩ ك ٧ ذيل ح ٢.

﴿ التفكير يدعوا إلى البر والعمل به ﴾
(١/٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٥ ك ٥ ب ٢٨ ح ٥.

(ثلاثة لم ينبج منها نبي فمن دونه التفكير
في الوسوسة -) انظر الثلاثة

﴿ سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يروي
الناس ان تفكر ساعة خير من قيام ليلة،

ليتفقهوا في الدين -)

تقدم في (الامام) تحت عنوان (إذا
حدث على الامام الخ) وتحت عنوان (عن
قول العامة الخ) وتقدم أيضاً في (أهل
الذكر) تحت عنوان (كتبت إلى الرضا عليه السلام
الخ) . ويأتي في (الحجة) تحت عنوان
(أصلحك الله بلغنا شكواك الخ)

(الكمال كل الكمال التفقه -) انظر العلم

(لا خير فيمن لا يتفقه -) انظر العلم

﴿ لا عبادة إلا بالتفقه ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٤ ذيل ح ٣١٢.

(لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا -)

انظر العلم

(لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث التفقه -)

انظر الثلاثة

(لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاثة -)

انظر الثلاثة

(لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم

بالسياط حتى يتفقهوا -) انظر العلم

﴿ من تفقه وقرء ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل خطبة الوسيلة.

(وعلامات المؤمن - إلى أن قال -

والتفقه في الدين -) انظر الثلاثة

﴿التفل﴾

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل -)
انظر المسجد
(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل -)
انظر المسجد
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل -)
انظر عاشوراء
(كيف انت - وتفل بعضهم في وجوه
البعض -) انظر الحجة

﴿التفليس﴾

(ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل -)
انظر الدين

﴿التفويض﴾ (١)

(الله فوّض الأمر إلى العباد؟ -)
انظر التوحيد
(ان الله عزوجل أدب رسوله حتى قومه
على ما أراد ثم فوّض إليه -) انظر الحجة
(ان الله عزوجل أدب نبيه على محبته
فقال انك لعلى خلق عظيم ثم فوّض إليه -)

قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمر بالخربة أو
بالدار فيقول: أين ساكنوك، أين بانوك، ما [با]
لك لاتتكلمين ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٥٤ ك ٥ ب ٢٨ ح ٢.
﴿لاعبادة كالتفكر﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل خطبة
الوسيلة.
(لاوجع - إلى أن قال - وكفى بما سلف
تفكراً -) انظر الذنب
﴿ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم
إنما العبادة التفكير في أمر الله عزوجل﴾
(٨)

الكافي ج ٢ ص ٥٥ ك ٥ ب ٢٨ ح ٤.
﴿من أفكر في ذات الله تزندق﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢ ذيل خطبة
الوسيلة.
﴿نبّه بالتفكر قلبك، وجاف عن الليل
جنبك، واتق الله ربك﴾ (١/٦)
الكافي ج ٢ ص ٥٤ ك ٥ ب ٢٨ ح ١.

(١) ان التفويض يطلق على معان بعضها منفي عنهم عليهم السلام وبعضها مثبت لهم. (فالأول) التفويض في الخلق والرزق ونحوهما. (الثاني) التفويض في أمر الدين. (الثالث) تفويض أمور الخلق إليهم. (الرابع) تفويض بيان العلوم والأحكام إليهم بما أرادوا. (الخامس) الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة. (السادس) التفويض في الاعطاء والمنع. هذا ملخص ما ذكره المجلسي رحمته الله في المرات ج ١ ص ١٩٢ من أراد التفصيل يرجع إليه.

انظر التوحيد

(لا والله ما فوض الله إلى أحد -)

انظر الحجة

﴿وقد فوض عزوجل إلى نبيه ﷺ أمر﴾

دينه ولم يفوض إليه ان تعدى حدوده ﴿

(غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٨ ذيل ح ٩.

﴿التفهم﴾

﴿من تفهم ازداد﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿التاء والقاف﴾

﴿التقى﴾

﴿هيهات لولا التقى لكنت أدهى﴾

العرب ﴿(١)﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل خطبة

الوسيلة.

﴿التقارب﴾

(كلما تقارب هذا الأمر -) انظر التقية

انظر الحجة

(ان الله عزوجل أدب نبيه فأحسن - إلى

أن قال - ثم فوض إليه أمر الدين -)

انظر الحجة

(ان الله تبارك وتعالى أدب نبيه فلما -

إلى أن قال - ففوض إليه دينه -)

انظر الحجة

(ان الله عزوجل فوض إلى المؤمن اموره -)

انظر الأمر بالمعروف

(ان الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن

كل شيء -) انظر الأمر بالمعروف

(ان الله فوض إلى الناس في كفارة -)

انظر الكفارة

(ان الله عزوجل فوض إلى نبيه أمر خلقه -)

انظر الحجة

(عن الامام فوض الله إليه -) انظر

الامام

(عن الرجل يفوض إليه -) انظر المهر

(كنت عند أبي عبد الله ﷺ - إلى أن قال

- يا ابن أشيم ان الله عزوجل فوض إلى

سليمان -)

انظر الحجة

(لا جبر ولا تفويض ولكن -)

(إني أتقبل العمل فيه - إلى أن قال - على شرط -) انظر الاجارة
(إني أتقبل العمل فيه - إلى أن قال - على شيء -) انظر العمل
(تقبّل الثمار -) انظر الثمار
(عن أرض يريد رجل أن يتقبلها -) انظر المزارعة
(عن رجل تقبّل من رجل أرضاً -) انظر المزارعة
(عن رجل يتقبّل الأرض بطيبة -) انظر المزارعة
(عن الرجل الخياط يتقبل -) انظر الاجارة
(عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة -) انظر المزارعة
(عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين -) انظر الاجارة
(عن الرجل يتقبل بالعمل -) انظر المزارعة
(عن الرجل يتقبل خراج الرجال -) انظر الجزية

﴿التقاضي﴾

(إذا تقاضى إليك -) انظر القضاء
(في رجل له على رجل مال فتقاضاه -) انظر المضاربة
(في رجل له على رجل مال فيتقاضاه -) انظر المضاربة
(في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه -) انظر المضاربة
(في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه -) انظر المضاربة

﴿التقبّل﴾

(أتقبل الأرض بالثلث -) انظر الاجارة
(أتقبل الثوب بدرهم -) انظر الاجارة
(أتقبّل الثياب -) انظر الخياطة
(أتقبل العمل -) انظر العمل
(إذا تقبّلت أرضاً بذهب -) انظر الاجارة
(إذا تقبّلت أرضاً بطيب -) انظر المزارعة
(إذا تقبّلت أرضاً بطيبة -) انظر المزارعة
(إني أتقبل الثوب بدرهم -) انظر الاجارة

الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٣١ ح ٦.
 الفقيه ج ١ ص ٩٨ ب ٢٤ ح ٥١.
 التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ ب ٢٣ ح ١٦.
 الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ ب ٦٠ ح ٧.
 (ان قبلت -) انظر القابلة
 ﴿ان لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا،
 حتى ان أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع
 النور من جهته﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٨٥ ك ٥ ب ٨٠ ح ١.
 (إني اقبل بنتاً لي -) انظر الصوم
 ﴿دخلت^(١) على أبي عبد الله عليه السلام
 فتناولت يده فقبلتها، فقال: أما إنها لاتصلح
 إلا لنبي أو وصي نبي﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٨٥ ك ٥ ب ٨٠ ح ٣.
 (رجل قبل امرأته وقد طاف -)
 انظر الطواف
 (الصائم يقبل قال -) انظر الصوم
 ﴿عن جويرية ليس بيني وبينها محرم
 تغشاني فأحملها فأقبلها، فقال: إذا أتى
 عليها ست سنين فلا تضعها على حجر﴾
 (غ)

(عن الرجل يتقبل العمل -) انظر الاجارة
 (في الرجل يتقبل الأرض -)
 انظر الاجارة
 (في الرجل يتقبل بجزية -) انظر الجزية
 (لاتقبل الأرض بحنطة -) انظر المزارعة
 (ما تقول في أرض أتقبلها -)
 انظر المزارعة

﴿التقبيل﴾

(إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين
 فلا ينبغي لك أن تقبلها -) انظر الجارية
 (إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها -)
 انظر الجارية
 (إذا قبّل الرجل المرأة -) انظر النواقض
 (أقبل وأنا صائم -) انظر الصوم
 ﴿ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة
 من أهله فأتى بصبيبة له فأدناها أهل المجلس
 جميعاً إليهم فلما دنت منه سأل عن سننها
 فقليل: خمس فنحّاها عنه﴾ (٨)
 الكافي ج ٥ ص ٥٣٣ ك ١٨ ب ١٧٣ ح ٣.
 ﴿ان رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن
 مظعون بعد موته﴾ (٦)

(١) الداخل هو علي بن مزيد صاحب السابري.

(عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها -)
انظر الجارية
(عن المحرم يقبل أمه -) انظر المحرم
(في زكاة الأرض إذا قبلها -)
انظر الزكاة
(لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله -)
انظر الغسل
﴿ لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا [يد] رسول الله ﷺ أو من أريد به رسول الله ﷺ ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٨٥ ك ٥ ب ٨٠ ح ٢.
﴿ لما مات اسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطى ثم قلت: اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل، ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعودته، ثم قلت: ادرجوه، فقبل له: بأي شيء عودته؟ فقال: بالقرآن ﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ٩٨ ب ٢٤ ح ٥٠.
﴿ ليس القبلة على الفم إلا للزوجة [أ] والولد الصغير ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٣٣ ك ١٨ ب ١٧٣ ح ١.
(عن رجل اشترى جارية فقبلها -)
انظر التحريم
(عن رجل باشر امرأة وقبل -)
انظر التزويج
(عن رجل قبل امرأته وقد طاف -)
انظر الطواف
(عن رجل قبل امرأته وهو محرم -)
انظر المحرم
(عن رجل قبل رجلاً أن يحفر -)
انظر البئر
(عن رجل قبل رجلاً عن حفر -)
انظر البئر
(عن رجل قبل رجلاً يحفر له -)
انظر البئر
(عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها -)
انظر الجارية
(عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم -)
انظر الصوم
(عن الرجل يقبل الجارية يباشرها -)
انظر التحريم
(عن الرجل يقبل قبل المرأة -)
انظر المجامعة

(نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان
فقبل أحدهما -) انظر البنات
والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز^(٣) سبع
سنين
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦ ب ١٢٨ ذيل ح ٦.
(هل يباشر الصائم أو يقبل -)

انظر الصوم

التقحم

(من أراد أن يتقحم جرائم جهنم فليقل
في الجد -) انظر الارث

التقدم

(إذا تقدمت مع خصم -) انظر القضاء
(إذا قدم الخليفة -) انظر الجمعة
(تقدم يا فلان -)

يأتي في الجماعة تحت عنوان (عن
القوم من أصحابنا الخ)

الكافي ج ٢ ص ١٨٦ ك ٥ ب ٨٠ ح ٦.

(ما تقول في الصائم يقبل الجارية -)

انظر الصوم

(ما قبلت صبياً قط -) انظر الصبيان

(محرم قبل غلاماً -) انظر اللواط

(من قبل غلاماً -) انظر اللواط

من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه

شيء، وقبلة الأخ على الخد وقبلة الامام

بين عينيه (٧)

الكافي ج ٢ ص ١٨٥ ك ٥ ب ٨٠ ح ٥.

(من قبل ولده كتب الله -) انظر الولد

ناولني يدك أقبلها فأعطانيها،

فقلت^(١): جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته،

فقلت: جعلت فداك رجلاك فقال: أقسمت^(٢)

أقسمت، أقسمت - ثلاثاً - وبقي شيء، وبقي

شيء، وبقي شيء (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٨٥ ك ٥ ب ٨٠ ح ٤.

(١) القائل هو يونس بن يعقوب.

(٢) قوله: (أقسمت) قال في المرات ج ٢ ص ١٨٠ يحتمل وجوهاً الأول أن يكون على صيغة المتكلم ويكون اخباراً
أي حلفت أن لا أعطي رجلي أحداً يقبلها إما لعدم جوازها أو عدم رجحانها أو للتحية. وقوله: (بقي شيء) استفهام على
الانكار أي هل بقي احتمال الرخصة والتجويز بعد القسم. إلى آخر ما ذكره من الوجوه.

(٣) يأتي تمام الحديث (في الجارية) تحت عنوان (إذا بلغت الجارية الخ).

(٤) اقتحم الانسان الأمر العظيم وتقحمه إذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت (النهاية).

﴿التقديس﴾

(لا يقُدس الله أمة فيها بربط -)

انظر البربط والغناء

(ما قدّست أمة لم تأخذ -)

انظر الأمر بالمعروف

﴿التقديم﴾

(أقدم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(أول من قدّم الخطبة -) انظر الجمعة

(أيقدم الرجل رحله -) انظر النفر

(أيما أفضل أقدم -) انظر الجمعة

(أيما مؤمن قدّم مؤمناً -)

انظر الخصومة

(عن ابن أبي ليلى انه قدم إليه -)

انظر الجارية

(عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم

رجلاً -) انظر الجماعة

(عن المتمتع يقدم طوافه -)

انظر الطواف

(عن مفرد الحج أيقدم طوافه -)

انظر الطواف

(عن مفرد الحج يقدم طوافه -)

(تقدمت إلى شريك -) انظر الشهادة

(يتقدم القوم أقرأهم للقرآن -)

يأتي في الجماعة تحت عنوان (عن

القوم من أصحابنا الخ)

(عن الرجل الذي يريد ان يتقدم -)

انظر منى

(عن الذي يريد أن يتقدم -) انظر منى

(في التقدم من منى -) انظر منى

﴿التقدير﴾

(ان من الآيات التي قدرها الله -)

انظر البحر

(ان من الأقوات التي قدرها الله -)

انظر البحر

(التقدير في ليلة تسع -) انظر القدر

﴿التقدير نصف العيش﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠

(شاء وأراد وقدر -) انظر التوحيد

(في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان

التقدير -) انظر القدر

(كيف علم الله؟ قال علم وشاء وأراد

وقدر -) انظر البداء

(لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد وقدر -)

انظر التوحيد

(انه ما تقرب عبد إلى الله عز وجل بشيء
أحب إليه من المشي -) انظر الحج
(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب -)
انظر موز
(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم -)
انظر الصلاة
(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله
عز وجل قال -) انظر الحجة
(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله
عز وجل من الصلاة -) انظر الصلاة
(ما تقرب إلي عبد بشيء -)
انظر الفرائض
(ما من شيء يقربكم -) انظر الإطاعة
تحت عنوان (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(ما يتقرب إلي عبد من عبادي -)
انظر الفرائض
(يا جابر أيكثفي - إلى أن قال - والله ما
يتقرب إلى الله إلا -) انظر الشيعة
(يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة -)
انظر العتق
﴿التقريب﴾
(أيها الناس إني لم أدع شيئاً يقر بكم -)
انظر طلب الرزق

انظر الطواف
(في التقدم من منى -) انظر منى
(قدّموا من كان معكم من الصبيان -)
انظر الصبيان
(كان جدي يقول تقدموا -) انظر الدعاء
(لا بأس بأن تقدم النساء -)
انظر التعجيل
(لا بأس بأن يقدم الرجل ويؤخر المرأة -)
انظر الصلاة على الميت
(لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدم -)
انظر الجماعة
(ما قدّم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه تمر -)
انظر التمر
(من تقدّم في الدعاء -) انظر الدعاء
(من قدّم أربعين -) انظر الدعاء
(من قدم أولاداً -) انظر الأطفال
(من قدم غريماً -) انظر الغريم
(من قدم قل هو الله -)
انظر سورة التوحيد
(من قدم من المسلمين -) انظر الولد
(من قدم ولداً -) انظر الولد
(ولد يقدمه الرجل -) انظر الولد
﴿التقرب﴾

﴿التقريض﴾

(عن متمتع قرض من أظفاره -)

انظر المتمتع

(متمتع قرض -) انظر المتمتع

﴿التقسيم﴾

(أتى النبي ﷺ بشيء فقسمه -)

انظر الزكاة

(اقنع بما قسم الله لك -) انظر القناعة

(ان الله قسم بينكم أخلاقكم -)

انظر حسن الخلق

(إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي -)

انظر الزكاة

(الرجل يعطي الزكاة يقسمها -)

انظر الزكاة

(عن دار لم تقسم -) انظر الصدقة

(عن رجل أعطاه رجلاً مالاً ليقسمه -)

انظر المال

(عن الرجل يعطي الرجل الدراهم

يقسمها -) انظر الزكاة

(في رجل أعطاه رجلاً مالاً ليقسمه -)

انظر المال

(في الرجل يخرج زكاته فيقسم -)

انظر الزكاة

(في الرجل يعطي الدراهم يقسمها -)

انظر الزكاة

(في الرجل يعطي الزكاة يقسمها -)

انظر الزكاة

(قسم رسول الله ﷺ الفيء -)

انظر الصدقة

(قسم نبي الله ﷺ الفيء -)

انظر الصدقة

(كان رسول الله ﷺ يقسم صدقات

الحضر -) انظر الصدقة

(كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة -)

انظر الزكاة

(كان رسول الله ﷺ يقسم لحظاته -)

انظر العشرة

(لم يقسم بين العباد أقل -)

انظر العقل والجهل

(ما قسم الله للعباد -)

انظر العقل والجهل

(هل تقسم السورة -) انظر السورة

﴿التقشير﴾

(انه كان يكره تقشير الثمرة -)

انظر الثمرة

﴿التقصير﴾

(أدنى ما يقصّر -) انظر القصر
 ﴿إذا أحرمت فعقصت﴾^(١) شعر رأسك أو
 لبدته^(٢) فقد وجب عليك الحلق وليس لك
 التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك
 التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة
 إلا التقصير ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ١٦٠ ب ١٠ ح ٥٨.
 (إذا خرجت من منزلك فقصر -)
 انظر القصر
 (إذا شيع الرجل أخاه فليقصر -)
 انظر التشيع
 ﴿إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع
 فقصر من شعرك﴾^(٣) من جوانبه ولحيتك وخذ
 من شاربك، وقلم أظفارك، وابق منها لحجك
 وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل
 منه المحرم وأحرمت منه، فطف^(٤) بالبيت
 تطوعاً ما شئت ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ ك ١٥ ب ١٤٦ ح ١.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ب ١٢٠ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ ب ١٠ ح ٤٦.
 (استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام
 والتقصر -) انظر الصلاة
 (الأعراب لا يقصرون -) انظر القصر
 (اقصر الصلاة في المسجد الحرام -)
 انظر إتمام الصلاة في الحرمين
 (أكثر من أن تقول اللهم لاتجعلني من
 المعارين ولا تخرجني من التقصير -)
 انظر الاعتراف بالتقصير
 (إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين
 فبعضهم يقصر -) انظر الصلاة
 (إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا -)
 انظر الإتمام
 (إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في
 الإتمام والتقصر -) انظر الصلاة

(١) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس (المجمع).

(٢) وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إتقاء على الشعر (المجمع).

(٣) في الفقيه (من شعر رأسك).

(٤) في التهذيب (وطف).

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٥٢ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٦٣ ح ١ .
 (الرجل يريد السفر متى يقصر -)
 انظر القصر
 (الرواية قد اختلفت عن آبائك في
 الاتمام والتقصير -) انظر الصلاة
 (سبعة لا يقصرون -) انظر القصر
 (طواف المتمتع - إلى أن قال - ويقصر -)
 انظر الطواف
 (على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر
 إنما التقصير -) انظر الحلق
 (عن امرأة متمتع عاجلها زوجها قبل أن
 يقصر -) انظر المتمتع
 (عن التقصير بمكة -) انظر الصلاة
 (عن التقصير فقال -) انظر القصر
 (عن التقصير في الحرمين -)
 انظر الصلاة
 (عن التقصير في الصلاة -) انظر القصر
 (عن التقصير قال -) انظر القصر

(ان صاحب الصيد يقصر -) انظر القصر
 (ان الصلاة إنما قصرت -) انظر القصر
 (إنما وجب التقصير -) انظر القصر
 (انه كان يقصر -) انظر القصر
 (إني لما قضيت نسكي للعمرة -)
 انظر العمرة
 (تقصر المرأة من شعرها -) انظر الحلق
 (التقصير في بريد -) انظر القصر
 (التقصير في الصلاة -) انظر القصر
 ﴿ثم إئت منزلك فقصر من شعرك وحلّ
 لك كل شيء﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ ب ١٠ ح ٤٨ .
 (خرجت الى ارض لي فقصرت -)
 انظر الضياع
 (رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر -)
 انظر القصر
 (رجل يريد السفر متى يقصر -)
 انظر القصر
 ﴿الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى
 يهل^(١) بالحج^(٢) فقال: عليه دم^(٣)﴾ (٧)

(١) الاهلال : رفع الصوت بالتلبية يقال : أهل المحرم بالحج يهلّ إهلالاً إذا لبى (المجمع) .

(٢) في التهذيب (حتى يهلّ للحج) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (عليه دم يهرقه) .

﴿عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال: بطلت تمتعه هي حجة مبتولة﴾ (غ)
 التهذيب ج ٥ ص ٩٠ ب ٧ ح ١٠٤ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ ب ١٠٣ ح ٤ .
 ﴿عن رجل متمتع نسي^(١) أن يقصر حتى أحرم بالحج، قال: يستغفر الله^(٢)﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٩٠ ب ٧ ح ١٠٥ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ ب ١٠٣ ح ١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٣ بتفاوت .
 ﴿عن رجل متمتع^(٣) وقع على امرأته ولم يقصر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت^(٤) أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^(٥)﴾ قال: وقلت له: متمتع^(٦) قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص^(٧) فقال: لا بأس به ليس كل

(عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير -)
 انظر القصر
 (عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر -)
 انظر التلبية
 (عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل - إلى أن قال - ونسي أن يقصر -)
 انظر التمتع
 (عن رجل جهل أن يقصر من رأسه -)
 انظر الحلق
 (عن رجل جهل أن يقصر من شعره -)
 انظر الحلق
 (عن رجل طاف بالبيت - إلى أن قال - قبل أن يقصر من رأسه -)
 انظر التمتع
 (عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر -)
 يأتي تحت عنوان (عن رجل متمتع فطاف الخ)
 (١) في الاستبصار (في رجل متمتع نسي الخ).
 (٢) في التهذيب (يستغفر الله ولا شيء عليه).
 (٣) في الكافي والتهذيب (عن متمتع وقع الخ). ويأتي في المتمتع تحت عنوانه.
 (٤) في الكافي والتهذيب (وقد خفت).
 (٥) إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.
 (٦) يأتي هذا الذيل في المتمتع تحت عنوان (عن متمتع قرض الخ) عن الكافي والتهذيب أيضاً.
 (٧) المشقص هو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلاً (المجمع) يعني: ييكان دراز.

(عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير -)
انظر إتمام الصلاة في الحرمين
(عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو -)
انظر إتمام الصلاة في الحرمين
(عن الذين يكرون - أعلهم -)
انظر الكراء
﴿ عن ممتع أراد^(٢) أن يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ ب ١٢٠ ح ٧.
التهذيب ج ٥ ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٥٠.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٦٢ ح ١.
(عن الممتع أراد أن يقصر -)
تقدم تحت عنوان (عن ممتع أراد الخ)
﴿ عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء ﴾

أحد يجد الجلم^(١) ﴿ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٦.
الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٥ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ١٦١ ب ١٠ ح ٦٤ بتفاوت.
(عن رجل نسي أن يقصر من شعره -)
انظر الحلق
(عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصر -)
انظر التمتع
(عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر -)
انظر التلبية
(عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر -)
انظر القصر
(عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر -)
انظر القصر
(عن الرجل يريد السفر في كم يقصر -)
انظر القصر
(عن الرجل يقصر في ضيعته -)
انظر الضيعة
(عن السفر وفي كم التقصير -)
انظر القصر

(١) الجلم بالتحريك الذي يجز به الشعر والصوف (المجمع) يعني مقراض.

(٢) في التهذيب (عن الممتع أراد الخ).

انظر الاعتراف بالتقصير	(٧)
(لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر -) انظر الطواف	التهديب ج ٥ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ٤ .
(للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال يقصر ويغسله -) انظر الحلق	(عن المسافر في كم يقصر -)
(لما أراد أبو جعفر عليه السلام - يعني ابن الرضا - أن يقصر -) انظر العمرة	انظر القصر
(لما أراد أن يقصر -) انظر العمرة	(عن المسافر كم يقصر -) انظر القصر
(لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير -) انظر القصر	(عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير -) انظر القصر
(ليس على صاحب الصيد تقصير -) انظر القصر	(فاذا فرغت من سعيك - وقصر -)
(ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير -) انظر القصر	انظر المروة
(انظر القصر)	(في التقصير حده -) انظر القصر
(انظر القصر)	(في التقصير في الصلاة -) انظر القصر
(انظر القصر)	(في رجل متمتع نسي أن يقصر -)
(انظر القصر)	تقدم تحت عنوان (عن رجل متمتع نسي الخ)
(ليس على النساء أذان - إلى أن قال - ولا الحلق إنما يقصرون من شعورهن -) انظر القصر	(في كم اقصر -) انظر القصر
(انظر الأذان)	(في كم التقصير -) انظر القصر
(ليس للمصرورة أن يقصر -) انظر القصر	(في كم يقصر -) انظر القصر
انظر الحلق	(في محرم يقصر -) انظر المحرم
﴿المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة﴾	(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً قصر -)
(٦)	انظر القصر
التهديب ج ٥ ص ١٥٩ ب ١٠ ح ٥٤ .	(كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير -) انظر القصر
	(لا تخرج نفسك من التقصير -)

الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين
وفعل ذلك في الصباح ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ١٠.
التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ ب ١٤ ح ١٣.
﴿عن تقطير البول قال: يجعل خريطة^(٣)
إذا صلى ﴿٦﴾﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٥١ ب ١٤ ح ٢٩.
التهذيب ج ٣ ص ٣٠٦ ب ٣٠ ح ٢١.
﴿عن رجل أخذه تقطير من فرجه اما دم
واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا
من الحدث الذي يتوضأ منه ﴿غ﴾﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ ب ١٤ ح ١٩.
﴿التقلد﴾
﴿عن الرجل يتقلد السيف -﴾
انظر السيف
﴿التقليل﴾^(٤)
﴿اشكو إلى الله عز وجل وحدتي وتقليلي -﴾

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٦٣ ح ٣.
﴿من سافر قصر -﴾ انظر السفر
﴿وروي انه يكفيها من التقصير^(١) مثل
طرف الأنملة﴾
الفقيه ج ١ ص ١٩٤ ب ٤٤ ح ٤.
﴿وفي رواية عبدالله بن سنان^(١) عن
أبي عبدالله عليه السلام يستغفر الله تعالى﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٣.
﴿ولو ان مسافراً ممن يجب عليه التقصير -﴾
انظر القصر
﴿وليس في المتعة إلا التقصير -﴾
تقدم تحت عنوان ﴿إذا احرم الخ﴾
﴿يقصر الاذان -﴾ انظر الاذان
﴿يقصر الرجل الصلاة -﴾ انظر القصر
﴿التقطير﴾
﴿إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه
قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى،
يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر

(١) كما يأتي في الحلق تحت عنوان ﴿تقصر المرأة الخ﴾.

(٢) كما تقدم عن الكافي والتهذيبين تحت عنوان ﴿عن رجل متمتع نسي أن يقصر الخ﴾.

(٣) الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه (المجمع والمنجد).

(٤) قلقل الشيء قلقله وقلقالاً وقلقالاً فتقلقل أي حركه فتحرك واضطرب، والتقلقل قلة الثبوت في المكان (لسان العرب).

(عن تقليد السيف -) انظر السيف
 (عن رجل اشترى بدنة - إلى أن قال -
 فان تقليده الأول ليس بشيء -) انظر البدن
 (عن رجل اشترى بدنة - إلى أن قال -
 وقلدها -) انظر البدن
 (عن الهدي الذي يقلد -) انظر الهدي
 (في رجل ساق هدياً ولم يقلده -)
 انظر الهدي
 (كان الناس يقلدون الغنم -)
 انظر الهدي
 (ما بال البدنة تقلد -) انظر البدن
 (يا محمد انتم أشد تقليداً أم المرجئة -)
 انظر العلم
 (يقلدها بنعل -) انظر البدن
 * التقليم *
 (احتبس الوحي - إلى أن قال - وأنتم
 لا تقلموا أظفاركم -) انظر الأظفار
 (إذا قلّم المحرم -) انظر المحرم
 (ان رجلاً أحرم فقلّم -) انظر الاحرام
 (انا قد أطينا ونتفنا وقلّمنا -)
 انظر الاحرام
 (التفث تقليم -) انظر التفث
 (تقليم الأظفار -) انظر الأظفار

انظر جعفر بن محمد عليه السلام
 * التقليب *
 (نبئت عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره بيعين
 اطرح وخذ من غير تقليب -) انظر البيع
 * التقليد *
 (اتخذوا أحبارهم -) انظر العلم
 (إذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا -)
 انظر القنوت
 (الاشعار والتقليد -) انظر البدن
 (أما تقليد البدن -) انظر البدن
 (ان أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث
 معه أن يقلد -) انظر البدن
 (ان مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلد -)
 انظر البدن
 (تقلدها نعلًا -) انظر البدن
 (دخلت أم خالد - قد قلدتك ديني -)
 انظر النبيذ
 (رجل احرم من الوقت - إلى أن قال -
 فان تقليده الأول ليس بشيء -) انظر البدن
 (عن أكل الجبن وتقليد السيف -)
 انظر الجلود
 (عن تجليل الهدي وتقليدها -)
 انظر الهدي

انظر الشارب	(الرجل يقلّم أظفاره -) انظر النواقض
انظر الأظفار (من السنة تقليم -)	(عن التهيؤ للحرام فقال تقليم الأظفار -)
انظر الأظفار (من قلم أظافره -)	انظر الاحرام
انظر المحرم (من قلم أظافيره -)	(عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم أظفاره -)
انظر الأظفار (من قلم أظفاره -)	انظر الاحرام
انظر المحرم (من نتف ابطه أو قلم -)	(عن رجل قلم ظفراً -) انظر المحرم
انظر الأظفار (من يقلّم أظافيره -)	(عن رجل نسي أن يقلّم -) انظر الاحرام
انظر الأظفار (نهى عن تقليم الأظفار -)	(عن الرجل يتوفى أتقلم -) انظر الميت
	(عن الرجل يقلّم أظافيره -)
التقنع	انظر النواقض
انظر الخلاء (انه إذا دخل الكنيف -)	(في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم أظفاره -)
انظر الخلاء (انه كان يعملّه إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه -)	انظر الاحرام
انظر الخلاء (عن امهات الأولاد - إلى أن قال - قال	(عن محرم قلم -) انظر المحرم
انظر أم الولد (تقنّع -)	(في محرم قلم -) انظر المحرم
(كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه -)	(في المحرم ينسى فيقلم -)
انظر الخلاء (انظر المحرم	انظر الأظفار
التقوى (١)	(قلموا أظفاركم -)
انظر المحرم (اتق قتل الدواب -)	(من أخذ من شاربه وقلم -)

(١) التقوى: فعلى كنجوى والأصل فيه (وَقَوَى) من وقبته منعته قلبت الواو تاء (المجمع) وفي لسان العرب (التقوى) اسم، وموضع التاء واو وأصلها (وَقَوَى) وهي فعلى. وفي المفردات: التقوى: جعل النفس في وقاية مما يخاف هذا تحقيقه، ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفاً حسب تسمية مقتضى الشيء بمقتضيه والمقتضى بمقتضاه، وصار التقوى في تعارف الشرع حفظ النفس عما يؤثم، وذلك بترك المحظور ويتم ذلك بترك بعض المباحات الخ. وفي معاني الاخبار فسر التقوى بعلي عليه السلام راجع ج ٢ ص ١٢٦ طبع طهران لسنة (١٣٧٩) وفي ص ٢٤٠ روى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «اتقوا الله حق تقاته» قال: يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر. وتفصيل الكلام موكول إلى كتب الاخلاق.

(أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله -)

انظر حسن الخلق

﴿أكرمكم على الله أتقاكم الله﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٦٩ ذيل ح ٢٤.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٦١.

﴿أكرم الناس أتقاهم﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦.

﴿أكيس الكيس التقى﴾ (٦/م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

﴿ألا وإن التقوى مطايا^(٢) ذل حمل

عليها أهلها واعطوا أزمّتها فاوردتهم

الجنة وفتحت لهم أبوابها وجدوا ريحها

وطيبها، وقيل لهم: «أدخلوها بسلام

آمين» (١/٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٦٧ ذيل ح ٢٣.

(اللهم اجعل التقوى زادهم -)

انظر الجمعة

تحت عنوان (وخطب الخ).

(اتق المفاخرة -) انظر المحرم

﴿أتقى الناس من قال الحق فيما له

وعليه﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦.

(اتقوا الله على دينكم -) انظر التقية

(اتقوا الله في الضعيفين -) انظر النساء

﴿اتقوا الله فيما خولكم وفي العُجم^(١)

من أموالكم فقل له: وما العُجم؟ قال:

الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك﴾ (١)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠ ب ٩٦ ح ١١١.

(اتقوا المحقرات -) انظر الذنب

﴿اتقوا النار ولو بشق تمرة﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

(اتقوا الله وصونوا -) انظر السلطان

(إذا حرمت فعليك بتقوى الله -)

انظر المحرم

(اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم

ويأخذ بقولي السلام وأوصيكم بتقوى الله -)

انظر العشرة

(١) ألجم بالضم فالسكون جمع أعجم وهو من لا يقدر على الكلام ومنه الحديث (اتقوا الله الخ) (المجمع).

(٢) المطايا: جمع مطية الدابة (المنجد) ويأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (إن أمير المؤمنين عليه السلام لما يبيع الخ).

﴿ خير الزاد التقوى ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٧١ ب ١٧٦ ذيل ح ٨. الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤. (عليك بتقوى الله والورع -) انظر الورع (عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له -) انظر الحجة (عليكم بتقوى الله والورع -) انظر الورع (فاتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم -) انظر الفرائض (فآلهمها فجورها وتقويها -) انظر التوحيد (تحت عنوان (وما كان الله ليضل الخ) (فأي عمل أفضل قال التقوى -) انظر العمل ﴿ فليس لاحد فضل على أحد إلا بتقوى ﴾ (٥) الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ ك ٥ ب ١٣٤ ذيل ح ٣. ﴿ قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال: يا بني هاشم ، يا بني عبدالمطلب إني رسول الله إليكم وإني شفيق عليكم وان لي عملي	﴿ ان أهل التقوى أيسر أهل الدنيا ﴾^(١) مؤونة وأكثرهم لك معونة تذكر فيعينونك وان نسيت ذكرك ، قوالون بأمر الله ، قوامون على أمر الله قطعوا محبتهم بمحبة ربهم ، ووحشوا الدنيا لطاعة مليكهم ، ونظروا إلى الله عزوجل وإلى محبته بقلوبهم وعلموا ان ذلك هو المنظور إليه ، لعظيم شأنه ﴾ (٥) الكافي ج ٢ ص ١٣٣ ك ٥ ب ٦١ ذيل ح ١٦. (إني لأكاد ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء آخذ به قال أوصيك بتقوى الله -) انظر المواعظ (إني لألقاك إلا في السنين فأخبرني بشيء آخذ به فقال أوصيك بتقوى الله -) انظر الورع (أوصني فقال أمرك بتقوى الله -) انظر الايثار (أوصني فقال أوصيك بتقوى الله -) انظر الورع (أوصيك بتقوى الله وأداء الامانة -) انظر العشرة
---	--

(١) يأتي تمام الحديث في الدنيا تحت عنوان (يا جابر إني لمحزون الخ) .

ولكل رجل منكم عمله ، لا تقولوا : ان محمداً منا وسندخل مدخله ، فلا والله ما أوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبدالمطلب إلا المتقون ، ألا فلا أعرفكم يوم القيامة تأتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الآخرة ألا إني قد اعذرت إليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عزوجل فيكم ﴿٥﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٨٢ ح ٢٠٥ .

﴿قرأت جواباً من أبي عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه ، أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله ، فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره إلى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فايك أن تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويأمن العقوبة من ذنبه فان الله عزوجل لا يخذع عن جنته ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ان شاء الله ﴿٦﴾﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٤٩ ح ٩ .

﴿قلت : فما الكرم ؟ قال : التقوى ﴿١﴾﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢٠ ذيل ح ٢٧٢ .

﴿كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه ويقول : أوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي ، واستشعروا التقوى شعاراً باطناً واذكروا الله ذكراً خالصاً تحيوا به أفضل الحياة ، وتسلكوا به طريق النجاة ، انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي^(١) الساكن وتفجع المترف^(٢) الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدري ما هو آت منها فينتظر ، وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها إلى فناء ، فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها إلى الضعف والوهن ، فهي كروضة اعتم^(٣) مرعاها ، وأعجبت من يراها عذب شربها ، طيب تربها ، تمج^(٤) عروقها الثرى^(٥) ، وتنطف^(٦) فروعها الندي ، حتى

(١) الثاوي من (ثوي) أي القائم (المجمع) .

(٢) المترف : المتقلب في لين العيش ، المتروك يصنع ما يشاء (المجمع) .

(٣) اعتم : بتشديد الميم يقال اعتم الثبت أي اكتهل وتم طوله وظهر نوره (المرآت) .

(٤) تمج : أي رمى .

(٥) الثرى أي التراب الندي (المجمع) فالمعنى كما في المرآت : تقذف عروقها الماء في الثرى .

(٦) نطف الماء أي سال كما في المجمع . وفي المرآت : تنطف أي تصب .

المهالك^(٦) ﴿٥﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٥٢ ح ١٦ .

﴿كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكرنا الاعمال فقلت أنا: ما أضعف عملي، فقال: مه، استغفر الله، ثم قال لي: ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير العمل بلا تقوى قلت: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال: نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويؤطيء رحله^(٧) فإذا ارتفع له^(٨) الباب من الحرام دخل فيه، فهذا العمل بلا تقوى ويكون الآخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٧٦ ك ٥ ب ٣٦ ح ٧ .

﴿لاكرم أعز من التقوى﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل خطبة

الوسيلة

إذا بلغ العشب إبانته^(١) واستوى بنانه^(٢)، هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق^(٣) فأصبحت كما قال الله: «هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدراً» انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم ﴿١/٧﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٧ ح ٣ .

﴿كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فاني أوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عزوجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب^(٤) عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله، وبالتقوى نجى نوح ومن معه في السفينة، وصالح ومن معه من الصاعقة، وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب^(٥) من

(١) إبانته أي وقته (المجمع).

(٢) البنان أي الأصابع (المجمع).

(٣) أي تفرق ما استوى وانتظم.

(٤) عزب أي بعد (المفردات).

(٥) العصب: جمع العُصبة وهي الجماعة من الرجال نحو العشرة وقيل من العشرة إلى الأربعين (المجمع).

(٦) يأتي تمام الحديث في سعد الخير.

(٧) قوله ويؤطيء رحله: كناية عن كثرة الضيافة وقيل: كناية عن التواضع والتذلل (المرآت).

(٨) ارتفع له أي ظهر له ما يدخله في الحرام (المرآت).

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦.

﴿ لا كرم إلا بتقوى ﴾ (٤)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٤ ذيل ح ٣١٢.

﴿ لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما

يتقبل ﴾ (١/٥)

الكافي ج ٢ ص ٧٥ ك ٥ ب ٣٦ ح ٥.

(لمن اتقى الرفث -) انظر التعجيل

(لمن اتقى الله -) انظر التعجيل

﴿ ما نقل الله عز وجل عبداً من ذل

المعاصي إلى عز التقوى إلا أغناه من غير

مال وأعزه من غير عشيرة وآنسه من غير

بشر ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٧٦ ك ٥ ب ٣٦ ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٣ ب ١٧٦ ح ٦٧ بتفاوت.

﴿ من أخرجه الله عز وجل من ذل

المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال

وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس، ومن

خاف الله عز وجل أخاف الله منه كل شيء،

ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل

شيء، ومن رضي من الله عز وجل باليسير

من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل،

ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته

ونعم أهله. ومن زهد في الدنيا أثبت الله

الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره

عيوب الدنيا دائها ودوائها وأخرجه من

الدنيا سالماً إلى دار السلام ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٣ ب ١٧٦ ح ٦٧.

(وألزمهم كلمة التقوى -) انظر الايمان

(يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا -)

انظر العلم

﴿ التقويم ﴾ (١)

(ان رجلاً أفضى امرأة فقومها -)

انظر الدية

(اني كنت وهبت - إلى أن قال - قومها

بقيمة عادلة -) انظر الجارية

(رجل تكون لبعض ولده - إلى أن قال -

حتى يقومها قيمة عدل -) انظر الجارية

(الرجل تكون لابنه - إلى أن قال -

يقومها على نفسه -) انظر الجارية

(في امرأة قالت - إلى أن قال - يقوم

الولد عليه بقيمته -) انظر الاحلال

(١) تقدم في البيع ويأتي في الجارية.

الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ك ٥ ب ٩٧ ح ٥ .
 ﴿احذروا عواقب العثرات﴾^(٣) (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٢٢١ ك ٥ ب ٩٧ ح ٢٢ .
 (إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك -)
 انظر الجماعة
 (إذا كانت التقية فلا تقنت -)
 انظر القنوت
 (أرايتك لو حدثتك بحديث أو أفتيتك -)
 يأتي تحت عنوان (يا أبا عمرو أرايتك
 الخ)
 ﴿استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في طريق
 فأعرضت عنه بوجهي ومضيت فدخلت
 عليه بعد ذلك فقلت : جعلت فداك إني لآلئك
 فأصرت وجهي كراهة أن أشق عليك فقال
 لي : رحمك الله ولكن رجلاً لقيني أمس في
 موضع كذا وكذا فقال : عليك السلام يا أبا
 عبد الله ، ما أحسن ولا أجمل﴾^(٤) (٦)

(في الرجل تكون لبعض - إلى أن قال -
 يقومها قيمة عدل ثم -) انظر الجارية
 (قد يقوم الرجل بعدل -) انظر الحجة
 (قوموا خاتم -) انظر الخاتم
 ﴿التقي﴾
 (أكيس الكيس التقي -) انظر الكيس
 ﴿التقياً﴾
 انظر القيء
 ﴿التقية﴾^(١)
 ﴿اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية فانه
 لا إيمان لمن لا تقية له ، إنما أنتم في الناس
 كالنحل في الطير لو أن الطير تعلم ما في
 أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته ،
 ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم
 تحبوننا أهل البيت لأكلوكم بألستهم
 ولنحلوكم﴾^(٢) في السر والعلانية ، رحمهم الله
 عبداً منكم كان على ولايتنا﴾ (٦)

(١) التقية والتقاء: اسمان موضوعان موضع الالتقاء (المجمع).

(٢) النحلة : هي النسبة بالباطل (المجمع).

(٣) قال في المرات قوله احذروا عواقب العثرات أي في ترك التقية كما فهمه الكليني عليه السلام ظاهراً أو الأعم فيشمل تركها
 الخ.

(٤) ما أحسن : ما نافية أي لم يفعل الحسن حيث ترك التقية وسلم علي علي وجه المعرفة والاكرام بمحضر المخالفين ،
 ولا أجمل أي ولا فعل الجميل (المرات).

الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ك ٥ ب ٩٧ ح ٩.

(امسح على الخفين تقية -) انظر المسح

﴿ ان التقية من ديني ودين آبائي ولا

دين لمن لا تقية له ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٢٤ ك ٥ ب ٩٨ ذيل ح ٨.

﴿ ان التقية واسعة وليس شيء من

التقية إلا وصاحبها مأجور عليها انشاء

الله ﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٣٨٠ ك ١٢ ب ٥٥ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ٣ ص ٥١ ب ٣ ذيل ح ٨٩.

﴿ ان الله علم نبيه التفريل والتأويل

فعلمه رسول الله ﷺ علياً ﷺ قال: وعلمنا

والله ثم قال: ما صنعتكم من شيء أو حلفتكم

عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة ﴿

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٥.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٦ ب ١٣ ح ٤٤.

(ان مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي

عبدالله ﷺ وكانت التقية شديدة -)

انظر العلم

﴿ ان الناس يروون ان علياً ﷺ قال على

منبر الكوفة: أيها الناس انكم ستدعون إلى

سبّي فسبّوني، ثم تدعون إلى البرائة مني

فلاتبرؤوا مني فقال: ما أكثر ما يكذب

الناس على علي ﷺ، ثم قال: إنما قال انكم

ستدعون إلى سبي فسبونني، ثم تدعون إلى

البرائة مني وأني لعلي دين محمد، ولم

يقول: لاتبرؤوا مني. فقال له السائل: رأيت

ان اختار القتل دون البرائة؟ فقال: والله ما

ذلك عليه وماله إلا ما مضى عليه عمار بن

ياسر حيث اكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن

بالايمان، فانزل الله عزوجل فيه «إلا من

اكره وقلبه مطمئن بالايمان» فقال له

النبي ﷺ عندها: يا عمار ان عادوا فعد فقد

انزل الله عزوجل عذرك وأمرك ان تعود ان

عادوا ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٩ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٠.

﴿ إنما جعلت التقية ليحققن بها الدم فاذا

بلغ الدم فليس تقية ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٦.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ ب ٧٩ ذيل ح ١٣

بتفاوت.

﴿ إنما جعلت التقية ليحققن^(١) بها الدم

(١) يأتي تمام الحديث في العلم تحت عنوان لن تبقى الأرض إلا الخ).

فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وأيم الله لو
دعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل إنما نتقي
ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم
وامهاتكم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ ب ٧٩ ذيل ح ١٣.
الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٦ بتفاوت.
﴿اولئك يؤتون أجرهم مرتين بما
صبروا﴾ قال: بما صبروا على التقية
«ويدرون بالحسنة السيئة» قال: الحسنة
التقية والسيئة الاذاعة ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢١٧ ك ٥ ب ٩٧ ح ١.
﴿اياكم ان تعملوا عملاً يعيروننا به، فان
ولد السوء يعير والده بعمله كونوا لمن
انقطعت إليه زينا ولا تكونوا عليه شينا،
صلوا في عشائهم وعودوا مرضاهم،
واشهدوا جنازهم، ولا يسبقونكم إلى شيء
من الخير فأنتم أولى به منهم والله ما عبد الله
بشيء أحب إليه من الخبء قلت: وما
الخبء؟ قال: التقية ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢١٩ ك ٥ ب ٩٧ ح ١١.
﴿اياكم وذكر علي وفاطمة عليهما السلام فان

الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر علي
وفاطمة عليهما السلام ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٩ ح ١٥٦.
﴿التقية ترس^(١) الله بينه وبين خلقه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٩.
﴿التقية ترس المؤمن والتقية حرز
المؤمن، ولا ايمان لمن لا تقية له، ان العبد
ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله
عز وجل به فيما بينه وبينه، فيكون له عزا في
الدنيا ونورا في الآخرة، وان العبد يقع إليه
الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في
الدنيا وينزع الله عز وجل ذلك النور منه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٢١ ك ٥ ب ٩٧ ح ٢٣.
(التقية حرز المؤمن -)
تقدم تحت عنوان (التقية ترس المؤمن
الخ)

﴿التقية في كل شيء يضطر إليه ابن
آدم فقد أحله الله له ﴿٥﴾
الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٨.

(١) ترس: سير (منتهى الارب).

﴿التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢١٩ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٣.

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٥.

﴿التقية من دين الله قلت: من دين الله؟

قال: إي والله من دين الله ولقد قال يوسف:

«أيتها العير انكم لسارقون» والله ما كانوا

سرقوا شيئاً ولقد قال ابراهيم: «إني سقيم»

والله ما كان سقيماً﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٧ ك ٥ ب ٩٧ ح ٣.

﴿التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان

لمن لا تقية له﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٢١٩ ك ٥ ب ٩٧ ذيل ح ١٢.

(ثلاثة لا أتقي فيها أحداً -) انظر الثلاثة

(حدثني سلمة بن محرز - إلى أن قال -

اتقاك واعطاك من عين كدرة -) انظر التمتع

﴿خلق في المسجد يشهروننا ويشهرون

أنفسهم أولئك ليسوا منا ولا نحن منهم،

انطلق فلأوري وأستر فيه تكون ستري هتك

الله ستورهم، يقولون: إمام أما والله ما أنا

بإمام إلا لمن أطاعني فأما من عصاني

فلست له بإمام، لم يتعلّقون باسمي، ألا

يكفون اسمي من أفواههم فوالله لا يجمعني

الله وإياهم في دار﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧٤ ح ٥٦٢.

﴿خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب

علي وفاطمة عليهما السلام في السر لم ينفعكم في

العلانية﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٩ ح ١٥٥.

﴿خالطوهم بالبرانية وخالفوهم

بالجوانية إذا كانت الامرة صبيانية﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ ك ٥ ب ٩٧ ح ٢٠.

(ذكرت التقية يوماً عند علي بن

الحسين عليه السلام -) انظر الحجة

(رجل يحب - إلى أن قال - إلا أن تتقيه -)

انظر الجماعة

﴿رجلان من أهل الكوفة أخذافقيل

لهما: ابرئاً من أمير المؤمنين فبريء واحد

منهما وأبي الآخر فخلّى سبيل الذي برىء

وقُتل الآخر، فقال: أما الذي برىء فرجل

فقيه في دينه وأما الذي لم يبرء فرجل تعجل

إلى الجنة﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٢١ ك ٥ ب ٩٧ ح ٢١.

(زيارة أبي عبدالله عليه السلام في حال التقية -)

انظر الحسين بن علي

(عن قران الطواف - إلى أن قال - وإنما

(كتبت تسألني عن أمور كنت منها في
تقية ومن كتمانها في سعة -)
يأتي في الحجة تحت عنوان (كتبت إلى
أبي الحسن موسى عليه السلام الخ)
﴿كلما تقارب هذا الأمر كان أشد
للتقية﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٧.
﴿لا إيمان لمن لا تقية له﴾
الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ك ٥ ب ٩٧ ذيل ح ٥.
الكافي ج ٢ ص ٢١٩ ك ٥ ب ٩٧ ذيل ح ١٢.
الكافي ج ٢ ص ٢٢١ ك ٥ ب ٩٧ ذيل ح ٢٣.
﴿لا دين لمن لا تقية له﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢١٧ ك ٥ ب ٩٧ ذيل ح ٢.
الكافي ج ٢ ص ٢٢٤ ك ٥ ب ٩٨ ذيل ح ٨.
الفقيه ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٦ ح ٧.
﴿لا والله ما على وجه الأرض شيء
أحب إلي من التقية، يا حبيب انه من كانت
له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية
وضعه الله، يا حبيب ان الناس انما هم في
هدنة^(٢) فلو قد كان ذلك كان هذا^(٣)﴾

كان ذلك منه لحال التقية -) انظر الطواف
﴿عن القيام للولادة^(١)؟ فقال: قال أبو
جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي ولا
إيمان لمن لا تقية له﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٢١٩ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٢.
(فانا لا نتقى في التمتع بالعمرة إلى الحج
سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على
الخفين -)
يأتي في الصرورة تحت عنوان (دخلت
مع إخوتي الخ)
﴿فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان
التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه
جائز﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٦٨ ك ٥ ب ٧٣ ذيل ح ١.
(في رجل حلف تقية -) انظر الحلف
(في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقى
فيهن أحداً -) انظر المسح
(في المسح على الخفين تقية؟ قال
لا يتقى في ثلاثة -) انظر المسح
([كان] أبي عليه السلام يقول وأي شيء -)
يأتي تحت عنوان (وأي شيء أقر الخ)

(١) أي القيام عندهم أو لتعظيمهم عند حضورهم أو مرورهم (المرآت).

(٢) الهدنة: السكون والهدنة الصلح بين المسلمين والكفار وبين كل متحايين (المجمع).

(٣) قوله فلو قد كان ذلك أي ظهور القائم عليه السلام والأمر والجهاد معهم ومعارضتهم «كان ذلك» أي ترك التقية الذي هو محبوبكم ومطلوبكم (المرآت).

الاستبصار ج ٣ ص ٣١٨ ب ١٨٣ ح ١٠ . ﴿ ما منع ميثم عليه السلام من التقية ^(١) فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٥ . (ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية إلا -) انظر الجماعة (متى أصلي - فافتيهم بالتقية -) انظر الفجر (من صلى خلف مخالف -) انظر الجماعة (من صلى في منزله ثم أتى -) انظر الجماعة (من صلى معهم في الصف الأول -) انظر الجماعة ﴿ وأي شيء أقر لعيني من التقية ان التقية جنة ^(٢) المؤمن ﴾ (٦)	(٦) الكافي ج ٢ ص ٢١٧ ك ٥ ب ٩٧ ح ٤ . (لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له -) تقدم في الايمان تحت عنوان (عن إيمان من يلزمنا حقه الخ) ﴿ لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة كنت صادقاً ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٦ ح ٦ . (ليس في شرب النبيذ تقية -) انظر النبيذ ﴿ ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ك ٥ ب ٩٧ ح ٨ . ﴿ ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية . وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ب ٤ ح ٩ .
---	---

(١) (ما منع ميثم) كأنه كان ميثماً فصَحَفَ (أي حَرَفَ عن وضعها) ويمكن أن يقرأ مُنِعَ على بناء المجهول أي لم يكن ميثم ممنوعاً من التقية في هذا الأمر فَلِمَ لم يتق؟ فيكون الكلام مسوقاً للاشفاق لا الذم والاعتراض كما هو الظاهر على تقدير النصب الخ (المرآت) .

(٢) الجنة : سِر (منتهى الارب) .

الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ ك ٥ ب ٩٧ ح ١٤.

(والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية -)
يأتي في المتعة تحت عنوان (رجل
تزوج امرأة متعة ثم الخ)

«ولاتستوي الحسنه ولا السيئه»
قال: الحسنه، التقيه والسيئه الاذاعة وقوله
عز وجل: «ادفع بالتي هي احسن السيئه»
قال: التي هي احسن التقيه «فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كأنه ولي حميم» (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ك ٥ ب ٩٧ ح ٦.

(هل في مسح الخفين تقيه -)

انظر المسح

«يا أبا عمرو أرايتك لو حدثتك بحديث
أو أفيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألني
عنه فأخبرتكم بخلاف ما كنت أخبرتك أو
أفيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قلت
بأحدثهما وأدع الآخر فقال: قد أصبت يا أبا
عمرو، وأبى الله إلا أن يعبد سراً ما والله لئن
فعلتم ذلك إنه [ل] خير لي ولكم، [و] أبى
الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقيه»
(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ك ٥ ب ٩٧ ح ٧.

«يا أبا عمر ان تسعة أعشار الدين في
التقيه ولا دين لمن لا تقيه له والتقيه في كل
شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين»
(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٧ ك ٥ ب ٩٧ ح ٢.

(يا زياد ما تقول لو أفيتنا رجلاً ممن
يتولانا بشيء من التقيه -) انظر العلم
(يا زياد خالقوا الناس بأخلاقهم -)

انظر الجماعة

﴿التاء والكاف﴾

﴿التكائة﴾

(ان خفت الشهرة في التكائة -)

انظر الاضطجاع

(عن التكاء في الصلاة -) انظر الصلاة

﴿التكاتب﴾ (١)

﴿التواصل بين الاخوان في الحضر

التزاور، وفي السفر التكاتب﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٧٠ ك ٨ ب ٢٧ ح ١.

(١) تقدم في التسمية ويأتي في العشرة والكتاب ما يناسب المقام.

انظر الإجارة

(عن رجل تكارى دابة -) انظر الكراء

(عن رجل جمال - أيمارجل تكارى دابة -)

انظر الكراء

(عن الرجل تكارى دابة -) انظر الكراء

(عن الرجل يتكارى الأرض -)

انظر الأرض

(عن الرجل يتكارى من الرجل -)

انظر الكراء

(في رجل تكارى دابة -) انظر الكراء

﴿التكبر﴾^(١)

(افطر - إلى أن قال - ومن تكبر خفضه

(الله -)

انظر التواضع

(ان في السماء - إلى أن قال - ومن تكبر

انظر التواضع

(وضعا -)

(ما من رجل تكبر أو تجبر -) انظر الكبر

(ما من عبد - إلى أن قال - فاذا تكبر قال

انظر الكبر

(له -)

﴿من تكبر حقر﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل خطبة

﴿ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ

السلام والبادي بالسلام أولى بالله

ورسوله﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٧٠ ك ٨ ب ٢٧ ح ٢.

﴿التكاثر﴾

(القراءة في الصلاة - والهكم التكاثر -)

انظر القراءة

(من قرأ الهكم التكاثر -) انظر القرآن

(وخطب - الهكم التكاثر -)

انظر الأضحى

﴿التكاري﴾

(أتاه رجل تكارى دابة -) انظر الكراء

(انانتكارى هؤلاء الأكراد -)

انظر الذبايح

(انه أتاه رجل تكارى دابة -)

انظر الكراء

(إني تكاريت إبل هذا -) انظر الصلح

تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)

(إني تكاريت هذا -) انظر الصلح تحت

عنوان (كنت جالساً الخ)

(تكارينا لأبي عبد الله ﷺ قوماً -)

(١) يأتي في الكبر ما يناسب المقام.

الوسيلة .
 ﴿ من تكبر خفضه الله ﴾
 الكافي ج ٢ ص ١٢٢ ك ٥ ب ٥٩ ذيل ح ٣ .
 ﴿ من تكبر على الناس ذل ﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل خطبة
 الوسيلة .
 ﴿ التكبير ﴾
 (أدنى ما يجزي من التكبير -)
 انظر الافتتاح
 (إذا أدرك الرجل التكبيرة -)
 انظر الصلاة على الميت
 (إذا أدركت الامام قد ركع فكبرت -)
 انظر الجماعة
 (إذا أدركت التكبير -) انظر الجماعة
 (إذا أدركت التكبيرة -) انظر الجماعة
 (إذا أفتحت الصلاة فكبر -)
 انظر الافتتاح
 ﴿ إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد
 الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
 التكبير كله أو لم تكبره ^(١) أجزأك التكبير

الأول عن تكبير الصلاة كلها ﴿ (٥) ﴾
 الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ ب ٤٩ ح ١٩ .
 التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ ب ٩ ح ٢٢ .
 (إذا سجدت فكبر -) انظر السجود
 ﴿ إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة
 لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٣١٠ ك ١٢ ب ٢٠ ح ٤ .
 (إذا لم تدرك تكبيرة الركوع -)
 انظر الجماعة
 (أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر -)
 انظر الجنائز
 (استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء -)
 انظر الافتتاح
 (الافتتاح فقال تكبيرة -) انظر الافتتاح
 ﴿ أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه
 مستور ^(٢) قال : قلت : وأين ^(٣) هو ؟ قال : في
 ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي
 صلاة الفجر وفي صلاة العيد ^(٤) ثم يقطع ،

(١) في التهذيب (ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (ولكنه مسنون) .

(٣) في الفقيه (فأين) .

(٤) في الفقيه (وفي صلاة العيدين - وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر - ثم يقطع) .

انظر الافتتاح
(ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام -)
انظر الجماعة
(ان الناس يرفعون أيديهم في التكبير -)
انظر الصلاة على الميت
﴿ان النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء
قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فأوصله الله عزوجل بذلك إلى منتهى
الكرامة﴾ (٧)
الفقيه ج ١ ص ١٩٩ ب ٤٥ ح ٤.
(الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح -)
انظر الافتتاح
(إنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها -)
انظر الأعياد
تحت عنوان (إنما جعل يوم الفطر الخ)
﴿إنما صارت التكبيرات في أول
الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان
واستفتحهما بسبع تكبيرات، تكبيرة الافتتاح،

قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : « الله
أكبر الله أكبر^(١) لا إله إلا الله والله أكبر ، الله
أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هذان^(٢) »
وهو قول الله عزوجل : « ولتكمّلوا العدة » يعني
الصيام^(٣) ولتكبروا الله على ما هداكم
(٦)

الكافي ج ٤ ص ١٦٦ ك ١٤ ب ٧١ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ١٠٨ ب ٥٦ ح ١.
التهذيب ج ٣ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٤٣.
﴿الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك
ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٥ ح ٦.
﴿ان التكبير يرد الريح^(٤)﴾ (٥)
الفقيه ج ١ ص ٣٤٤ ب ٨١ ذيل ح ١٣.
(ان رسول الله ﷺ صلى على ابنه
ابراهيم وكبر -)
انظر ابراهيم بن محمد بن عبد الله ﷺ
(ان رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلى
جانبه الحسين بن علي ﷺ فكبر -)

(١) في التهذيب (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر).

(٢) وزاد في الفقيه (والحمد لله على ما ابلانا).

(٣) جملة (يعني الصيام) ليست في التهذيب.

(٤) يأتي تمام الحديث في الريح تحت عنوان (كنت مع أبي جعفر عليه السلام).

وتكبيراً في الركوع، وتكبيرتي السجدين،
وتكبيراً الركوع في الثانية وتكبيرتي
السجدين، فاذا كبر الانسان في أول صلاته
سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات
الافتتاح من بعد أو سهى عنها لم يدخل عليه
نقص في صلاته ﴿ (٨) ﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٠٠ ب ٤٥ ح ٥.

(تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين -)

انظر التسبيح

(تقول بين كل تكبيرتين -) انظر الأعياد

(تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين -)

انظر الأعياد

(تكبر ثم تشهد ثم تقول -) انظر الجنازة

﴿ تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما

تكبر في العشر ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ١٦٧ ك ١٤ ب ٧١ ح ٢.

(تكبير أيام التشريق -)

يأتي تحت عنوان (التكبير أيام الخ)

﴿ التكبير أيام التشريق في دبر

الصلوات ؟ فقال : التكبير بمني في دبر

خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في

دبر عشر صلوات فأول التكبير في دبر صلاة

الظهر من يوم النحر وساق الحديث ﴿ (٥) ﴾
الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠٦ ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٤٥ بتفاوت .

﴿ التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر

يوم النحر إلى صلاة العصر ^(١) من آخر أيام

التشريق ان أنت أقمت بمني وان أنت

خرجت فليس عليك التكبير ، والتكبير أن

تقول : « الله اكبر ، الله اكبر . لا إله إلا الله والله

اكبر ، الله اكبر ، والله الحمد ، الله اكبر على ما

هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة

الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٥١٧ ك ١٥ ب ١٩٦ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٢٦٩ ب ١٩ ح ٣٥.

(التكبير جزم -) انظر الأذان

(التكبير على الميت -)

انظر الصلاة على الميت

(التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة -)

يأتي تحت عنوان (التكبير في أيام

التشريق في دبر الصلوات الخ)

﴿ التكبير في أيام التشريق في دبر

الصلوات ^(٢) ؟ فقال : التكبير بمني في دبر

(١) في التهذيب (إلى صلاة الفجر من أيام التشريق).

(٢) في موضع من التهذيب (في دبر الصلاة الخ).

التهذيب ج ٢ ص ٨٧ ب ٨ ح ٩١ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ ب ١٩٣ ح ١ .
(التكبير في صلاة الفرض في الخمس -)
تقدم تحت عنوان (التكبير في صلاة الفرض
الخمس الخ)
(التكبير في العيدين -) انظر الاعياد
(التكبير في الفطر -) انظر الاعياد
﴿ التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير أيام التشريق ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٠ ب ١٩ ح ٣٨ .
الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ ب ٢٠٦ ح ٥ .
﴿ التكبير واجب في دبر كل صلاة
فريضة أو نافلة أيام التشريق ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٠ ب ١٩ ح ٣٦ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٨ ب ٢٦ ح ٣٩٠ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠٦ ح ٣ .
(التكبير الواحدة -) انظر الافتتاح
(جاء الفقراء - إلى أن قال - من كبر الله -)

خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر
صلاة الظهر يوم النحر^(١) يقول فيه: « الله
اكبر، الله اكبر^(٢) لا إله إلا الله والله اكبر والله
الحمد، الله اكبر على ما هدانا، الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام » وإنما جعل في
سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير
لأنه^(٣) إذا نفر الناس في نفر الاول أمسك
أهل الامصار عن التكبير وكبر أهل منى
ماداموا بمنى إلى نفر الاخير ﴿ (٥) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٥١٦ ك ١٥ ب ١٩٦ ح ٢ .
التهذيب ج ٣ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٤٥ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٦٩ ب ١٩ ح ٣٤ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠٦ ح ٢ بتفاوت .
﴿ التكبير في صلاة الفرض - الخمس
الصلوات -^(٤) خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبيرات القنوت خمسة^(٥) ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣١٠ ك ١٢ ب ٢٠ ح ٥ .

(١) إلى هنا تم حديث الاستبصار .

(٢) في موضع من التهذيب (الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر) .

(٣) في موضع من التهذيب (انه) .

(٤) في التهذيب (في الخمس الصلوات) . وفي الاستبصار (في الخمس صلوات) .

(٥) في التهذيب (منها تكبيرة القنوت خمس) .

انظر الدعاء
(خرج رسول الله ﷺ - إلى أن قال -
فكبر الحسين ﷺ -) انظر الافتتاح
﴿ خمس وتسعون تكبيرة في اليوم
والليلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت ﴾
(١)

التهذيب ج ٢ ص ٨٧ ب ٨ ح ٩٣.
الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ ب ١٩٣ ح ٣.
(رأيت أبا عبد الله ﷺ إذا كبر في الصلاة
يرفع يديه -) انظر الافتتاح
﴿ رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح
حتى كبر للركوع فقال: أجزأه ﴾ (٨)

التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ ب ٩ ح ٢٤.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ ب ٢٠٥ ح ٢.
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ح ١٧ بتفاوت.
﴿ رجل نسي أول تكبيرة الافتتاح
فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم

ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في
مقامه (٢) في موضع التكبير قبل القراءة أو
بعد القراءة (٣)، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟
قال: فليقضها ولا شيء عليه ﴿ (٥)
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ح ١٨.
التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ ب ٩ ح ٢٥ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ ب ٢٠٤ ح ٧ بتفاوت.
﴿ الرجل ينسى أول (٤) تكبيرة من
الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم
قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في
قيامه (٥) في موضع التكبيرة (٦) قبل القراءة
وبعد القراءة (٧)، قلت: فإن ذكرها بعد
الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه ﴿

(٥)
التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ ب ٩ ح ٢٥.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ ب ٢٠٤ ح ٧.
الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ح ١٨ بتفاوت.

(١) في التهذيب والاستبصار (الرجل ينسى أول الخ). ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيبين (في قيامه).

(٣) في التهذيبين (وبعد القراءة).

(٤) في الفقيه (رجل نسي أول الخ).

(٥) في الفقيه (في مقامه).

(٦) في الفقيه والاستبصار (في موضع التكبير).

(٧) في الفقيه (أو بعد القراءة).

﴿السنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل بدر تسعاً وسبعاً﴾^(١)
(٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١١٤ ذيل ح ٩٢.
(صلى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليه خمساً و-) انظر الجنازة

﴿عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال: ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماماً فانه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً﴾^(٢) (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٥ ح ٧.
(عن تكبير العيدين -) انظر الاعياد

﴿عن التكبير أيام التشريق أوجب هو أم لا؟ قال: يستحب وان نسي فلا شيء عليه، قال: وسألته عن النساء هل عليهن^(٣) التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن﴾^(٤) (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٨ ب ٢٦ ح ٣٩١.

﴿عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة؟ فقال: كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام﴾^(٥) أو (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٧ ب ٢٦ ذيل ح ٣٨٣.
الكافي ج ٤ ص ٥١٧ ك ١٥ ب ١٩٦ ذيل ح ٥ بتفاوت.

﴿عن التكبير بعد كل صلاة﴾^(٣) فقال: كم شئت انه ليس شيء موقت^(٤) يعني في الكلام﴾^(٥) أو (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥١٧ ك ١٥ ب ١٩٦ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٧ ب ٢٦ ذيل ح ٣٨٣.
(عن التكبير على الجنائز -)

انظر الجنازة
(عن التكبير على الميت -)

انظر الصلاة على الميت
﴿عن التكبير فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق﴾^(٦)

(١) يأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد إلى آدم أن لا يقرب هذه الشجرة الخ).

(٢) يأتي هذا الذيل تحت عنوان مستقل عن موضع آخر من التهذيب.

(٣) في التهذيب (عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة).

(٤) في التهذيب (انه ليس بموقت).

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٨ ب ٢٦ ح ٣٩٠.

التهذيب ج ٥ ص ٢٧٠ ب ١٩ ح ٣٦ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠٦ ح ٣ بتفاوت.

عن التكبير في أيام الحج^(١) من أي

يوم يبدأ به؟ وفي أي يوم يقطعه؟ وهو

بمنى وسائر الأمصار سواء؟ أو بمنى أكثر؟

فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة

الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر، فإن

أقام الظهر كبر، وإن أقام العصر كبر، وإن

أقام المغرب لم يكبر، والتكبير بالأمصار

يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول

وصلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق

(٧)

التهذيب ج ٥ ص ٤٩٣ ب ٢٦ ح ٤١٧.

(عن التكبير في العيدين -) انظر الأعياد

(عن التكبير في الفطر -) انظر الأعياد

عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر

حتى افتتح الصلاة قال: يعيد^(٢) (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ ب ٩ ح ١٤.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ١.

عن رجل قام في الصلاة ونسي أن

يكبر فبدأ بالقراءة فقال إن ذكرها وهو قائم

قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في

صلاته (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ ب ٩ ح ٢٦.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ ب ٢٠٤ ح ٨.

عن رجل نسي أن يكبر^(٣) تكبيرة

الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه (٨)

الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ح ١٧.

التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ ب ٩ ح ٢٤ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ ب ٢٠٥ ح ٢ بتفاوت.

(عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في

الصلاة فقال: أليس كان في نيته^(٤) أن يكبر؟

قال: نعم^(٥) قال: فليمض في صلاته (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ح ١٦.

التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ ب ٩ ح ٢٣.

(١) قال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامة ولنا نعمل به.

(٢) في الاستبصار (قال: يعيد الصلاة).

(٣) في التهذيبين (رجل نسي أن يكبر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٤) في التهذيبين (من نيته).

(٥) في التهذيبين (قلت: نعم).

التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٩ .	الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ ب ٢٠٤ ح ٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ٤ .	عن رجل نسي أن يكبر ^(١) حتى قرأ
عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام	قال : يكبر ^(٦)
التشريق قال : ان نسي حتى قام من موضعه	التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٩ .
فليس عليه شيء ^(٣) (٦)	التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٧ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٠ ب ١٩ ح ٣٧ .	الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ٤ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٧ ب ٢٦ ح ٣٨٥ .	عن الرجل يتعجل في يومين من منى
الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠٦ ح ٤ .	أقطع التكبير؟ قال : نعم بعد صلاة الغداة
عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام ^(٤)	(٦)
قال : يعيد ^(٥)	التهذيب ج ٥ ص ٤٨٧ ب ٢٦ ح ٣٨٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ٢ .	(عن الرجل يدرك من الصلاة على
التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٥ .	الميت تكبيرة -) انظر الصلاة على الميت
الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ ك ١٢ ب ٣٤ ح ١ .	عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة
(عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال	حتى يركع قال : يعيد الصلاة ^(٧)
يعيد -) انظر الافتتاح	التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٨ .
(عن قوم كبروا على -) انظر الجنابة	الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ٥ .
عن النساء هل عليهن التكبير أيام	عن الرجل ينسى أن يكبر ^(٢) حتى قرأ
التشريق؟ قال : نعم ولا يجهرن ^(٧)	قال : يكبر ^(٦)
	التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٧ .

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن الرجل ينسى أن يكبر الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (عن رجل نسي الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (فلا شيء عليه) .

(٤) في التهذيب والكافي (تكبيرة الافتتاح) وتقدم في الافتتاح .

العیدین -) انظر الأعياد
(كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير -)
انظر الجنائز
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على قوم خمساً -)
انظر الجنائز
(كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف -)
انظر سهل بن حنيف
(كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً -)
انظر الجنائز
(كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة -)
انظر الجنائز
(لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها -)
انظر الجماعة
(لم جعل التكبير على الميت خمساً -)
انظر الجنائز
(ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم في العیدین -)
انظر الأعياد
(واذكروا الله في أيام معدودات فقال التكبير -)
انظر أيام التشريق
(وامرت بالتكبير -)
انظر الجنائز
﴿ وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشرة

التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ ب ٢٦ ح ٣٥٤.
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٨ ب ٢٦ ذيل ح ٣٩١.
﴿ فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على أن يتقدموا ولا يتأخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغط ﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ذيل ح ٣٩.
(فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ -)
انظر القراءة
(فان مفتاح الصلاة التكبير -) انظر الجماعة
تحت عنوان (اني أصلي في البيت الخ)
(فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك ؟ -)
انظر الحج
تحت عنوان (كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الخ)
(في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير -)
انظر الافتتاح
﴿ في الذي يذكر انه لم يكبر في أول صلاته فقال : إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ؟ ! ﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٦.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ٣.
(كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في

صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الامصار عن التكبير وكبر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير ﴿غ﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ ب ٦١ ذيل ح ١٠.
الكافي ج ٤ ص ٥١٦ ك ١٥ ب ١٩٦ ذيل ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ١٣٩ ب ٦ ذيل ح ٤٥ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٢٦٩ ب ١٩ ذيل ح ٣٤ بتفاوت.

﴿والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى، وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول «الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام﴾
(غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٣١ ب ٢١٣ ذيل ح ٧.
﴿وروي انه لا يقال فيه: «ورزقتنا من

بهيمة الانعام» فان ذلك في أيام التشريق ﴿وعليك بالتكبير والتهليل -﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ ب ٥٦ ح ٢.

انظر التلبية
تحت عنوان (إذا دخلت مكة) و(إذا زاغت الشمس)

﴿وفسره في الظهر إحدى وعشرين^(١) تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين^(٢) تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٣١٠ ك ١٢ ب ٢٠ ح ٦.
التهذيب ج ٢ ص ٨٧ ب ٨ ح ٩٢.

الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ ب ١٩٣ ح ٢.
(وكان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاة وأجزهم كان إذا دخل في الصلاة قال الله كبر بسم الله -) انظر الصلاة
(وكان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر -) انظر الجنائز

(١) في التهذيبين (وعشرون).

(٢) في التهذيبين (وعشرون).

انظر الحجة
(قرأ رجل على أمير المؤمنين عليه السلام فانهم
لا يكذبونك -) انظر الحجة
(كان التكذيب ثم -)
يأتي في الحجة تحت عنوان (ان الله
خلق الخلق فخلق الخ)
(كذبوا بآياتنا كلها -) انظر الحجة
(كذبت قبلهم قوم نوح -) انظر السحق
(ولقد كذبت رسل من قبلك -)
انظر الصبر

التكرمة

(من تكرمة الرجل لأخيه -)
انظر الأنس والهدية
التكرير
(تكرر في ليلة ثلاث -) انظر الدعاء
(سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال كررها علي -) انظر التزويج
(كان حماد - كرر علي حديثك -)
انظر السعي في حاجة المؤمن
(وتكرر في ليلة -) انظر الدعاء
تحت عنوان (تكرر الخ)

﴿يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
رفع يديك في التكبير الاولى؟ فقال عليه السلام:
معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله
شيء لا يلمس بالاحماس^(١) ولا يدرك
بالحواس (١)

الفقيه ج ١ ص ٢٠٠ ب ٤٥ ح ٧.

(يكبر في صلاة الاستسقاء كما -)

انظر الاستسقاء

التكبيرات

انظر التكبير

التكبيرتان

انظر التكبير

التكبير

انظر التكبير

التكيب

(ان لنا جاراً يكتب -) انظر القرآن

التكذيب^(٢)

(ان الناس لما كذبوا -) انظر الحجة
(الرجل من اخواني - إلى أن قال - كذب
سمعك وبصرك -) انظر الغيبة
(فبأي آلاء ربكما تكذبان -)

(١) الأخماس: الأصابع الخمس ومنه وصفه تعالى لا يدرك بالحواس ولا يمش بالأخماس (المجمع).

(٢) يأتي في الكذب ما يناسب المقام.

﴿التكفّف﴾

(ان رجلاً من الانصار - إلى أن قال -
ترك ولده يتكففون الناس -) انظر الوصية
(ان النبي ﷺ قال لرجل - إلى أن قال -
ترك صبيّة صغاراً يتكففون الناس -)

انظر الوصية

(قال رسول الله ﷺ للأنصاري - إلى أن
قال - يترك صبيّة صغاراً يتكففون الناس -)
انظر الوصية

﴿التكفّل﴾

انظر الكفالة

﴿التكفير﴾ (١)

﴿الرجل يضع يده في الصلاة وحكى

اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير
فلاتفعل﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٨٤ ب ٨ ح ٧٨.
(سألته عما يكفر من الايمان -)

انظر اليمين

﴿لاتكفر فانما يصنع ذلك المجوس﴾ (٢)
(٥)

الكافي ج ٣ ص ٣٣٧ ك ١٢ ب ٢٩ ذيل ح ٩.
الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ب ٤٥ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٢ ص ٨٤ ب ٨ ذيل ح ٧٧.
﴿ولاتكفر فانما يفعل ذلك
المجوس﴾ (٣) (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٩٩ ك ١٢ ب ١٦ ذيل ح ١.
﴿التكفيل﴾

انظر الكفالة

﴿التكفين﴾

انظر الكفن



مركز تحقيق وتوثيق علوم ديني

(١) التكفير في اللغة هو الخضوع وان ينحني الانسان وبطأ طيء رأسه قريباً من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه ،
وشرعاً وضع اليمين على الشمال حال القيام فوق السرة أو تحتها هكذا يستفاد من المجمع والحدائق وغيرهما .
وأما تشريعه : فقال في الجواهر ج ١١ ص ١٩ : حكى عن عمر لما جيء بأسارى العجم كفّروا أمامه فسأل عن ذلك
فأجابوه بأننا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا ، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة ، وغفل عن قبح التشبيه
بالمجوس في الشرع الخ . وأما حكمه ففيه خلاف بين الخاصة والعامة فراجع التذكرة ج ١ ص ١٣٣ والحدائق ج ٩
ص ١٠ وتعليقة ص ١٥ لسماحة الاستاذ الايرواني دام ظله من طبع الحديث ، والجواهر ج ١١ ص ١٥ من طبع
الحديث أيضاً ، والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٥١ الطبعة الثانية .

(٢) يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (فصل لربك وانحر قال النحر الخ) .

(٣) يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال الخ) .

﴿التكلف﴾

(إذا أتاك أخوك فأتته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له -) انظر الأنس
(ان حارثاً الأعور - إلى أن قال - علي أن لا تتكلف -) انظر الأنس

﴿التكلم﴾

(أرأيت الذي يقضي - أيتكلم بشيء -) انظر النيابة
(أكون في الصلاة - إلى أن قال - فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة -) انظر الصلاة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام تكلم -) انظر الحجة
(ان أناساً تكلموا في هذا القرآن -)

انظر الاسلام
(ان تكلمت أو صرفت -) انظر القبلة
(ان من تكلم على الخلاء -) انظر الخلاء
(ان ناساً تكلموا في هذا القرآن -)

انظر الاسلام
(إنك تتكلم بهذا الكلام -) انظر اليقين
(أيتكلم الرجل في الأذان -) انظر الأذان
(تكلموا في خلق الله -) انظر التوحيد
(تكلموا في كل شيء -) انظر التوحيد

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت -) انظر الثريد
(الرجل يحج عن أخيه - إلى أن قال - هل ينبغي له أن يتكلم -) انظر الحج
(الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم -)

انظر السهو
(عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم -) انظر الاقامة
(عن الرجل يأخذه - فإن تكلم فليعد صلاته -) انظر الرعاف
(عن الرجل يتكلم بعد ما -) انظر الاقامة
(عن الرجل يتكلم في أذانه -)

انظر الاذان
(عن الرجل يتكلم في الاقامة -) انظر الاقامة
(عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة -) انظر الصلاة
(عن الرجل يتكلم ناسياً -) انظر السهو
(عن الرجل يصيبه - او يتكلم فقد قطع صلاته -) انظر الرعاف

(عن الرجل يكون - قبل ان يتكلم -) انظر الرعاف
(عن المؤذن أيتكلم -) انظر الأذان

(من أن في صلاته فقد تكلم -)	(في رجل صلى ركعتين - إلى أن قال -
انظر الصلاة	وتكلم -) انظر السهو
(من تكلم في صلاته ناسياً -)	(في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم -)
انظر الصلاة	انظر السهو
(نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم -)	(كان في مسجد المدينة رجل يتكلم -)
انظر النوافل	انظر التوحيد
(يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق	(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ -)
حتى يتكلموا -) انظر التوحيد	انظر السمن
﴿التكليف﴾	(لابأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام -)
(الله اكرم أن يكلف الناس -)	انظر الجمعة
انظر التوحيد	(لابأس أن يتكلم الرجل في صلاة
(ان الله كلف رسول الله ﷺ ما لم يكلفه	الفريضة -) انظر الصلاة
أحداً -)	(لابأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم -)
يأتي في الصلاة على النبي تحت عنوان	انظر الاقامة
(ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ الخ)	(لا تتكلم إذا أقمت -) انظر الاقامة
(ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب	(لا تتكلموا في الامام -) انظر الامام
في رؤياه يكلف ان -) انظر الثلاثة	(لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة
(ما كلف الله العباد فوق -) انظر الصوم	حتى تتكلم -) انظر الخلع
(المؤمن لا يحتشم - إلى أن قال - الذي	(لو تكلمت لكسرت فمك فقال له أبو
يكلف -) انظر الأنس	عبد الله عليه السلام أما والله -)
(من كلف مملوكه ما لا يطيق -)	تحت عنوان (أتينا خديجة الخ)
انظر الدبر	(مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم -)
تحت عنوان (عن رجل يأتي المرأة الخ)	انظر السكوت

غيره قال يجعل التكة -) انظر الصلاة
(كلما كان - مثل القلنسوة والتكة -)

انظر الصلاة
(كلما لايجوز - مثل التكة الابرسم -)

انظر الصلاة
(لابأس بالصلاة فى الشيء - مثل
القلنسوة والتكة -) انظر الصلاة
(لا يصلى الرجل وفى تكة -)

انظر الصلاة

﴿ التاء واللام ﴾

﴿ التل ﴾

(قام رسول الله ﷺ على التل -)
انظر الأحزاب

﴿ التلايب ﴾

(ان فاطمة ؓ لما - اخذت بتلايب
عمر -)

انظر فاطمة ؓ

﴿ التلاد ﴾

(عليك بالتلاد وإياك -) انظر العشرة

﴿ التلامذة ﴾

(كان ابن ابي العوجاء من تلامذه -)

(من مثل تمثالا كلف -) انظر التمثال
﴿ التكليم ﴾

(انا نكلم الناس -) انظر المباهلة
(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم -)

انظر الثلاثة
(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر -)

انظر الزنا
(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة -)

انظر الثلاثة
(الرجل آتية واكلمه -)

انظر العقل والجهل
(عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له -)

انظر النذر
(عن رجل كلم امرأته -) انظر الصوم

(كلما كلمت الله به -) انظر الصلاة
(كنت عند ابي عبد الله ؑ فكلم شيخ -)

انظر السمن
(ما كلم رسول الله ﷺ العباد بكنه عقله -)

انظر العقل والجهل
﴿ التكة ﴾

(عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال
يحل التكة -) انظر الصلاة

(فى رجل يصلي فى سراويل ليس معه

﴿التلبية﴾ ^(١)	انظر ابن أبي العوجاء
(لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبية -)	﴿التلاوة﴾
انظر الحساء	(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته -)
﴿التلبية﴾ ^(٢)	انظر الحجة
﴿أحرم موسى ﷺ من رملة مصر﴾ ^(٣)	(اني لأتعشى مع أبي عبد الله ﷺ اذ تلا هذه الآية -)
قال: ومَرَّ بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجييه الجبال ﴿٥﴾	انظر الرياء
الكافي ج ٤ ص ٢١٣ ك ١٥ ب ٨ ح ٥.	(تلا أبو عبد الله ﷺ وتمت كلمت -)
﴿إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بغيره أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع﴾ ^(٧)	انظر الكلمة
الكافي ج ٤ ص ٣٣٤ ك ١٥ ب ٨٠ ح ١٣.	(تلوت التائبون -)
﴿إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبیت من مكانك من المسجد تقول: «ليک اللهم لیک، لیک لا شریک لک لیک، لیک ذا المعارج لیک، لیک بحجة تمامها علیک» واجهر بها كلما ركبت	(تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام ذوا عدل -)
انظر القرآن	(نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن -)
انظر الحجة	انظر القرآن
﴿التلبين﴾	(وإذا تتلى عليهم -)
انظر الحساء	﴿التلبين﴾
(ان التلبين يجلوا -)	انظر الحساء

(١) التلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها غسل (المجمع).

(٢) ألب الرجل بالمكان إذا أقام إليه ولب لغة فيه قال الفراء نقلاً عنه ومنه قولهم ليک أي انا مقيم على طاعتك (المجمع).

(٣) (أحرم موسى من رملة مصر) وهو موضع في طريق مصر معروف (المجمع) وقال في المراحىد: مدينة فلسطين. وقال في الصحاح مدينة بالشام.

المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير
والتهليل والثناء على الله ربك^(٣) ما
استطعت^(٤)، وإن كنت قارناً بالحج^(٥)
فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
الشمس، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا
دخلت الحرم^(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٩٤ ب ٧ ح ١١٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠٤ ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ ك ١٥ ب ١١٧ ح ١
بتفاوت.

إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت
إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت
مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين^(٧)
وإن الناس^(٧) قد أحدثوا بمكة ما لم يكن،
فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والثناء على الله عز وجل بما

وكلمما نزلت وكلمما هبطت وادياً أو علوت
أكمة^(١) أو لقيت راكباً وبالسحار^(٦)
التهذيب ج ٥ ص ٩٢ ب ٧ ح ١٠٩.

إذا انتهيت إلى الروحاء^(٢) دون الردم
وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى^(٦)

الاستبصار ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٦٨ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٦٧ ب ١١ ذيل ح ٣
بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ ك ١٥ ب ١٥٧ ذيل ح ١
بتفاوت.

(إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه
يأمره أن يلبي -) انظر الحج

إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت
إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت
مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة

(١) (الأكمة) أي التل أو الموضع الذي يكون أكثر ارتفاعاً مما حوله (المنجد الأبجدي).

(٢) في الكافي (إلى الرفضاء) وفي التهذيب (إلى الرقطاء) وتقدم تفصيل الكلام في التروية تحت عنوان (إذا كان يوم
التروية إن شاء الله الخ).

(٣) في الاستبصار (وعليك بالتهليل والتكبير الخ).

(٤) إلى هنا تم حديث الكافي.

(٥) في الاستبصار (وإن كنت مفرداً بالحج).

(٦) في التهذيب والاستبصار (إذا بلغت عقبة المدنيين).

(٧) جملة (وإن الناس إلى قوله ما لم يكن) ليست في التهذيبين.

استطعت^(١) ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ ك ١٥ ب ١١٧ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٩٤ ب ٧ ح ١١٧ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠٤ ح ٣ بتفاوت.

﴿إذا رأيت أيات مكة فاقطع التلبية﴾

(٥ و ٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ ك ١٥ ب ١١٧ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٩٤ ب ٧ ح ١١٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠٤ ح ٢.

﴿إذا رأيت بيوت ذي طوى^(٢) فاقطع

التلبية﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٩٥ ب ٧ ح ١٢٢.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٥ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ذيل ح ٥ بتفاوت.

﴿إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية﴾

(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٩٥ ب ٧ ذيل ح ١٢٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٥ ذيل ح ٢

بتفاوت.

﴿إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع

التلبية واغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل

والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل

الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٨٢ ب ١٣ ح ١٤.

﴿إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع

التلبية عند زوال الشمس﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٨١ ب ١٣ ح ١٢.

﴿إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى

تأتي البداء حيث يقول الناس: يخسف

بالجيش﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٨٤ ب ٧ ح ٨٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠ ب ١٠١ ح ٢.

﴿إذا صليت في مسجد الشجرة فقل

وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم: ما

يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل

وتستوي بك البداء فاذا استوت بك

قلبه^(٣)﴾ (٦)

(١) في التهذيب (وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت) وفي الاستبصار (وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت).

(٢) ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من فرسخ ترى بيوت مكة منه (المجمع).

(٣) قيل: (الهاء) للسكت وفي الفقيه (قلب) وله ذيل يأتي تحت عنوان (وان أهملت الخ).

الكافي ج ٤ ص ٣٣٣ ك ١٥ ب ٨٠ ح ١١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١٣ ح ٥.

﴿ إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أوراكباً قلب، والتلبية ان تقول: « لبيك ^(١) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك، لبيك تبدىء والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك » تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت، واجهر بها،

وان تركت بعض التلبية فلا يضرک، غير ان تمامها أفضل، واعلم انه لا بد لك من التليبات الأربعة التي كنّ في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون، وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها، وأول من لبي ابراهيم عليه السلام قال: ان الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية ﴿ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٩١ ب ٧ ح ١٠٨.

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٤ ب ٢٣ ح ٤ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ ك ١٥ ب ٨١ ح ٣ بتفاوت.

(إذا كان يوم التروية إنشاء الله - إلى أن

قال - فارفع صوتك بالتلبية -) انظر التروية

(إذا كان يوم التروية فاصنع - إلى أن

قال - قلب عند المقام -) انظر التروية

(إذا كانت بُدُن - إلى أن قال - وهو

بمنزلة التلبية -) انظر البدن

﴿ إذا نودي المحرم فلا يقل: لبيك ولكن

يقول: يا سعد ﴿ (غ)

(١) يأتي عن الكافي وموضع آخر من التهذيب (التلبية) « لبيك اللهم لبيك الخ ».

الفقيه ج ٢ ص ٢١١ ب ١١٥ ح ٧.

(الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية -)

انظر البدن

﴿الاضمار أحب إليّ قلب ولا تسم﴾

(٧)

الكافي ج ٤ ص ٣٣٣ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٩.

التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ب ٧ ح ٩٦ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ ب ١٠٢ ح ٧.

﴿الاضمار أحب إليّ ولا تسم﴾ (٧)

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ ب ١٠٢ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ب ٧ ح ٩٦ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٣٣٣ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٩ بتفاوت.

﴿الاضمار أحب إليّ ولا تسم شيئاً﴾

(٧)

التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ب ٧ ح ٩٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ ب ١٠٢ ح ٧ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٣٣٣ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٩

بتفاوت.

﴿أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي

ولانسمي شيئاً وقال: أصحاب الاضمار

أحب إليّ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٣٣ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ب ٧ ح ٩٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ ب ١٠٢ ح ٦.

﴿ان ابن السراج روي عنك انه سالك

عن الرجل يهل بالحج^(١) ثم يدخل مكة

فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا

والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له

لا، فقال: قد سألتني عن ذلك فقلت له: لا وله

أن يحل ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي

انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان

وساج فقال الفضل بن الربيع يا أبا الحسن ان

لنا بك اسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد^(٢)

فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد انا متمتع فقال له

الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد

طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها

محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة

وأصحابه فقال لهم: ان موسى بن جعفر عليه السلام

قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها

على أبي﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٨٩ ب ٧ ح ١٠٢.

(١) في الاستبصار (عن الرجل أهل بالحج).

(٢) في الاستبصار (انت مفرد للحج وأنا مفرد للحج).

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤ ب ١٠٢ ح ١٣ .
 ﴿ ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » ﴾ (١/م)
 الفقيه ج ٢ ص ٢١١ ب ١١٥ ح ٨ .
 (ان رجلاً من أهل خراسان - إلى أن قال - فأمر أن يلبي عنه -) انظر الحلق
 ﴿ ان رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرئيل ﷺ فقال له : مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن^(١) وقال : قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت^(٢) أصواتنا ﴾ (غ)
 الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ ك ١٥ ب ٨١ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ ب ١١٥ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٩٢ ب ٧ ح ١١٠ بتفاوت
 ﴿ ان رسول الله ﷺ لم يكن يلبي حتى

يأتي البيداء ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٨٤ ب ٧ ح ٨٧ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠ ب ١٠١ ح ٣ .
 ﴿ ان عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء^(٣) أمر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فننادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلايص^(٤) رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه^(٥) يلقيها خطاً^(٦) ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي أمرت به ؟!! فقال : رأي رأيته فقال والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم أدبر مولياً رافعاً صوته « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك » وكان مروان ابن الحكم لعنه الله يقول بسعد ذلك : فكأنني أنظر

(١) إلى هنا تم حديث الفقيه .

(٢) بحت : أي غلظت وخشنت كما في (المجمع والقاموس) .

(٣) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (المراد) .

(٤) (القلايص) جمع القلوص وهي الناقة الشابة (المجمع) .

(٥) (ركائبه) أي إبله .

(٦) (الخط) ورق الشجر (المنجد) وفي المجمع اسم الورق الساقط (خط) بالتحريك فعل مفعول وهو من علف الدابة يجفف ويطحن ويخلط بالدقيق ويداف بالماء فيوجر للابل .

التهذيب ج ٥ ص ٩٣ ب ٧ ح ١١١ بتفاوت .
 ﴿ ان الله تعالى وضع عن النساء أربعاً ،
 الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ،
 ودخول الكعبة ، والاستلام ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٩٣ ب ٧ ح ١١١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ ب ١١٥ ح ٣ بتفاوت .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت .
 ﴿ ان موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر
 وانه مر في سبعين نبياً ﴾ (٤) على صفائح (٥)
 الروحاء (٦) عليهم العباء القطوانية (٧) يقول :
 « لبيك عبدك بن عبيدك لبيك » ﴿ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٥١ ب ٦٣ ح ٩ .
 الكافي ج ٤ ص ٢١٣ ك ١٥ ب ٨ ح ٣ بتفاوت .
 (ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على
 جبل -)

إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على
 ذراعيه ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٨٥ ب ٧ ح ٩٠ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٧١ ب ١٠٢ ح ١ .
 ﴿ ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك
 وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا
 علت بك راحلتك البيداء ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٨٥ ب ٧ ح ٨٩ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠ ب ١٠١ ح ٥ .
 ﴿ ان الله عزوجل وضع عن النساء
 أربعاً : الاجهار بالتلبية (١) والسعي بين الصفا
 والمروة يعني الهرولة (٢) ودخول الكعبة ،
 واستلام الحجر (٣) الأسود ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ ب ١١٥ ح ٣ .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت .

مركز تحقيق مكتبة نور

(١) في التهذيب (الجهر بالتلبية) .

(٢) قوله (يعني الهرولة) ليست في التهذيب .

(٣) في التهذيب (والاستلام) .

(٤) في الكافي (مر موسى بن عمران في سبعين نبياً الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٥) الصفائح : ألواح الباب (المنجد الابجدي) .

(٦) (والروحاء) كحمرء بلد من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة (المجمع) .

(٧) (القطوانية) لعله منسوب إلى (قطوان) وهي إما قرية بسمرقند أو موضع بالكوفة على ما في المراسد وقال في
 النهاية : القطوانية عباء بيضاء قصيرة الخمل والنون زائدة كذا ذكره الجوهر في المعتل قال كساء قطوانية .

يأتي تحت عنوان (مر موسى النبي ﷺ الخ).

﴿ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وأنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ب ١١٦ ح ٢.

﴿أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت، بيوت مكة لا بيوت الأبطح﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ ب ٢٦ ح ٢٨٤. ﴿بأي شيء أهل؟ فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة^(١) واضمر في نفسك المتعة فبان أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٨٦ ب ٧ ح ٩٤. الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ ب ١٠٢ ح ٥. ﴿بما أهلت؟ فقلت: بالعمرة فقال لي:

أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية، ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٨٨ ب ٧ ح ١٠٠. الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤ ب ١٠٢ ح ١١. ﴿تلبية الآخرس وتشهده وقرائته للقرآن^(٢) في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ك ١٢ ب ٢١ ح ١٧. الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ ك ١٥ ب ٨١ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٩٣ ب ٧ ح ١١٣.

﴿التلبية «لبيك اللهم لبيك^(٣)، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك

(١) في الاستبصار (لا تسم حجاً ولا عمرة).

(٢) في التهذيب وموضع من الكافي (وقرائته القرآن).

(٣) تقدم متن حديث التهذيب تحت عنوان (إذا فرغت من صلاتك الخ).

تبدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن
عبيدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك « تقول ذلك
في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين
ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت
واديّاً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك
وبالاسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن
تمامها أفضل ، واعلم أنه لا بد من التلبيات
الاربعة في أول الكلام وهي الفريضة وهي
التوحيد وبها لبي المرسلون وأكثر من ذي
المعارج فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها
وأول من لبي إبراهيم عليه السلام قال : « ان الله
عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه
بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة
في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب
بالتلبية ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ ك ١٥ ب ٨١ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٩١ ب ٧ ح ١٠٨ بتفاوت .

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٤ ب ٢٣ ح ٤ بتفاوت .

﴿ ثم تلي^(١) من المسجد الحرام كما

لبيت حين أحرمت وتقول : « لبيك بحجة
تمامها وبلاغها عليك » فان قدرت أن يكون
رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما
تيسر لك من يوم التروية ﴿ (٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٦٨ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ١٦٨ ب ١١ ذيل ح ٥.
الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ ك ١٥ ب ١٥٤ ذيل
ح ٢.

﴿ جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد
وهو يلبي وعليه قميصه فوثب إليه اناس من
أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك
واخرجه من رجلك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع أبو
عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر
واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي
عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه
فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اسكن يا عبدالله فلما
كلمه وكان الرجل أعجمياً فقال أبو
عبدالله عليه السلام ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل
بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل
أحدًا عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق

(١) تقدم تمام الحديث في الاحرام تحت عنوان (إذا أردت أن تحرم يوم التروية الخ).

قميصي وانزع من قبل رجلي وأن حجي
فاسد وان عليّ بدنة فقال له متى لبست
قميصك أبعد ما لييت أم قبل؟ قال: قبل أن
ألبي قال: فاخرجه من رأسك فانه ليس
عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، أي
رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف
بالييت سبعاً وصل ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصّر
من شعرك، فاذا كان يوم التروية فاغتسل
وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ﴿

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٧٢ ب ٧ ح ٤٧.

﴿الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال
الشمس﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ ك ١٥ ب ١٦٤ ح ١.

﴿حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا^(١)
المدينة دخلوا^(٢) على أبي جعفر عليه السلام فقالوا:
ان زارة أمرنا أن نهل^(٣) بالحج إذا أحرمتنا،
فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده
دخلت^(٤) عليه فقلت جعلت فداك لئن لم
تخبرهم بما أخبرت زارة لنائين^(٥) الكوفة
ولنصبحن به^(٦) كذاباً فقال^(٧): ردهم
فدخلوا^(٨) عليه فقال: صدق زارة ثم قال:
أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم^(٩) أحد
مني﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٤ ك ١٥ ب ٥١ ح ١٨.

التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ب ٧ ح ٩٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ ب ١٠٢ ح ٨.

﴿خرجت أنا وميسروان من أصحابنا
فقال لنا زارة: لبوا بالحج فدخلنا على أبي

(١) في التهذيبين (فلما وافوا).

(٢) في التهذيب (ودخلوا) وفي الاستبصار (فدخلوا).

(٣) في التهذيبين (بأن نهل).

(٤) الداخل هو عبد الملك بن أعين.

(٥) في التهذيبين (لنائين).

(٦) في التهذيبين (فليصبحن بها).

(٧) في التهذيبين (قال).

(٨) في التهذيبين (ردهم علي فدخلوا).

(٩) في التهذيبين (بعد اليوم).

جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله أنا نريد الحج ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زيارة ؟ قال لنا : لبّوا بالحج وإن أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إن أناساً من مواليك أمرهم زيارة أن يلبوا بالحج عنك وأنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة ؟ ! أعدهم عليّ فدخلنا فقال : لبّوا بالحج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحج (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ب ٧ ص ٩٨ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ ب ١٠٢ ح ٩ .

﴿ دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية فقال :

بحيال العقبة ^(١) عقبة المدنيين قلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين ^(٢) ﴿

(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ح ٤ .

التهذيب ج ٥ ص ٩٦ ب ٧ ح ١٢٤ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٥ ح ٤ .
﴿ عمن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عُروش مكة وعروش مكة ذي طوى ﴿ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٩٤ ب ٧ ح ١١٩ .

﴿ عمن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول : « لبيك في المذنبين لبيك » ﴿ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ ك ١٥ ب ٨١ ح ٤ .

﴿ عن تلبية المتمتع متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم ﴿ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٩٥ ب ٧ ح ١٢٠ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٤ ح ٥ .

﴿ عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال :

إذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ﴿ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٨٢ ب ١٣ ح ١٣ .

﴿ عن التلبية فقال لي : لبّ بالحج ^(٣) فإذا

(١) في التهذيبين (قال حيال العقبة) .

(٢) في التهذيب (قال حيال القصارين) .

(٣) أي لبّ بالحج ظاهراً وأنو العمرة واقعاً وهو جائز عند التقية ، ويأتي ما يدل على ذلك تحت عنوان (كيف أصنع الخ) .

دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحلت (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٨٦ ب ٧ ح ٩١.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧١ ب ١٠٢ ح ٢.

عن التلبية وعلتها فقال: ان الناس

إذا أحرموا ناداهم الله عزوجل فقال:

«عبادي وإمائي لأحرّ منكم على النار كما

أحرمتم لي» فقولهم: «ليك اللهم لبيك»

إجابة لله عزوجل على ندائه لهم، وإنما جعل

السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان

ترائي لبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو

منازل الشياطين، وإنما صار المسعى أحب

البقاء إلى الله عزوجل لأنه يدك^(١) فيه كل

جبار، وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن

بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من

الماء ريه^(٢) وكان يقول بعضهم لبعض

ترويتم ترويتم فسمى يوم التروية لذلك،

وسميت عرفة عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة، وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات: يا ابراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك، وسميت المزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وسميت منى منى لأن جبرئيل عليه السلام أتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمنّ يا ابراهيم وكانت تسمى منى فسمّاها الناس منى (٧) أو (٨)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ ب ٦١ ح ٨.

عن رجل أهل بالعمرة^(٣) ونسي أن

يقصر حتى دخل في الحج^(٤) قال: يستغفر

الله ولا شيء عليه وتمت^(٥) عمرته (٦)

(١) دكاً دكاً: أي كسر كل شيء على ظهرها (المجمع).

(٢) رياً: مصدر من روى من الماء واللبن رياً ورياً وروى كرضى يعني: سير آب غرديد (منتهى الارب).

(٣) في موضع من التهذيب والاستبصار (عن الرجل أهل بالعمرة الخ).

(٤) في موضع من التهذيب والاستبصار (حتى دخل الحج) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (حتى يدخل الحج)

وفي موضع آخر من الاستبصار (حتى يدخل في الحج).

(٥) في موضع من التهذيب (وقد تمت).

فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ ك ١٥ ب ٥٦ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٨٩ ب ٧ ح ١٠١ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤ ب ١٠٢ ح ١٢ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن رجل لبي بحجة أو عمرة وليس يريد الحج، قال: ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٤١ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٣.

(عن الرجل أهل بالحج -)

تقدم تحت عنوان (ان ابن السراج الخ)

(عن الرجل أهل بالعمرة ونسي -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل أهل بالعمرة ونسي الخ)

﴿٦﴾ عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال: إذا رأيت ذا طوى^(٤) فاقطع التلبية ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٩١ ب ٧ ح ١٠٧.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٩ ب ١٠ ح ٥٣.

التهذيب ج ٥ ص ١٥٩ ب ١٠ ح ٥٦.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ ب ١٠٣ ح ٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٦٣ ح ٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٦٣ ح ٥.

﴿٦﴾ عن رجل لبي بالحج مفرداً ثم دخل مكة^(١) فطاف بالبيت^(٢) وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى^(٣) فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٨٩ ب ٧ ح ١٠١.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٤ ب ١٠٢ ح ١٢.

الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ ك ١٥ ب ٥٦ ح ١ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن رجل لبي بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال:

(١) في الكافي (فقدم مكة).

(٢) في الكافي (وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام).

(٣) إلى هنا تم حديث الكافي.

(٤) قال في المجمع في الألف باب ما أوله الطاء: (ذو طوى) موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من فرسخ ترى بيوت مكة منه.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠٤ ح ٤.
(عن المحرم يغطي - إلى أن قال - يلبي
إذا ذكر -) انظر المحرم
﴿ فاذا أحرمت ولبيت كتب الله تعالى
لك في كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك
عشر سيئات ﴾ (٥/م)
الفقيه ج ٢ ص ١٣١ ب ٦٢ ذيل ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ذيل ح ٣.
(فاذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم
فلب -) تقدم في التروية
تحت عنوان (إذا كان يوم التروية الخ)
﴿ فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل
والتحميد والتمجيد والثناء على الله
عز وجل ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ ك ١٥ ب ١٦٤ ذيل
ح ٢.
﴿ فنأدي ربنا عز وجل يا أمة (٢) محمد
فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم
وأرحام أمهاتهم « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ح ٥.
التهذيب ج ٥ ص ٩٥ ب ٧ ح ١٢٢ بتفاوت.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٥ ح ٢ بتفاوت.
﴿ عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين
يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي
طوى (١) فاقطع التلبية ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٩٥ ب ٧ ح ١٢٢.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٥ ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ح ٥ بتفاوت.
(عن الرجل يكون في يوم عرفة - إلى أن
قال - يقطع التلبية -) انظر المتمتع
(عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة
فطاف بالبيت -)
تقدم تحت عنوان (ان ابن السراج روى
الخ)
﴿ عن المتمتع متى يقطع التلبية، قال: متى
إذا نظر إلى أعراس مكة عقبة ذي طوى،
قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم ﴾ (٨)
الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ ك ١٥ ب ١١٧ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٩٤ ب ٧ ح ١١٨.

(١) قال في المجمع في الألف باب ما أوله الطاء: (ذو طوى) موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من فرسخ
تري بيوت مكة منه.

(٢) يأتي تمام الحديث في موسى عليه السلام تحت عنوان (لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران الخ).

شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك» قال: فجعل الله
عز وجل تلك الاجابة شعار الحج ﴿١١﴾ -
(م)

الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ ب ١١٥ ذيل ح ٩.
﴿قطع رسول الله ﷺ التلبية حين
زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن
الحسين ﷺ يقطع التلبية إذا زاغت الشمس
يوم عرفة، قال أبو عبد الله ﷺ: فإذا قطعت
التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد
والثناء على الله عز وجل﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ ك ١٥ ب ١٦٤ ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ب ٦٣ ذيل ح ١٩ بتفاوت.
﴿كان علي بن الحسين ﷺ يقطع
التلبية إذا زاغت الشمس﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ ك ١٥ ب ١٦٤ ذيل
ح ٢.

(كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد
بالتلبية -)
﴿كنت مع أبي جعفر ﷺ في ناحية من
المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة

فقال: أترى هؤلاء الذين يلبون والله
لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات
الحمير﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢.
﴿كيف أتمتع قال: تأتي الوقت فتلبي
بالحج^(١) فإذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين
الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل
شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى
تحج﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٨٦ ب ٧ ح ٩٢.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧١ ب ١٠٢ ح ٣.
﴿كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال:
لبي بالحج وانو المتعة فإذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
ففسختها وجعلتها متعة﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٨٦ ب ٧ ح ٩٣.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٢ ب ١٠٢ ح ٤.
﴿كيف ترى لي أن أهل؟ فقال لي: ان
شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً، فقلت

(١) محمول على من لبي بالحج ونوى العمرة عند الضرورة والتقية. ويأتي ما يدل على ذلك تحت عنوان (كيف أصنع
الخ).

لب الخ (لب بالحج وانو المتعة -)
تقدم تحت عنوان (كيف اصنع الخ)
﴿لبوا بالحج فان رسول الله ﷺ لبي بالحج﴾ (٥)
التهذيب ج ٥ ص ٨٨ ب ٧ ح ٩٩.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ ب ١٠٢ ح ١٠.
﴿لم جعلت التلبية؟ فقال: ان الله عزوجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» فنأدى فأجيب من كل وجه يلبون﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ ك ١٥ ب ٨١ ح ١.
﴿لما أحرم رسول الله ﷺ أتاه﴾ (٣)
جبرئيل عليه السلام فقال له: مرأصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالوا: فقال جابر بن عبد الله: فما مشى الروحا حتى بحثت (٤) أصواتنا (٥) و (٦)

له: كيف تصنع أنت؟ فقال: اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معاً، ثم قال: أما اني قد قلت لأصحابك غير هذا﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٨٨ ب ٧ ح ٩٩.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ ب ١٠٢ ح ١٠.
﴿لا بأس أن تلي﴾ (١) وأنت على غير طهر وعلى كل حال﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ ب ١١٥ ح ٤.
الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ ك ١٥ ب ٨١ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٩٣ ب ٧ ح ١١٤.
﴿لا بأس أن يلي الجنب﴾ (٥)
الفقيه ج ٢ ص ٢١١ ب ١١٥ ح ٥.
﴿لا بأس بأن تلي﴾ (١) وأنت على غير طهر وعلى كل حال﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ ك ١٥ ب ٨١ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٩٣ ب ٧ ح ١١٤.
الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ ب ١١٥ ح ٤.
(لب بالحج فاذا دخلت -)
تقدم تحت عنوان (عن التلبية فقال لي

(١) في الكافي والتهذيب (بأن تلي).

(٢) في الفقيه (لا بأس أن تلي).

(٣) تقدم متن حديث الكافي والفقيه تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ لما أحرم الخ).

(٤) بحث أي غلظت وخشنت كما في (القاموس والمجمع).

الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٨.	التهذيب ج ٥ ص ٩٢ ب ٧ ح ١١٠.
الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ ك ١٥ ب ٨١ ح ٧.	الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ ك ١٥ ب ٨١ ح ٥ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٩٣ ب ٧ ح ١١٢.	الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ ب ١٥٥ ح ٢ بتفاوت.
(ليس للمحرم أن يلبي -) انظر المحرم	(لما بعث الله عز وجل موسى ابن عمران)
﴿ ما بلغنا الروحاء حتى بحت ^(٣)	انظر موسى ﷺ
أصواتنا ﴾	﴿ لما لبي رسول الله ﷺ قال: « لبيك
الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ ك ١٥ ب ٨١ ذيل ح ٥.	اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان
التهذيب ج ٥ ص ٩٢ ب ٧ ذيل ح ١١٠ بتفاوت.	الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك،
﴿ ما من حاج يضحي ملبياً حتى تزول	لبيك ذا المعارج لبيك، وكان ﷺ يكثر من
الشمس إلا غابت ذنوبه معها ^(٤) والحج	ذي المعارج، وكان يلبي كلما لقي راكباً أو
والعمرة ينفيان ^(٥) الفقر كما ينفي الكير ^(٦)	علا أكمة ^(١) أو هبط وادياً ومن آخر الليل
خبث ^(٧) الحديد ﴾ (م) و (٧)	وفي ادبار الصلوات ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ب ٦٢ ح ٧٨.	الفقيه ج ٢ ص ٢١٠ ب ١١٥ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ ب ١١٨ ذيل ح ٣١.	﴿ ليس على النساء جهر بالتلبية ^(٢) ولا
التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ب ٢٤ ذيل ح ٧٣.	استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين
	الصفا والمروة يعني الهرولة ﴾ (٦)

(١) (الأكمة) أي التل.

(٢) إلى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي.

(٣) أي خشنت. وتقدم تمام الحديث تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ لما أحرم الخ).

(٤) إلى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الفقيه.

(٥) قوله الحج والعمرة الخ يأتي هذا الذيل في الحج عن التهذيب أيضاً مستقلاً.

(٦) الكير كير الحديد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه (المجمع) ويقال بالفارسية (دمة أهنگران) أو (دم آهنگران).

(٧) خُبْتُ: يعني ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع (المجمع).

﴿ ما من مهل يهل بالتلبية إلا أهل مَنْ
عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، وَمَنْ
عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له
الملكان: ابشرا يا عبدا لله وما يبشر الله عبداً
إلا بالجنة ومن لبي في إحرامه سبعين مرة
إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق، ومن انتهى إلى
الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم
دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجل محي
الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة
ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى
له مائة ألف حاجة، ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبر ولا
متجبر، ومن دخل المسجد حافياً على
سكينة ووقار وخشوع غفر الله له، ومن نظر
إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه
وكفى ما أهمه ﴿ (١)
الفقيه ج ٢ ص ١٣٢ ب ٦٢ ح ٣.

﴿ متى ألبي بالحج؟ فقال: إذا أخرجت
إلى منى، ثم قال: إذا جعلت شعب دب^(١)
على يمينك والعقبة عن يسارك فلب
بالحج ﴿ (٥)
الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ ك ١٥ ب ١٥٧ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ١٦٧ ب ١١ ح ٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٦٨ ح ٢.
﴿ المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع
التلبية ﴿ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ ك ١٥ ب ١١٧ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ٩٤ ب ٧ ح ١١٥.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ ب ١٠٤ ح ١.
﴿ مرّ موسى بن عمران^(٢) في سبعين نبياً
على فجاج^(٣) الروحاء^(٤) عليهم العباء
القطوانية^(٥) يقول: « لبيك عبدك ابن
عبدك » ﴿ (٥)
الكافي ج ٤ ص ٢١٣ ك ١٥ ب ٨ ح ٣.
الفقيه ج ٢ ص ١٥١ ب ٦٣ ح ٩ بتفاوت.

(١) في التهذيبين (شعب الدب) قال في المجمع وشعب الدب بمكة وأنت خارج إلى منى.

(٢) تقدم عن الفقيه بتفاوت تحت عنوان (ان موسى عليه السلام أحرم الخ).

(٣) الفجج: الطريق الواسع بين جبلين (القاموس).

(٤) الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة (القاموس).

(٥) قال في الصحاح في مادة (قطا) وكساء قطواني وقطوان موضع بالكوفة.

من الطريق ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ ك ١٥ ب ١٥٧ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ١٦٦ ب ١١ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ ب ٢٦ ح ٣٣٠.
﴿من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل أخفافها في الحرم﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٩٥ ب ٧ ح ١٢١.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٥ ح ١.
(من لبى عشراً يحج عشراً -) انظر الحج
﴿من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً
واحتمساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة﴾^(٤)
من النار وبراة^(٥) من النفاق ﴿٥﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ ك ١٥ ب ٨١ ح ٨.
الفقيه ج ٢ ص ١٣٢ ب ٦٢ ذيل ح ٣.
(وإذا انتهت إلى الرقطة دون الردم فلب -)
تقدم في التروية تحت عنوان (إذا كان
يوم التروية ان شاء الله الخ)

﴿مر موسى النبي ﷺ بصفاح^(١)
الروحاء على جمل أحمر خطامه^(٢) من ليف
عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول «لييك يا
كريم لبيك» قال: ومر يونس بن متى بصفاح
الروحاء وهو يقول: «لييك كشاف الكرب
العظام لبيك» قال: ومر عيسى بن مريم
بصفاح الروحاء وهو يقول: «لييك عبدك
ابن أمك [لييك]» ومر محمد ﷺ بصفاح
الروحاء وهو يقول: «لييك ذا المعارج
لييك» ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢١٣ ك ١٥ ب ٨ ح ٤.
الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ ب ٦٣ ح ١٠ بتفاوت.
﴿من اعتمر من التنعيم^(٣) فلا يقطع
التلبية حتى ينظر إلى المسجد﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ٣.
﴿من أين أهل بالحج؟ فقال: أن شئت
من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت

(١) في الفقيه (ان موسى ﷺ مر بصفائح الروحاء الخ).

(٢) قال في القاموس: الخطام ككتاب ذلك المعلق ووتر القوس وكل ما وضع في أنف البعير ليقناده به.

(٣) التنعيم موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها، على طريق المدينة [منه] يحرم المكيون بالعمرة (المراد).

(٤) في الفقيه (ألف ملك ببراءة).

(٥) في الفقيه (وبراة).

﴿وروي^(٤) انه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ح ٧.
 ﴿وروي^(٥) انه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ح ٢.
 (وسميت التلبية اجابة -)
 يأتي تحت عنوان (وكان موسى ﷺ الخ)
 ﴿وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ب ٦٣ ذيل ح ١٩.
 الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ ك ١٥ ب ١٦٤ ح ٢ بتفاوت.
 ﴿وكان موسى ﷺ يلبي وتجييه الجبال وسميت التلبية إجابة لأنه أجاب موسى ﷺ ربه عز وجل وقال: لبيك﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ ب ٦٣ ح ١١.

﴿وإن أهملت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء^(١) وتلبي قبل أن تسير إلى الأبطح^(٢)﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١١٣ ذيل ح ٥.
 ﴿وإنما جعلت التلبية لأن الله عز وجل لما قال لإبراهيم ﷺ «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً» فنادى فأجيب من كل فج يلبون﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ ب ٦١ ذيل ح ٧.
 (وأول من لبى إبراهيم ﷺ -)
 تقدم تحت عنوان (إذا فرغت الخ)
 (وذكر انه حيث لبي قال لبيك -)
 يأتي في الحج تحت عنوان (ذكر رسول الله ﷺ الخ)
 ﴿وروي^(٣) انه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ح ٣.

(١) الرقطاء: موضع دون الردم والرمد حاجز يمنع السبل عن البيت المحرم (المجمع).

(٢) الأبطح: كل مسيل فيه دقاق الحصى (المراصد).

(٣) تقدم تحت عنوان (عن تلبية المتعة الخ).

(٤) تقدم تحت عنوان (المتعّمع إذا نظر الخ).

(٥) تقدم تحت عنوان (من اعتمر الخ).

﴿ولا تجهر بالتلبية﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

(ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت -)

يأتي في التمتع تحت عنوان (المجاور

بمكة إذا دخلها الخ)

﴿ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء

وهو يقول: لبيك عبدك ابن امتك﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢١٣ ك ١٥ ب ٨ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ ب ٦٣ ذيل ح ١٠.

﴿ومر محمد ﷺ بصفاح الروحاء وهو

يقول: لبيك ذاالمعارج لبيك﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢١٣ ك ١٥ ب ٨ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ ب ٦٣ ذيل ح ١٠.

﴿ومرّ يونس بن متي بصفاح الروحاء

وهو يقول: لبيك كشّاف الكرب العظيم

لبيك﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢١٣ ك ١٥ ب ٨ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ ب ٦٣ ذيل ح ١٠.

﴿ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم

دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى

الكعبة﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٧٤ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٩٥ ب ٧ ذيل ح ١٢٣.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ ب ١٠٥ ذيل ح ٣.

(ومن لبّي في إحرامه سبعين مرة -)

تقدم تحت عنوان (ما من مهل) وتحت

عنوان (من لبّي في إحرامه الخ).

﴿هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج

أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال:

نعم إنما لبّي النبي^(١) على البيداء لأن الناس

لم يكونوا يعرفون^(٢) التلبية فأحب أن يعلمهم

كيف التلبية﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٣٤ ك ١٥ ب ٨٠ ح ١٢.

التهذيب ج ٥ ص ٨٤ ب ٧ ح ٨٨.

الاستبصار ج ٢ ص ١٧٠ ب ١٠١ ح ٤.

﴿يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم

(٥)

الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ٢.

(يقطع التلبية إذا زاغت الشمس -)

تقدم تحت عنوان (قطع رسول الله ﷺ

الخ)

(يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة -)

(١) في الاستبصار (إنما لبّي رسول الله ﷺ الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (لأن الناس لم يعرفوا).

﴿التلحي﴾ (انه امر بالتحى -) انظر العمامة	تقدم تحت عنوان (روى انه يقطع الخ) (يقطع التلبية عند عروش مكة -)
﴿التلذذ﴾ انظر اللذة	تقدم تحت عنوان (عمن أحرم الخ) (يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس -)
﴿التلذيد﴾ انظر اللذة	تقدم تحت عنوان (عن تلبية المتمتع الخ)
﴿التلطف﴾ (ما تقول فى التلطف -) انظر الصوم	﴿ يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ ك ١٥ ب ٢٠٩ ح ١ . الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٤ ح ٦ .
﴿التلف﴾ (عن رجل اصابه - يخاف على نفسه التلف -) انظر التيمم	﴿ يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢١١ ب ١١٥ ح ٦ .
(عن الرجل تصيبه - ويخاف على نفسه التلف -) انظر التيمم	(يلقي القناع ويلبى -) انظر المحرم
(كان لي أخ - ان تلق فلا باس -) انظر التيمم	(يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية -)
﴿التلقي﴾ (٢) (ان حدّ اللقي روحة (٣) فاذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب (٤))	﴿التلثيم﴾ (١) (فصل لربك - إلى أن قال - ولا تلثم -) انظر الصلاة

(١) لثّم ولثّم: الرجل شد اللثام على أنفه أو فمه (المنجد).

(٢) تلقى الركبان: هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد فربما أخبره بكساد ما معه كذباً ليشترى منه سلعته بالوكس والقيمة القليلة وذلك تفرير محرم (المجمع).

(٣) روحة: دون أربع فراسخ (المجمع).

الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ٣ .
 ﴿ تفسير قول النبي ﷺ : « لا يبيعن حاضر لباد » ان الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة ﴾ (غ)
 الكافي ج ٥ ص ١٧٧ ك ١٧ ب ٧٣ ح ١٥ .
 ﴿ عن تلقي الغنم ؟ فقال : لا تلق ولا تشتري ما تأكل ولا تأكل من الحم ما تلقي ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ٢ .
 ﴿ لا تلق فان رسول الله ﷺ نهى عن التلقي ، قلت ^(١) وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك فليس ^(٢) بتلقي ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٦٩ ك ١٧ ب ٦٩ ح ٤ .

التهديب ج ٧ ص ١٥٨ ب ١٣ ح ٤ .
 ﴿ لا تلق ولا تشتري ما تأكل ولا تأكل منه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٦٨ ك ١٧ ب ٦٩ ح ٢ .
 التهديب ج ٧ ص ١٥٨ ب ١٣ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٦ ك ١٧ ب ٦٩ ح ٢ بتفاوت .
 ﴿ لا يتلقى أحدكم تجارة ^(٣) خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون ^(٤) يرزق الله بعضهم من بعض ﴾ (٥/م)
 الكافي ج ٥ ص ١٦٨ ك ١٧ ب ٦٩ ح ١ .
 التهديب ج ٧ ص ١٥٨ ب ١٣ ح ٢ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ١ .
 ﴿ لا يتلقى أحدكم طعاماً ^(٥) خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ﴾ (م)
 الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ١ .
 الكافي ج ٥ ص ١٦٨ ك ١٧ ب ٦٩ ح ١ بتفاوت .

(١) القائل هو منهال القصاب .
 (٢) في التهذيب (ليس) .
 (٣) في الفقيه (لا يتلقى أحدكم طعاماً) .
 (٤) في الفقيه (ذروا المسلمين الخ) .
 (٥) في الكافي والتهذيب (تجارة) وتقدم تحت عنوانه .

العظيم والحمد لله رب العالمين» قال فقال أبو جعفر عليه السلام: ^(٣) لو أدركت عكرمة ^(٤) عند الموت لنفعتها فليل لأبي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقيه ما أنتم عليه ^(٥) الكافي ج ٣ ص ١٢٢ ك ١١ ب ٩ ح ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٨٨ ب ١٣ ح ٧. الفقيه ج ١ ص ٨٠ ب ٢٣ ح ١٤ بتفاوت. (إذا أعطيتموهم فلقونهم الدعاء -) انظر السؤال

﴿إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله﴾ ^(٦) الكافي ج ٣ ص ١٢١ ك ١١ ب ٩ ح ١. التهذيب ج ١ ص ٢٨٦ ب ١٣ ح ٤. (إذا حضرتم ميتاً -) يأتي تحت عنوان (حضر رجلاً الموت الخ) اعتقل لسان ^(٥) رجل من أهل المدينة

التهذيب ج ٧ ص ١٥٨ ب ١٣ ح ٢ بتفاوت. (لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه أعرابي -) انظر الحج

﴿ما حد التلقي؟ قال: روحة ^(١)﴾ (غ) الكافي ج ٥ ص ١٦٨ ك ١٧ ب ٦٩ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ١٥٨ ب ١٣ ح ٣. الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ٣ بتفاوت. (وما حد التلقي؟ قال: ما دون غدوة -) تقدم تحت عنوان (لاتلق فان رسول الله ﷺ الخ)

﴿التلقيب﴾

انظر اللقب

﴿التلقين﴾ ^(٢)

﴿إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش

(١) روحة وهي دون أربع فراسخ فإذا صار إلى أربع فراسخ فجلب (المجمع).

(٢) تقدم في الاحتضار ويأتي في القبور والموت والميت ما يناسب المقام.

(٣) إلى هنا ليس في الفقيه.

(٤) قال الشيخ في حاشية حبل المتين: (عكرمة) بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء فقيه تابعي مولى لابن عباس مات سنة سبع ومائة.

(٥) أعتقل لسانه: حُبس عن الكلام (المنجد).

على عهد رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ﷺ فقال قل: «لا إله إلا الله» فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله ﷺ فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ فقالت: نعم يا رسول الله أنا أمه، فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: لا بل ساخطة فقال لها رسول الله ﷺ فاني أحب أن ترضى عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: «لا إله إلا الله» فقال: «لا إله إلا الله» فقال له: قل «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير إقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك أنت العفو الغفور» فقالها فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ قال: أعداها، فأعادها، فقال: ماذا ترى؟ فقال: قد تباعدا عني ودخلا ابيضان وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان

بنفسي فمات من ساعته ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٧٨ ب ٢٣ ح ٥.
﴿١﴾ ان أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه ﴿٤/٦﴾
الكافي ج ٣ ص ١٢٥ ك ١١ ب ١٠ ح ١.
التـهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ب ٢٣ ح ١٦٦ بتفاوت.
﴿٢﴾ ان رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي ﴿٢﴾ فقال له رسول الله ﷺ قل: «لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم» ﴿٣﴾ سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ﴿٤﴾ ورب العرش العظيم ﴿٥﴾ والحمد لله رب العالمين فقالها، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي استنقذه من النار ﴿٦﴾ ﴿٦﴾

(١) تقدم في الاحتضار أيضاً.

(٢) في الفقيه (وهو في النزاع).

(٣) في الفقيه (الحليم الكريم) مقدم على (العلي العظيم).

(٤) في الفقيه (وما بينهما وما تحتهن).

(٥) في الفقيه (ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين).

(٦) في الفقيه (انقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج).

الكافي ج ٣ ص ١٢٤ ك ١١ ب ٩ ح ٩.

الفقيه ج ١ ص ٧٧ ب ٢٣ ح ١.

﴿ انكم تلقون موتاكم عند الموت ﴾ لا إله إلا الله « ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ﷺ » (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٢٢ ك ١١ ب ٩ ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ٧٨ ب ٢٣ ح ٢.

﴿ حضر رجلاً الموت فقيل: يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله ﷺ ومعه اناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله فأفاق الرجل، فقال النبي ﷺ: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيهما كان أقرب إليك؟ فقال: السواد، فقال النبي ﷺ: قل « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك » فقال له ثم أغمى عليه، فقال: يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت؟ قال:

رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال: فأيهما كان أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله ﷺ: غفر الله لصاحبكم قال: فقال أبو عبد الله ﷺ: إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٢٤ ك ١١ ب ٩ ح ١٠.

﴿ ذكر أبو سعيد الخدري (٢) فقال: كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه (٣) قال: وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال: فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ب ٢٣ ح ١٦٦.

الكافي ج ٣ ص ١٢٥ ك ١١ ب ١٠ ح ١ بتفاوت.

(١) لأن الشهادة بالرسالة مستلزمة للتوحيد ولا عكس.

(٢) تقدم تحت عنوان (ان أبا سعيد الخدري الخ).

(٣) إلى هنا تم حديث الكافي.

﴿ رأيت أبا الحسن ^(١) يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك «والصافات صفاً» حتى تستمها، فقرأ فلما بلغ «أهم أشد خلقاً أُمّن خلقنا» قضي ^(٢) الفتى فلما سجي ^(٣) وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ ^(٤) عنده «يس والقرآن الحكيم» وصرت تأمرنا بالصافات، فقال : يا بني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته ^(٥) ﴿ (٧) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٢٦ ك ١١ ب ١٠ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ ب ٢٣ ح ٣.

(فللقنوا موتاكم كلمات الفرج -)

يأتي تحت عنوان (ما يخرج مؤمن عن الدنيا الخ)

(فللقنوا شهادة أن لا إله إلا الله -)

يأتي تحت عنوان (ما من أحد يحضره

الموت الخ)

﴿ فللقنه كلمات الفرج والشهادتين

وتسمى له الإقرار بالأئمة ^(٦) واحداً بعد

واحد حتى ينقطع الكلام ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٢٤ ك ١١ ب ٩ ذيل ح ٦.

﴿ كان أمير المؤمنين ^(٦) إذا حضر أحداً

من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله

العلي العظيم ^(٦) سبحان الله رب السماوات

السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما

ورب العرش العظيم والحمد لله رب

العالمين » فإذا قالها المريض قال : اذهب

فليس عليك بأس ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٢٤ ك ١١ ب ٩ ح ٧.

التهذيب ج ١ ص ٢٨٨ ب ١٣ ح ٨.

﴿ كنا عنده وعنده حمزان إذ دخل عليه

مولي له فقال : جعلت فداك هذا عكرمة في

الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان

(١) في التهذيب (رأيت أبا الحسن ^(عليه السلام)) .

(٢) قضى أي مات .

(٣) سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوباً (حبل المتين) .

(٤) في التهذيب (نقرأ) .

(٥) في التهذيب (يا بني لا تقرأ عند مكروب قط إلا عجل الله راحته) .

(٦) في التهذيب (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم) .

منقطعاً^(١) إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: انظروني^(٢) حتى أرجع إليكم فقلنا نعم فما لبث أن رجع فقال: أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت النفس موقعها، قلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام^(٣)؟ قال: هو والله ما أنتم عليه^(٤) فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية^(٥) (٥)

الكافي ج ٣ ص ١٢٣ ك ١١ ب ٩ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ٢٨٧ ب ١٣ ح ٦.

لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب

عند التلقين، ولا بأس أن يلبس غسله^(٦) (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ ب ٢٣ ح ٧.

الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٦ بتفاوت

لقنوا موتاكم « لا إله إلا الله » فإن من

كان آخر كلامه « لا إله إلا الله » دخل

الجنة^(م)

الفقيه ج ١ ص ٧٨ ب ٢٣ ح ٣.

لو أدركت عكرمة^(٥) عند الموت

لنفعته، فقل للمصدق عليه السلام بماذا كان ينفعه؟

قال: كان يلقيه ما أنتم عليه^(٥) (٥)

الفقيه ج ٢ ص ٨٠ ب ٢٣ ح ١٤.

الكافي ج ٣ ص ١٢٢ ك ١١ ب ٩ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ٢٨٨ ب ١٣ ذيل ح ٧.

(لو أدركت عكرمة قبل أن -)

تقدم تحت عنوان (كنا عنده وعنده

حمران الخ)

ما على أحدكم^(٦) إذا دفن ميتة وسوى

عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عنده ثم

يقول: « يا فلان ابن فلان أنت على العهد

الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن علياً أمير

(١) فلان منقطع إلى فلان أي لم يأنس بغيره (المجمع).

(٢) انظروني أي أمهلوني.

(٣) في التهذيب (فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام).

(٤) قوله ما أنتم عليه: أي الاقرار بالائمة عليهم السلام.

(٥) تقدم أيضاً تحت عنوان (إذا أدركت الرجل الخ).

(٦) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (ما على أهل الميت الخ) ويأتي تحت عنوانه.

المؤمنين ﷺ امامك وفلان وفلان» حتى يأتي على آخرهم فانه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فانه قد لقن فلينصر فان عنه ولا يدخلان عليه ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ ب ٢٣ ح ١٤١.

التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ب ١٣ ح ١٠٣ بتفاوت.

الكافي ج ٣ ص ٢٠١ ك ١١ ب ٦٧ ح ١١ بتفاوت.

الفقيه ج ١ ص ١٠٩ ب ٢٥ ح ٤٨ بتفاوت.

﴿٥﴾ ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟ قلت: كيف يصنع^(١)؟ قال: إذا أفرد الميت فليتخلف

عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه^(٢) ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان «هل أنت على العهد الذي

فارقتنا عليه^(٣) من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد ﷺ حق وأن الموت حق وأن البعث حق^(٤) وأن الله يبعث من في القبور» قال: فيقول منكر لنكير^(٥): انصرف بنا عن هذا فقد لقن^(٥) حجته ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٢٠١ ك ١١ ب ٦٧ ح ١١.

الفقيه ج ١ ص ١٠٩ ب ٢٥ ح ٤٨.

التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ب ١٣ ح ١٠٣.

التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٣ ح ١٠٤.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ ب ٢٣ ح ١٤١ بتفاوت.

﴿٦﴾ ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شيطانه ان يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج^(٧) نفسه فمن كان مؤمناً

(١) في الفقيه (فقلت وكيف نصنع) وفي التهذيب (قال قلت كيف نصنع).

(٢) في الفقيه (فيضع فاه على رأسه).

(٣) في الفقيه (فارقناك عليه).

(٤) وزاد في الفقيه (وأن الساعة آتية لا ريب فيها).

(٥) في الفقيه (فاذا قال ذلك قال منكر لنكير).

(٦) في الفقيه (لقن بها).

(٧) في الفقيه (حتى يخرج).

لم يقدر عليه^(١) فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ﷺ حتى يموت^(٢) وفي رواية أخرى قال: فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالأئمة^(٣) واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام^(٤) (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٢٣ ك ١١ ب ٩ ح ٦.
الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٣ ح ٨.

﴿ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضى منه، وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يختار فيختار ما عند الله عز وجل ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٨٠ ب ٢٣ ح ١٣.

﴿مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً^(٥) فقلت له^(٦): يا ابن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم، فقلت: قل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» فشهد بذلك، فقلت: ان هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر انه منه على يقين^(٧)، فقلت: قل: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٨) فشهد بذلك، فقلت: ان هذا لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين، فذكر انه منه على يقين، فقلت: قل: «أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده» فشهد بذلك، فقلت له: انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين، ثم سميت الأئمة^(٩) رجلاً رجلاً^(١٠) فأقر بذلك،

(١) جملة (فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه) ليست في الفقيه.

(٢) في الفقيه (حتى يموتوا).

(٣) في التهذيب (عائداً له).

(٤) القائل هو ابو بكر الحضرمي.

(٥) جملة (ان هذا) إلى قوله (على يقين) ليست في التهذيب.

(٦) في التهذيب (وقل وان محمداً رسول الله).

(٧) في التهذيب (ثم سميت الأئمة^(٩) واحداً بعد واحد).

وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفي
فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال: فغبت
عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءاً حسناً،
فقلت كيف تجدونكم، كيف عزاءوك أيتها
المرأة؟ فقالت: والله لقد أصبنا بمصيبة
عظيمة بوفاة فلان عليه السلام وكان مما سخا
بنفسي ^(١) لرؤيا رأيته الليلة فقلت: وما تلك
الرؤيا؟ قالت رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً
سليماً فقلت: فلان؟ ^(٢) قال نعم، فقلت له:
أما كنت مت ^(٣)؟ فقال: بلى ولكن نجوت
بكلمات لقنيها ^(٤) أبو بكر ولولا ذلك لكدت
أهلك ^(٥) (غ)

الكافي ج ٣ ص ١٢٢ ك ١١ ب ٩ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٢٨٧ ب ١٣ ح ٥.

ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض

عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا
بأس بأن يلبس غسله ^(٥) ويصليا عليه، ولا ينزلا
قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدأ

فليخرجوا إذا قرب خروج نفسه ^(غ)

الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ ب ٢٣ ح ٧ بتفاوت.

والله لو ان عابد وثق وصف ما تصفون
عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده
شيئاً أبداً ^(٦)

الكافي ج ٣ ص ١٢٤ ك ١١ ب ٩ ح ٨.

(هذا عكرمة في الموت -)

تقدم تحت عنوان (كنا عنده الخ).

التلوين

(اول من لوّن ابراهيم -) انظر الثريد

التاء والميم

التمائيل

أصلي والتمائيل قدامي وأنا أنظر
إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس
بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك

(١) مما سخا بنفسي اي مما ارضاني (المجمع).

(٢) في التهذيب (فلاناً).

(٣) في التهذيب (اكنيت ميتاً).

(٤) في التهذيب (لقنيهن).

(٥) إلهي هنا تم حديث التهذيب بتفاوت.

واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وأنت
تصلي فلا^(٢) (غ) (٦)
الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ١٩.
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ب ١٧ ح ٣٨.
الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٢٢
بتفاوت .

عن التمايل في البيت ، فقال لا بأس
إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن
خلفك أو تحت رجلك وان كانت في القبلة
فألق عليها ثوباً^(٣) (٥) أو (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٩١ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٢٠.
عن الدار والحجرة فيها التمايل
أيصلي فيها؟ فقال : لاتصل فيها وفيها شيء
يستقبلك الا ان لاتجد بداً فتقطع رؤوسها
والا فلا تصل فيها^(٤) (٧)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٧ ك ٢٦ ب ٦٥ ح ٩.
عن الدراهم السود التي^(٣) فيها
التمائيل أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال : لا
بأس إذا كانت مواراة^(٤) (٦)

أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في
القبلة ، فألق عليها ثوباً وصل^(٥) (٥)
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ب ١١ ح ٩٩.
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٧٣.
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ ب ٢٣٣ ح ١.
(إنما نبسط عندنا الوسائد فيها تمايل -)

انظر الفراش
انه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه
تمايل^(٦) (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٠١ ك ١٢ ب ٦٠ ح ١٧.
(تكون معي الدراهم فيها تمايل -)

انظر النفقة
(ثلاثة معذبون - إلى أن قال - ورجل
صوّر تمايل -)
انظر الثلاثة

ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة
فيها تمايل طير فجعلت عليها ثوباً^(٦) (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١ ح ١٠٠.

عن التمايل تكون في البساط لها
عينان وأنت تصلي فقال : ان كان^(١) لها عين

(١) في التهذيب (ان كانت) .

(٢) في التهذيب (وان كانت عينان فلا) .

(٣) كلمه (التي) ليست في التهذيب .

(٤) واري مواراة : الشيء أخفاه (المنجد) .

عليه (٨)	الكافي ج ٣ ص ٤٠٢ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٢٠.
التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٧٢.	التهذيب ج ٢ ص ٣٦٤ ب ١٧ ح ٤٠.
الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ ب ٢٣٣ ح ٢.	عن رجل دخل على رجل وعنده
(عن الوسائد تكون في البيت فيها	بساط عليه تمثال فقال: أتجد هاهنا مثلاً
التمائيل -) انظر الفراش	فقال: (١) لا تجلس عليه ولا تصلي عليه
عن الوسادة والبساط يكون فيه	(٨)
التمائيل فقال: لا بأس به، يكون في البيت،	التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ ب ١٧ ذيل ح ٧٢.
قلت: التمائيل؟ فقال: كل شيء يوطأ فلا	الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ ب ٢٣٣ ذيل ح ٢.
بأس به (٦)	عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم
الكافي ج ٦ ص ٥٢٧ ك ٢٦ ب ٦٥ ح ٦.	فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك (٥)
في التمثال (٣) يكون في البساط فتقع	التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ب ١٧ ح ٣٩.
عينك عليه وأنت تصلي قال: ان كان بعين	(عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما
واحدة فلا بأس، وان كان له عيان	لم يكن فيه التماثيل -) انظر الصلاة
فلا (٦)	(عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما
الكافي ج ٣ ص ٣٩٢ ك ١٢ ب ٥٨ ح ٢٢.	فيه التماثيل -) انظر الصلاة
الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ١٩ بتفاوت.	عن المصلي والبساط يكون عليه
التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ب ١٧ ح ٣٨ بتفاوت.	تماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال: والله
(كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد	إنني لأكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل
وأنماط فيها تماثيل -) انظر الفراش	وعنده بساط عليه تمثال فقال: أتجدها هنا
	مثلاً فقال (٢) لا تجلس عليه ولا تصلي

(١) قوله (أتجد هاهنا مثلاً فقال) ليس في الاستبصار.

(٢) قوله (أتجد هاهنا مثلاً فقال) ليس في الاستبصار.

(٣) في الفقيه والتهذيب (عن التماثيل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك (٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٧ ك ٢٦ ب ٦٥ ح ٨.

(لا تصل في دار - إلى أن قال - ولا بيتاً

فيه تماثيل -) انظر الصلاة

(يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل -)

انظر الفراش

(يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل -)

انظر الفراش

التمارون

(دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين -)

انظر الخيار

التمام

(إذا تم للغلام ثمان -) انظر الغلام

(إذا ذهب وهمك إلى التمام -)

انظر السهو

(أربعة قد يجب عليهم التمام -)

انظر السفر

﴿لابأس أن تصلي﴾^(١) على كل

التمائيل^(٢) إذا جعلتها تحتك (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ب ١٧ ح ٣٧.

التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ ب ١٥ ح ١٢٤.

الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ب ٣٨ ح ١٧.

﴿لابأس أن تكون التماثيل في الثوب

إذا غيرت الصورة منه﴾ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ب ١٧ ح ٣٥.

﴿لابأس بأن تصلي على كل التماثيل﴾^(٣)

إذا جعلتها تحتك (٥)

الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ب ٣٨ ح ١٧.

التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ ب ١٥ ح ١٢٤.

التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ب ١٧ ح ٣٧.

﴿لابأس بأن تصلي على المثال﴾^(٤) إذا

جعلته تحتك (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ ب ١٥ ح ١٢٤.

التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ ب ١٧ ح ٣٧.

الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ب ٣٨ ح ١٧.

﴿لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت

(١) في الفقيه (بأن تصلي).

(٢) في موضع من التهذيب (على المثال).

(٣) في موضع من التهذيب (لابأس أن تصلي الخ) وفي موضع آخر (لابأس بأن تصلي على المثال).

(٤) في الفقيه وموضع من التهذيب (على كل التماثيل).

(يعني بتمامها أدائها -)
يأتي في الحج تحت عنوان (كتبت إلى
أبي عبد الله الخ)

﴿ التمتع ﴾

﴿ إذا أردت الاحرام والتمتع فقل :
« اللهم اني اريد ما أمرت به من التمتع
بالعمرة إلى الحج فيسر لي وتقبله مني
وأعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي عليّ احرم لك شعري وبشري من
النساء والطيب والثياب » وان شئت قلت
حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٧٩ ب ٧ ح ٧١ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ ب ٩٩ ح ٣ .
(إذا تمتع الرجل بالعمرة -) انظر العمرة
(إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع -)
انظر العمرة
(أمرت مملوكي أن يتمتع -)

انظر الهدى

(ان حج فليتمتع -) انظر الحج

(ان من تمام التحية -) انظر السلام
(ان من تمام الصوم -) انظر الفطرة
(ان هشاماً روى عنك انه امرتنا بالتمام -)
انظر إتمام الصلاة في الحرمين
(انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان
تمام حجك -) انظر الاحرام
(انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان
من تمام الحج -) انظر الاحرام
(تلا أبو عبد الله عليه السلام وتمت كلمة ربك -)
انظر الكلمة
(تمام الحج لقاء الامام -) انظر الحج
(ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل -)
انظر الثلاثة
(عن التقصير في الحرمين والتمام -)
انظر الصلاة
(عن التمام بمكة -)
انظر إتمام الصلاة في الحرمين
(من تمام الحج -) انظر الحج
(من تمام الصوم -) انظر الفطرة
(يروون ان علياً عليه السلام قال ان من تمام
حجك -) انظر الاحرام

(١) إلى هنا تم حديث الاستبصار .

(أيما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد -)
يأتي في الحج تحت عنوان (سألت أبا جعفر عليه السلام الخ)
﴿بأبي أنت وأمي أن بعض الناس يقول: إقرن^(١) وسق، وبعض يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعاً﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ١٦.
الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ح ٧ بتفاوت.
﴿تمتع بالهاشمية﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٢٧١ ب ٢٤ ح ٨٦.
(تمتعت يوم ذبحت -) انظر الحلق
﴿تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرمتوا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال: فليصم عن كل صبي وليه﴾ (غ)
التهذيب ج ٥ ص ٢٣٧ ب ١٦ ح ١٤٠.
(التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن -)
يأتي في الهدي تحت عنوان (انه قال في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدي الخ) ﴿حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع

(ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع -)
انظر المتعة
﴿ان معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٢ ب ٢٦ ح ٣٦١.
(ان مولى لنا تمتع -) انظر الحلق
(انا نريد الحج - إلى أن قال - عليكم بالتمتع -) انظر الصلوة
(اني اريد أن اتمتع -) انظر العمرة
﴿اني قرنت العام وسقت الهدي قال: ولم فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل، لا تعودن﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ١٩.
الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ ب ٩٠ ح ١٦.
(اني لأكره للرجل - إلى أن قال - قهله)
تمتع رسول الله ﷺ - انظر المتعة
(أي أنواع الحج أفضل فقال: التمتع -)
انظر الحج
(أيتمتع بالأمة باذن أهلها -) انظر المتعة
(أيتمتع من اليهودية -) انظر المتعة

(١) يأتي متن حديث الكافي في الحج بتفاوت تحت عنوان (ان بعض الناس الخ).

حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوق على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال: ليس عليك شيء فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا: اتقاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: اني لقيت أصحابي فقالوا: اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة، فقال: صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله معتمداً وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لاتعلم فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني فقال: ليس عليك شيء (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٦ ب ٢٦ ح ٣٧٩

خرجت^(١) أنا وحديد فانتھينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار

فقدمت مكة وطفت وسعيت وأحملت من تمتعي ثم أحرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيه في أمره فكتب إلي، مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة (٧)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٢٣ ح ٤.

رجل تمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته^(٢) ثياب له يبيع من ثيابه ويشترى هديه^(٣)؟ قال: لا، هذا يتزين^(٤) به المؤمن، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه^(٥) (٨) الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ٢٣٨ ب ١٦ ح ١٤١.

(الرجل يتمتع بأمة -) انظر التزويج
(الرجل يتمتع فينسى -) انظر التقصير
(الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ
العمرة أيتمتع قال نعم -) انظر الاحرام

(١) الخارج هو شعيب العقرقوفي.

(٢) الغيبة بالفتح: مستودع الثياب (المجمع).

(٣) في التهذيب (أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هدياً).

(٤) في التهذيب (هذا مما يتزين).

(٥) في التهذيب (يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً).

(عن الجارية يتمتع منها الرجل -) انظر المتعة	(عدة المرأة اذا تمتع بها -) انظر العدة (عن امرأة تمتعت بالعمرة -) انظر الطواف
عن الحج فقال: تمتع ثم قال انما اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا: يارب اخذنا بكتابك وسنة نبيك، وقال الناس: رأينا برأينا ^(١) ﴿٦﴾	(عن التمتع بالأبكار -) انظر المتعة عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال: تمتع ^(١) قال: فقضى انه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله ان الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج ^(٢) ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ح ٩. التهذيب ج ٥ ص ٢٦ ب ٤ ح ٥. الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ ب ٩٠ ح ٢. (عن رجل أدخل جارية لیتمتع بها -) انظر الحدود (عن رجل أدخل جارية يتمتع بها -) انظر الحدود	الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ح ١٢. التهذيب ج ٥ ص ٢٨ ب ٤ ح ١٣ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩٠ ح ١٠ بتفاوت. (عن التمتع فقال تمتع -) تقدم تحت عنوان (عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع الخ) (عن التمتع من الابكار -) انظر المتعة (عن التمتع من البكر -) انظر المتعة

(١) في التهذيبين (عن التمتع فقال الخ).

(٢) في التهذيب (فلذلك أفردت الحج العام).

(٣) في التهذيبين (رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد).

الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال:
فليرجع إلى أهله حلاً لا احرام عليه ان الله
أحق من وفى بما اشترط عليه، فقلت: أفعليه
الحج من قابل؟ قال: لا^(١) ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٨١ ب ٧ ح ٧٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩ ب ١٠٠ ح ٣.

(عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج
ولم يكن له هدي -) انظر الهدي
(عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ووقف -)
انظر الحلق
(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة -)
انظر الحلق
(عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي
-) انظر الحج تحت عنوان (عن رجل يتمتع
بالعمرة الخ)

﴿عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي [به]
حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح
أو يصوم؟ قال: بل يصوم فان أيام الذبح قد
مضت﴾ (٥) أو (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٩.
التهذيب ج ٥ ص ٣٧ ب ٤ ح ٤٠.

(عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه -)
انظر التزويج
(عن رجل تمتع بامرأة ثم -) انظر المتعة
﴿عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج
فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل
ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات،
قال: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على أثره﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ٩٠ ب ٧ ح ١٠٦.
التهذيب ج ٥ ص ١٥٩ ب ١٠ ح ٥٥.
الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ ب ١٠٣ ح ٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٦٣ ح ٤.
(عن الرجل تمتع بالعمرة إلى الحج
انظر الطواف
فطاف -)

(عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب
عليه -) انظر الهدي
﴿عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج
وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال: فقال:
أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم أن يحله
من إحرامه عند عارض عرض له من أمر

(١) قال الشيخ رحمه الله: فالمراد به من كان حجه تطوعاً فإنه متى أحصر لا يلزمه الحج من قابل.

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٣ ب ٢٦ ح ٣٦٦ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ح ٣.

عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي^(١)
فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن
يقيم سنة^(٢) قال: فلينظر منهل أهل بلده^(٣)
فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة
الأيام (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣ ب ٢٠٨ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ٣١٤ ب ٧٢ ح ٢٢.

الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٨
بتفاوت.

عن رجل تمتع فلم يجد هدياً^(٤) فصام
الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم
بمكة^(٥)، قال: ينتظر مقدم أهل بلاده^(٦) فاذا
ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة
الأيام (غ)

الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٨.

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣ ب ٢٠٨ ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٤ ص ٣١٤ ب ٧٢ ح ٢٢ بتفاوت.

(عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال فليصم -)
انظر الهدي

عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي
ولم يصم الثلاثة الأيام^(٧) حتى إذا كان بعد
النفر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم؟ قال: لا
بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٣ ب ٢٦ ح ٣٦٦.

التهذيب ج ٥ ص ٣٧ ب ٤ ح ٤٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ح ٣ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٩
بتفاوت.

(عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم -)
انظر الهدي

(عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري

به -)

(١) في الكافي (فلم يجد هدياً).

(٢) في الكافي (ان يقيم بمكة).

(٣) في الكافي (ينتظر مقدم أهل بلاده).

(٤) في الفقيه والتهذيب (فلم يجد ما يهدي).

(٥) في الفقيه والتهذيب (ان يقيم سنة).

(٦) في الفقيه والتهذيب (فلينظر منهل أهل بلده).

(٧) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب ليست جملة (ولم يصم الثلاثة الأيام).

كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان
يهرق دماً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٣ ب ٢٦ ح ٣١٢.

(عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج -)

انظر الحج

(عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع -)

انظر الحج

(عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة -)

انظر الحج

(عن الرجل يتمتع بأمة امرأة -)

انظر المتعة

(عن الرجل يتمتع بأمة رجل -)

انظر المتعة

﴿٦﴾ عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج

يريد الخروج الى الطائف قال: يهل بالحج

من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا

محرمًا ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من

مكة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ ك ١٥ ب ١٤٨ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ١٦٤ ب ١٠ ح ٧٢.

﴿٦﴾ عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج

انظر الهدي

﴿٦﴾ عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء

والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل

ان يقصر من رأسه، فقال: عليه دم يهرقه

وان جامع فعليه جزور^(١) أو بقرة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢٠ ح ٤.

(عن رجل طاف بالبيت وبالصفاء والمروة

وقد تمتع -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل طاف

بالبيت ثم بالصفاء الخ)

﴿٦﴾ عن رجل من أهل مكة يخرج إلى

بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض

المواقيت أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم ان

ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحب

إلي ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٠١ ك ١٥ ب ٥٧ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٢٣ ب ٤ ح ٢٩ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨ ب ٩١ ح ٥ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصر

امراته ولم يقصر فقبلها قال: يهرق دماً، وان

(١) الجزور: وهي الابل خاصة ماكمل خمس سنين ودخل في السادسة (المجمع).

﴿ في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجة
عن أبيه قال: ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح
فليس عليه شيء، لأنه انما تمتع عن أمه
وأهل بحجة عن أبيه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٣٩ ب ١٦ ح ١٤٦.

(في الرجل يتمتع من المرأة -)

انظر المتعة

(في الرجل يطلق امرأته أيمتها -)

انظر الطلاق

﴿ في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم
يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: ان
كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا
يتمتع، وان كان أقل من ستة أشهر فله أن
يتمتع ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ ب ٢٦ ح ٣٢٥.

التهذيب ج ٥ ص ٤٩٢ ب ٢٦ ح ٤١٤.

(كيف أتمتع قال -) انظر التلبية

(كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع -)

انظر التلبية

(لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية -)

انظر المتعة

ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه إلى منى فقال: لا بأس ﴿ (٧)
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ ب ٢٦ ح ٣٣٢.

(عن الرجل يتمتع من الجارية -)

انظر المتعة

(عن الرجل يتمتع من اليهودية -)

انظر المتعة

(عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع -)

انظر الهدى

﴿ عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى
الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه^(١)
فيلبي ان شاء ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٣٠٢ ك ١٥ ب ٥٧ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٥٩ ب ٦ ح ٣٤.

(فمن تمتع بالعمرة -) انظر الهدى

﴿ في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم

يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قدم
أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام فأراد
أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟

فكتب لا بد من الصيام ﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٤٠ ب ٤ ح ٤٨.

(١) المهل: محل الاهلال أي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات (المرآت).

إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً
بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا
ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقَّع عليه
السلام: ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف
ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج
بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع
الامام ﴿١٠﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٧١ ب ١١ ح ١٦.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٦٦ ح ٦.

(ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة .. -) انظر الهدى

تحت عنوان (فمن تمتع بالعمرة الخ)

﴿المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في
غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر
رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر
الحج فإني أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج
ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم
منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر
إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي
الركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ ثم يخرج إلى
الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر
ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية﴾

(لا بأس بأن يتمتع بالبكر -) انظر المتعة

(لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة -)

انظر التزويج

(لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية -)

انظر المتعة

(لا بأس بالرجل أن يتمتع باختين -)

انظر الجمع بين الأختين

(لا بأس بالرجل يتمتع باختين -)

انظر الجمع بين الأختين

(لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة -)

انظر المتعة

(لا تتمتع بالمؤمنة فتذللها .. -)

انظر المتعة

(لا تتمتع المختلعة .. -) انظر الخلع

(لا يتمتع بالأمة إلا .. -) انظر المتعة

(لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرية -)

انظر المتعة

(لأهل مكة أن يتمتعوا -) انظر المتعة

(ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي -)

انظر الهدى

﴿ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى

الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من

منى إلى عرفات أعمرته قائمة أو ذهبت منه

(وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج فحبسه .. -) انظر المحصور تحت عنوان (في المحصور ولم يسق الخ) (هل تمتع بشيء .. -) انظر الخلع (هل للرجل أن يتمتع .. -) انظر المتعة (هل يجوز أن يتمتع الرجل .. -) انظر المتعة (هل يجوز للرجل ان يتمتع -) انظر المتعة (يتمتع بالأمة باذن أهلها -) انظر المتعة (يتمتع الرجل من اليهودية -) انظر المتعة	(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٠٢ ك ١٥ ب ٥٧ ح ١٠ . التهذيب ج ٥ ص ٦٠ ب ٦ ح ٣٦ . ﴿المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٠١ ك ١٥ ب ٥٧ ح ٦ . ﴿المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً^(١) وليس له ان يتمتع﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٤ ب ٤ ح ٣١ . (المختلعة لا تمتع .. -) انظر الخلع
﴿التمتع﴾ (ان الغني يمتّع بدار .. -) انظر الطلاق (فتمتعوهن وسرحوهن -) انظر الطلاق ﴿التمثال﴾ (أدنى ما يجزي من المهر قال تمثال .. -) انظر المهر (ان جبرئيل عليه السلام أتاني .. إلى أن قال .. لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد .. -) انظر البيوت	ان يتمتع﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ ب ٢٦ ح ٣٢٨ . ﴿من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ ب ٢٦ ح ٣٢٦ . (من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة .. -) انظر الهدى (من حج فليتمتع .. -) انظر الحج

(١) كان قاطناً: اي مقيماً.

انظر الحبس

(من مثل تمثالاً -) انظر التمثال

﴿التمجيد﴾

﴿ان الله تبارك وتعالى يمجد نفسه في كل يوم وليلة ثلاث مرات فمن مجد الله بما مجد به نفسه ثم كان في حال شقوة حول الله عزوجل إلى سعادة، يقول: «أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين، أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، أنت الله لا إله إلا أنت العزيز [العلي] الكبير أنت الله لا إله إلا أنت مالك يوم الدين، أنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم، أنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم، أنت الله لا إله إلا أنت منك بدء الخلق وإليك يعود، أنت الله [الذي] لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال، أنت الله [الذي] لا إله إلا أنت خالق الخير والشر، أنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار، أنت الله لا إله إلا أنت احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد، انت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنی يسبح له ما في السماوات

(انا لاندخل بيتاً فيه تمثال ... -)

انظر البيوت

(عن رجل دخل على رجل وعنده بساط

عليه تمثال ... -) انظر التماثيل

(في التمثال يكون في البساط ... -)

انظر التماثيل

(ما أدنى ما يجزى من المهر قال تمثال

من سكر -) انظر المهر

﴿من مثل تمثالاً كلف يوم القيامة ان

ينفخ فيه الروح﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٧ ك ٢٦ ب ٦٥ ح ٤.

﴿التمثّل﴾

(تمثل أبو عبد الله ﷺ -) انظر الري

(من تمثّل ببيت شعر -) انظر الصلاة

﴿التمثيل﴾

(ان رسول الله ﷺ قال ان الله مثل لي

أمتي -) انظر الشيعة

(ان العبد اذا كان - مثل له عمله -)

انظر الاحتضار

(انظروا - إلا مثل له اصحابه -)

انظر العشرة

(كل عبد مثل به فهو حر -) انظر الحرية

(لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمثل -)

والأرض وهو العزيز الحكيم الى آخر
السورة^(١) أنت الله لا إله إلا أنت الكبير،
والكبرياء رداءك ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥١٦ ك ٦ ب ٣٥ ح ٢.

﴿ان الله عزوجل ثلاث ساعات في الليل
وثلاث ساعات في النهار يمجد فيهن نفسه،
فأول ساعات النهار حين تكون الشمس هذا
الجانب يعني من المشرق مقدارها من
العصر يعني من المغرب الى الصلاة الأولى
وأول ساعات الليل في الثلث الباقي من
الليل الى ان ينفجر الصبح يقول: «اني انا
الله رب العالمين، اني انا الله العلي العظيم
اني انا الله العزيز الحكيم، اني انا الله الغفور
الرحيم، اني أنا الله الرحمن الرحيم، اني أنا
الله مالك يوم الدين، اني انا الله لم ازل
ولا ازال، اني انا الله خالق الخير والشر، اني
انا الله خالق الجنة والنار، اني انا الله بديء
كل شيء والي يعود، اني انا الله الواحد
الصمد، اني انا الله عالم الغيب والشهادة،
اني انا الله الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر، اني أنا الله

الخالق الباري المصور، لي الأسماء
الحسنى، اني انا الله الكبير المتعال، قال:
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام من عنده والكبرياء
رداءه فمن نازعه شيئاً من ذلك أكبه الله في
النار ثم قال: ما من عبد مؤمن يدعو بهن
مقبلاً قلبه إلى الله عزوجل إلا قضى حاجته،
ولو كان شقياً رجوت أن يحول سعيداً ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٥١٥ ك ٦ ب ٣٥ ح ١.

﴿التمر﴾

﴿أخذنا من المدينة نوي العجوة فغرسه
صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر
والهيرون^(٢) والشهريز والصرفان وكل
ضرب من التمر﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٧ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١٣.

(اذا أردت ان تخرج من مكة فاشتر
بدرهم تمرأ -) انظر مكة
(لأرادوا بيع تمر -) انظر المكاسب
(ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر
وسقاً من تمر -) انظر النخل

(١) هكذا في الحديث.

(٢) الهيرون: ضرب من التمر (المجمع). وكذا الشهريز والصرفان.

﴿ انزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال الفحل ﴾
(٥)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٦ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ٩ .
﴿ اني أحب الرجل أو قال : يعجبني الرجل إذا كان تمرياً ﴾ (٥ / م)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٥ ك ٢٤ ب ٩٧ ذيل ح ٤ .
(التمر البرني يشبع -) انظر البرني
(التمر في الفطرة -) انظر الفطرة
(التمر والبسر من نخلة -) انظر الثمرة
تحت عنوان (في رجل قال الخ)

(حضرت عشاء - انه تمر -) انظر الحارث
(حنكوا أولادكم بالتمر -) انظر الولادة

(خير تموركم البرني -) انظر البرني
(دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام
وبين يديه تمر برني -) انظر البرني

﴿ دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازدادنا منه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : اني أحب الرجل أو قال : يعجبني الرجل إذا كان تمرياً ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٥ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ٤ .
(دعا بتمر فأكله ثم قال -) انظر السمك
﴿ ذكرت التمور عنده فقال : الواحد

عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٤٨ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١٦ .
(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرأ -)

انظر الثلاثة
(رجل له على رجل تمر -) انظر الدّين
﴿ الصرفان سيد تموركم ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٧ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١٤ .
﴿ العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » قال : يعني العجوة ﴾
(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٧ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١١ .
﴿ العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم عليه السلام من الجنة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٧ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١٠ .
(عن التمر والزبيب -) انظر النبيذ
(عن رجل له على آخر تمر -)

انظر السلف
(عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمرأ -) انظر السلف
(عن رجل يكون له على الآخر مائة كر

﴿ فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم
برزق منه ﴾ قال: أزكى طعاماً
التمر ﴿ (٥) أو (٦) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٤٥ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١.

(قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر -)

انظر الغش

﴿ كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن

يرى الرجل تمريراً لحب رسول الله ﷺ
التمر ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٤٥ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ٣.

﴿ كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا

بمضيرة^(١) وطعام بعدها ثم أتى بقناع من

رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ

بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول: أي شيء

تسمون هذا؟ فنقول: كذا وكذا حتى أخذ

واحدة فقال: ما تسمون هذه؟ فقلنا

المشان^(٢)، فقال: نحن نسميها أم جردان، إن

رسول الله ﷺ أتى بشيء منها فأكل منها

ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها ﴿

الكافي ج ٦ ص ٣٤٨ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١٧.

من تمر -) انظر السلف

(عن الرجل له على آخر تمر -)

انظر السلف

(عن الرجل يسلف في الحنطة أو التمر -)

انظر السلف

(عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر -)

انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الآخر أحمال

رطب أو تمر -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الآخر أحمال

من رطب -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر

تمر -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الرجل تمر -)

انظر الرهن

(عن صدقة الفطرة قال التمر -)

انظر الفطرة

(عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر -)

انظر الفطرة

(عن الطعام والتمر -) انظر الربا

(عن النخل والتمر -) انظر النخل

(١) المضيرة: هو الطبخ باللبن الحامض لا غير (المجمع).

(٢) قال في الصحاح: المشان نوع من التمر.

عندنا أم جرذان، ونظر إلى الصرفان فقال:
ما هذا؟ فقال الرجل: الصرفان، فقال هو
عندنا العجوة وفيه شفاء ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٤٧ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١٥.

(ما ترى في التمر والبسر -) انظر الربا
﴿ما قدم إلى رسول الله ﷺ طعام فيه
تمر إلا بدأ بالتمر﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٤٥ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ٢.

﴿من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه
قتلن الديدان من بطنه﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٤٩ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ٢٠.

﴿من أكل في كل يوم سبع تمرات
عجوة على الريق من تمر العالية^(٣) لم يضره
سم ولا سحر ولا شيطان﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٤٩ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١٩.

(وكان علي ﷺ يكره أن يستبدل وسقين
من تمر المدينة -) انظر الربا
(وكره أن يباع التمر بالرطب -)

انظر الربا

(كنت مع أبي عبد الله ﷺ فدعا بتمر -)

انظر الماء

(لا تستأجر الأرض بالتمر -)

انظر الاجارة

(لا يصلح التمر بالرطب -) انظر الربا

(لا يصلح التمر اليايس -) انظر الربا

(لان اعطى صاعاً من تمر -)

انظر الفطرة

﴿لما قدم أبو عبد الله ﷺ الحيرة^(١)

ركب دابته ومضى إلى الخورنق^(٢) فنزل

فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود فرأى

رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال

للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن

محمد ﷺ فجاء بطبق ضخيم فوضعه بين

يديه فقال للرجل: ما هذا؟ فقال هذا البرني

فقال: فيه شفاء، ونظر إلى السابري فقال: ما

هذا؟ فقال: السابري، فقال: هذا عندنا

البيض، وقال للمشان: ما هذا؟ فقال

الرجل: المشان، فقال عليه السلام: هذا

(١) الحيرة مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على النجف (المراد).

(٢) المعروف انه القصر القائم إلى الآن بالكوفة بظاهر الحيرة (المراد).

(٣) العالية: كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرهما إلى تهامة العالية، وما كان دون ذلك السافلة (المراد).

﴿ يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبتت
على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن
رسوله أعلم ، قال : انه العجوة فما خلص فهو
العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من
الأشياء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٦ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ٨.
(يكره وسقاً من تمر المدينة -)

انظر الربا

﴿ التمرات ﴾

انظر التمر

﴿ التمسح ﴾

انظر المسح

﴿ التمشط ﴾ (١)

﴿ إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر
التمشط على صدرك فإنه يذهب بالهم
والوباء ﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ٨.
الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ٩٧.

﴿ إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر

التمشط على صدرك فإنه يذهب بالهم
والوباء ﴾ (٧)

الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ٩٧.

الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ٨.

﴿ تمشطوا بالعاج فإنه (٢) يذهب

بالوباء ﴾ (٧)

الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ٩٩.

الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ذيل ح ٣.

﴿ الثوب النقي يكبت (٣) العدو (٤)

والدهن يذهب بالبؤس ، والتمشط للرأس

يذهب بالوباء قال : قلت : وما الوباء ؟ قال :

الحمى والتمشط للحية يشد الأضراس

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ١.

الكافي ج ٦ ص ٤٤١ ك ٢٦ ب ٢ ح ١.

(خذوا زينتك عند كل مسجد قال من

ذلك التمشط عند كل صلاة -) انظر الزينة

﴿ دخلت على أبي ابراهيم عليه السلام وفي يده

مشط عاج يتمشط به فقلت له : جعلت فداك

(١) التمشط : شانه كردن .

(٢) في الكافي (فان العاج يذهب بالوباء) .

(٣) يكبت العدو أي يذله .

(٤) إلي هنا تم حديث موضع من الكافي .

ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل
التمشط بالعاج قال: ولم؟ فقد كان لأبي عليه السلام
منها مشط أو مشطان، ثم قال: تمشطوا
بالعاج فان العاج يذهب بالوباء عليه السلام (٧)
الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ٣.
رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط
عاج واشتريته له عليه السلام
الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ٤.
(عن أصل الطيب - إلى أنم قال - ان
حواء امتشطت في الجنة -) انظر الطيب
عن العاج فقال: لا بأس به وان لي
منه لمشطاً (٥)
الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ٥.
عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها
قال: لا بأس بها (٦)
الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ١١
الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ذيل ح ٩٨ بتفاوت.
كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء
وتجلب الرزق وتزيد في الجماع (م)
الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ٦.
كثرة التمشط تقلل البغلم (غ)
الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ٩.
مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط

اللحية يشد الأضراس (٦)
الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ٩٦.
الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ ك ٢٦ ب ٣٧ ذيل ح ١
بتفاوت.
التمشط يذهب بالوباء وكان لأبي
عبدالله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا
فرغ من صلاته (٧)
الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ٢.
التمشط يذهب بالوباء وهو الحمى
(٦)
الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ١٠٠.
من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً
(٦)
الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ١٠.
الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ٩٨.
وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله
البرقي: يذهب بالونا وهو الضعف قال
الله عز وجل «ولاتنينا في ذكرى» أي
لاتضعفا
الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ح ١٠١.
ولا بأس بأمشاط العاج، والمكاحل،
والمداهن (غ)

انظر التمر

﴿التموز﴾

(تزول الشمس - إلى أن قال - في

النصف من تموز -) انظر الشمس

﴿تميم بن حاتم﴾

(كنا مع أمير المؤمنين عليه السلام فاضطربت

الأرض -) انظر الزلزلة

﴿تميم بن طرفة﴾

(ان رجلين ادعيا بغيراً -) انظر الصلح

(ان رجلين عرفاً بغيراً -) انظر الصلح

﴿تميم الداري﴾

(خرج تميم الداري -) انظر الوصية

﴿التاء والنون﴾

﴿التناسخ﴾

(ثلاث تناسخها الأنبياء -) انظر الدعاء

﴿التناكر﴾

(هيهات هيهات وما تناكرتم -)

انظر المعاصي

﴿التناول﴾

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت

يده -) انظر التقيل

الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ذيل ح ٩٨.

الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ ك ٢٦ ب ٣٧ ح ١١

بتفاوت.

﴿ولاتسرح في الحمام فانه يرقق

الشعر﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل

ح ٢٤.

الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ذيل ح ١٩.

﴿والمشط للحية يشد الأضراس﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ ك ٢٦ ب ٣٧ ذيل ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ذيل ح ٩٦.

﴿والمشط للرأس يذهب بالوباء﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ ك ٢٦ ب ٣٧ ذيل ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٧٥ ب ٢٢ ذيل ح ٩٦.

﴿التمضمض﴾

انظر المضمضة

﴿التمندل﴾

(صل في منديلك الذي تتمندل به -)

انظر الصلاة

(من توضأ وتمندل -) انظر الوضوء

(منديل يتمندل -) انظر الصلاة

﴿التمور﴾

(عن رجل يتناول لحيته -) انظر المحرم

(عن الرجل يتناول لحيته -)

انظر المحرم

﴿التنبيه﴾

(نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه كره -)

انظر البيع

(نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه يكره -)

انظر البيع

﴿التنبيه﴾

(نبّه بالتفكر قلبك -) انظر التفكير

﴿التنخّس﴾

(ماتجارة ابنك فقال التنخس -)

انظر التجارة

﴿التنزيل﴾

(ان الله علم نبيه التنزيل -) انظر التقية

﴿التنصر﴾

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني

ثعلبة قد تنصر -) انظر الارتداد

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة

قد تنصر -) انظر الارتداد

(ان رجلاً من المسلمين تنصر -)

انظر الارتداد

(عن مسلم تنصر -) انظر الارتداد

﴿التنظيم﴾

(ان علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى -)

انظر السجود

﴿التنعيم﴾ (١)

(من اعتمر من التنعيم -) انظر التلبية

﴿التنفل﴾

﴿ إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ

بالفريضة ؟ فقال : ان الفضل ان تبدأ

بالفريضة (٢) وإنما أخرت الظهر ذراعاً من

عند الزوال من أجل صلاة الأوابين ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٨٩ ك ١٢ ب ١١ ح ٥.

الكافي ج ٣ ص ٢٨٩ ك ١٢ ب ١١ ح ٦.

﴿ تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين

خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر

آخر دار السلام وهي الجنة ، وساعة الغفلة

بين المغرب والعشاء الآخرة ﴾ (م)

(١) التنعيم موضع بمكة خارج الحرم هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة [منه] يحرم المكيون بالعمرة (المراصد).

(٢) إلى هنا تم حديث موضع من الكافي.

يتمنى محرماً ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ ك ١٢ ب ١٠٠ ح ٧. ﴿التنفير﴾ (عن رجل ينفر برجل -) انظر الدية (عن الرجل ينفر بالرجل -) انظر الدية ﴿التنفس﴾ (أيما مؤمن نفس عن مؤمن -) انظر تفريج كرب المؤمن (من أعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه -) انظر تفريج كرب المؤمن (من أعان مؤمناً نفس الله -) انظر تفريج كرب المؤمن (من نفس عن مؤمن كربة -) انظر تفريج كرب المؤمن ﴿التنقب﴾ (المحرمة لا تنقب -) انظر المحرم ﴿التنكب﴾^(١) (الجراد يكون - إلى أن قال - يتنكبونه ما استطاعوا -) انظر المحرم (على المحرم أن يتنكب -) انظر المحرم (المحرم يتنكب الجراد -) انظر المحرم	الفقيه ج ١ ص ٣٥٧ ب ٨٧ ح ١. التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٢ ح ٣٢ بتفاوت. ﴿تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة، قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء﴾ (٦-م) التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٢ ح ٣٢. الفقيه ج ١ ص ٣٥٧ ب ٨٧ ح ١ بتفاوت. (عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل -) انظر الظهر (عن الوقت الذي لا ينبغي لي أن يتنفل -) انظر الأوقات (لك أن تتنفل من زوال الشمس -) انظر الأوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال الخ) ﴿لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة﴾ قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ ب ٩ ح ١٢١. ﴿من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن
---	---

(١) تنكب أي أعرض وتنحى (المجمع).

(من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتمكب
الفتن -) انظر العلم

﴿التَّنُور﴾

(أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام
أسأله يتنور الرجل وهو جنب -) انظر النورة
﴿التَّنُور﴾

(ان نوحا عليه السلام لما - إلى أن قال - ان يفور
التنور -) انظر نوح عليه السلام
(جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة
فقال له ان التنور -) انظر نوح عليه السلام
(جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة
فقال له ان التنور -) انظر نوح عليه السلام
(حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور -)

انظر نوح عليه السلام
(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة - إلى
أن قال - كان التنور في بيت عجوز -) انظر الكوفة

﴿التَّنُوق﴾ (١)

(اعمل طعاماً وتنوق فيه -) انظر الطعام
(انا نتخذ الطعام ونستجده وتنوق فيه -)
انظر الوليمة

(تنوقوا في الأكفان -) انظر الكفن
(مرّ علي بن الحسين عليه السلام - إلى أن قال -
وأمر ان يتنوقوا فيه -) انظر التواضع
﴿التنوية﴾ (٢)

(إياكم والتنويه أما والله -) انظر الحجة
﴿التنين﴾

(يا داود تدخل يدك في فم التنين -)
انظر طلب الرزق
(يا علي لأن ادخل يدي في فم التنين -)
انظر طلب الرزق

﴿التاء والواو﴾

﴿التَّوَاب﴾

(ان الله يحب العبد المفتن التواب -)
انظر التوبة
(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال
- ان لمؤمن مفتن تواب -) انظر القلب

﴿التَّوَابُونَ﴾

(ان الله يحب التوابين -) انظر الاستنجاء

(١) تنوق في مطعمه وملبسه: تجوّد وبالف (المجمع).

(٢) يقال نُوّهت باسمه بالتشديد: إذا رفعت ذكره (المجمع).

انظر الارث

(لايتوارث أهل ملتين فقال -)

انظر الارث

(لايتوارث أهل ملتين نحن -)

انظر الارث

(لايتوارث أهل ملتين يرث هذا -)

انظر الارث

(لايتوارث الحر والمملوك -)

انظر الارث

(لايتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه -)

انظر الارث

(يتوارث أهل ملتين قال لا -)

انظر الارث

﴿التواصل﴾ (٢)

(التواصل بين الاخوان -) انظر التكاثر

(تواصلوا وتباروا -)

انظر التراحم والتعاطف

(يحق على المسلمين الاجتهاد في

التواصل -) انظر التراحم والتعاطف

(قل اللهم اني أسألك قول التوابين -)

انظر الدعاء

﴿التواخي﴾

﴿ لم تتواخوا على هذا الأمر ^(١) وإنما

تعارفتم عليه ﴾ (٥) و (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٦٨ ك ٥ ب ٧٤ ح ١ .

الكافي ج ٢ ص ١٦٩ ك ٥ ب ٧٤ ح ٢ .

﴿التوارث﴾

(إذا طلق الرجل امرأته توارثا -)

انظر الارث

(انا أهل بيت يتوارث أصاغرنا -)

انظر الحجة

(عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال

نعم يتوارثان في العدة -) انظر الطلاق

(في الزوج المسلم - إلى أن قال -

لايتوارثان -) انظر الارث

(في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان -)

انظر الارث

(في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ -)

(١) قال في المرات: الخبر يحتمل وجوهاً. الأول ما أفاده الوالد عليه السلام وهو أن التواخي بينكم لم يقع على التشيع ولا في

هذه النشأة بل كانت اخوتكم في عالم الأرواح قبل الانتقال إلى الأجساد وإنما حصل تعارفكم في هذا العالم بسبب

الدين فكشف ذلك عن الاخوة في العليين الخ .

(٢) يأتي في الرجم ما يناسب المقام .

﴿التواضع﴾^(١)

﴿ أرسل النجاشي إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب قال: فقال جعفر عليه السلام: فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال، فلما رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال: الحمد لله الذي نصر محمداً وأقر عينه، ألا أبشركم؟ فقلت بلى أيها الملك، فقال: انه جائي الساعة من نحو أرضكم عين ما عيوني هناك فأخبرني ان الله عزوجل قد نصر نبيه محمداً عليه السلام وأهلك عدوه، وأسر فلان وفلان وفلان التقوا بواد يقال له بدر: كثير الأراك فكأنني انظر إليه حيث كنت لرعى لسيدي هناك، وهو رجل من بني ضمرة فقال له جعفر: أيها الملك فما لي أراك جالسا على التراب وعليك هذه الخلقان؟ فقال له: يا جعفر انا نجد فيما نزل الله على عيسى عليه السلام ان من حق الله على عباده ان يحدثوا له تواضعاً عند ما يحدث لهم من نعمة فلما أحدث الله عزوجل لي

نعمة بمحمد ﷺ أحدثت الله هذا التواضع فلما بلغ النبي ﷺ قال لأصحابه: ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله وان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، وان العفو يزيد صاحبه عزاً، فاعفوا يعزكم الله ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢١ ك ٥ ب ٥٩ ح ١.

﴿ افطر رسول الله ﷺ عشيّة خميس في مسجد قبا. فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولي الانصاري بعس^(٢) مخيض^(٣) بعسل فلما وضعه على فيه نحا، ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه ولكن أتواضع لله، فأن من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٢ ك ٥ ب ٥٩ ح ٣.

(ان التواضع يزيد صاحبه رفعة، -)

(١) يأتي في الزهد ما يناسب المقام.

(٢) العُس بالضم والتشديد: القدح الكبير (المجمع).

(٣) المخيض: اللبن الذي قد مخض وأخذ زبد (المجمع).

تقدم تحت عنوان (ارسل النجاشي البخ)
 ﴿ ان جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ
 فخبره وأشار عليه بالتواضع وكان له ناصحاً
 فكان رسول الله ﷺ يأكل أكلة العبد
 ويجلس جلسة العبد تواضعاً لله تبارك
 وتعالى، ثم أتاه عند الموت بمفاتيح خزائن
 الدنيا فقال: هذه مفاتيح خزائن الدنيا، بعث
 بها إليك ربك ليكون لك ما أقلت الأرض^(١)
 من غير ان ينقصك شيئاً، فقال رسول
 الله ﷺ: في الرفيق الأعلى^(٢) ﴿ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٣١ ح ١٠١.
 ﴿ تم في السماء ملكين موكلين بالعباد
 فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر
 وضعاه ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٢ ك ٥ ب ٥٩ ح ٢.

﴿ ان من التواضع أن يجلس الرجل دون
 شرفه ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٣ ك ٥ ب ٥٩ ح ٩.

﴿ أوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان
 يا موسى أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون
 خلقي؟ قال: يا رب ولم ذاك؟ قال: فأوحى

الله تبارك وتعالى اليه أن يا موسى إني قلبت
 عبادي ظهراً لبطن فلم أجد فيهم أحداً أذل
 لي نفساً منك، يا موسى انك إذا صليت
 وضعت خدك على التراب أو قال على
 الأرض ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٣ ك ٥ ب ٥٩ ح ٧.

الفقيه ج ١ ص ٢١٩ ب ٤٧ ح ٩ بتفاوت.

﴿ أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى
 بن عمران عليه السلام أتدري لم اصطفيتك بكلامي
 دون خلقي؟ قال موسى: لا يا رب قال: يا
 موسى إني قلبت عبادي بطناً وظهراً فلم أجد
 فيهم أحداً أذل نفساً لي منك يا موسى انك
 إذا صليت وضعت خديك على التراب ﴿ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٢١٩ ب ٤٧ ح ٩.

الكافي ج ٢ ص ١٢٣ ك ٥ ب ٥٩ ح ٧ بتفاوت.

﴿ بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر
 وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل
 (عليه السلام)

الكافي ج ١ ص ٣٧ ذيل ح ٦.

(١) قل الشيء: حملة (المنجد).

(٢) قوله ﷺ في الرفيق الأعلى أي أحب أن أكون في الرفيق الأعلى (المرآت).

﴿ التواضع أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه وفي حديث آخر قال : قلت : ما حد التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً ؟ فقال : التواضع درجات منها ان يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم ، لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤتي إليه ، ان رأى سيئة درأها بالحسنة كاظم الغيظ ، عاف عن الناس ، والله يحب المحسنين ﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ١٢٤ ك ٥ ب ٥٩ ح ١٣ .

﴿ التواضع يكسوك المهابة ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل خطبة الوسيلة .

﴿ دخلت ^(١) على ابي الحسن موسى عليه السلام في السنة التي قبض فيها ابو عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك مالك ذبحت كبشاً ونحر فلان بدنة ^(٢) ؟ فقال : يا ابا محمد ان نوحاً عليه السلام

كان في السفينة وكان فيها ما شاء الله وكانت السفينة مأمورة فطافت بالبيت وهو طواف النساء وخلق سبيلها نوح عليه السلام فأوحى الله عزوجل إلى الجبال إني وارضع سفينة نوح عبدي على جبل منكن فتطاوت ^(٣) وشمخت ^(٤) وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضربت السفينة بجؤجؤها ^(٥) الجبل ، قال : فقال نوح عليه السلام عند ذلك : يا ماري اتقن ، وهو بالسريانية [يا] رب أصلح ، قال : فظننت ان أبا الحسن عليه السلام عرض ^(٦) بنفسه ﴿

(٧)

الكافي ج ٢ ص ١٢٤ ك ٥ ب ٥٩ ح ١٢ .

﴿ سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر انه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ملك فقال : ان الله عزوجل يخبرك ان تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً ، قال : فنظر الى جبرئيل وأوماً بيده ان تواضع ، فقال : عبداً متواضعاً ،

(١) الداخل : هو أبو بصير .

(٢) بدنة أي بقرة أو ناقة .

(٣) التطاول ضد الخشوع (المجمع) .

(٤) شمع الجبل : أي ارتفع (المجمع) .

(٥) بجؤجؤها أي بصدرها (المجمع) .

(٦) قال في الوافي ج ٣ ص ٨٨ : عرض بنفسه يعني أراد بهذه الحكاية ان يتبين انه انما تواضع بذبح شاة دون ان ينحر البدنة ليجبر الله تواضعه ذلك بالرفعة في قدره في الدنيا والآخرة .

رسولاً فقال الرسول^(١) مع انه لا ينقصك
مما عند ربك شيئاً قال : ومعه مفاتيح خزائن
الأرض ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ١٢٢ ك ٥ ب ٥٩ ح ٥.
﴿طوبى لمن تواضع لله عز ذكره^(٢)﴾
وزهد فيما أحل الله له من غير رغبة عن
سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحوّل
عن سنتي واتبع الأخيار من عترتي من
بعدي وجانب أهل الخيلاء والتفاخر والرغبة
في الدنيا، المبتدئين خلاف سنتي، العاملين
بغير سيرتي ﴿٥﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٩ ذيل ح ١٩٠.
﴿فاحلق رأسك تواضعاً لله
عز وجل﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٩٣ ك ١٠ ب ٤ ذيل ح ٢.
(فكان رسول الله ﷺ يأكل أكلة العبد -)
تقدم تحت عنوان (ان جبرئيل عليه السلام أتى
النبي ﷺ)

﴿فيما أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام﴾
يا داود كما ان اقرب الناس من الله

المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله
المتكبرون ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٢٣ ك ٥ ب ٥٩ ح ١١.
﴿كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى
خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها
مواليه من السودان وغيرهم فقلت : جعلت
فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة؟ فقال : مه ان
الرب تبارك وتعالى واحد والأم واحدة
والأب واحد والجزاء بالأعمال﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٠ ح ٢٩٦.
﴿لا حسب لقشري ولا لعربي إلا
بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا
بالنية، ولا عبادة إلا بالتفقه، ألا وإن أبغض
الناس الى الله من يقتدي بسنة إمام
ولا يقتدي بأعماله﴾ ﴿٤﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٣١٢.
﴿لأرفعة لمن لم يتواضع^(٣) لله
عز وجل﴾ ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٤ ذيل ح ٣٣٧.
(ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً - الى ان

(١) الرسول هو الملك.

(٢) للحديث صدر وذيل يأتي في المواظ تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ مر بنا ذات يوم الخ).

(٣) للحديث صدر وذيل يأتي في القناعة تحت عنوان (اقنع بما قسم لك الخ).

قال - تواضعاً لله عز وجل (انظر الأكل
(ما حد التواضع -)

تقدم تحت عنوان (التواضع ان تعطى
الناس ما تحب الخ)

﴿ مر علي بن الحسين صلوات عليهما
على المجذمين وهو راكب حماره وهم
يتغدون فدعوه إلى الغداء ، فقال : أما إنني
لولا إنني صائم لفعلت فلما صار الى منزله
أمر بطعام ، فصنع وأمر ان يتنوقوا فيه ، ثم
دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٣ ك ٥ ب ٥٩ ح ٨ .
(من تواضع لله رفعه الله -)

تقدم تحت عنوان (افطر رسول الله ﷺ
الخ)

﴿ من التواضع أن ترضى بالمجلس
دون المجلس وأن تسلم على من تلقى وأن
تترك المراء وان كنت محققا وان لا تحب ان
تحمد على التقوى ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٢ ك ٥ ب ٥٩ ح ٦ .
(من التواضع أن تسلم على من لقيت)

انظر السلام

﴿ نظر أبو عبدالله ﷺ إلى رجل من أهل
المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله ،
فلما رآه الرجل استحي منه ، فقال ابو
عبدالله ﷺ : اشتريته لعيالك وحملته إليهم
أما والله لو لا أهل المدينة لأحببت أن اشترى
لعيالي الشيء ثم احمله إليهم ﴾

الكافي ج ٢ ص ١٢٣ ك ٥ ب ٥٩ ح ١٠ .

(ولقد أتاه جبرئيل بمفاتيح - الى ان قال -
فيختار التواضع لربه عز وجل -)

انظر الزهد تحت عنوان (دخلت على
أبي جعفر ﷺ ذات يوم الخ)
﴿ التوبة ﴾

(أبي الله لصاحب البدعة بالتوبة -)

انظر البدعة

﴿ إذا بلغت النفس هذه وأهوى بيده الى
حلقة لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل
توبة ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٤٠ ك ٥ ب ١٩٣ ح ٣ .

﴿ إذا بلغت النفس ههنا وأشار بيده الى
حلقة لم يكن للعالم توبة ثم ﴾ (١) ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٧ ك ٢ ب ١٥ ح ٣ .

(١) يأتي تمام الحديث في العلم ان شاء الله .

﴿ إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه فقلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسى ملكيه ما كان يكتبان عليه ويوحى [الله] الى جوارحه والى بقاع الأرض ان اكنمي عليه ذنوبه فيلقى الله عزوجل حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٣٦ ك ٥ ب ١٩١ ح ١٢ .
الكافي ج ٢ ص ٤٣٠ ك ٥ ب ١٩١ ح ١ بتفاوت .
﴿ إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة فقلت وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسى ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ويوحى الى جوارحه اكنمي عليه ذنوبه ويوحى إلى بقاع الأرض اكنمي ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٣٠ ك ٥ ب ١٩١ ح ١ .
الكافي ج ٢ ص ٤٣٦ ك ٥ ب ١٩١ ح ١٢ بتفاوت .

﴿ إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ قال : هو العبد يهم بالذنوب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله :

« تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٣٤ ك ٥ ب ١٩١ ح ٧ .
﴿ ان آدم عليه السلام قال : يا رب سلطت علي الشيطان وأجريتني مني مجرى الدم فاجعل لي شيئاً ، فقال يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه ، فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة فان هو عملها كتبت له عشرأ ، قال : يا رب زدني قال جعلت لك ان من عمل منهم سيئة ثم استغفر له غفرت له ، قال يا رب زدني ، قال : جعلت لهم التوبة أو قال : بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه ، قال : يا رب حسبي ﴾ (٦) أو (٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٤٠ ك ٥ ب ١٩٣ ح ١ .
(ان رسول الله ﷺ كان يتوب إلى الله -)
انظر الاستغفار
﴿ ان الله تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالحمد لله أشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجده ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٣٥ ك ٥ ب ١٩١ ح ٨ .
﴿ ان الله عزوجل أعطى التائبين ثلاث خصال لو أعطى خصلة منها جميع أهل

السماوات والأرض لنجوا بها. قوله عزوجل: «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» فمن أحبه الله لم يعذبه، وقوله: «الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم * وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم» وقوله عزوجل: «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً»	(غ) الكافي ج ٢ ص ٤٣٢ ك ٥ ب ١٩١ ح ٥. ﴿ان الله عزوجل أوحى الى داود عليه السلام ان ائت عبدي دانيال فقل له: انك عصيتني﴾ ^(١) فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك، فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك، فأتاه داود عليه السلام فقال: يا دانيال انني رسول الله اليك وهو يقول لك: انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان أنت عصيتني الرابعة لم اغفر لك، فقال له دانيال قد أبلغت يا نبي الله، فلما كان في السحر قام دانيال فنادى ربه فقال: يا رب ان داود نبيك أخبرني عنك أنني قد عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وأخبرني عنك أنني ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي، فو عزتك لمن لم تعصمني﴾ ^(٢)
--	--

(١) قال المجلسي رحمه الله في المرات ص ٤١٤: العصيان محمول على ترك الأولى لأن دانيال عليه السلام كان من الأنبياء وهم معصومون من الكبائر والصغائر عندنا.

(٢) قوله: لمن لم تعصمني الخ فيه مع الاقرار بالتقصير إعتراف بالعجز عن مقاومة النفس وأهوائها وحث على التوسل بذيل الألفاظ الربانية والاستعاذة من التسويلات النفسانية والوساوس الشيطانية (المرات).

لا عصيوك ثم لا عصيوك ثم لا عصيوك ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٣٥ ك ٥ ب ١٩١ ح ١١ .
﴿٥﴾ ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن
لم يكن ذلك منه كان افضل ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٣٥ ك ٥ ب ١٩١ ح ٩ .
﴿٦﴾ ان الله عزوجل يفرح بتوبة عبده
المؤمن إذا تاب كما يفرح أحدكم بضالته إذا
وجدها ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٣٦ ك ٥ ب ١٩١ ح ١٣ .
(١) ان الذين آمنوا ثم - الى ان قال - لن
تقبل توبته -
انظر الحجة
﴿٥﴾ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه
كالمستهزئ ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٣٥ ك ٥ ب ١٩١ ح ١٠ .
﴿٥﴾ ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة
وكم من شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً
والموت فضح الدنيا، فلم يترك لذي لب
فرحاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٥١ ك ٥ ب ٢٠١ ح ١ .
﴿٥﴾ خرجنا الى مكة ومعنا شيخ متأله
متعبد لا يعرف هذا الأمر يتم الصلاة (١) في
الطريق ومعه ابن أخ له مسلم (٢) فمرض
الشيخ فقلت لأبن أخيه: لو عرضت هذا
الأمر على عمك لعل الله ان يخلصه، فقال
كلهم يدعو الشيخ حتى يموت على حاله فانه
حسن الهيئة فلم يصبر ابن أخيه حتى قال له
يا عم ان الناس ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا
نفرأ يسيراً وكان لعلي بن أبي طالب عليه السلام من
الطاعة ما كان لرسول الله ﷺ وكان بعد
رسول الله الحق والطاعة له. قال: فتنفس
الشيخ وشهق وقال: أنا على هذا وخرجت
نفسه، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فعرض
علي بن السري هذا الكلام على أبي
عبد الله عليه السلام فقال: هو رجل من اهل الجنة،
قال له علي بن السري: انه لم يعرف شيئاً من
هذا غير ساعته تلك؟! قال: فتريدون منه
ماذا؟ قد دخل والله الجنة ﴿٥﴾

(١) قوله: يتم الصلاة الخ تأييد لعدم كونه شيعياً لأنه من فعل اهل السنة (المرآت).

(٢) قوله مسلم: أي مؤمن أو بتشديد اللام أي منقاد للحق (المرآت).

صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم^(٤) ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢٧٦ ك ٣١ ب ٣ ح ٤.
 الكافي ج ٧ ص ٢٩٥ ك ٣١ ب ١٧ ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ٦٩ ب ١٩ ح ١٢ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٦٣ ب ١١ ح ٣١ بتفاوت.
 (رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه فما توبته -) انظر الزنا
 (رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته -) انظر الزنا
 ﴿عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة؟﴾
 فقال: لا حتى^(٥) يؤدي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ويتضرع، فاني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي

الكافي ج ٢ ص ٤٤٠ ك ٥ ب ١٩٣ ح ٤.
 ﴿رجل قتل رجلاً ما توبته^(١)؟ قال: يمكن من نفسه قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الدية قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال فليتزوج إليهم امرأة قلت: يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم^(٦)﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٦٩ ب ١٩ ح ١٢.
 الكافي ج ٧ ص ٢٧٦ ك ٣١ ب ٣ ح ٤ بتفاوت.
 الكافي ج ٧ ص ٢٩٥ ك ٣١ ب ١٧ ح ١ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٦٣ ب ١١ ح ٣١ بتفاوت.
 ﴿رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته^(٢)؟ قال: يمكن من نفسه قلت: يخاف أن يقتلوه قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف ان يعلموا بذلك؟^(٣) قال: فلينظر إلى الدية فليجعلها

(١) في الكافي والتهذيب (رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (رجل قتل رجلاً ما توبته الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) زاد في الفقيه (فليتزوج إليهم امرأة) وزاد في التهذيب (فيتزوج منهم امرأة قلت: يخاف ان تطلعهم على ذلك).

(٤) قال المجلسي رحمه الله في المرات ج ٤ ص ١٨٩: فيه دلالة على ان ولي الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه بل يجب أن يوصل إليه الدية وهو خلاف ما هو المشهور من ان الخيار في ذلك إلى ورثة المجني عليه لا إليه والله يعلم.

(٥) في موضع من التهذيب (لا يستغفر حتى الخ).

ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله ﴿ ٦ ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٧٠ ب ١٩ ح ١٨ .

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ب ١٥ ح ١٤ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٤ ب ١١ ح ٣٤ .

(عن رجل فجر بامرأة ثم - إلى أن قال -

كيف توبتها -) انظر التزويج

﴿ عن رجل قتل مؤمناً ^(١) وهو يعلم انه

مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له

توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له ؟ فقال : يقاد

به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم

انه قتله فان عفوا عنه أعطاها الدية واعتق

رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على

ستين مسكيناً ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٧٦ ك ٣١ ب ٣ ح ٣ .

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ب ١٥ ح ١٣ بتفاوت

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ ب ١١ ح ٢٩ بتفاوت .

﴿ عن رجل مؤمن قتل مؤمناً ^(٢) وهو

يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه

قتله هل له من توبة ان أراد ذلك أو لا توبة

له ؟ قال : يقربه ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه

فأعلمهم انه قتله ، فان عفى عنه أعطاهم

الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين

وتصدق على ستين مسكيناً ﴿ ٦ ﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ب ١٥ ح ١٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٣ ب ١١ ح ٢٩ بتفاوت .

الكافي ج ٧ ص ٢٧٦ ك ٣١ ب ٣ ح ٣

بتفاوت .

﴿ عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله

توبة ؟ فقال : ان كان قتله لا يمانه فلا توبة له

وان كان قتله لغضب أو لسبب شيء ^(٣) من

أمر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن

علم به ^(٤) انطلق إلى أولياء المقتول فأقر

عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل مؤمن قتل مؤمناً -) ويأتي تحت عنوانه . وفي موضع آخر من التهذيب (في رجل قتل مؤمناً الخ) ويأتي أيضاً تحت عنوانه .

(٢) في موضع من التهذيب (في رجل قتل مؤمناً) ويأتي تحت عنوانه وفي الكافي (عن رجل قتل مؤمناً) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) كلمة (شيء) ليست في موضع من التهذيب .

(٤) في الفقيه وموضع من التهذيب (فان لم يكن علم به أحد) .

يقتلوه^(١) أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة^(٢) إلى الله عزوجل ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٧٦ ك ٣١ ب ٣ ح ٢ .
الفقيه ج ٤ ص ٦٩ ب ١٩ ح ١٤ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٣ ب ١١ ح ٣٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٥ ب ١١ ح ٣٨ .
﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى﴾
فله ما سلف « قال : الموعظة التوبة ﴿٥﴾
أو ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٣١ ك ٥ ب ١٩١ ح ٢ .
التهذيب ج ٧ ص ١٥ ب ١ ذيل ح ٦٨ .
﴿في رجل قتل مؤمناً^(٣) معتمداً وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة ؟ وما توبته ان أراد ان يتوب ؟ أو لا توبة له ؟ قال : يقاد منه ، فبان لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله ، فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على

ستين مسكيناً ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ ب ١١ ح ٢٩ .
التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ب ١٥ ح ١٣ بتفاوت .
الكافي ج ٧ ص ٢٧٦ ك ٣١ ب ٣ ح ٣ بتفاوت .
(في شهادة الزور ما توبته -)
انظر الشهادة
(كان رسول الله ﷺ يتوب إلى الله عزوجل -)
انظر الاستغفار
(كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف - إلى أن قال - لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً -)
انظر الدية
﴿كفى بالندم توبة ﴿٥﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٢٦ ك ٥ ب ١٨٨ ذيل ح ١ .
(كنت عاملاً لبني أمية -) انظر الدية
(لا خير في العيش إلا - إلى أن قال - ورجل يتدارك هنيئته بالتوبة وأني له بالتوبة -)
انظر العيش
﴿لا شفيع انجح من التوبة ﴿١﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٧٦ ب ١٧٩ ح ٣٥ .

(١) في موضع من التهذيب (ولم يقتلوه).

(٢) كلمة (توبة) ليست في موضع من التهذيب.

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل مؤمن قتل مؤمناً) وقد تقدم تحت عنوانه . وفي الكافي (عن رجل قتل مؤمناً) تقدم أيضاً تحت عنوانه .

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٩٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦ .
روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل خطبة
الوسيلة .

﴿ لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً ﴾

(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٥ ب ١١ ذيل ح ٣٩ .
الفقيه ج ٤ ص ٦٧ ب ١٩ ذيل ح ٣ بتفاوت .
الكافي ج ٧ ص ٢٧٢ ك ٣١ ب ١ ذيل ح ٧
بتفاوت .

﴿ لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً

للتوبة ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٧٢ ك ٣١ ب ١ ذيل ح ٧ .
الفقيه ج ٤ ص ٦٧ ب ١٩ ذيل ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٦٥ ب ١١ ذيل ح ٣٩
بتفاوت .

(لو أن رجلاً فجر بأمرأة ثم تابا -)

انظر الزنا

﴿ من تاب قبل موته بسنة تاب الله

عليه ^(١) ، ثم قال : ان السنة لكثيرة من تاب

قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال : ان
الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب
الله عليه ثم قال : ان الجمعة لكثيرة ومن تاب
قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال وان
يوماً لكثير ، ومن تاب قبل موته بساعة تاب
الله عليه ، ثم قال : وان الساعة لكثيرة ومن
تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه - وأهوى
بيده إلى حلقه - تاب الله عليه ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٣ ح ٩ .

الكافي ج ٢ ص ٤٤٠ ك ٥ ب ٩٣ ح ٢ بتفاوت .

﴿ من تاب قبل موته بسنة قبل الله

توبته ^(٢) ، ثم قال : ان السنة لكثيرة من تاب

قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال : ان

الشهر لكثير ، من تاب قبل موته بجمعة قبل

الله توبته ، ثم قال : ان الجمعة لكثير من تاب

قبل موته بيوم قبل الله توبته ، ثم قال : ان

يوماً لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله

توبته ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٤٤٠ ك ٥ ب ١٩٣ ح ٢ .

الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٣ ح ٩ بتفاوت .

(١) في الكافي (قبل الله توبته) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في الفقيه (تاب الله عليه) وتقدم تحت عنوانه .

﴿ من كان مؤمناً فحج^(١) وعمل في

إيمانه ثم قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم

تاب وآمن قال: يحسب له كل عمل صالح

عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء ﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٩ ب ٢٦ ح ٢٤٣.

﴿ من كان مؤمناً فعمل^(٢) خيراً في إيمانه

ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له

وحسب بكل شيء كان عمله في إيمانه ولا

يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٦١ ك ٥ ب ٢٠٦ ح ١.

﴿ الندم توبة ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

﴿ وليست التوبة للذين يعملون

السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال

إني تبت الآن ﴾ قال: ذاك إذا عاين أمر

الآخرة ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٣ ح ١٠.

﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله

توبة نصوحاً ﴾ قال: هو الذنب الذي لا يعود

فيه أبداً، قلت: وأينما لم يعد؟ فقال: يا أبا

محمد إن الله يحب من عباده المفتن

التواب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٣٢ ك ٥ ب ١٩١ ح ٤.

﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله

توباً نصوحاً ﴾ قال: يتوب العبد من الذنب ثم

لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل: سألت

عنها أبا الحسن عليه السلام فقال: يتوب من الذنب

ثم لا يعود فيه، وأحب العباد إلى الله تعالى

المفتنون التوابون ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٣٢ ك ٥ ب ١٩١ ح ٣.

﴿ يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء

الخلق، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل

في ذنب ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١.

﴿ يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا

تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما

يستأنف بعد التوبة والمغفرة أما والله إنها

ليست إلا لأهل الإيمان قلت: فإن عاد بعد

التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في

التوبة؟! فقال يا محمد بن مسلم أترى العبد

(١) يأتي عن الكافي (من كان مؤمناً فعمل الخ).

(٢) تقدم عن التهذيب (من كان مؤمناً فحج الخ).

(٣) المفتن التواب أي الممتحن بالذنب ثم يتوب (المجمع).

﴿التوْبُ﴾

(ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أهل بيتي أبو إلا توثباً -) انظر الرّجَم

﴿التوجّه﴾

(أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه -)

انظر الافتتاح

(إذا توجهت إلى منى -) انظر منى

(اللهم اني توجهت إليك بمحمد امامي -)

انظر الأعياد

تحت عنوان (وتدعوا بعد الخ)

(يجزيك في الصلاة من الكلام في

التوجه -) انظر الافتتاح

﴿التوجيه﴾

(إذا افتتحت الصلاة - إلى أن قال -

وجهت وجهي للذي فطر -) انظر الافتتاح

(عن توجيه الميت -) انظر الميت

(في توجيه الميت -) انظر الميت

(لما أن وجه صاحب الحبشة -)

انظر الحجة

(لما وجهني رسول الله ﷺ إلى اليمن -)

انظر الجهاد

(وإذا وجهت الميت -) انظر الميت

(وجه أبوجعفر المنصور -) انظر الحجة

المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب

ثم لا يقبل الله توبته؟! قلت: فانه فعل ذلك

مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر [الله] فقال:

كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله

عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم، يقبل

التوبة ويعفو عن السيئات، فايك ان تقنط

المؤمنين من رحمة الله ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٣٤ ك ٥ ب ١٩١ ح ٦.

(يتوب من الذنب ثم -)

تقدم تحت عنوان (يا أيها الذين آمنوا

توبوا الخ)

﴿التوبيخ﴾

(أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال

توبيخ -) انظر التعمير

(سوءة سوءة كما تكونو سوءة والله

لتوبيخ الله -) انظر الخمر

تحت عنوان (يا يونس بن ظبيان الخ)

(كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ -)

انظر الغسل

(يؤبّخونا ويكذبونا -) انظر الصيحة

﴿التوت﴾

(عن التوت أبيعة -) انظر المكاسب

(يجزيك في الصلاة - إلى أن قال -
وجهت وجهي للذي فطر السماوات -)

انظر الافتتاح

﴿التوحيد﴾^(١)

﴿ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي
تشاء لنفسك ما تشاء وبقوتي أديت فرائضي
وبنعمتي قويت على معصيتي، جعلتك
سميعاً بصيراً قوياً، ما أصابك من حسنة فمن
الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذاك
أنسي أولى بحسناتك منك وأنت أولى
بسيئاتك مني، وذاك أنني لا أسأل عما أفعل
وهم يسألون﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ١٥٢ ك ٣ ب ٢٦ ح ٦.

الكافي ج ١ ص ١٥٩ ك ٣ ب ٣٠ ذيل ح ١٢.

﴿أتى خبر^(٢) من الأخبار أمير المؤمنين عليه السلام

فقال: يا أمير المؤمنين متى كان ربك؟ قال:
ويلك إنما يقال: متى كان لما لم يكن فأما ما
كان فلا يقال متى كان، كان قبل القبل بلا قبل

وبعد البعد بلا بعد ولا منتهى غاية لمنتهى
غايته، فقال له: أنبي أنت؟ فقال: لأمك
الهبل^(٣) إنما أنا عبد من عبيد رسول
الله ﷺ ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٩٠ ك ٣ ب ٦ ح ٨.

﴿اجتمعت اليهود إلى رأس الجالوت^(٤)

فقالوا له: ان هذا الرجل عالم - يعنون
أمير المؤمنين عليه السلام - فانطلق بنا إليه نسأله،
فأتوه فقبل لهم: هو في القصر فانتظروه حتى
خرج فقال له رأس الجالوت: جئناك نسألك
فقال: سل يا يهودي عما بدا لك، فقال:
أسألك عن ربك متى كان؟ فقال: كان بلا
كينونية، كان بلا كيف كان لم يزل بلاكم وبلا
كيف، كان ليس له قبل، هو قبل القبل بلا قبل
ولا غاية ولا منتهى، انقطعت عنه الغاية وهو
غاية كل غاية، فقال رأس الجالوت: امضوا
بنا فهو أعلم مما يقال فيه﴾ (غ)

(١) التوحيد: في معاني الاخبار التوحيد ظاهره في باطنه وباطنه في ظاهره، ظاهره موصوف لا يرى، وباطنه موجود لا
يخفى، يطلب بكل مكان ولم يخل منه مكان طرفة عين. حاضر غير محدود وغائب غير مفقود.

(٢) الخبر والخبر: العالم الصالح. رئيس من رؤساء الدين (المنجد).

(٣) لامك الهبل: الهبل مصدر قولك هبلته أمه أي ثكلته (المجمع).

(٤) رأس الجالوت: كبيرهم (المجمع) وفي المرات هو مقدم العلماء اليهود.

الكافي ج ١ ص ٨٩ ك ٣ ب ٦ ح ٤.

﴿اجعلوا أمركم لله^(١) ولا تجعلوه للناس فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله^(٢) ولا تخاصموا الناس لدينكم^(٣) فإن المخاصمة ممرضة للقلب، ان الله تعالى قال لنبيه ﷺ: «انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء» وقال: «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» ذروا الناس فإن الناس أخذوا عن الناس وانكم أخذتم عن رسول الله ﷺ إني سمعت^(٤) أبي ﷺ يقول ان الله عزوجل إذا كتب على عبد ان يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره^(٥) (٦)

الكافي ج ١ ص ١٦٦ ك ٣ ب ٣٥ ح ٣.

الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ك ٥ ب ٩٤ ح ٤.

الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ ك ٥ ب ١١٦ ح ٢ (اجعلوا أمركم هذا لله -) تقدم تحت

عنوان (اجعلوا أمركم لله)

﴿أخبرني عن الإرادة من الله ومن الخلق؟ قال: فقال: الإرادة من الخلق الضمير وما يبدوا لهم بعد ذلك من الفعل وأما من الله تعالى فارادته إحداثه لا غير ذلك لأنه لا يروى^(٥) ولا يهم ولا يتفكر، وهذه الصفات منفية عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل، لا غير ذلك يقول له: كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة، ولا تفكر ولا كيف لذلك، كما أنه لا كيف له ﴿

(٧)

الكافي ج ١ ص ١٠٩ ك ٣ ب ١٤ ح ٣.

﴿أخبرني عن الرب تبارك وتعالى له أسماء وصفات في كتابه وأسماء وصفاته هي هو؟ فقال أبو جعفر ﷺ ان لهذا الكلام وجهين ان كنت تقول هي هو أي: أنه ذو عدد وكثرة فتعالى الله عن ذلك وإن كنت تقول هذه الصفات والأسماء لم تنزل فإن «لم تنزل» محتمل معنيين فان قلت: لم تنزل عنده

(١) في موضعين من الكافي (اجعلوا أمركم هذا لله).

(٢) إلى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٣) في موضع من الكافي (بدينكم الناس).

(٤) في موضع من الكافي (عن رسول الله ﷺ وعلي ﷺ ولا سواء وانني سمعت الخ).

(٥) لا يروى: أي لا يفكر.

في علمه وهو مستحقها فنعم وإن كنت تقول: لم يزل تصويرها وهجاؤها وتقطيع حروفها، فمعاذ الله أن يكون معه شيء غيره، بل كان الله ولا خلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين خلقه يتضرعون بها إليه ويعبدونه وهي ذكره وكان الله ولا ذكر، والمذكور بالذكر هو الله القديم الذي لم يزل والاسماء والصفات مخلوقات والمعاني، والمعني بها هو الله الذي لا يليق به الاختلاف ولا الائتلاف وإنما يختلف وتأتلف^(١) المتجزى، فلا يقال: الله مؤتلف ولا الله قليل ولا كثير ولكنه القديم في ذاته، لأن ما سوى الواحد متجزى والله واحد لا متجزى ولا متوهم بالقلّة والكثرة وكل متجزء أو متوهم بالقلّة والكثرة فهو مخلوق دال على خالق له فقولك: ان الله قديم خبرت أنه لا ينعجزه شيء، فنفيت بالكلمة العجز وجعلت العجز سواء، وكذلك قولك عالم إنما نفيت بالكلمة الجهل وجعلت الجهل سواء وإذا^(٢) أفنى الله الأشياء أفنى الصورة والهجاء والتقطيع ولا يزال من لم يزل عالماً. فقال الرجل: فكيف

سيمنار بنا سميعاً فقال: لأنه لا يخفى عليه ما يدرك بالاسماع ولم نصفه بالسمع المعقول في الرأس وكذلك سميناه بصيراً لأنه لا يخفى عليه ما يدرك بالابصار من لون أو شخص أو غير ذلك ولم نصفه ببصر لحظة العين وكذلك سميناه لطيفاً لعلمه بالشيء اللطيف مثل البعوضة وأخفى من ذلك وموضع النشوء منها والعقل والشهوة للفساد والحدب على نسلها وأقام بعضها على بعض ونقلها الطعام والشراب إلى أولادها في الجبال والمفاوز والأودية والقفار فعلمنا أن خالقها لطيف بلا كيف وإنما الكيفية للمخلوق المكيف، وكذلك سميناه ربنا قوياً لا بقوة البطش المعروف من المخلوق ولو كانت قوته قوة البطش المعروف من المخلوق لوقع التشبيه ولاحتمل الزيادة وما احتمل الزيادة احتمل النقصان وما كان ناقصاً كان غير قديم وما كان غير قديم كان عاجزاً، فربنا تبارك وتعالى لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا كيف ولا نهاية ولا تبصار بصر ومحرم على القلوب

(١) (ويأتلف) نسخة.

(٢) (فاذا) نسخة.

أن تمثله وعلى الأوهام أن تحدّه وعلى
الضمائر أن تكونه جل وعز عن أدوات خلقه
وسمات بريته وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ﴿٩﴾

الكافي ج ١ ص ١١٦ ك ٣ ب ١٦ ح ٧.

﴿أخبرني عن الله متى كان؟ فقال: متى
لم يكن^(١) حتى أخبرك متى كان، سبحانه من
لم يزل ولا يزال فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة
ولا ولداً﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ٨٨ ك ٣ ب ٦ ح ١.

روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٢ ذيل ح ٩٣.

(أخبرني عن الله عز وجل يحمل العرش -)

يأتي تحت عنوان (سأل جاثليق الخ)

﴿إذا كتب الله على عبد أن يدخله في
هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى
وكره﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ك ٥ ب ٩٤ ذيل ح ٤.

الكافي ج ١ ص ١١٦ ك ٣ ب ٣٥ ذيل ح ٧
بتفاوت.

﴿إسم الله غيره، وكل شيء وقع عليه
إسم شيء فهو مخلوق ما خلا الله فأما ما

عبرته الألسن، أو عملت الأيدي، فهو
مخلوق، والله غاية من غاياته والمغى غير
الغاية، والغاية موصوفة وكل موصوف
مصنوع وصانع الأشياء غير موصوف بحد
مسمى، لم يتكوّن فيعرف كينونته بصنع
غيره، ولم يتناه إلى غاية إلا كانت غيره لا
يزلّ من فهم هذا الحكم أبداً، وهو التوحيد
الخالص، فارعوه وصدقوه وتفهموه باذن
الله، من زعم أنه يعرف الله بحجاب أو
بصورة أو بمثال فهو مشرك لأن حجاب
ومثاله وصورته غيره وإنما هو واحد متوحد
فكيف يوحد من زعم أنه عرفه بغيره، وإنما
عرف الله من عرفه بالله، فمن لم يعرفه به
فليس يعرفه، إنما يعرف غيره، ليس بين
الخالق والمخلوق شيء، والله خالق الأشياء
لا من شيء كان، والله يسمى بأسمائه وهو
غير أسمائه والأسماء غيره﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١١٣ ك ٣ ب ١٥ ح ٤.

﴿الأشياء [كلها] لا تدرك إلا بأمرين:
بالحواس والقلب، والحواس ادراكها على
ثلاثة معان: إدراكاً بالمداخلة وإدراكاً

(١) في موضع من الكافي (قال ويلك متى لم يكن).

بالمماسمة وإدراكاً بلا مداخله ولا مماسة،
فأما الإدراك الذي بالمداخله
فالأصوات والمشام والطعوم وأما الإدراك
بالمماسمة فمعرفة الأشكال من التربيع
والتثليث ومعرفة اللين والخشن والحر
والبرد وأما الإدراك بلا مماسة ولا مداخله
فالبصر فإنه يدرك الأشياء بلا مماسة ولا
مداخله في حيز غيره ولا في حيزه، وإدراك
البصر له سبيل وسبب فسبيله الهواء وسببه
الضياء فإذا كان السبيل متصلاً بينه وبين
المرئي والسبب قائم أدرك ما يلاقي من
الألوان والأشخاص فإذا حمل البصر على ما
لا سبيل له فيه رجع راجعاً فحكى ما ورائه
كالناظر في المرآت لا ينفذ بصره في
المرآت فإذا لم يكن له سبيل رجع راجعاً
يحكي ما ورائه وكذلك الناظر في السماء
الصافي يرجع راجعاً فيحكي^(١) ما ورائه إذ
لا سبيل له في انفاذ بصره، فأما القلب فإنما

سلطانه على الهواء فهو يدرك جميع ما في
الهواء ويتوهمه، فإذا حمل القلب على ما
ليس في الهواء موجوداً رجع راجعاً فحكى
ما في الهواء فلا ينبغي للعاقل أن يحمل قلبه
على ما ليس موجوداً في الهواء من أمر
التوحيد جل الله وعز فانه ان فعل ذلك لم
يتوهم الا ما في الهواء موجود كما قلنا في
أمر البصر تعالى الله أن يشبهه خلقه ﴿ (ع)
الكافي ج ١ ص ٩٩ ك ٣ ب ٩ ح ١٢ .

﴿ اعرفوا الله بالله^(٢) والرسول بالرسالة
وأولي الأمر بالأمر بالمعروف والعدل
والإحسان ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٨٥ ك ٣ ب ٣ ح ١ .
﴿ اعلم علمك الله الخير ان الله تبارك
وتعالى قديم والقدم صفته التي دلت العاقل
على انه لا شيء قبله ولا شيء معه في
ديموميته فقد بان لنا باقرار العامة معجزة
الصفة انه لا شيء قبل الله ولا شيء

(١) (فحكى) نسخة .

(٢) قال الكليني رحمه الله : معنى قوله ﴿ اعرفوا الله بالله ﴾ : اعرفوا الله يعني ان الله خلق الاشخاص والانوار والجواهر والاعيان ،
فالاعيان : الابدان والجواهر : الارواح ، وهو جل وعز لا يشبه جسماً ولا روحاً وليس لاحد في خلق الروح
الحساس الدراك أمر ولا سبب ، هو المتفرد بخلق الأرواح والاجسام فإذا نفى عنه الشبهين ، شبه الابدان ، وشبه
الارواح فقد عرف الله بالله ، وإذا شبهه بالروح أو البدن أو النور فلم يعرف الله بالله .

مع الله في بقائه وبطل قول من زعم أنه كان قبله أو كان معه شيء وذلك انه لو كان معه شيء في بقائه لم يجز أن يكون خالقاً له لأنه لم يزل معه ، فكيف يكون خالقاً [خلقاً] لمن لم يزل معه ولو كان قبله شيء كان الأول ذلك الشيء ، لا هذا وكان الأول أولى بأن يكون خالقاً للأول ثم وصف نفسه تبارك وتعالى باسماء دعا الخلق إذا خلقهم وتعبد لهم وابتلاهم إلى أن يدعوها بها فسمى نفسه سميعاً ، بصيراً قادراً ، قائماً ، ناطقاً ، ظاهراً ، باطناً لطيفاً ، خبيراً ، قوياً ، عزيزاً ، حكيماً عليماً ، وما أشبه هذه الأسماء ، فلما رأى ذلك من أسمائه القالون [الغالون] المكذبون وقد سمعونا نحدث عن الله أنه لا شيء مثله ولا شيء من الخلق في حاله قالوا : أخبرونا إذا زعمتم أنه لا مثل لله ولا شبه له ، كيف شاركتموه في أسمائه الحسنى فتسميتهم بجمعها ؟ فان في ذلك دليلاً على انكم مثله في حالاته كلها أو في بعضها دون بعض [بعضها] إذ جمعت الأسماء الطيبة قيل لهم : ان الله تبارك وتعالى ألزم العباد أسماء من أسمائه على اختلاف المعاني وذلك كما

يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين [مختلفتين] والدليل على ذلك قول الناس الجائر عندهم الشائع وهو الذي خاطب الله به الخلق فكلهم بما يعقلون ليكون عليهم حجة في تضييع ما ضيعوا فقد يقال للرجل : كلب وحمار وثور وسكرة وعلقة وأسد كل ذلك على خلافه وحالاته لم تقع الاسامي على معانيها التي كانت بنيت عليه لأن الانسان ليس بأسد ولا كلب فافهم ذلك رحمك الله ، وإنما سمي الله تعالى بالعلم بغير علم حادث علم به الأشياء ، استعان به على حفظ ما يستقبل من أمره والروية فيما يخلق من خلقه ويفسد ما مضى ما أفنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً ضعيفاً ، كما أنا ، لو رأينا علماً الخلق إنما سموا بالعلم لعلم حادث إذا كانوا فيه جهلة وربما فارقهم العلم بالأشياء فعادوا إلى الجهل وإنما سمي الله عالماً لأنه لا يجهل شيئاً ، فقد جمع الخالق والمخلوق أسم العالم واختلف المعنى على ما رأيت ، وسمى ربنا سميعاً لا بخرت^(١) فيه يسمع به الصوت ولا

(١) لا بخرت : الخرت ويضم تقب الابرة والفاس والاذن ونحوها (المجمع).

يبصر به كما أن خرتنا الذي به نسمع لا تقوي به على البصر ولكنه أخبر أنه لا يخفى عليه شيء من الأصوات ليس على حد ما سمينا نحن، فقد جمعنا الاسم بالسمع واختلف المعنى وهكذا البصر لا بخرت منه أبصر كما أنا نبصر بخرت منا لا ننتفع به في غيره ولكن الله بصير لا يحتمل شخصاً منظوراً إليه فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى، وهو قائم ليس على معنى انتصاب وقيام على ساق في كبد كما قامت الأشياء ولكن قائم يخبر أنه حافظ كقول الرجل: القائم بأمرنا فلان والله هو القائم على كل نفس بما كسبت والقائم أيضاً في كلام الناس: الباقي والقائم أيضاً يخبر [نا] عن الكفاية كقولك للرجل: قم بأمر بني فلان أي اكفهم والقائم منا قائم على ساق، فقد جمعنا الاسم ولم نجمع المعنى، وأما اللطيف فليس على قلة وقضاة وصغر ولكن ذلك على النفاذ في الأشياء والامتناع من أن يدرك، كقولك للرجل: لطف عني هذا الأمر ولطف فلان في مذهبه وقوله يخبرك أنه غمض فيه العقل وفات الطلب وعاد متعمقاً متلطفاً لا يدركه الوهم فكذلك لطف الله

تبارك وتعالى عن أن يدرك بحد أو يحد بوصف واللطافة منا: الصغر والقلة، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى، وأما الخبير فالذي لا يعزب عنه شيء ولا يفوته ليس للتجربة ولا للاعتبار بالأشياء فعند التجربة والاعتبار علمان ولو لا هما ما علم لأن من كان كذلك كان جاهلاً والله لم يزل خبيراً بما يخلق والخبير من الناس المستخبر عن جهل المتعلم، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى وأما الظاهر فليس من أجل أنه علا الأشياء بركوب فوقها وقعود عليها وتسمن لذراها ولكن ذلك لقهره ولغلبته الأشياء وقدرته عليها كقول الرجل: ظهرت على أعدائي وأظهرني الله على خصمي يخبر عن الفلج والغلبة، فهكذا ظهور الله على الأشياء ووجه آخر أنه الظاهر لمن أراده ولا يخفى عليه شيء وأنه مدبر لكل ما برىء فأبي ظاهر أظهر وأوضح من الله تبارك وتعالى لأنك لا تعدم صنعته حيثما توجهت وفيك من آثاره ما يغنيك والظاهر منا البارز بنفسه والمعلوم بحدده، فقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى، وأما الباطن فليس على معنى الاستبطان للأشياء بأن يغور فيها

ولكن ذلك منه على استبطانه للأشياء علماً وحفظاً وتديراً كقول القائل: أبطنته يعني خبرته وعلمت مكتوم سره، والباطن منا الغائب في الشيء المستتر وقد جمعنا الاسم واختلف المعنى، وأما القاهر فليس على معنى علاج ونصب واحتيال ومداراة ومكر كما يقهر العباد بعضهم بعضاً والمقهور منهم يعود قاهراً والقاهر يعود مقهوراً ولكن ذلك من الله تبارك وتعالى على أن جميع ما خلق ملبس به الذل لفاعله وقلة الامتناع لما أراد به لم يخرج منه طرفة عين أن يقول له: كن فيكون والقاهر منا على ما ذكرت ووصفت فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى، وهكذا جميع الاسماء وان كنا لم نستجمعها كلها فقد يكتفي الاعتبار بما ألقينا إليك والله عونك وعوننا في إرشادنا وتوفيقنا ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ١٢٠ ك ٣ ب ١٧ ح ٢.

﴿أكان الله ولا شيء قال: نعم كان ولا شيء قلت: فأين كان يكون؟ قال: وكان متكئاً فاستوى جالساً وقال: أحلت يا زرارة وسألت عن المكان اذ لا مكان﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ٩٠ ك ٣ ب ٦ ح ٧.

﴿الله أكرم من أن يكلف الناس

لا يطيقون والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٦٠ ك ٣ ب ٣٠ ح ١٤.

﴿الله فوض الأمر إلى العباد؟ قال: الله أعز من ذلك قلت: فجبرهم على المعاصي؟ قال: الله أعدل وأحكم من ذلك، قال: ثم قال: قال الله: يا ابن آدم أنا أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني، عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ١٥٧ ك ٣ ب ٣٠ ح ٣.

(الله نور السماوات والأرض -)

يأتي تحت عنوان (عن قول الله عز وجل الله نور السماوات الخ)

﴿أمر الله ولم يشأ، وشاء ولم يأمر، أمر إبليس أن يسجد لآدم وشاء أن لا يسجد، ولو شاء لسجد، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل منها ولو لم يشأ لم يأكل﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٥٠ ك ٣ ب ٢٦ ح ٣.

﴿إن أمر الله كله عجيب إلا أنه قد احتج عليكم بما قد عرفكم من نفسه﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٨٦ ك ٣ ب ٤ ح ٣.

﴿إن أمير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس

في حرب معاوية في المرة الثانية فلما حشد الناس قام خطيباً، فقال الحمد لله الواحد الأحد الصمد المتفرد الذي لا من شيء كان ولا من شيء خلق ما كان، قدرة بان بها من الأشياء وبانت الأشياء منه، فليست له صفة تنال ولا حد تضرب له فيه الامثال، كل دون صفاته تحير اللغات وضل هناك تصاريص الصفات وحرار في ملكوته عميقات مذاهب التفكير وانقطع دون الرسوخ في علمه جوامع التفسير وحال دون غيبه المكنون حجب من الغيوب تاهت في [من] أدنى أدانيها طامحات العقول في لطيفات الأمور فتبارك الله الذي لا يبلغه بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن وتعالى الذي ليس له وقت محدود ولا أجل ممدود ولا نعت محدود، سبحانه (نه) الذي ليس له أول مبتدأ ولا غاية منتهى ولا آخر يفنى، سبحانه هو كما وصف نفسه والواصفون لا يبلغون نعته وحد الأشياء كلها عند خلقه إبانة لها من شبهه وإبانة له من شبهها، لم (فلم) يحلل فيها فيقال: هو فيها كائن ولم ينأ عنها فيقال: هو منها بائن ولم يخل منها فيقال له اين، لكنه سبحانه أحاط بها علمه وأتقنها صنعه

وأحصاها حفظه، لم يعزب عنه خفيات غيوب الهواء ولا غوامض مكنون ظلم الدجى ولا ما في السماوات العلى إلى الأرضين السفلى، لكل شيء منها حافظ ورقب وكل شيء منها بشيء محيط والمحيط بما أحاط منها. الواحد الأحد الصمد الذي لا يغيره (تغيره) صروف الأزمان ولا يتكأده صنع شيء كان، إنما قال لما شاء كن فكان، ابتدع ما خلق بلامثال سبق ولا تعب ولا نصب وكل صانع شيء فمن شيء صنع والله لا من شيء صنع ما خلق وكل عالم فمن بعد جهل تعلم والله لم يجهل ولم يتعلم، أحاط بالأشياء علماً قبل كونها، فلم يزد بكونها علماً علمه بها قبل أن يكونها كعلمه بعد تكوينها، لم يكونها لتشديد سلطان ولا خوف من زوال ولا نقصان ولا استعانة على ضد مناو ولا ند مكائر ولا شريك مكابر لكن خلائق مربوبون وعباد داخرون، فسبحان الذي لا يؤده خلق ما ابتدأ ولا تدبير ما برء ولا من عجز ولا من فترة بما خلق اكتفى، علم ما خلق وخلق ما علم، لا بالتكفير في علم حادث أصاب ما خلق ولا شبهة دخلت عليه

فيما لم يخلق، لكن قضاء مبرم وعلم محكم وأمر متقن، توحد بالربوبية وخص نفسه بالوحدانية واستخلص (المجد) بالمجد والثناء وتفرد بالتوحيد والمجد والسناء وتوحد بالتحميد وتمجد بالتمجيد وعلا عن اتخاذ الابناء وتطهر وتقدس عن ملامسة النساء وعزوجل عن مجاورة الشركاء، فليس له فيما خلق ضد ولا له فيما ملك ند ولم يشركه في ملكه أحد، الواحد الأحد الصمد المبيد للأبد والوارث للأمد، الذي لم يزل ولا يزال وحدانياً أزلياً، قبل بدء الدهور وبعد صروف الأمور، الذي لا يبيد ولا ينفد، بذلك أصف ربي فلا إله إلا الله، من عظيم ما أعظمه ومن جليل ما أجمله ومن عزيز ما أعزه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً (٦)

الكافي ج ١ ص ١٣٤ ك ٣ ب ٢٢ ح ١.

✽ ان بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول: بالاستطاعة قال: فقال لي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال علي بن الحسين: قال الله عزوجل «يا ابن آدم بمشييتي كنت انت الذي تشاء وبقوتي أديت إلي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي،

جعلتك سميعاً، بصيراً، ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذلك أني أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني وذلك اني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون» قد نظمت لك كل شيء تريد ✽ (٤/٨)

الكافي ج ١ ص ١٥٩ ك ٣ ب ٣٠ ح ١٢.

الكافي ج ١ ص ١٥٢ ك ٣ ب ٢٦ ح ٦ بتفاوت.

✽ ان رأيت أن تعلمني هل كان الله جل وجهه يعلم قبل أن يخلق الخلق انه وحده؟ فقد اختلف مواليك فقال بعضهم: قد كان يعلم قبل ان يخلق شيئاً من خلقه، وقال بعضهم: انما معنى يعلم يفعل فهو اليوم يعلم انه لا غيره قبل فعل الأشياء فقالوا، ان أثبتنا انه لم يزل عالماً بأنه لا غيره فقد أثبتنا معه غيره في ازليته؟ فأن رأيت يا سيدي أن تعلمني ما لأعدوه إلى غيره فكتب ✽ ما زال الله عالماً تبارك وتعالى ذكره ✽ (٥)

الكافي ج ١ ص ١٠٨ ك ٣ ب ١٢ ح ٦.

✽ ان عبدالله الديصاني سأل هشام بن الحكم فقال له: ألك رب؟ فقال بلى. قال: أقادر هو: قال: نعم قادر قاهر، قال: يقدر ان يدخل الدنيا كلها البيضة^(١) لا تكبر البيضة

ولا تصغر الدنيا؟ قال هشام: النظرة فقال له: قد انظرتك حولاً ثم خرج عنه فركب هشام الى ابي عبدالله عليه السلام فاستأذن عليه، فأذن له، فقال له: يا ابن رسول الله أتاني عبدالله الديصاني بمسألة ليس المعمول فيها إلا على الله وعليك. فقال له ابو عبدالله عليه السلام: عما ذا سألك فقال: قال لي كيت وكيت. فقال ابو عبدالله عليه السلام: يا هشام كم حواسك؟ قال: خمس، قال: ايها أصغر؟ قال: الناظر، قال: وكم قدر الناظر؟ قال: مثل العدسة أو اقل منها فقال له: يا هشام فأنظر امامك وفوقك واخبرني بما ترى، فقال: ارى سماء وارضاً ودوراً وقصوراً وبراري وجبالاً وانهاراً: فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ان الذي قدر ان يدخل الذي تراه العدسة او اقل منها قادر ان يدخل الدنيا كلها البيضة لا تصغر الدنيا ولا تكبر البيضة، فأكب هشام عليه وقبل يديه ورأسه ورجليه وقال: حسبي يا ابن رسول الله، وانصرف الى منزله، وغدا عليه الديصاني، فقال له يا هشام: اني جئتكم مسلماً، ولم اجئكم متقاضياً للجواب، فقال له هشام: ان

كنت جئت متقاضياً فهالك الجواب. فخرج الديصاني عنه حتى اتى باب ابي عبدالله عليه السلام فاستأذن عليه فأذن له، فلما قعد قال له يا جعفر بن محمد، دلني على معبودي، فقال له ابو عبدالله عليه السلام ما اسمك؟ فخرج عنه ولم يخبره باسمه. فقال له اصحابه، كيف لم تخبره باسمك؟ قال لو كنت قلت له عبدالله كان (لكان) يقول من هذا الذي انت له عبد، فقالوا له عد إليه وقل له يدلك على معبودك ولا يسألك عن اسمك فرجع إليه وقال له يا جعفر بن محمد دلني على معبودي ولا تسألني عن اسمي، فقال له ابو عبدالله عليه السلام اجلس واذا غلام له صغير في كفه بيضة يلعب بها فقال له ابو عبدالله ناولني يا غلام البيضة، فناوله إياها، فقال ابو عبدالله عليه السلام يا ديصاني هذا حصن مكنون له جلد غليظ وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق وتحت الجلد الرقيق ذهب مائة وفضة ذائبة، فلا الذهب المائة تختلط بالفضة الذائبة ولا الفضة الذائبة تختلط بالذهب

(١) في بعض النسخ (كلها في بيضة).

المائعة فهي على حالها لم يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن صلاحها، ولادخل فيها مفسد فيخبر عن فسادها. لا يدري للذكر خلقت أم للأنثى تنفلق عن مثل الوان الطواويس. اترى لها مدبراً؟ قال فاطرق ملياً ثم قال: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وانك امام وحجة من الله على خلقه وانا نائب مما كنت فيه ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٧٩ ك ٣ ب ١ ح ٤.

﴿٦﴾ ان في بعض ما انزل الله من كتبه اني انا الله لا إله إلا انا، خلقت الخير وخلقت الشر، فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٤ ك ٣ ب ٢٩ ح ٢. من تقيت كونه من الله (ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه -)

انظر الحجة

﴿٦﴾ ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٢ ك ٣ ب ٣٢ ح ١.

﴿٦﴾ ان الله عزوجل أخبر محمداً ﷺ بما كان منذ كانت الدنيا، وبما يكون إلى انقضاء

الدنيا وأخبره بالمحتوم من ذلك واستثنى عليه فيما سواه ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٤٨ ك ٣ ب ٢٤ ح ١٤.

﴿٦﴾ ان الله عزوجل إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة بيضاء وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده وإذا أراد بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضلّه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢١٤ ك ٥ ب ٩٤ ح ٧.

﴿٦﴾ ان الله عزوجل إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور فأضاء لها سمعه وقلبه حتى يكون أحرص على ما في أيديكم منكم وإذا أراد بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء فأظلم لها سمعه وقلبه، ثم تلا هذه الآية « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره

للاسلام ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء » ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢١٤ ك ٥ ب ٩٤ ح ٦.

﴿٦﴾ ان الله عزوجل إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده، وإذا أراد بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضلّه، ثم تلا هذه الآية

«فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء» ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ١٦٦ ك ٣ ب ٣٥ ح ٢.

﴿١﴾ ان الله عزوجل إذا كتب على عبد (١) ان يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٦ ك ٣ ب ٣٥ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ك ٥ ب ٩٤ ذيل ح ٧ بتفاوت.

﴿١﴾ ان الله أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله أعز من أن يريد أمراً فلا يكون، قال: فسئلوا هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة؟ قالوا: نعم أوسع مما بين السماء والأرض ﴿٥ و ٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٩ ك ٣ ب ٣٠ ح ٩.

﴿١﴾ ان الله أعلا وأجل وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفوا عما سوى ذلك ﴿٧﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٢ ك ٣ ب ١٠ ح ٦.

﴿١﴾ ان الله تبارك اسمه وتعالى ذكره وجل

ثناؤه، سبحانه وتقدس وتفرد وتوحد ولم يزل ولا يزال وهو الأول والآخر والظاهر والباطن فلا أول لأوليته، رفيعاً في أعلا علوه، شامخ الأركان، رفيع البنيان عظيم السلطان، منيف الآلاء، سني العلياء الذي عجز الواصفون عن كنه صفته ولا يطيقون حمل معرفة إلهيته، ولا يحدون حدوده، لأنه بالكيفية لا يتناهى إليه ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٣٧ ك ٣ ب ٢٢ ح ٢.

﴿١﴾ ان الله تبارك وتعالى خلق إسماء بالحروف غير متصوف، وباللفظ غير منطوق وبالشخص غير مجسد، والتشبيه غير موصوف وباللون غير مصبوغ، منفي عنه الأقطار، مبعد عنه الحدود محجوب عنه حسن كل متوهم مستتر غير مستور فجعله كلمة تامة على أربعة أجزاء معاً ليس منها واحد قبل الآخر فظهر منها ثلاثة أسماء لفاقة الخلق إليها وحجب منها واحداً وهو الاسم المكنون المخزون فهذه الأسماء التي ظهرت، فالظاهر هو الله تبارك وتعالى وسخر سبحانه لكل اسم من هذه الأسماء

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اجعلوا أمركم الخ).

أربعة أركان فذلك اثنا عشر ركناً، ثم خلق لكل ركن منها ثلاثين اسماً فعلاً منسوباً إليها فهو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، الخالق الباري، المصور، الحي، القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم، العليم، الخبير، السميع، البصير، الحكيم، العزيز الجبار، المتكبر، العلي، العظيم، المقدر، القادر، السلام المؤمن، المهيمن الباري، المنشئ، البديع، الرافع، الجليل، الكريم، الرازق المحيي، المميت، الباعث، الوارث فهذه الأسماء وما كان من الأسماء الحسنى حتى تتم ثلثمائة وستين اسماً فهي نسبة لهذه الأسماء الثلاثة وهذه الأسماء الثلاثة أركان، وحجب الاسم الواحد المكنون المخزون بهذه الأسماء الثلاثة وذلك قوله تعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي ما تدعوا فله الأسماء الحسنى (٦)

الكافي ج ١ ص ١١٢ ك ٣ ب ١٥ ح ١.

﴿ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بأذن الله﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٥٨ ك ٣ ب ٣٠ ح ٥. ﴿ان الله خلق السعادة والشقاء قبل أن يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيداً لم يبغضه أبداً، وان عمل شراً أبغض عمله ولم يبغضه، وان كان شقيماً لم يحبه أبداً وان عمل صالحاً أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه، فاذا أحب الله شيئاً لم يبغضه أبداً وإذا أبغض شيئاً لم يحبه أبداً﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٥٢ ك ٣ ب ٢٨ ح ١.

﴿ان الله عز وجل خلق قوماً للحق فاذا مر بهم الباب من الحق قبلته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه وإذا مر بهم الباب من الباطل انكرته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه وخلق قوماً لغير ذلك فاذا مر بهم الباب من الحق انكرته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه وإذا مر بهم الباب من الباطل قبلته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٤ ك ٥ ب ٩٤ ح ٥.

﴿ان الله خلقنا فأحسن خلقنا وصورنا^(١) وجعلنا عينه في عبادته ولسانه الناطق في خلقه ويده المبسوطة على عبادته بالرأفة والرحمة، ووجهه الذي يؤتى منه وبابه

(١) يأتي في الحجة أيضاً بتفاوت.

الذي يدل عليه وخرّانه في سمائه وأرضه،
بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار، وجرت
الأنهار، وبنا ينزل غيث السماء وينبت
عشب الأرض وعبادتنا عبد الله ولولا نحن
ما عبد الله ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٤٤ ك ٣ ب ٢٣ ح ٥.

﴿٦﴾ ان الله خلق^(١) خلقه وخلقه خلقه منه
وكلما وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما
خلا الله ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ٨٢ ك ٣ ب ٢ ح ٣.

﴿٦﴾ ان الله خلق من خلقه وخلقه خلقه منه
وكلما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو
مخلوق والله خالق كل شيء، تبارك الذي
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٨٣ ك ٣ ب ٢ ح ٤.

﴿٦﴾ ان الله خلق من خلقه، وخلقه خلقه منه،
وكلما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله تعالى
فهو مخلوق والله خالق كل شيء ﴿٥﴾
الكافي ج ١ ص ٨٣ ك ٣ ب ٢ ح ٥.
﴿٦﴾ ان الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على
صفته ولا يبلغون كنه عظّمته لا تدركه

الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف
الخبير ولا يوصف بكيف ولا أين وحيث،
وكيف أصفه بالكيف؟ وهو الذي كيف
الكيف حتى صار كيفاً فعرفت الكيف بما
كيف لنا من الكيف، أم كيف أصفه بأين؟!
وهو الذي أين الأين حتى صار أيناً فعرفت
الأين بما أين لنا من الأين، أم كيف أصفه
بحيث؟! وهو الذي حيث حيث حيث حتى صار
حيثاً فعرفت حيث بما حيث لنا من حيث،
فالله تبارك وتعالى داخل في كل مكان
وخارج من كل شيء، لا تدركه الأبصار وهو
يدرك الأبصار، لا إله إلا هو العلي العظيم
وهو اللطيف الخبير ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٣ ك ٣ ب ١٠ ح ١٢.

(ان الله في موضع دون موضع -)

يأتي تحت عنوان (كتبت إلى أبي
الحسن علي بن محمد الخ).

﴿٦﴾ ان الله لا يوصف وكيف يوصف؟ وقد
قال في كتابه: «وما قدرُوا الله حق قدره»
فلأ يوصف بقدر إلا كان أعظم من
ذلك ﴿٦﴾

(١) خَلُو: بكسر الخاء وتسكين اللام والمراد المباينة الذاتية والصفاتية بين الخالق والمخلوق فكل منهما خلق من شبه الآخر (المجمع).

الكافي ج ١ ص ١٠٣ ك ٣ ب ١٠ ح ١١.

الكافي ج ٢ ص ١٨٢ ك ٥ ب ٧٨ ح ١٦. مع زيادة ويأتي في المصافحة

﴿ ان الله لم ينعم علي عبد نعمة إلا وقد ألزمه فيها الحجة من الله، فمن من الله عليه فجعله قوياً فحجته عليه القيام بما كلفه، واحتمال من هو دونه ممن هو أضعف منه، ومن من الله عليه فجعله موسعاً عليه فحجته عليه ماله، ثم تعاوده الفقراء بعد بنوافله، ومن من الله عليه فجعله شريفاً في بيته، جميلاً في صورته فحجته عليه أن يحمد الله تعالى على ذلك وان لا يتناول على غيره، فيمنع حقوق الضعفاء لحال شرفه وجماله ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٦٣ ك ٣ ب ٣٢ ح ٦.

(ان الله تعالى من علينا بأن عرفنا توحيداً - انظر الحجة

﴿ ان الله عزوجل يقول: «وان إلى ربك المنتهى» فاذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٩٢ ك ٣ ب ٨ ح ٢.

﴿ ان الله إرداتين ومشيتين: ارادة حتم وإرادة عزم، ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء أو ما رأيت انه نهى آدم وزوجته أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ أن يأكلا لما غلبت مشيئتهما مشيئة الله تعالى، وأمر إبراهيم أن يذبح إسحاق^(١) ولم يشأ أن يذبحه ولو شاء لما غلبت مشية إبراهيم مشيئة الله تعالى ﴾ (١٠)

الكافي ج ١ ص ١٥١ ك ٣ ب ٢٦ ح ٤.

(إن الله علمين - انظر الحجة

﴿ ان ملكاً عظيم الشأن كان في مجلس له فتناول الرب^(٢) تبارك وتعالى ففقد فما يدرى أين هو ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٩٣ ك ٣ ب ٨ ح ٦.

﴿ ان مما أوحى الله إلى موسى عليه السلام وأُنزل عليه في التوراة: إني أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يدي من أحب، فطوبى لمن أجريته على يديه، وأنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يدي من أريد، فويل لمن أجريته على يديه ﴾ (٦)

(١) كون المأمور بالذبح اسحاق دون اسماعيل خلاف ما عليه أخبار الشيعة. والذي يسهل الأمر هو أن الحديث مجهول.

(٢) تناول الرب: تكلم في ذات الله (المجمع).

الكافي ج ١ ص ١٥٤ ك ٣ ب ٢٩ ح ١.

✽ ان من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد
قال: فكتب ﷺ سبحان من لا يحد
ولا يوصف ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير ✽ (غ)

الكافي ج ١ ص ١٠٢ ك ٣ ب ١٠ ح ٨.

✽ ان من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد
فمنهم من يقول: [هو] جسم ومنهم من يقول
:[هو] صورة فكتب إليّ سبحان من لا يحد
ولا يوصف ولا يشبهه شيء وليس كمثله
شيء وهو السميع البصير ✽ (١٠)

الكافي ج ١ ص ١٠٢ ك ٣ ب ١٠ ح ٩.

✽ ان من قبلنا من مواليك قد اختلفوا في
التوحيد، فمنهم من يقول: جسم ومنهم من
يقول: صورة، فكتب ﷺ بخطه: سبحان من
لا يحد ولا يوصف، ليس كمثله شيء وهو
السميع العليم أو قال: البصير ✽ (١٠)

الكافي ج ١ ص ١٠٢ ك ٣ ب ١٠ ح ٥.

✽ ان مواليك اختلفوا في العلم فقال
بعضهم: لم يزل الله عالماً قبل فعل الأشياء،
وقال بعضهم لا نقول: لم يزل الله عالماً لأن
معنى يعلم يفعل فان أثبتنا العلم فقد أثبتنا فقد
أثبتنا في الأزل معه شيئاً فان رأيت جعلني

الله فذاك أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه
ولأجوزه؟ فكتب ﷺ بخطه: لم يزل الله
عالماً تبارك وتعالى ذكره ✽ (غ)

الكافي ج ١ ص ١٠٧ ك ٣ ب ١٢ ح ٥.

✽ ان هشام بن الحكم زعم ان الله جسم
ليس كمثله شيء عالم، سميع، بصير، قادر،
متكلم، ناطق والكلام والقدرة والعلم يجري
مجري واحد، ليس شيء منها مخلوقاً فقال:
قاتله الله أما علم أن الجسم محدود والكلام
غير المتكلم معاذ الله وأبرء إلى الله من هذا
القول، لا جسم ولا صورة ولا تحديد وكل
شيء سواه مخلوق إنما تكون الأشياء
بارادته ومشيئته من غير كلام ولا تردد في
نفس ولا نطق بلسان ✽ (٧)

الكافي ج ١ ص ١٠٦ ك ٣ ب ١١ ح ٧.

✽ ان هشام بن الحكم يقول قولاً عظيماً
ألا أنني اختصر لك منه أحرفاً فزعم ان الله
جسم لان الاشياء شيان جسم وفعل جسم
فلا يجوز أن يكون الصانع بمعنى الفعل
ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل فقال أبو
عبدالله ﷺ: ويحه أما علم أن الجسم محدود
متناه والصورة محدودة متناهية فاذا احتمل
الحد احتمل الزيادة والنقصان وإذا احتمل

الزيادة والنقصان كان مخلوقاً قال: قلت: فما أقول؟ قال لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام ومصور الصور، لم يتجزأ ولم ينشأ ولم يتزايد ولم يتناقص لو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ والمنشأ لكن هو المنشئ فرق بين من جسمه وصوره وأنشأه إذا كان لا يشبهه شيء ولا يشبهه هو شيئاً ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٦ ك ٣ ب ١١ ح ٦.

﴿٦﴾ ان يهودياً يقال له: سبحت جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله جئت أسألك عن ربك، فان أنت أجبتني عما أسألك عنه وإلا رجعت، قال: سل عما شئت، قال: أين ربك؟ قال: هو في كل مكان وليس في شيء من المكان المحدود: قال: وكيف هو؟ قال: وكيف أصف ربي بالكيف والكيف مخلوق والله لا يوصف بخلقه، قال: فمن أين يعلم أنك نبي الله؟ قال: فما بقي حوله حجر ولا غير ذلك إلا تكلم بلسان عربي مبين يا سبحت انه رسول الله ﷺ فقال سبحت: ما رأيت كاليوم أمراً أبين من هذا ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٩٤ ك ٣ ب ٨ ح ٩.

﴿٦﴾ ان اليهود سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: انسب لنا ربك فلبث ثلاثاً لا يجيبهم ثم نزلت قل هو الله أحد إلى آخرها ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ٩١ ك ٣ ب ٧ ح ١. (أنا عين الله -)

انظر علي بن أبي طالب عليه السلام (إنا هديناه السبيل إما شاكراً -)

انظر الكفر

﴿٦﴾ انه قال في صفة القديم: انه واحد صمد أحدي المعنى ليس بمعاني كثيرة مختلفة، قال: قلت: جعلت فداك يزعم قوم من أهل العراق انه يسمع بغير الذي يبصر، ويبصر بغير الذي يسمع، قال: فقال: كذبوا وألحدوا وشبهوا تعالى الله عن ذلك، إنه سميع بصير يسمع بما يبصر ويبصر بما يسمع، قال: قلت: يزعمون أنه بصير على ما يعقلونه قال: فقال: تعالى الله إنما يعقل ما كان بصفة المخلوق وليس الله كذلك ﴿٥﴾ الكافي ج ١ ص ١٠٨ ك ٣ ب ١٣ ح ١.

﴿٦﴾ أنه قال للزنديق حين سأله: ما هو؟ قال: هو شيء بخلاف الأشياء ارجع بقولي إلى اثبات معنى، وانه شيء بحقيقة

الشيئية، غير انه لا جسم ولا صورة ولا يحس ولا يجس، ولا يدرك بالحواس الخمس، لا تدركه الاوهام، ولا تنقصه الدهور، ولا تغيره الا زمان، فقال له السائل فتقول انه سميع بصير قال: هو سميع بصير سميع بغير جارحة، وبصير بغير آلة بل يسمع بنفسه، ويبصر بنفسه، ليس قولي: إنه سميع يسمع بنفسه، وبصير يبصر بنفسه، إنه شيء والنفس شيء آخر، ولكن أردت عبارة عن نفسي إذ كنت مسئولاً، وافهاماً لك إذ كنت سائلاً، فأقول: انه سميع بكله، لا أن الكل منه له بعض، ولكنني أردت إفهامك والتعبير عن نفسي، وليس مرجعي في ذلك إلا إلى أنه السميع البصير، العالم الخبير، بلا اختلاف الذات ولا اختلاف المعنى قال له السائل: فما هو؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: هو الرب وهو المعبود وهو الله، وليس قولي: الله اثبات هذه الحروف الالف واللام والهاء.

ولا الراء والباء ولكن ارجع إلى معنى وشيء خالق الاشياء وصانعها، ونعت هذه الحروف وهو المعنى سمي به الله والرحمن الرحيم، والعزیز وأشباه ذلك من أسمائه،

وهو المعبود جل وعز. قال له السائل: فانا لم نجد موهوماً إلا مخلوقاً. قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان ذلك كما تقول لكان التوحيد عنا مرتفعاً، لانا لم نكلف غير موهوم ولكننا نقول: كل موهوم بالحواس مدرك به، تحده الحواس وتمثله فهو مخلوق، إذ كان النفي هو الابطال والعدم الجهة الثانية التشبيه إذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف. فلم يكن بُدَّ من إثبات الصانع لوجود المصنوعين والاضطرار إليهم أنهم مصنوعون، وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم إذ كان مثلهم شبيهاً بهم في ظاهر التركيب والتأليف، وفيما يجري عليهم من حدوثهم بعد إذ لم يكونوا، وتنقلهم من صغر إلى كبر، وسواد إلى بياض وقوة إلى ضعف وأحوال موجودة لاجابة بنا إلى تفسيرها لبيانها ووجودها. قال له السائل: فقد حددته إذ أثبت وجوده، قال أبو عبد الله عليه السلام: لم أحده ولكنني أثبتته إذ لم يكن بين النفي والاثبات منزلة قال له السائل: فله إثنية ومائية. قال: نعم لا يثبت الشيء إلا بانية ومائية. قال له السائل: فله كيفية؟ قال: لا، لأن الكيفية

جهة الصفة والاحاطة ولكن لابد من الخروج من جهة التعطيل والتشبيه، لأن من نفاه فقد أنكره ودفع [رفع] ربوبيته وأبطله، ومن شبهه بغيره فقد أثبت بصفته المخلوقين المصنوعين الذين لا يستحقون الربوبية ولكن لابد من إثبات أن له كيفية لا يستحقها غيره، ولا يشاركه فيها، ولا يحاط بها ولا يعلمها غيره. قال السائل فيعاني الأشياء بنفسه؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: هو أجل من أن يعاني الأشياء بمباشرة ومعالجة لأن ذلك صفة المخلوق الذي لا تجيء الأشياء له إلا بالمباشرة والمعالجة، وهو متعال نافذ الإرادة والمشئنة، فقال لما يشاء ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٨٣ ك ٣ ب ٢ ح ٦.

الكافي ج ١ ص ٨١ ك ٣ ب ١ ذيل ح ٥.

﴿٦﴾ انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله عز وجل أكان يعلم الأشياء قبل أن خلق الأشياء وكونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها وأراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق وما كَوْن عند ما كَوْن؟ فوقع بخطه: لم يزل الله عالماً بالأشياء قبل أن يخلق الأشياء كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الأشياء ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٧ ك ٣ ب ١٢ ح ٤.
﴿٦﴾ انه كتب إلى الرجل: ما الذي لا يجتزء في معرفة الخالق بدونه؟ فكتب إليه: لم يزل عالماً وسامعاً وبصيراً وهو الفعال لما يريد. وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الذي لا يجتزء بدون ذلك من معرفة الخالق؟ فقال: ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء، لم يزل عالماً سميعاً بصيراً ﴿٨﴾ و ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ٨٦ ك ٣ ب ٤ ح ٢.

﴿٦﴾ انه ليس شيء فيه قبض أو بسط مما أمر الله به أو نهى عنه إلا وفيه الله عز وجل ابتلاء وقضاء ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٢ ك ٣ ب ٢٧ ح ٢.

﴿٦﴾ اني ناظرت قوماً فقلت لهم: ان الله جل جلاله أجل وأعز وأكرم من أن يعرف بخلقه بل العباد يعرفون بالله فقال: رحمك الله ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٨٦ ك ٣ ب ٣ ح ٣.

(أولئك كتب في قلوبهم الايمان -)

انظر الايمان

﴿٦﴾ «أو لم ير الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً» قال: فقال لا مقدراً ولا مكوّناً، قال: وسألته عن قوله: «هل أتى على

الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً» فقال: كان مقدراً غير مذكور ﴿

(٦)

الكافي ج ١ ص ١٤٧ ك ٣ ب ٢٤ ح ٥.

﴿أي شيء الله اكبر؟ فقلت: الله اكبر من كل شيء فقال وكان ثم شيء فيكون اكبر منه؟ فقلت: وما هو؟ قال: الله اكبر من ان يوصف﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١١٨ ك ٣ ب ١٦ ح ٩.

﴿اياكم والتفكر في الله ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمتة فانظروا إلى عظيم خلقه﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ٩٣ ك ٣ ب ٨ ح ٧.

﴿اياكم والناس، ان الله عزوجل إذا أراد بعيد خيراً نكت في قلبه نكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه ثم قال: لو أنكم إذا كلمتم الناس قلتم: ذهبنا حيث ذهب الله واختارنا من اختار الله، واختار الله محمداً واختارنا آل محمد ﷺ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٢ ك ٥ ب ٩٤ ح ١.

﴿أيجوز أن يقال^(١): ان الله شيء؟ قال:

نعم يخرج من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه﴾ (٩)

الكافي ج ١ ص ٨٥ ك ٣ ب ٢ ح ٧.

الكافي ج ١ ص ٨٢ ك ٣ ب ٢ ح ٢ بتفاوت. ﴿أين كان ربنا قبل أن يخلق سماءاً وأرضاً؟ فقال ﷺ: أين سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان﴾ (١/٦)

الكافي ج ١ ص ٩٠ ك ٣ ب ٦ ذيل ح ٥.

(بديع السماوات والأرض -)

انظر الحجة

﴿بم عرفت ربك؟ قال: بما عرفني نفسه، قيل: وكيف عرفت نفسك؟ قال:

لا يشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس، قريب في بعده، بعيد في قرب، فوق كل شيء ولا يقال شيء فوقه، أمام كل شيء ولا يقال له أمام، داخل في الأشياء لا كشيء داخل في شيء، وخارج من الأشياء لا كشيء خارج من شيء، سبحانه من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدء﴾ (١)

الكافي ج ١ ص ٨٥ ك ٣ ب ٣ ح ٢.

(١) في موضع من الكافي (يجوز أن يقال الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(بما أوحى الله -) انظر البدعة
﴿ بنا عبد الله، وبنا عرف الله وبنا وحد الله
تبارك وتعالى، ومحمد حجاب الله تبارك
وتعالى ﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ١٤٥ ك ٣ ب ٢٣ ح ١٠.

﴿ بينا أمير المؤمنين عليه السلام يخطب على
منبر الكوفة إذ قام إليه رجل يقال له: ذعلب
ذو لسان بليغ في الخطب، شجاع القلب،
فقال: يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك؟ قال
ويلك يا ذعلب ما كنت أعبد رباً لم أره، فقال:
يا أمير المؤمنين كيف رأيته؟ قال: ويلك يا
ذعلب لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن
رأته القلوب بحقائق الإيمان ويلك يا ذعلب
ان ربي لطيف اللطافة لا يوصف باللفظ
عظيم العظمة لا يوصف بالعظم كبير الكبرياء
لا يوصف بالكبر، جليل الجلالة لا يوصف
بالغلظ، قبل كل شيء، لا يقال: شيء قبله
وبعد كل شيء، لا يقال له بعد، شاء الأشياء
لابهمة، دراك لا بخديعة في الأشياء كلها غير
متمازج بها ولا باين منها، ظاهر لا بتأويل
المباشرة، متجل لا باستهلال رؤية، ناء لا
بمسافة قريب لا بمدانة، لطيف لا بتجسم،
موجود لا بعد، عدم فاعل لا باضطرار، مقدر

لا بحركة، مرید لا بهمامة، سمیع لا بآلة،
بصير لا بأداة لا تحويه الأماكن ولا تضمنه
الأوقات ولا تحده الصفات ولا تأخذه
السنوات، سبقي الأوقات كونه والعدم وجوده
والابتداء أزله، بتشعيره المشاعر عرف أن لا
مشعر له وبتجهيره الجواهر عرف أن لا
جوهر له وبمضادته بين الأشياء عرف أن لا
ضد له وبمقارنته بين الأشياء عرف أن لا
قرين له، ضاد النور بالظلمة واليبس بالبلل
والخشن باللين والصرى بالحرور مؤلف بين
متعادياتها ومفرق بين متدانياتها دالة
بتفريقها على مفرقها وبتأليفها على مؤلفها
وذلك قوله تعالى «ومن كل شيء خلقنا
زوجين لعلكم تذكرون» ففرق بين قبل وبعد
ليعلم أن لا قبل له ولا بعد له، شاهدة
بغائرها أن لا غريزة لمغرزها، مخبرة
بتوقيتها ان لا وقت لموقتها، حجب بعضها
عن بعض ليعلم أن لا حجاب بينه وبين خلقه،
كان رباً إذ لا مربوب وإلهاً إذ لا مالوه وعالماً
إذ لا معلوم وسميعاً إذ لا مسموع ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٣٨ ك ٣ ب ٢٢ ح ٤.

﴿ تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في
الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا

تَحْيَرًا (٥)

الكافي ج ١ ص ٩٢ ك ٣ ب ٨ ح ١.

﴿تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ﴾ (غ)

الكافي ج ١ ص ٩٢ ك ٣ ب ٨ ذيل ح ٢.

﴿جَاءَ حَبْرٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ حِينَ عَبْدْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا كُنْتُ أَعْبُدُ رَبًّا لَمْ أَرَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: وَيْلَكَ لَا تَدْرِكُهُ الْعْيُونَ فِي مَشَاهِدَةِ الْأَبْصَارِ وَلَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٩٧ ك ٣ ب ٩ ح ٦.

﴿جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى كَانَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ لَهُ: تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ؟ حَتَّى يَقَالَ: مَتَى كَانَ، كَانَ رَبِّي قَبْلَ الْقَبْلِ بَلَا قَبْلَ وَبَعْدَ الْبَعْدِ بَلَا بَعْدَ، وَلَا غَايَةَ وَلَا مُنْتَهَى لَغَايَتِهِ، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ فَهُوَ مُنْتَهَى كُلِّ غَايَةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَبِيٍّ أَنْتَ؟ فَقَالَ: وَيْلَكَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَوَى أَنَّهُ سَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: أَيُّنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَأَرْضاً؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّنَ سَأَلَ عَنْ مَكَانٍ وَكَانَ اللَّهُ وَلَا

مَكَانًا (٦)

الكافي ج ١ ص ٨٩ ك ٣ ب ٦ ح ٥.

﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟ فَقَالَ: وَيْلَكَ إِنَّمَا يَقَالُ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ: مَتَى كَانَ، إِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ وَلَمْ يَزَلْ حَيًّا بَلَا كَيْفَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَانَ، وَلَا كَانَ لَكُونَهُ كُونٌ، كَيْفَ وَلَا كَانَ لَهُ أَيْنَ وَلَا كَانَ فِي شَيْءٍ وَلَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ وَلَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَانًا وَلَا قَوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَلَا كَانَ ضَعِيفًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَلَا كَانَ مُسْتَوْحِشًا قَبْلَ أَنْ يَبْتَدَعَ شَيْئًا وَلَا يَشْبَهُ شَيْئًا مَذْكُورًا وَلَا كَانَ خُلُوعًا مِنَ الْمَلِكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ خُلُوعًا بَعْدَ ذَهَابِهِ، لَمْ يَزَلْ حَيًّا بَلَا حَيَاةٍ وَمَلِكًا قَادِرًا قَبْلَ أَنْ يَنْشِئَ شَيْئًا وَمَلِكًا جَبَارًا بَعْدَ انْشَائِهِ لِلْكَوْنِ، فَلَيْسَ لَكُونِهِ كَيْفَ وَلَا لَهُ أَيْنَ وَلَا لَهُ حَدٌّ وَلَا يَعْرِفُ بِشَيْءٍ يَشْبَهُهُ وَلَا يَهْرَمُ لَطَوِيلَ الْبَقَاءِ وَلَا يَصْعَقُ لِشَيْءٍ بَلْ لَخَوْفُهُ تَصْعَقُ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا كَانَ حَيًّا بَلَا حَيَاةٍ حَادِثَةً وَلَا كَوْنٌ مُوصُوفٌ وَلَا كَيْفَ مُحْدُودٌ وَلَا أَيْنَ مُوقُوفٌ عَلَيْهِ وَلَا مَكَانٌ جَاوِرٌ شَيْئًا، بَلْ حَيٌّ يَعْرِفُ وَمَلِكٌ لَمْ يَزَلْ لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْمَلِكُ أَنْشَأَ مَا شَاءَ حِينَ شَاءَ بِمَشِئَتِهِ لَا يَحْدُ وَلَا يَبْعُضُ وَلَا يَفْنَى

كان أولاً بلا كيف ويكون آخراً بلا أين وكل شيء هالك إلا وجهه، له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين، ويلك أيها السائل ان ربي لا تغشاه الأوهام ولا تنزل به الشبهات ولا يحار ولا يجاوزه شيء ولا ينزل به الاحداث ولا يسأل عن شيء ولا يندم على شيء ولا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ﴿

الكافي ج ١ ص ٨٨ ك ٣ ب ٦ ح ٣.

﴿ جاء رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام من وراء نهر بلغ فقال: إني أسألك عن مسألة فان اجبتني فيها بما عندي قلت بامامتك، فقال أبو الحسن عليه السلام: سل عما شئت فقال: أخبرني عن ربك متى كان؟ وكيف كان؟ وعلى أي شيء كان اعتماده؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى أين الأين بلا أين وكيف وكيف بلا كيف، وكان اعتماده على قدرته، فقام إليه الرجل فقبل رأسه وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وان علياً وصي رسول الله ﷺ والقيّم بعده بما قام [أقام] به رسول الله ﷺ، وانكم الأئمة الصادقون، وانك

الخلف من بعدهم ﴿

الكافي ج ١ ص ٨٨ ك ٣ ب ٦ ح ٢.

﴿ جئت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن التوحيد فأملئ عليّ: » الحمد لله فاطر الأشياء انشاء، ومبتدعها ابتداءً بقدرته وحكمته لا من شيء فيبطل الاختراع ولا لعله فلا يصح الابتداء، خلق ما شاء كيف شاء، متوحداً بذلك لاظهار حكمته وحقيقة ربوبيته، لا تضبطه العقول ولا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأبصار ولا يحيط به مقدار، عجزت دونه العبارة وكلت دونه الأبصار وضلّ فيه تصارييف الصفات، احتجب بغير حجاب محجوب واستتر بغير ستر مستور، عرف بغير رؤية، ووصف بغير صورة، ونعت بغير جسم، لا إله إلا الله الكبير المتعال ﴿

الكافي ج ١ ص ١٠٥ ك ٣ ب ١١ ح ٣.

﴿ حضرت أبا جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل من الخوارج فقال له: يا أبا جعفر أي شيء تعبد؟ قال: الله تعالى، قال: رأيته؟ قال: بل لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن رأيته القلوب بحقائق الايمان، لا يعرف بالقياس ولا يدرك بالحواس ولا يشبه بالناس، موصوف بالآيات معروف بالعلامات،

لا يجوز في حكمه ذلك الله، لا إله إلا هو، قال: فخرج الرجل وهو يقول: «الله أعلم حيث يجعل رسالته» ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٩٧ ك ٣ ب ٩ ح ٥.

﴿٦﴾ حملة العرش - والعرش: العلم^(١) ثمانية، أربعة منا وأربعة ممن شاء الله ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٣٢ ك ٣ ب ٢٠ ح ٦.

(خطب أمير المؤمنين عليه السلام خطبة) يأتي تحت عنوان (خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوماً خطبة الخ)

﴿٦﴾ خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوماً خطبة بعد العصر فعجب الناس من حسن صفته [وصفه] وما ذكره من تعظيم الله جل جلاله قال أبو اسحاق فقلت للحارث أو ما حفظتها قال: قد كتبتها فأملأها علينا من كتابه: «الحمد لله الذي لا يموت ولا تنقضي عجائبه لأنه كل يوم في شأن من أحداث بديع لم يكن، الذي لم يلد فيكون في العز

مشاركاً ولم يولد فيكون مورثاً هالكاً ولم تقع عليه الأوهام فتقدره شبحاً مائلاً ولم تدركه الأبصار فيكون بعد انتقالها حائلاً الذي ليست في أوليته نهاية ولا لآخريته حد ولا غاية الذي لم يسبقه وقت ولم يتقدمه زمان ولا [لم] يتعاوره زيادة ولا نقصان ولا يوصف بأين ولا بيم ولا مكان [بمكان]، الذي بطن من خفيات الأمور وظهر في العقول بما يرى في خلقه من علامات التدبير الذي سئلت الأنبياء عنه فلم تصفه بحد ولا ببعض بل وصفته بفعاله ودلت عليه بآياته لا تستطيع عقول المتفكرين جحده لان من كانت السماوات والارض فطرته وما فيهن وما بينهن وهو الصانع لهن فلا مدفع لقدرته الذي نأى من الخلق فلا شيء كمثلته، الذي خلق خلقه لعبادته وأقدرهم على طاعته، بما جعل فيهم وقطع عذرهم بالحجج فعن بيّنة هلك من هلك وبمنه نجى من نجى والله الفضل مبدئاً ومعيداً، ثم إن الله وله

(١) في اعتقادات الشيخ الصدوق عليه السلام فأما العرش الذي هو جملة الخلق فحملته أربعة - إلى أن قال - وأما العرش الذي هو العلم فحملته أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة من الأولين فنوح وإبراهيم، وموسى وعيسى، وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليه السلام الخ (الوافي).

الحمد افتتح الحمد لنفسه وختم أمر الدنيا ومحل الآخرة بالحمد لنفسه فقال: وقضى بينهم بالحق، وقيل: الحمد لله رب العالمين. الحمد لله اللابس الكبرياء بلا تجسيد والمرتدي بالجلال بلا تمثيل والمستوي على العرش بغير زوال والمتعالي على الخلق بلا تباعد منهم ولا ملاسة منه لهم ليس له حد ينتهي إلى حده ولا له مثل فيعرف بمثله ذل من تجبره غيره وصغر من تكبر دونه، وتواضعت الأشياء لعظمته وانقادت لسلطانه وعزته وكلت عن إدراكه ظروف العيون وقصرت دون بلوغ صفته أوهام الخلائق، الأول قبل كل شيء ولا قبل له والآخر بعد كل شيء ولا بعد له، الظاهر على كل شيء بالقهر له والمشاهد لجميع الأماكن بلا انتقال إليها، لا تلمسه لأمسة ولا تحسه حاسة هو الذي في السماء إله وفي الأرض إله وهو الحكيم العليم، أتقن ما أراد من خلقه من الأشباح كلها لا بمثال [بلا مثال] سبق إليه ولا لغوب دخل عليه في خلق ما خلق لديه، ابتداء ما أراد

ابتدائه وأنشأ ما أراد إنشائه على ما أراد من الثقلين الجن والانس، ليعرفوا بذلك ربوبيته وتمكن فيهم طاعته نحمده بجميع محامده كلها على جميع نعمائه كلها ونستهديه لمرشد أمورنا ونعوذ به من سيئات أعمالنا ونستغفره للذنوب التي سبقت منا ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بالحق نبياً دالاً عليه وهادياً إليه فهدى به من الضلالة واستنقذنا به من الجهالة [و] من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ونال ثواباً جزيلاً ومن يعص الله ورسوله فقد خسر خسراناً مبيناً واستحق عذاباً أليماً فانجعوا^(١) بما يحق عليكم من السمع والطاعة وإخلاص النصيحة وحسن المؤازرة واعينوا على أنفسكم بلزوم الطريقة السمتقيمة وهجر الأمور المكروهة وتعاطوا الحق بينكم وتعاونوا به دوني وخذوا على يد الظالم السفیه ومروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر واعرفوا لذوي الفضل فضلهم عصمنا الله وإياكم بالهدى وثبتنا وإياكم على التقوى واستغفروا الله لي ولكم ﴿

(١) نجع فيه الأمر والخطاب والوعظ إذا أثر فيه ونفع (المجمع).

الكافي ج ١ ص ١٤١ ك ٣ ب ٢٢ ح ٧.

﴿خلق الله الأشياء^(١) بقدره أم بغير قدرة فقال لا يجوز أن يكون خلق الأشياء بالقدرة لأنك إذا قلت خلق الأشياء بالقدرة فكأنك قد جعلت القدرة شيئاً غيره وجعلتها آلة لها بها خلق الأشياء وهذا شرك وإذا قلت: خلق الأشياء بقدرة فانما تصفه انه جعلها باقتدار عليها وقدرة ولكن ليس هو بضعيف ولا عاجز ولا محتاج إلى غيره﴾ (٨)

الوافي ج ١ ص ١٠٠ ب ٤٣ ذيل بيان ح ٦.

﴿خلق الله المشيئة بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيئة﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١١٠ ك ٣ ب ١٤ ح ٤.

﴿دخل رجل من الزنادقة على أبي الحسن عليه السلام وعنده جماعة فقال أبو الحسن عليه السلام أيها الرجل لرأيت إن كان القول قولكم وليس هو كما تقولون ألسنا وإياكم شرعاً سواء لا يضرنا ما صلينا وصمنا وزكينا وأقرنا، فسكت الرجل، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: وإن كان القول قولنا وهو قولنا أستم قد هلكتم ونجونا؟ فقال رحمه الله

أوجدني كيف هو وأين هو؟ فقال: ويلك إن الذي ذهبت إليه غلط هو أين الأين بلا أين وكيف وكيف بلا كيف فلا يعرف بالكييفية ولا باينونية ولا يدرك بحاسة ولا يقاس بشيء فقال الرجل: فإذا أنه لا شيء إذا لم يدرك بحاسة من الحواس، فقال أبو الحسن عليه السلام: ويلك لما عجزت حواسك عن إدراكه أنكرت ربوبيته ونحن إذا عجزت حواسنا عن إدراكه أيقنا أنه ربنا بخلاف شيء من الأشياء. قال الرجل: فأخبرني متى كان، قال أبو: الحسن عليه السلام: أخبرني متى لم يكن فأخبرك متى كان، قال الرجل: فما الدليل عليه فقال أبو الحسن عليه السلام: إني لما نظرت إلى جسدي ولم يمكنني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة إليه علمت ان لهذا البنيان بانياً فأقررت به مع ما أرى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من الآيات العجيبات المبينات علمت أن لهذا مقدرًا ومنشأً﴾ (٨)

(١) ذكرته من الوافي لمناسبة.

الكافي ج ١ ص ٧٨ ك ٣ ب ١ ح ٣.

﴿ دخلت أنا وعيسى شلقان على أبي عبد الله عليه السلام فابتدأنا فقال عجباً لأقوام يدعون علي أمير المؤمنين عليه السلام ما لم يتكلم به قط ، خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس بالكوفة فقال : الحمد لله الملهم عباده حمده وفاطرهم علي معرفة ربوبيته الدال على وجوده بخلقه وبحدوث خلقه علي أزاله وباشتباههم علي انه لا شبه له ، المستشهد بآياته علي قدرته الممتنعة من الصفات ذاته ومن الأبصار رؤيته ومن الأوهام الاحاطة به ، لا أمد لكونه ولا غاية لبقائه لاتشملة المشاعر ولا تحجبه الحجب والحجاب بينه وبين خلقه خلقه اياهم ، لامتناعه مما يمكن في ذواتهم ولا مكان مما يمتنع منه ولا افتراق الصانع من المصنوع والحاد من المحدود والرب من المربوب الواحد بلا تأويل عدد والخالق لا بمعنى حركة والبصير لا بأداة والسميع لا بتفريق آلة والشاهد لا بمماسة والباطن لا باجتنان والظاهر البائن لا بتراخي مسافة أزالة نهية^(١) لمجاول^(٢)

الأفكار ودوامه ردع لطامحات العقول قد حسر كنهه نوافذ الأبصار وقمع وجوده جوائل الأوهام فمن وصف الله فقد حده ومن حده فقد عده ومن عده فقد أبطل أزاله ومن قال أين فقد غياه ومن قال : علام فقد أخلا منه ومن قال فيم فقد ضمّنه ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٣٩ ك ٣ ب ٢٢ ح ٥.

﴿ دخلنا علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فحكينا له ان محمداً صلى الله عليه وآله رأى ربه في صورة الشاب الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة وقلنا : ان هشام ابن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون : إنه أجوف إلى السرة والبقية صمد فخر ساجداً لله ثم قال : سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك سبحانك كيف طاوعتهم أنفسهم ان يشبهوك بغيرك ؟ اللهم لا أصفك إلا بما وصفت به نفسك ولا اشبهك بخلقك ، أنت أهل لكل خير فلا تجعلني من القوم الظالمين ثم إلتفت إلينا فقال : ما توهمتم من شيء فتوهموا الله غيره ثم قال : نحن آل

(١) نهية : بضم النون وسكون الهاء وفتح الياء اسم من نهاء ضد أمره (المرآت).

(٢) المجاؤل : بالجيم جمع مجول بفتح الميم وهو مكان الجولان وزمانه أو مصدر (المرآت).

محمد النمط الأوسط الذي لا يدركنا الغالي ولا يسبقنا التالي، يا محمد ان رسول الله ﷺ حين نظر إلى عظمة ربه كان في هيئة الشاب الموفق وسن أبناء ثلاثين سنة يا محمد! عظم ربي عز وجل ان يكون في صفة المخلوقين، قال: قلت: جعلت فداك من كانت رجلاه في خضرة؟ قال: ذلك محمد كان إذا نظر إلى ربه بقلبه جعله في نور مثل نور الحجب حتى يستبين له ما في الحجب إن نور الله منه أخضر ومنه أحمر ومنه أبيض ومنه غير ذلك، يا محمد! ما شهد له الكتاب والسنة فنحن القائلون به ﴿

الكافي ج ١ ص ١٠٠ ك ٣ ب ١٠ ح ٣.

﴿ ذاكرت أبا عبد الله عليه السلام فيما يروون من الرؤية فقال: الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش، والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الحجاب، والحجاب جزء من سبعين جزءاً من نور الستر، فان كانوا صادقين فليملأوا أعينهم من الشمس ليس دونها سحاب ﴾

الكافي ج ١ ص ٩٨ ك ٣ ب ٩ ح ٧.

﴿ ذكر عنده قوم يزعمون ان الله تبارك

وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا فقال: ان الله لا ينزل ولا يحتاج إلى أن ينزل، إنما منظره في القرب والبعد سواء، لم يبعد منه قريب ولم يقرب منه بعيد ولم يحتج إلى شيء بل يحتاج إليه وهو ذو الطول، لا إله إلا هو العزيز الحكيم أما قول الواصفين: إنه ينزل تبارك وتعالى فانما يقول ذلك من ينسبه إلى نقص أو زيادة وكل متحرك محتاج إلى من يحركه أو يتحرك به، فمن ظن بالله الظنون هلك، فاحذروا في صفاته من ان تقفوا له على حد تحدونه بنقص أو زيادة أو تحريك أو تحرك أو زوال أو استئزال أو نهوض أو قعود، فان الله جل وعز عن صفة الواصفين ونعت الناعتين وتوهم المتوهمين، وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ﴿ (٧)

الكافي ج ١ ص ١٢٥ ك ٣ ب ١٩ ح ١.

(رب العالمين توحيد -)

انظر القراءة تحت عنوان (أمر الناس الخ)

﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾

فقال: استوى على كل شيء، فليس شيء

أقرب إليه من شيء ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٢٧ ك ٣ ب ١٩ ح ٦.

﴿الرحمن على العرش استوى﴾
فقال: استوى في كل شيء فليس شيء
أقرب إليه من شيء، لم يبعد منه بعيد،
ولم يقرب منه قريب، استوى في كل
شيء ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٢٨ ك ٣ ب ١٩ ح ٨.

﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فقال
استوى من كل شيء فليس شيء أقرب إليه
من شيء ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٢٨ ك ٣ ب ١٩ ح ٧.

﴿سأل الجاثليق أمير المؤمنين عليه السلام﴾
فقال: أخبرني عن الله عز وجل يحمل العرش
أم العرش يحمله؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام
الله عز وجل حامل العرش والسموات
والأرض وما فيهما وما بينهما وذلك قول الله
عز وجل: «ان الله يمسك السماوات
والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما
من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً» قال:
فأخبرني عن قوله: «ويحمل عرش ربك
فوقهم يومئذ ثمانية» فكيف قال: ذلك؟
وقلت: انه يحمل العرش والسموات
والأرض فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان العرش

خلقه الله تعالى من أنوار أربعة: نور أحمر،
منه احمرت الحمرة ونور أخضر منه
اخضرت الخضرة، ونور أصفر منه اصفرت
الصفرة، ونور أبيض منه [أبيض] البياض،
وهو العلم الذي حمّله الله الحملة وذلك نور
من عظمت، فبعظمت ونوره أبصر قلوب
المؤمنين وبعظمت ونوره عاداه الجاهلون
وبعظمت ونوره ابتغى من في السماوات
والأرض من جميع خلّاتقه إليه الوسيلة
بالأعمال المختلفة والأديان المشتبهة، فكل
محمول يحمله الله بنوره وعظمت وقدرته
لا يستطيع لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً
ولا حياة ولا نشوراً فكل شيء محمول والله
تبارك وتعالى الممسك لهما أن تزولا
والمحيط بهما من شيء وهو حياة كل شيء
ونور كل شيء سبحانه وتعالى عما يقولون
علواً كبيراً. قال له فأخبرني عن الله عز وجل
أين هو؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هو ههنا
وههنا وفوق وتحت ومحيط بنا ومعنا وهو
قوله: «ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو
رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى
من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا»
فالكرسي محيط بالسموات والأرض وما

بينهما وما تحت الثرى وإن تجعهر بالقول،
فانه يعلم السر وأخفى وذلك قوله تعالى:
«وسع كرسیه السماوات والأرض ولا يؤوده
حفظهما وهو العلي العظيم» فالذين يحملون
العرش هم العلماء، الذين حملهم الله علمه
وليس يخرج عن هذه الأربعة شيء خلق الله
في ملكوته الذي أراه الله أصفياه وأراه
[إبراهيم] خليله ﷺ فقال: «وكذلك نرى
إبراهيم ملكوت السماوات والأرض
وليكون من الموقنين» وكيف يحمل حملة
العرش الله وبحياته حيث قلوبهم وبنوره
اهتدوا إلى معرفته؟! ﴿

الكافي ج ١ ص ١٢٩ ك ٣ ب ٢٠ ح ١.

(سألت أبا جعفر ﷺ عما يروون أن الله
خلق آدم -)

يأتي تحت عنوان (عما يروون الخ) ﴿سألته عن الله هل يوصف؟ فقال: أما
تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قال: أما تقرأ قوله
تعالى: «لاتدركه الأبصار وهو يدرك
الأبصار»؟ قلت: بلى، قال: فتعرفون
الأبصار؟ قلت: بلى، قال: ما هي؟ قلت:
أبصار العيون، فقال: إن أوهام القلوب أكبر
من أبصار العيون فهو لاتدركه أوهام وهو

يدرك أوهام ﴿ (٨)

الكافي ج ١ ص ٩٨ ك ٣ ب ٩ ح ١٠.

(سألته عن قول الله عز وجل قضى أجلاً
وأجل -) تقدم في البداء تحت عنوان (قضى
أجلاً الخ)

﴿سألني أبو قرّة المحدث أن أدخله
على أبي الحسن الرضا ﷺ فاستأذنته فأذن
لي، فدخل فسأله عن الحلال والحرام ثم
قال له: أفترى أن الله محمول؟ فقال: أبو
الحسن ﷺ: كل محمول مفعول به مضاف
إلى غيره محتاج، والمحمول اسم نقص في
اللفظ والحامل فاعل وهو في اللفظ مدحة
وكذلك قول القائل: فوق وتحت وأعلى
وأ أسفل وقد قال الله تعالى: «وله [الله]
الأسماء الحسنى فادعوه بها» ولم يقل: في
كتبه: إنه المحمول بل قال: إنه الحامل في
البر والبحر والممسك السماوات والأرض
أن تزولا والمحمول ما سوى الله ولم يسمع
أحد آمن بالله وعظمته قط قال في دعائه: يا
محمول، قال أبو قرّة: فانه قال: «ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية» وقال:
«الذين يحملون العرش» فقال أبو
الحسن ﷺ: العرش ليس هو الله والعرش

اسم علم وقدره وعرش فيه كل شيء ، ثم أضاف الحمل إلى غيره خلق من خلقه لأنه استعبد خلقه بحمل عرشه وهم حملة علمه وخلقاً يسبحون حول عرشه وهم يعملون بعلمه وملائكة يكتبون أعمال عباده واستعبد أهل الأرض بالطواف حول بيته والله على العرش استوى كما قال والعرش ومن يحمله ومن حول العرش والله الحامل لهم [و] الحافظ لهم ، الممسك القائم على كل نفس وفوق كل شيء وعلى كل شيء ولا يقال : محمول ولا أسفل قولاً مفرداً لا يوصل بشيء فيفسد اللفظ والمعنى ، قال أبو قرّة : فتكذب بالرواية التي جاءت أن الله إذا غضب إنما يعرف غضبه إن الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم ، فيخرون سجداً ، فإذا ذهب الغضب خفّ ورجعوا إلى مواقفهم ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن إبليس إلى يومك هذا هو غضبان عليه ، فمتى رضى ، وهو في صفتك لم يزل غضباناً عليه وعلى أوليائه وعلى اتباعه كيف تجترى أن تصف ربك بالتغير من حال إلى حال وأنه يجري عليه ما يجري على

المخلوقين ؟ ! سبحانه وتعالى لم يزل مع الزائلين ولم يتغير مع المتغيرين ولم يتبدل مع المتبدلين ومن دونه في يده وتدبيره وكلهم إليه محتاج وهو غني عما سواه ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ١٣٠ ك ٣ ب ٢٠ ح ٢ .
سألني أبو قرّة المحدث أن أدخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك فأذن لي فدخل عليه فسأله عن الحلال والحرام والأحكام حتى بلغ سؤاله إلى التوحيد فقال أبو قرّة : إنا رويناه أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبين فقسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية ، فقال أبو الحسن عليه السلام فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس ؟ لا تدركه الأبصار ، ولا يحيطون به علماً ، وليس كمثله شيء أليس محمد قال : بلى ؟ قال : كيف يجري رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنه جاء من عند الله وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله فيقول : لا تدركه الأبصار ولا يحيطون به علماً وليس كمثله شيء ثم يقول : أنا رأيته بعيني وأحطت به علماً وهو على صورة البشر ؟ ! أما تستحون ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن

يكون يأتي من عند الله بشيء ثم يأتي بخلافه من وجه آخر؟! قال أبو قرّة فانه يقول: «ولقد رآه نزلة أخرى» فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث قال: «ما كذب الفؤاد ما رأى» يقول: «ما كذب فؤاد محمد ما رأت عيناه، ثم أخبر [أخبره] بما رأى فقال: «لقد رأى من آيات ربه الكبرى» فأيات الله غير الله وقد قال الله: «ولا يحيطون به علماً» فاذا رآته الأبصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرّة: فتكذب بالروايات؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علماً ولا تدركه الأبصار وليس كمثله شيء (٨)

الكافي ج ١ ص ٩٥ ك ٣ ب ٩ ح ٢. ستة أشياء ليس للعباد فيها صنع، المعرفة، والجهل، والرضا، والغضب، والنوم، واليقظة (٦)

الكافي ج ١ ص ١٦٤ ك ٣ ب ٣٣ ح ١. سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لم يزل الله عز وجل ربنا - يأتي تحت عنوان (لم يزل الله عز وجل ربنا الخ)

سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله جسم، صمدي، نوري معرفته ضرورة، يمن بها على من يشاء من خلقه، فقال (عليه السلام): سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه [الأبصار ولا] الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد (٦)

الكافي ج ١ ص ١٠٤ ك ٣ ب ١١ ح ١. سمعته يقول: وهو اللطيف الخبير السميع البصير الواحد الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، لو كان كما يقول المشبهة لم يعرف الخالق من المخلوق ولا المنشئ من المنشأ لكنه المنشئ، فرّق بين من جسمه وصوره وأنشأه إذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبهه هو شيئاً، قلت: أجل جعلني الله فداك لكنك قلت: الأحد الصمد وقلت: لا يشبهه شيء والله واحد والانسان واحد أليس قد تشابهت الوجدانية؟ قال: يافتح أحلت ثبتك الله إنما التشبيه في المعاني فأما في الأسماء فهي واحدة وهي دالة على المسمى وذلك أن الانسان وان

قيل واحد فانه يخبر انه جثة واحدة وليس
بائنين والانسان نفسه ليس بواحد لأن
أعضائه مختلفة وألوانه مختلفة ومن ألوانه
مختلفة غير واحد وهو أجزاء مجزأة، ليست
بسواء، دمه غير لحمه ولحمه غير دمه
وعصبه غير عروقه وشعره غير بشره
وسواده غير بياضه، وكذلك ساير جميع
الخلق، فالانسان واحد في الاسم ولا واحد
في المعنى والله جل جلاله هو واحد لا واحد
غيره لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا زيادة ولا
نقصان فأما الانسان المخلوق المصنوع
المؤلف من أجزاء مختلفة وجواهر شتى غير
أنه بالاجتماع شيء واحد قلت: جعلت فداك
فرّجت عني فرّج الله عنك، فقولك اللطيف
الخبير فسرّه لي كما فسرّت الواحد فاني
أعلم أن لطفه على خلاف لطف خلقه للفصل
غير أنني أحب أن تشرح ذلك لي فقال: يافتح
إنما قلنا: اللطيف للخلق اللطيف [و] لعلمه
بالشيء اللطيف أو لا ترى وفقك الله وثبتك
إلى أثر صنعه في النبات اللطيف وغير
اللطيف ومن الخلق اللطيف ومن الحيوان
الصغار ومن البعوض والجرّس وما هو
أصغر منها ما لا يكاد تستبينه العيون، بل

لا يكاد يستبان لصغره الذكر من الانثى
والحدث المولود من القديم، فلما رأينا صغر
ذلك في لطفه واهتدائه للفساد والهرب من
الموت والجمع لما يصلحه وما في لجج
البحار وما في لحاء الأشجار والمفاوز
والقفار وإفهام بعضها عن بعض منطقتها وما
يفهم به أولادها عنها ونقلها الغذاء إليها ثم
تأليف ألوانها حمرة مع صفرة وبيان مع
حمرة وأنه ما لا تكاد عيوننا تستبينه لدماثة
خلقها لا تراه عيوننا ولا تلمسه أيدينا علمنا
أن خالق هذا الخلق لطيف لطف بخلق ما
سمينا بلا علاج ولا أداة ولا آلة وان كل
صانع شيء فمن شيء صنع والله الخالق
اللطيف الجليل خلق وصنع لا من شيء ﴿١٠﴾
(٨) أو (١٠)

الكافي ج ١ ص ١١٨ ك ٣ ب ١٧ ح ١.
﴿١٠﴾ شاء وأراد وقدر وقضى؟ قال: نعم،
قلت: وأحب؟ قال: لا، قلت: وكيف شاء
وأراد وقدر وقضى ولم يحب؟ قال: هكذا
خرج إلينا ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٠ ك ٣ ب ٢٦ ح ٢.
﴿١١﴾ شاء وأراد ولم يحب ولم يرض شاء ان
لا يكون شيء إلا بعلمه وأراد مثل ذلك

ولم يحب أن يقال: ثالث ثلاثة، ولم يرض لعباده الكفر ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٥١ ك ٣ ب ٢٦ ح ٥.

﴿ضمّني وأبا الحسن﴾ الطريق في منصرفي من مكة إلى خراسان وهو سائر إلى العراق، فسمعتة يقول: من اتقى الله يتقى ومن أطاع الله يطاع فتلطفت^(١) في الوصول إليه، فوصلت فسلمت عليه، فرد عليّ السلام ثم قال: يافتح! من أَرْضَى الخالق لم يبال بسخط المخلوق ومن أسخط الخالق فقم^(٢) أن يسلط الله عليه سخط المخلوق وإن الخالق لا يوصف إلا بما وصف به نفسه وأتى يوصف الذي تعجز الحواس أن تدركه والأوهام أن تناله والخطرات أن تحده والأبصار عن الاحاطة به، جل عما وصفه الواصفون وتعالى عما ينعتة الناعتون، نأى في قربه وقرب في نأيه فهو في نأيه قريب وفي قربه بعيد، كيف كيف فلا يقال: كيف وأَيْنَ الأَيْن فلا يقال أَيْنَ، إذ هو منقطع الكيفوية والأينونية ﴿٨﴾ أو (١٠)

الكافي ج ١ ص ١٣٧ ك ٣ ب ٢٢ ح ٣. ﴿عاد ابن أبي العوجاء في اليوم الثاني إلى مجلس أبي عبدالله﴾ فجلس وهو ساكت لا ينطق فقال أبو عبدالله: كأنك جئت تعيد بعض ما كنا فيه؟ فقال: أردت ذلك يا بن رسول الله فقال له أبو عبدالله: ما أعجب هذا تنكر الله وتشهد أنني ابن رسول الله! فقال: العادة تحلمني على ذلك، فقال له العالم: فما يمنعك من الكلام؟ قال: اجلالاً لك ومهابة ما ينطق لساني بين يديك فإني شاهدت العلماء وناظرت المتكلمين فما تداخلني هبة قط مثل ما تداخلني من هيبتك قال: يكون ذلك ولكن افتح عليك [ذلك] بسؤال واقبل عليه فقال له أمصنوع أنت أو غير مصنوع؟ فقال عبد الكريم بن أبي العوجاء بل أنا غير مصنوع فقال له العالم: فصف لي لو كنت مصنوعاً كيف كنت تكون؟ فبقي عبد الكريم ملياً لا يحير جواباً وولع بخشبة كانت بين يديه وهو يقول طويل عريض عميق قصير

(١) تلطف: تخشع به: احتال عليه حتى اطلع على اسراره (المنجد).

(٢) القَمِن: الخلق الجديد (المنجد).

متحرك ساكن كل ذلك صفة خلقه ، فقال له العالم : فان كنت لم تعلم صفة الصنعة غيرها فاجعل نفسك مصنوعاً لما تجد في نفسك مما يحدث من هذه الامور ، فقال له عبد الكريم : سألتني عن مسألة لم يسألني عنها أحد قبلك ولا يسألني أحد بعدك عن مثلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هبك علمت أنك لم تسأل فيما مضى فما علمك أنك لا تسأل فيما بعد على أنك يا عبد الكريم نقضت قولك لأنك تزعم أن الأشياء من الأول سواء فكيف قدمت وأخرت ، ثم قال : يا عبد الكريم أزيدك وضوحاً أرأيت لو كان معك كيس فيه جواهر فقال لك قائل : هل في الكيس دينار ؟ فنفيت كون الدينار في الكيس ، فقال لك صف لي الدينار وكنت غير عالم بصفته هل كان لك أن تنفي كون الدينار عن الكيس وأنت لا تعلم ؟ قال : لا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فالعالم أكبر وأطول وأعرض من الكيس فلعل في العالم صنعة من حيث لا تعلم صفة الصنعة من غير الصنعة ، فانقطع عبد الكريم وأجاب إلى الاسلام بعض أصحابه وبقي معه بعض . فعاد في اليوم الثالث فقال : أقلب السؤال فقال له

أبو عبد الله عليه السلام : سل عما شئت فقال : ما الدليل على حدث الأجسام ؟ فقال : إني ما وجدت شيئاً صغيراً ولا كبيراً إلا وإذا ضم إليه مثله صار أكبر وفي ذلك زوال وانتقال عن الحالة الاولى ولو كان قديماً ما زال ولا حال لأن الذي يزول ويحول يجوز أن يوجد ويبطل فيكون بوجوده بعد عدمه دخول في الحدث وفي كونه في الأزل دخوله في العدم ولن تجتمع صفة الأزل والعدم والحدوث والقدم في شيء واحد ، فقال عبد الكريم : هبك علمت في جري الحالتين والزمانين على ما ذكرت واستدللت بذلك على حدوثها فلو بقيت الأشياء على صغرها من أين كان لك أن تستدل على حدوثهن ؟ فقال العالم عليه السلام : إنما نتكلم على هذا العالم الموضوع فلو رفعناه ووضعنا عالماً آخر كان لا شيء أدل على الحدث من رفعنا إياه ووضعنا غيره ولكن أجيبك من حيث قدرت أن تلزمنا فنقول : ان الأشياء لو دامت على صغرها لكان في الوهم انه متى ضم شيء إلى مثله كان أكبر وفي جواز التغيير عليه خروجه من القدم كما أن في تغييره دخوله في الحدث ليس لك ورائه شيء يا عبد

الكريم فانقطع وخزي . فلما كان من العام القابل التقى في الحرم فقال له بعض شيعته : إن ابن أبي العوجاء قد أسلم فقال العالم عليه السلام : هو أعمى من ذلك لا يسلم ، فلما بصر بالعالم قال : سيدي ومولاي ، فقال له العالم عليه السلام : ما جاء بك إلى هذا الموضع ؟ فقال : عادة الجسد وسنة البلد ولننظر ما الناس فيه من الجنون والحلق ورمي الحجارة فقال له العالم عليه السلام : أنت بعد على عتوك وضلالك يا عبد الكريم فذهب يتكلم فقال له عليه السلام : لا جدال في الحج ونفض رداءه من يده وقال : إن يكن الأمر كما تقول وليس كما تقول نجونا ونجوت وإن يكن الأمر لكما نقول وهو كما نقول نجونا وهلكمت فأقبل عبد الكريم على من معه فقال : وجدت في قلبي حزازة فردوني فردوه فمات لا رحمه الله عليه السلام .

الكافي ج ١ ص ٧٦ ك ٣ ب ١ ذيل ح ٢ .

علم الله ومشيتته هما مختلفان أو متفقان ؟ فقال : العلم ليس هو المشيئة ألا ترى أنك تقول : سأفعل كذا إن شاء الله ولا تقول : سأفعل كذا إن علم الله فقولك إن

شاء الله دليل على أنه لم يشأ فاذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله السابق للمشيئة ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٩ ك ٣ ب ١٤ ح ٢ .

(العلم علما -) انظر البداء

﴿ عما يروون ان الله خلق آدم على صورته ، فقال : هي صورة محدثة مخلوقة واصطفاه الله واختارها على سائر الصور المختلفة ، فأضافها إلى نفسه ، كما أضاف الكعبة إلى نفسه ، والروح إلى نفسه ، فقال : « بيتي » « ونفخت فيه من روحي » ﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ١٣٤ ك ٣ ب ٢١ ح ٤ .

﴿ عن أدنى المعرفة فقال : الاقرار بأنه لا إله غيره ولا شبه له ولا نظير وأنه قديم مثبت موجود غير فقيد وأنه ليس كمثله شيء ﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٨٦ ك ٣ ب ٤ ح ١ .

﴿ عن الاستطاعة ؟ فقال : أستطيع ^(١) أن تعمل ما لم يكون ؟ قال : لا ، قال : فتستطيع أن تنتهي عما قد كون ؟ قال : لا ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فمتى أنت

(١) في المرات والوافي والشافعي (فقال أبو عبد الله عليه السلام أستطيع الخ) .

مستطيع؟ قال: لا أدري قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام ان الله خلق خلقاً فجعل فيهم آلة الاستطاعة ثم لم يفوض إليهم، فهم مستطيعون للفعل وقت الفعل مع الفعل إذا فعلوا ذلك الفعل فاذا لم يفعلوه في ملكه لم يكونوا مستطيعين أن يفعلوا فعلاً لم يفعلوه، لأن الله عز وجل أعز من أن يضاده في ملكه أحد، قال البصري فالناس مجبورون؟ قال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين، قال: ففوض إليهم؟ قال: لا، قال فما هم؟ قال: علم منهم فعلاً فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين، قال البصري: أشهد أنه الحق وانكم أهل بيت النبوة والرسالة ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦١ ك ٣ ب ٣١ ح ٢.

﴿٦﴾ عن الاستطاعة، فقال: يستطيع العبد بعد أربع خصال: أن يكون مخلى السرب صحيح الجسم، سليم الجوارح له سبب وارد من الله، قال قلت: جعلت فداك فسر لي هذا قال أن يكون العبد مخلى السرب، صحيح الجسم سليم الجوارح يريد أن يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها، فإما أن يعصم نفسه فيمتنع

كما امتنع يوسف عليه السلام أو يخلي بينه وبين لإرادته فيزني فيسمى زانياً ولم يطع الله باكره ولم يعصه بغلبة ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٠ ك ٣ ب ٣١ ح ١.

﴿٨﴾ عن الاستطاعة فلم يجبني فدخلت عليه دخلة أخرى، فقلت: أصلحك الله انه قد وقع في قلبي منها شيء لا يخرج إلا شيء أسمع منك قال: فانه لا يضرك ما كان في قلبك، قلت: أصلحك الله إني أقول: إن الله تبارك وتعالى لم يكلف العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم إلا ما يطيقون وانهم لا يضعون شيئاً من ذلك إلا بإرادة الله ومشيئته وقضائه وقدره، قال: فقال هذا دين الله الذي أنا عليه وآبائي - أو كما قال - ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٢ ك ٣ ب ٣١ ح ٤.

﴿٦﴾ عن أسماء الله واشتقاقها، الله مما هو مشتق؟ قال: فقال لي: يا هشام! الله مشتق من إله والاله يقتضي مألوهاً والاسم غير المسمى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم

(١) في موضع من الكافي (فقال يا هشام).

والمعنى فقد كفر^(١) وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد، أفهمت يا هشام؟ قال: فقلت^(٢) زدني قال: ان الله تسعة وتسعون^(٣) اسماً فلو كان الاسم هو المسمى لكان كل^(٤) اسم منها إلهاً ولكن الله معنى يدل عليه بهذه الأسماء وكلها غيره، يا هشام الخبز اسم للمأكل والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس والنار اسم للمحرق، أفهمت يا هشام! فهما تدفع به تناضل به^(٥) أعدائنا والمتخذين مع الله عز وجل غيره؟ قلت: نعم، قال: فقال: نفعل الله به وثبتك يا هشام قال هشام: فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا^(٦)

الكافي ج ١ ص ٨٧ ك ٣ ب ٥ ح ٢.

الكافي ج ١ ص ١١٤ ك ٣ ب ١٦ ح ٢. (عن التوحيد فأملى عليّ -) عن الاسم ما هو؟ قال صفة

لموصوف^(٧) (غ)

الكافي ج ١ ص ١١٣ ك ٣ ب ١٥ ح ٣.

عن الأول والآخر فقال: الأول لا عن أول قبله، ولا عن بدء سبقه والآخر لا عن نهاية كما يعقل من صفة المخلوقين، ولكن قديم أول آخر^(٦) لم يزل ولا يزول بلا بدء ولا نهاية لا يقع عليه الحدوث ولا يحول من حال إلى حال، خالق كل شيء^(٦)

الكافي ج ١ ص ١١٦ ك ٣ ب ١٦ ح ٦.

عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم قال: الباء بهاء الله، والسين سناء الله^(٧)، والميم مجد الله، وروى بعضهم: الميم ملك الله، والله إله كل شيء، الرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة^(٦)

الكافي ج ١ ص ١١٤ ك ٣ ب ١٦ ح ١.

(عن التوحيد فأملى عليّ -)

تقدم تحت عنوان (جئت إلى الرضا الخ)

(١) في موضع من الكافي (فقد أشرك).

(٢) في موضع من الكافي (قلت).

(٣) في موضع من الكافي (قال لله تسعة وتسعون).

(٤) في موضع من الكافي (لكن كل).

(٥) تناضل به أعدائنا أي تدافع به أعدائنا (المجمع).

(٦) قوله (أول آخر) بدون العطف إشارة إلى أن أوليته عين آخريته الخ (الوافي).

(٧) السناء: الرفعة والضياء (المنجد).

﴿عن التوحيد فقال: ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون فأنزل الله تعالى قل هو الله أحد والآيات من سورة الحديد إلى قوله: «وهو عليم بذات الصدور» فمن رام وراء ذلك فقد هلك﴾ (٤)

الكافي ج ١ ص ٩١ ك ٣ ب ٧ ح ٣.

﴿عن التوحيد فقال: كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد. قلت: كيف يقرأها قال كما يقرأها الناس وزاد فيه كذلك الله ربي [كذلك الله ربي]﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٩١ ك ٣ ب ٧ ح ٤.

﴿عن التوحيد فقلت: أتوهم شيئاً؟ فقال: نعم غير معقول ولا محدود، فما وقع وهمك عليه من شيء فهو خلافه، لا يشبهه شيء ولا تدركه الأوهام، كيف تدركه الأوهام وهو خلاف ما يعقل، وخلاف ما يتصور في الأوهام؟! إنما يتوهم شيء غير معقول ولا محدود﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ٨٢ ك ٣ ب ٢ ح ١.

﴿عن الجبر والقدر فقال: لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما، فيها الحق التي بينهما لا يعلمها إلا العالم أو من علمها إياه

العالم﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٥٩ ك ٣ ب ٣٠ ح ١٠.

﴿عن الرؤية وما اختلف فيه الناس فكتب: لاتجوز الرؤية، ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء [لم] ينفذه البصر فاذا انقطع الهواء عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية، وكان في ذلك الاشتباه، لأن الرائي متى ساوى المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه، وكان ذلك التشبيه لأن الأسباب لا بد من اتصالها بالمسببات﴾ (١٠)

الكافي ج ١ ص ٩٧ ك ٣ ب ٩ ح ٤.

﴿عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة وسألته أن يشرح لي ذلك، فكتب بخطه: اتفق الجميع لاتمانع بينهم أن المعرفة من جهة الرؤية ضرورة فاذا جاز أن يرى الله بالعين وقعت المعرفة ضرورة ثم لم تخل تلك المعرفة من أن تكون إيماناً أو ليست بإيمان فان كانت تلك المعرفة من جهة الرؤية إيماناً فالمعرفة التي في دار الدنيا من جهة الاكتساب ليست بإيمان لأنها ضده، فلا يكون في الدنيا مؤمن لأنهم لم يروا الله عز ذكره وإن لم تكن تلك المعرفة

التي من جهة الرؤية إيماناً لم تخل هذه المعرفة التي من جهة الاكتساب أن تزول ولا تزول في المعاد فهذا دليل على أن الله عز وجل لا يرى بالعين إذ العين تؤدي إلى ما وصفناه (٨)

الكافي ج ١ ص ٩٦ ك ٣ ب ٩ ح ٣.

عن الروح التي في آدم عليه السلام قوله: «فاذا سويته ونفخت فيه من روحي»؟ قال: هذه روح مخلوقة والروح التي في عيسى مخلوقة (٦)

الكافي ج ١ ص ١٣٣ ك ٣ ب ٢١ ح ١.

عن سبحانه الله فقال: أنفة [١] لله (٦)

الكافي ج ١ ص ١١٨ ك ٣ ب ١٦ ح ١٠.

عن شيء من التوحيد، فقال: إن الله تباركت أسماؤه التي يدعى بها وتعالى في علو كنهه واحد توحد بالتوحيد في توحيده، ثم أجراه على خلقه فهو واحد، صمد، قدوس، يعبد كل شيء، ويصمد إليه كل شيء ووسع كل شيء علماً (٥)

الكافي ج ١ ص ١٢٣ ك ٣ ب ١٨ ح ٢.

عن شيء من الصفة فرفع يده إلى السماء ثم قال: تعالى الجبار، تعالى الجبار، من تعاطى ما ثم (١) هلك (٥)

الكافي ج ١ ص ٩٤ ك ٣ ب ٨ ح ١٠.

عن شيء من الصفة فقال: لا تجاوز ما في القرآن (٧)

الكافي ج ١ ص ١٠٢ ك ٣ ب ١٠ ح ٧.

عن قل هو الله أحد فقال: نسبة الله إلى خلقه أحداً صمداً أزلياً صمدياً لا ظل له يمسكه وهو يمسك الأشياء بأظلتها، عارف بالمجهول، معروف عند كل جاهل فردانياً لا خلقه فيه ولا هو في خلقه، غير محسوس ولا مجسوس لا تدركه الأبصار علا فقرب ودنا فبعد وعصى فغفر واطيع فشكر لا تحويه أرضه، ولا تقله سماواته، حامل الأشياء بقدرته، ديمومي أزلي لا ينسى ولا يلهو ولا يغلط ولا يلعب ولا لارادته فصل وفصله (٢) جزاء وأمره واقع لم يلد فيورث، ولم يولد فيشارك ولم يكن له كفواً أحد (٦)

(١) قوله من تعاطى ما ثم الخ: أي تناول بيان ما ثم من صفاته الحقيقية العينية هلك وضل ضلالاً بعيداً (المرآت).

(٢) في بعض النسخ (فضل وفضله).

الكافي ج ١ ص ٩١ ك ٣ ب ٧ ح ٢.

عن قول الله عزوجل: «الله نور السماوات والأرض» فقال: هاد لأهل السماء، وهاد لأهل الأرض، وفي رواية البرقي هدى من في السماء وهدى من في الأرض (٨)

الكافي ج ١ ص ١١٥ ك ٣ ب ١٦ ح ٤.

عن قول الله عزوجل «سبحان الله» ما يعني به؟ قال: تنزيهه (٦)

الكافي ج ١ ص ١١٨ ك ٣ ب ١٦ ح ١١.

عن قول الله عزوجل: «وروح منه» قال: هي روح الله مخلوقة خلقها الله في آدم وعيسى (٦)

الكافي ج ١ ص ١٣٣ ك ٣ ب ٢١ ح ٢.

عن قول الله جل وعز: «وسع كرسيه السماوات والأرض» السماوات وسع الكرسي أم الكرسي وسع السماوات والأرض؟ فقال: بل الكرسي وسع السماوات والأرض والعرش، وكل شيء وسع الكرسي (٦)

الكافي ج ١ ص ١٣٢ ك ٣ ب ٢٠ ح ٤.

عن قول الله عزوجل: «وسع كرسيه السماوات والأرض» السماوات والأرض

وسعن الكرسي أو الكرسي وسع السماوات والأرض؟ فقال: إن كل شيء في الكرسي (٦)

الكافي ج ١ ص ١٣٢ ك ٣ ب ٢٠ ح ٥.

عن قول الله جل وعز: «وسع كرسيه السماوات والأرض» فقال: يا فضيل كل شيء في الكرسي، السماوات والأرض وكل شيء في الكرسي (٦)

الكافي ج ١ ص ١٣٢ ك ٣ ب ٢٠ ح ٣.

عن قول الله عزوجل: «وكان عرشه على الماء» فقال ما يقولون؟ قلت: يقولون: إن العرش كان على الماء والرب فوقه، فقال: كذبوا من زعم هذا فقد صير الله محمولاً ووصفه بصفة المخلوق ولزمه أن الشيء الذي يحمله أقوى منه، قلت: بين لي، جعلت فداك؟ فقال: إن الله حمل دينه وعلمه الماء قبل أن يكون أرض أو سماء أو جن أو إنس أو شمس أو قمر، فلما أراد الله أن يخلق الخلق نثرهم بين يديه فقال لهم: من ربكم فأول من نطق رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم فقالوا: أنت ربنا، فحملهم العلم والدين، ثم قال للملائكة: هؤلاء حملة ديني وعلمي

وامنائي في خلقى وهم المسئولون ثم قال
لبنى آدم: أقروا لله بالربوبية ولهؤلاء النفوس
بالولاية والطاعة، فقالوا نعم ربنا أقررنا،
فقال الله للملائكة اشهدوا فقالت الملائكة:
شهدنا على أن لا تقولوا غداً إنا كنا عن هذا
غافلين أو يقولوا: إنما اشرك آباؤنا من قبل
وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل
المبطلون يا داود ولايتنا مؤكدة عليهم في
الميثاق ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٣٢ ك ٣ ب ٢٠ ح ٧.

﴿٦﴾ عن قول الله عز وجل: «وما ظلمونا
ولكن كانوا أنفسهم يظلمون» قال: ان الله
تعالى أعظم وأعز وأجل وأمنع من أن يظلم
ولكنه خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه
وولايتنا ولايته، حيث يقول: «إنما وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا» يعني الأئمة منا.
ثم قال في موضع آخر: «وما ظلمونا ولكن
كانوا أنفسهم يظلمون» ثم ذكر مثله ﴿٥﴾
الكافي ج ١ ص ١٤٦ ك ٣ ب ٢٣ ح ١١.

﴿٥﴾ عن قول الله عز وجل: «ونفخت فيه
من روحي» كيف هذا النفخ؟ فقال: ان
الروح متحرك كالريح وإنما سمي روحاً لأنه
اشتق اسمه من الريح وإنما أخرجه عن لفظة

الريح، لأن الأرواح مجانسة الريح وإنما
أضافه إلى نفسه لأنه اصطفاه على سائر
الأرواح، كما قال لبيت من البيوت: بيتي،
ولرسول من الرسل: خليلي، وأشبهه ذلك
وكل ذلك مخلوق مصنوع محدث مربوب
مدبر ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٣٣ ك ٣ ب ٢١ ح ٣.

﴿٦﴾ عن قول الله عز وجل: «هو الأول
والآخر» وقلت: أما الأول فقد عرفناه وأما
الآخر فبين لنا تفسيره؟ فقال: إنه ليس شيء
إلا يبيد أو يتغير أو يدخله التغير والزوال أو
ينتقل من لون إلى لون ومن هيئة إلى هيئة
ومن صفة إلى صفة ومن زيادة إلى نقصان
ومن نقصان إلى زيادة إلا رب العالمين فانه
لم يزل ولا يزال بحالة واحدة، هو الأول قبل
كل شيء وهو الآخر على ما لم يزل
ولا تختلف عليه الصفات والأسماء كما
تختلف على غيره، مثل الانسان الذي يكون
ترباً مرة ومرة لحماً ودماً ومرة رفاتاً ورميماً
وكالبسر الذي يكون مرة بلحاً ومرة بسراً
ومرة رطباً ومرة تمرأ فتتبدل عليه الأسماء
والصفات والله جل وعز بخلاف ذلك ﴿٦﴾
الكافي ج ١ ص ١١٥ ك ٣ ب ١٦ ح ٥.

(عن الله هل يوصف -) تقدم تحت عنوان (سألته عن الله هل يوصف الخ)
 ﴿ عن الذي لا يجتزء بدون ذلك من معرفة الخالق فقال : ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء ، لم يزل عالماً سميعاً بصيراً ﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ٨٦ ك ٣ ب ٤ ذيل ح ٢ .
 ﴿ عن معنى الله فقال : استولى ^(١) على مادق وجل ﴾ (٧) .

الكافي ج ١ ص ١١٤ ك ٣ ب ١٦ ح ٣ .
 ﴿ عن هشام بن الحكم ، في حديث الزنديق الذي أتى أبا عبد الله عليه السلام . وكان من قول أبي عبد الله عليه السلام : لا يخلو قولك انهما اثنان من أن يكونا قديمين قويين ، أو يكونا ضعيفين ، أو يكون أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً فإن كانا قويين ، فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه ويتفرد بالتدبير ، وإن زعمت أن أحدهما قوي والآخر ضعيف ثبت أنه واحد كما نقول ، للعجز الظاهر في الثاني ، فإن قلت انهما اثنان ، لم يخل من أن يكونا متفقين من كل جهة أو مفترقين من كل جهة ،

فلما رأينا الخلق منتظماً والفلك جارياً ، والتدبير واحداً ، والليل والنهار والشمس والقمر دل صحة الأمر والتدبير وائتلاف الأمر علي أن المدبر واحد ثم يلزمك أن ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثاً بينهما قديماً معهما فيلزمك ثلاثة فان ادعيت ثلاثة لزمك ما قلت في الاثنين حتى تكون بينهم فرجة فيكونوا خمسة ، ثم ينتهي في العدد إلى ما نهاية له في الكثرة قال هشام : فكان من سؤال الزنديق أن قال : فما الدليل عليه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وجود الافاعيل دلت على ان صانعاً صنعها ألا ترى أنك إذا نظرت إلى بناء مشيد مبني علمت أن له بانياً وإن كنت لم تر الباني ولم تشاهده ، قال : فما هو ؟ قال : شيء بخلاف الأشياء أرجع بقولي إلى اثبات معنى ، وأنه شيء بحقيقة الشيئية غير انه لا جسم ولا صورة ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالحواس الخمس لا تدركه الأوهام ولا تنقصه الدهور ولا تغيره الأزمان ﴾ (٦)

(١) قال المجلسي رحمته الله في المرات ج ١ ص ٨١ : لعله من باب تفسير الشيء بلازمه فان معنى الالهية يلزمه الاستيلاء على جميع الأشياء دقيقتها وجليلها الخ .

الكافي ج ١ ص ٨٠ ك ٣ ب ١ ح ٥.

عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام فكان من سؤاله أن قال له: فله رضا وسخط فقال أبو عبد الله عليه السلام: نعم ولكن ليس ذلك على ما يوجد من المخلوقين وذلك أن الرضا حال تدخل عليه فتقلبه من حال إلى حال لأن المخلوق أجوف معتمل مركب للأشياء فيه مدخل وخالقنا لا مدخل للأشياء فيه لأنه واحد واحد الذات واحد المعنى فرضاه ثوابه وسخطه عقابه من غير شيء يتداخله فيهيجه وينقله من حال إلى حال لأن ذلك من صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين (٦)

الكافي ج ١ ص ١١٠ ك ٣ ب ١٤ ح ٦.

عن هشام بن الحكم قال في حديث الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام: أنه قال له: أتقول إنه سميع بصير؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو سميع بصير سميع بغير جارحة وبصير بغير آلة بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه وليس قولي إنه سميع بنفسه أنه شيء والنفس شيء آخر ولكنني أردت عبارة عن نفسي إذ كنت مسئلاً وإفهاماً لك

إذ كنت سائلاً فأقول يسمع بكله لا أن كله له بعض لأن الكل لنا [له] بعض ولكن أردت إفهامك والتعبير عن نفسي وليس مرجعي في ذلك كله إلا أنه السميع البصير العالم الخبير بلا اختلاف الذات ولا اختلاف معنى (٦)

الكافي ج ١ ص ١٠٨ ك ٣ ب ١٣ ح ٢.

(فألهمها فجورها وتقويها -)

يأتي تحت عنوان (وما كان الله ليظلم الخ)

«فلما آسفونا انتقمنا منهم» فقال: إن الله عز وجل لا يأسف كما أسفنا ولكنه خلق أوليائه لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مربوبون فجعل رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه، لأنه جعلهم الدعاة إليه والأدلاء عليه فلذلك صاروا كذلك وليس أن ذلك يصل إلى الله كما يصل إلى خلقه، لكن هذا معنى ما قال من ذلك وقد قال: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ودعاني إليها» وقال: «ومن يطع الرسول فقد أطاع الله» وقال: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم» فكل هذا وشبهه على ما ذكرت لك

وهكذا الرضا والغضب وغيرهما من الأشياء مما يشاكل ذلك ولو كان يصل إلى الله الأسف والضجر وهو الذي خلقهما وأنشأهما لجاز لقائل هذا أن يقول: إن الخالق يبيد يوماً ما، لأنه إذا دخله الغضب والضجر دخله التغيير وإذا دخله التغيير لم يؤمن عليه الإبادة^(١) ثم لم يعرف المكوّن من المكوّن ولا القادر من المقدور عليه ولا الخالق من المخلوق، تعالى الله عن هذا القول علواً كبيراً بل هو الخالق للأشياء لا لحاجة، فإذا كان لا حاجة استحال الحد والكيف فيه، فافهم انشاء الله تعالى ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ١٤٤ ك ٣ ب ٢٣ ح ٦.

(قال ابن أبي العوجاء لأبي عبد الله عليه السلام: انظر ابن أبي العوجاء في بعض -) قال أبو شاعر الديصاني^(٢) أن قسي القرآن آية هي قولنا، قلت^(٣) ما هي؟ فقال: «وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله» فلم أدر بما أجيبه، فحججت فخبّرت أبا

عبد الله عليه السلام فقال: هذا كلام زنديق خبيث، إذا رجعت إليه فقل له: ما اسمك بالكوفة؟ فانه يقول: فلان فقل له: ما اسمك بالبصرة؟ فانه يقول: فلان، فقل: كذلك الله ربنا في السماء إله، وفي الأرض إله، وفي البحار إله، وفي القفار إله، وفي كل مكان إله، قال: فقدمت فأتيت أبا شاعر فأخبرته، فقال: هذه نقلت من الحجاز ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٢٨ ك ٣ ب ١٩ ح ١٠.

(قال الله ابن آدم بمشيئتي كنت -)

تقدم تحت عنوان (ابن آدم بمشيئتي كنت انت الخ)

﴿٦﴾ قال الله عز وجل: أنا الله لا إله إلا أنا، خالق الخير والشرّ فطوبى لمن أجريت على يديه الخير، وويل لمن أجريت على يديه الشرّ، وويل لمن يقول: كيف ذا وكيف هذا قال يونس: يعني من ينكر هذا الأمر بتفقه فيه ﴿٦﴾

(١) الإبادة: من بيد أي الهلاك.

(٢) قال في المجمع في (ديص): عبد الله الديصاني وكنيته أبو شاعر كان زنديقاً من الزنادقة وأسلم وهو الذي تحير في قوله تعالى (وهو الذي في السماء إله الخ).

(٣) القائل هو هشام بن الحكم.

الكافي ج ١ ص ١٥٤ ك ٣ ب ٢٩ ح ٣.

﴿ قال الله : يا ابن آدم أنا أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني ، عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك ﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ١٥٧ ك ٣ ب ٣٠ ذيل ح ٣.

(قال الله : يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت -)

تقدم تحت عنوان (ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الخ)

﴿ قال رأس الجالوت لليهود : إن المسلمين يزعمون ان علياً عليه السلام من أجدل الناس ^(١) وأعلمهم ، اذهبوا بنا إليه لعلني أسأله عن مسألة وأخطئه فيها ، فأتاه فقال : يا أمير المؤمنين ! اني أريد أن أسألك عن مسألة ، قال : سل عما شئت ، قال يا أمير المؤمنين متى كان ربنا ؟ قال له : يا يهودي !

إنما يقول : متى كان لمن لم يكن فكان متى كان هو كائن بلا كينونية كائن ، كان بلا كيف يكون ، بلى يا يهودي ثم بلى يا يهودي ، كيف يكون له قبل ؟ ! هو قبل القبل بلا غاية ولا منتهى غاية ولا غاية إليها ، انقطعت الغايات عنده هو غاية كل غاية . فقال : أشهد

أن دينك الحق ، وان ما خالفه باطل ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٩٠ ك ٣ ب ٦ ح ٦.

﴿ قال رجل عنده : الله أكبر ، فقال : الله أكبر من أي شيء ؟ فقال من كل شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام : حددته فقال الرجل : كيف أقول ؟ قال : قل : الله أكبر من أن يوصف ﴾

الكافي ج ١ ص ١١٧ ك ٣ ب ١٦ ح ٨.

﴿ قال له رجل : جعلت فداك أجبر الله العباد على المعاصي ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها ، فقال له : جعلت فداك ففوض الله إلى العباد ؟ قال : فقال : لو فوض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي ، فقال له : جعلت فداك فبينهما منزلة قال : فقال : نعم ، أوسع ما بين السماء والأرض ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٥٩ ك ٣ ب ٣٠ ح ١١.

﴿ قال لي : اكتب فأملئ علي : ان من قولنا : إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم أرسل إليهم رسولا وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى ، أمر فيه بالصلاة والصيام فنام رسول الله ﷺ عن الصلاة

(١) أي أفواهم في المخاصمة والمناظرة وأعرفهم بالمعارف اليقينية (الشافعي).

فقال : أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا قمت فصل
ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس
كما يقولون : إذا نام عنها هلك وكذلك
الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك
فاقضه ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : وكذلك إذا
نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في
ضيق ولم تجد أحداً إلا والله عليه الحجة والله
فيه المشيئة ولا أقول : انهم ماشاؤا صنعوا
ثم قال : ان الله يهدي ويضل وقال : وما
أمروا إلا بدون سعتهم وكل شيء أمر الناس
به فهم يسعون له ، وكل شيء لا يسعون له
فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم
ثم تلا عليه السلام : « ليس على الضعفاء ولا على
المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
خرج » فوضع عنهم - ما على المحسنين من
سبيل والله غفور رحيم ، ولا على الذين إذا ما
أتوك لتحملهم - قال : فوضع عنهم لأنهم
لا يجدون ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٤ ك ٣ ب ٣٤ ح ٤ .

قال لي هشام بن الحكم ، كان بمصر
زنديق تبليغه [يبلغه] عن أبي عبدالله عليه السلام
أشياء فخرج إلى المدينة ليناظره فلم
يصادفه بها وقيل له : إنه خارج بمكة فخرج

إلى مكة ونحن مع أبي عبدالله عليه السلام فصادفنا
ونحن مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف ، وكان
اسمه عبداً الملك وكنيته أبو عبدالله فضرب
كتفه كتف أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو
عبدالله عليه السلام : ما اسمك ؟ فقال : اسمي عبد
الملك قال : فما كنيتك ؟ قال : كنيتي أبو
عبدالله فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فمن هذا
الملك الذي أنت عبده ؟ أمن ملوك الأرض
أم من ملوك السماء ؟ وأخبرني عن ابنك
عبد إله السماء أم عبد إله الأرض ؟ قل ما
شئت تخصم ، قال هشام بن الحكم فقلت
للزنديق : أما ترد عليه قال فقبح قولي ، فقال
أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من الطواف فأتنا
فلما فرغ أبو عبدالله عليه السلام أتاه الزنديق فقعد
بين يدي أبي عبدالله عليه السلام ونحن مجتمعون
عنده فقال أبو عبدالله عليه السلام للزنديق : أتعلم أن
للأرض تحتاً وفوقاً قال : نعم ، قال : فدخلت
تحتها ؟ قال : لا ، قال فما يدريك ما تحتها ؟
قال : لا أدري إلا أنني أظن أن ليس تحتها
شيء ، فقال : أبو عبدالله عليه السلام فالظن عجز لما
لا تستيقن ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أفصعدت
السماء قال : لا ، قال أفقتري ما فيها ؟ قال :
لا ، قال : عجباً لك لم تبلغ المشرق ولم تبلغ

المغرب ولم تنزل الأرض ولم تصعد السماء ولم تجز هناك فتعرف ما خلفهن وأنت جاحد بما فيهن وهل يجحد العاقل ما لا يعرف؟ قال الزنديق: ما كلمني بهذا أحد غيرك فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأنت من ذلك في شك فلعله هو ولعله ليس هو؟ فقال: الزنديق: ولعل ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أيها الرجل ليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم ولا حجة للجاهل يا أخا أهل مصر! تفهم عني فانا لانشك في الله أبداً أما ترى الشمس والقمر والليل والنهار يلجان ولا يشتبهان ويرجعان قد اضطرا ليس لهما مكان إلا مكانهما فان كانا يقدران على أن يذهبا فلم يرجعا؟ وان كانا غير مضطرين فلم لا يصير الليل نهراً والنهار ليلاً؟ اضطرا والله يا أخا أهل مصر إلى دوامهما والذي اضطرها أحكم منهما وأكبر، فقال الزنديق صدقت، ثم قال: أبو عبدالله عليه السلام: يا أخا أهل مصر ان الذي تذهبون إليه وتظنون انه الدهر ان كان الدهر يذهب بهم، لم لا يردهم، وان كان يردهم لم لا يذهب بهم؟ القوم مضطرون يا أخا أهل مصر، لم السماء مرفوعة والأرض موضوعة، لم لا يسقط السماء على الأرض

لم لاتنحدر الأرض فوق طباقها ولا يتماسكان ولا يتماسك من عليها؟ قال الزنديق: أمسكهما الله ربهما وسيدهما قال: فآمن الزنديق على يدي أبي عبدالله عليه السلام، فقال له حمزان: جعلت فداك إن آمنت الزنادقة على يدك فقد آمن الكفار على يدي أبيك، فقال المؤمن الذي آمن على يدي أبي عبدالله عليه السلام: اجعلني من تلامذتك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا هشام ابن الحكم! خذ إليك، وعلمه فعلمه هشام، فكان معلّم أهل الشام وأهل مصر الايمان، وحسنت طهارته حتى رضى بها أبو عبدالله عليه السلام ﴿

الكافي ج ١ ص ٧٢ ك ٣ ب ١ ح ١.

﴿قلت اجبر الله العباد على المعاصي قال: لا، قال: قلت: ففوض إليهم الأمر قال: لا، قال: قلت: فماذا؟ قال: لطف من ربك بين ذلك﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٥٩ ك ٣ ب ٣٠ ح ٨.

﴿قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك ما الصمد قال: السيد المصمود إليه في القليل والكثير﴾ (٩)

الكافي ج ١ ص ١٢٣ ك ٣ ب ١٨ ح ١.

﴿كان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا

بالكوفة بعد منصرفه من صفين إذ أقبل شيخ
فجثا بين يديه ثم قال له : يا أمير المؤمنين
أخبرنا عن مسيرنا إلى أهل الشام أبقياء من
الله وقدره فقال أمير المؤمنين عليه السلام أجل يا
شيخ ! ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد إلا
بقضاء من الله وقدر، فقال له الشيخ : عند الله
أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين ! فقال له :
مه يا شيخ فوالله لقد عظم الله الأجر في
مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وأنتم
مقيمون وفي منصرفكم وانتم منصرفون
ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين
ولا إليه مضطرين، فقال له الشيخ : وكيف
لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا
إليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا
ومنقلبنا ومنصرفنا فقال له : وتظن أنه كان
قضاء حتماً وقدرًا لازماً إنه لو كان كذلك
لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي
والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد
فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن
ولكان المذنب أولى بالاحسان من المحسن
ولكان المحسن أولى بالعقوبة من المذنب

تلك مقالة اخوان عبدة الأوثان وخصماء
الرحمن وحزب الشيطان وقدرية هذه الأمة
ومجوسها ان الله تبارك وتعالى كلف تخييراً
ونهي تحذيراً وأعطى علي القليل كثيراً
ولم يعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً ولم يملك
مفوضاً ولم يخلق السماوات والأرض وما
بينهما باطلاً ولم يبعث النبيين مبشرين
ومنذرين عبثاً، ذلك ظن الذين كفروا فويل
للذين كفروا من النار، فأنشأ الشيخ يقول :

أنت الامام الذي نرجوا بطاعته

يوم النجاة من الرحمن غفرانا

أوضحت من أمرنا ما كان ملتبساً

جزاك ربك بالاحسان احساناً ﴿١﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٥ ك ٣ ب ٣٠ ح ١

﴿١﴾ كان في مسجد المدينة رجل يتكلم

في القدر والناس مجتمعون، قال : فقلت ^(١) :

يا هذا أسألك ؟ قال : سل، قلت : يكون في

ملك الله تبارك وتعالى ما لا يريد ؟ قال :

فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه إلي فقال [لي] :

يا هذا لئن قلت : انه يكون في ملكه ما

لا يريد، انه لمقهور، ولئن قلت : لا يكون في

(١) القائل : هو اسماعيل بن جابر.

ملكه إلا ما يريد أقررت لك بالمعاصي،
قال: فقلت: لأبي عبد الله عليه السلام: سألت
هذا القدري فكان من جوابه كذا وكذا: فقال:
لنفسه نظر أما لو قال غير ما قال لهلك ﴿
الكافي ج ١ ص ١٥٨ ك ٣ ب ٣٠ ح ٧.

﴿ كان الله عزوجل ولا شيء غيره
ولم يزل عالماً بما يكون، فعلمه به قبل كونه
كعلمه به بعد كونه ﴿ (٥)

الكافي ج ١ ص ١٠٧ ك ٣ ب ١٢ ح ٢.
﴿ كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام أسأله عن
شيء من التوحيد، فكتب إليّ بخطه:
« الحمد لله الملهم عباده حمده » - وذكر مثل
مارواه سهل ابن زياد^(١) إلى قوله: - « وقمع
وجوده جوائل الأوهام » - ثم زاد فيه - أول
الديانة به معرفته وكمال معرفته توحيده
وكمال توحيده نفي الصفات عنه، بشهادة
كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة
الموصوف أنه غير الصفة، وشهادتهما
جميعاً بالتثنية الممتنع منه الأزل، فمن
وصف الله فقد حدّه ومن حدّه فقد عدّه، ومن
عدّه فقد أبطل أزله ومن قال: كيف؟ فقد

استوصفه ومن قال فيم؟ فقد ضمّنه، ومن
قال: على؟ فقد جهله، ومن قال: أين؟ فقد
أخلا منه، ومن قال: ما هو؟ فقد نعته ومن
قال: إلى من؟ فقد غاياه، عالم إذ لا معلوم،
وخالق إذ لا مخلوق، ورب إذ لا مربوب،
وكذلك يوصف ربنا وفوق ما يصفه
الواصفون ﴿ (٧)

الكافي ج ١ ص ١٤٠ ك ٣ ب ٢٢ ح ٦.
﴿ كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عما
قال هشام بن الحكم في الجسم وهشام بن
سالم في الصورة: فكتب دع عنك حيرة
الحياران واستعذ بالله من الشيطان، ليس
القول ما قال الهشامان ﴿ (٧)

الكافي ج ١ ص ١٠٥ ك ٣ ب ١١ ح ٥.
﴿ كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن
الجسم والصورة فكتب سبحانه من ليس
كمثله شيء لا جسم ولا صورة ﴿

الكافي ج ١ ص ١٠٤ ك ٣ ب ١١ ح ٢.
﴿ كتبت إلى أبي الحسن علي بن
محمد عليه السلام: جعلني الله فداك يا سيدي قد
روي لنا: أن الله في موضع دون موضع على

(١) أقول تقدم حديثه تحت عنوان (دخلت أنا وعيسى شلقان الخ) فراجع.

العرش استوي وانه ينزل كل ليلة في النصف الأخير من الليل إلى السماء الدنيا، وروي: انه ينزل عشية عرفة ثم يرجع إلى موضعه، فقال بعض مواليك في ذلك إذا كان في موضع دون موضع، فقد يلاقيه الهواء ويتكنف عليه والهواء جسم رقيق يتكنف على كل شيء بقدره فكيف يتكنف عليه جل ثناؤه على هذا المثال؟ فوق عليه السلام: علم ذلك عنده وهو المقدر له بما هو أحسن تقديراً، واعلم انه إذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش، والأشياء كلها له سواء علماً وقدرةً وملكاً واحاطةً ﴿١٠﴾

الكافي ج ١ ص ١٢٦ ك ٣ ب ١٩ ح ٤.

﴿كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء الحمد لله منتهى علمه﴾ فكتب إليّ: لا تقولن منتهى علمه فليس لعلمه منتهى ولكن قل: منتهى رضاه ﴿٧﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٧ ك ٣ ب ١٢ ح ٣.

﴿كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومأتين قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم، ومنهم من يقول: هو صورة، فان رأيت يا سيدي ان تعلمني من ذلك ما أقف

عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً على عبدك فوق بخطه عليه السلام: سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول، الله واحد أحد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، خالق وليس بمخلوق يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك وليس بجسم ويصور ما يشاء وليس بصورة جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن يكون له شبه، هو لا غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴿١١﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٣ ك ٣ ب ١٠ ح ١٠.

﴿كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام: ان قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة وبالتخطيط فان رأيت جعلني فداك أن تكتب إلي بالمذهب الصحيح من التوحيد؟ فكتب إليّ: سألتك الله عن التوحيد وما ذهب إليه من قبلك فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، تعالى عما يصفه الواصفون المشبهون الله بخلقه المفترون على الله فاعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله جل وعز فأنف عن الله تعالى البطلان والتشبيه فلا نفى ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود

تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٠ ك ٣ ب ١٠ ح ١.

﴿كفى لأولي الألباب بخلق الرب المسخر، وملك الرب القاهر، وجلال الرب الظاهر، ونور الرب الباهر، وبرهان الرب الصادق، وما انطق به ألسن العباد، وما أرسل به الرسل، وما أنزل على العباد دليلاً على الرب﴾ (٥)

الكافي ج ١ ص ٨١ ك ٣ ب ١ ح ٦.

﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ فقال: ما يقولون فيه؟ قلت: يقولون يهلك كل شيء إلا وجه الله، فقال: سبحان الله لقد قالوا قولاً عظيماً، إنما عنى بذلك وجه الله الذي يؤتى منه ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٤٣ ك ٣ ب ٢٣ ح ١.

﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ قال: من أتى الله بما أمر به من طاعة محمد ﷺ فهو الوجه الذي لا يهلك وكذلك قال: «ومن يطع الرسول فقد أطاع الله» ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ١٤٣ ك ٣ ب ٢٣ ح ٢.

﴿كنت﴾^(١) بين يدي أبي عبد الله ﷺ جالساً وقد سأله سائل فقال: جعلت فداك يا ابن رسول الله من أين لحق الشقاء أهل المعصية حتى حكم الله لهم في علمه بالعذاب على عملهم؟ فقال أبو عبد الله ﷺ أيها السائل! حكم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه، فلما حكم بذلك وهب لأهل محبته القوة على معرفته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهل له وهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم إطفاء القبول منه فوافقوا^(٢) ما سبق لهم في علمه ولم يقدرُوا أن يأتوا حالاً تنجيهم عن عذابه، لأن علمه أولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٣ ك ٣ ب ٢٨ ح ٢.

(كنت عند أبي جعفر الثاني ٧ فسئل -) تقدم تحت عنوان (أخبرني عن الرب الخ) كنت عند أبي جعفر ﷺ فأنشأ يقول ابتداء منه من غير أن أسأله: نحن حجة الله،

(١) الكائن هو أبو بصير.

(٢) فوافقوا: نسخة.

ونحن باب الله، ونحن لسان الله، ونحن وجه الله، ونحن عين الله في خلقه، ونحن ولاية أمر الله في عباده ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ١٤٥ ك ٣ ب ٢٣ ح ٧.

﴿كنت عند أبي منصور المتطبب فقال: أخبرني رجل من أصحابي قال: كنت أنا وابن أبي العوجاء وعبد الله بن المقفع في المسجد الحرام فقال ابن المقفع: ترون هذا الخلق - وأومأ بيده إلى موضع الطواف - ما منهم أحد أوجب له اسم الانسانية إلا ذلك الشيخ الجالس «يعني أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام» فأما الباكون فرعاع وبهائم، فقال ابن أبي العوجاء: وكيف أوجبت هذا الاسم لهذا الشيخ دون هؤلاء؟ قال: لأنني رأيت عنده ما لم أره عندهم فقال له ابن أبي العوجاء: لا بد من اختبار ما قلت فيه منه، قال: فقال له ابن المقفع: لاتفعل، فإني أخاف أن يفسد عليك ما في يدك فقال: ليس ذارأيك ولكن تخاف أن يضعف رأيك عندي في إجلالك إياه المحل الذي وصفت: فقال ابن المقفع: أما إذا توهمت علي هذا فقم إليه وتحفظ ما استطعت من الزلل ولا تشني عنانك إلى استرسال فيسلمك إلى عقاب

ورسمه مالك أو عليك، قال: فقام ابن أبي العوجاء وبقيت أنا وابن المقفع جالسين فلما رجع إلينا ابن أبي العوجاء قال: ويلك يا ابن المقفع ما هذا ببشر وإن كان في الدنيا روحاني يتجسد إذا شاء ظاهراً ويتروح إذا شاء باطناً فهو هذا فقال له: وكيف ذلك، قال: جلست إليه فلما لم يبق عنده غيري ابتدأني فقال: إن يكن الأمر على ما يقول هؤلاء وهو على ما يقولون - يعني أهل الطواف - فقد سلموا وعطبتهم وإن يكن الأمر على ما تقولون وليس كما تقولون فقد استويتم وهم، فقلت له يرحمك الله وأي شيء نقول وأي شيء يقولون؟ ما قولي [قولنا] وقولهم إلا واحد، فقال: وكيف يكون قولك وقولهم واحداً؟ وهم يقولون: إن لهم معاداً وثواباً وعقاباً ويدينون بأن في السماء إلهاً وأنها عمران وأنتم ترزعمون أن السماء خراب ليس فيها أحد، قال: فاغتنمتها منه فقلت له ما منعه أن كان الأمر كما يقولون أن يظهر لخلقهم ويدعوهم إلى عبادته حتى لا يختلف منهم اثنان، ولم احتجب عنهم وأرسل إليهم الرسل؟ ولو باشرهم بنفسه كان أقرب إلى الايمان به؟

فقال لي: ويلك وكيف احتجب عنك من أراك قدرته في نفسك. نشؤك ولم تكن وكبرك بعد صغرك وقوتك بعد ضعفك وضعفك بعد قوتك وسقمك بعد صحتك وصحتك بعد سقمك ورضاك بعد غضبك وغضبك بعد رضاك وحزنك بعد فرحك، وفرحك بعد حزنك، وحبك بعد بغضك، وبغضك بعد حبك وعزmk بعد أناتك، وأناتك بعد عزmk، وشهوتك بعد كراهتك، وكراهتك بعد شهوتك، ورغبتك بعد رهبتك ورهبتك بعد رغبتك، ورجاك بعد يأسك، ويأسك بعد رجائك، وخاطرك بما لم يكن في وهمك، وعزوب ما أنت معتقده عن ذهنك، وما زال يعدد علي قدرته التي هي في نفسي التي لأدفعها حتى ظننت انه سيظهر فيما بيني وبينه ﴿

الكافي ج ١ ص ٧٤ ك ٣ ب ١ ح ٢.

﴿كنت في مجلس أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه عمرو بن عبيد فقال له: جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى: «ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى» ما ذلك الغضب؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: هو العقاب يا عمرو وانه من زعم ان الله قد زال من شيء إلى شيء فقد

وصفه صفة مخلوق وان الله تعالى لا يستفزه شيء فيغيره ﴿

الكافي ج ١ ص ١١٠ ك ٣ ب ١٤ ح ٥.

(كيف علم الله -) انظر البداء

﴿كيف يعبد العبد ربه وهو لا يراه؟ فوق عليه السلام: يا أبا يوسف جل سيدي ومولاي والمنعم علي وعلى آبائي أن يرى، قال: وسألته: هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ربه؟ فوق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أرى رسوله بقلبه من نور عظمتة ما أحب ﴿ (١١)

الكافي ج ١ ص ٩٥ ك ٣ ب ٩ ح ١.

﴿لا أقول: انه قائم فأزيله عن مكانه، ولا أحده بمكان يكون فيه ولا أحده أن يتحرك في شيء من الأركان والجوارح، ولا أحده بلفظ شق فم، ولكن كما قال [الله] تبارك وتعالى: «كن فيكون» بمشيئته من غير تردد في نفس، صمداً فرداً، لم يحتاج إلى شريك يذكر له ملكه، ولا يفتح له أبواب علمه ﴿ (٧)

الكافي ج ١ ص ١٢٥ ك ٣ ب ١٩ ح ٢.

﴿«لاتدركه الأبصار» قال: إحاطة الوهم ألا ترى إلى قوله: «قد جائكم بصائر من ربكم» ليس يعني بصر العيون «فمن

أبصر فلنفسه « ليس يعني من البصر بعينه
« ومن عمى فعليها » ليس يعني عمى العيون
إنما عني إحاطة الوهم كما يقال : فلان بصير
بالشعر ، وفلان بصير بالفقه ، وفلان بصير
بالدراهم ، وفلان بصير بالثياب ، الله أعظم
من أن يرى بالعين ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ١ ص ٩٨ ك ٣ ب ٩ ح ٩ .

﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك
الأبصار ؟ فقال : يا أبا هاشم أوهام القلوب
أدق من أبصار العيون ، أنت قد تدرك
بوهامك السند والهند والبلدان التي
لم تدخلها ، ولا تدركها ببصرك وأوهام
القلوب لا تدركه فكيف أبصار العيون ؟ ! ﴾
(٥)

الكافي ج ١ ص ٩٩ ك ٣ ب ٩ ح ١١ .

﴿ لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين
أمرين ، قال : قلت : وما أمر بين أمرين ؟ قال :
مثل ذلك ، رجل رأيته على معصية فنهيته
فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس
حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذي
أمرته بالمعصية ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٦٠ ك ٣ ب ٣٠ ح ١٣ .

﴿ لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد

وقدر وقضى قلت : ما معنى شاء ؟ قال :
ابتداء الفعل ، قلت : ما معنى قدر ؟ قال :
تقدير الشيء من طوله وعرضه ، قلت : ما
معنى قضي ؟ قال : إذا قضي أمضاه ، فذلك
الذي لا مرد له ﴿ ٧ ﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٠ ك ٣ ب ٢٦ ح ١ .

﴿ لا يكون شيء في الأرض ولا في
السماء إلا بهذه الخصال السبع : بمشيئة
 وإرادة وقدر وقضاء وإذن وكتاب وأجل ،
فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد
كفر ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٤٩ ك ٣ ب ٢٥ ح ١ .

﴿ لا يكون شيء في السماوات ولا في
الأرض إلا بسبع : بقضاء وقدر وإرادة
ومشيئة وكتاب وأجل وإذن ، فمن زعم غير
هذا فقد كذب على الله أو ردّ على الله
عز وجل ﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ١٤٩ ك ٣ ب ٢٥ ح ٢ .

﴿ لم يزل الله عز وجل ربنا والعلم ذاته
ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر
ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور ، فلما
أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه
على المعلوم والسمع على المسموع

والبصر على المبصر والقدرة على المقدور،
قال: قلت: فلم يزل الله متحركاً؟ قال: فقال:
تعالى الله [عن ذلك] إن الحركة صفة محدثة
بالفعل، قال: قلت: فلم يزل الله متكلماً قال:
فقال: إن الكلام صفة محدثة ليست بأزلية،
كان الله عزوجل ولا متكلم ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٧ ك ٣ ب ١٢ ح ١.

﴿لم يزل الله مريداً؟ قال: إن المرید
لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل [الله] عالماً
قادراً ثم أراد ﴿٦﴾﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٩ ك ٣ ب ١٤ ح ١.

﴿لما أُسري بي إلى السماء بلغ بي
جبرئيل مكاناً لم يطأه قط جبرئيل فكشف له
فأراه الله من نور عظمتته ما أحب ﴿٨/م﴾﴾

الكافي ج ١ ص ٩٨ ك ٣ ب ٩ ح ٨.

﴿لو اجتمع أهل السماء والأرض أن
يصفوا الله بعظمتته لم يقدرُوا ﴿٤﴾﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٢ ك ٣ ب ١٠ ح ٤.

(لو علم الناس ما في القول بالبداء -)

انظر البداء

﴿ليس لله على خلقه أن يعرفوا وللخلق

على الله أن يعرفهم، والله على الخلق إذا
عرفهم أن يقبلوا ﴿٦﴾﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٤ ك ٣ ب ٣٤ ح ١.

(ما تقول في الحديث الذي يرويه
الناس عن رسول الله ﷺ انه قال: ان الله
تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة -)

انظر الجمعة

﴿ما حجب الله عن العباد فهو موضوع
عنهم ﴿٦﴾﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٤ ك ٣ ب ٣٤ ح ٣.

﴿ما معنى الواحد؟ فقال: إجماع
اللسن عليه بالوحدانية كقوله تعالى:
«ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنَّ الله» ﴿٩﴾﴾

(٩)

الكافي ج ١ ص ١١٨ ك ٣ ب ١٦ ح ١٢.

﴿ما من قبض ولا بسط إلا والله فيه
مشيئة وقضاء وابتلاء ﴿٦﴾﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٢ ك ٣ ب ٢٧ ح ١.

﴿ما يكون من نجوى ثلاثة^(١) إلا هو
رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم» فقال: هو
واحد وأحدي الذات بائن من خلقه، وبذاك

(١) تأتي بتفاوت في التجوى مع بيان نزولها في الذين تعاهدوا على غصب الخلافة.

وصف نفسه، «وهو بكل شيء محيط»
بالإشراف والاحاطة والقدرة «لا يعزب عنه
مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا
أصغر من ذلك ولا أكبر» بالاحاطة والعلم لا
بالذات لأن الأماكن محدودة تحويها حدود
أربعة فإذا كان بالذات لزمها
الحواية^(١) ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٢٦ ك ٣ ب ١٩ ح ٥.
﴿المشيئة محدثة﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١١٠ ك ٣ ب ١٤ ح ٧.
﴿المعرفة من صنع من هي؟ قال: من
صنع الله، ليس للعباد فيها صنع﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٣ ك ٣ ب ٣٢ ح ٢.
﴿من الأمور أمور موقوفة عند الله يقدم
منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ١٤٧ ك ٣ ب ٢٤ ح ٧.
﴿من زعم أن الله من شيء أو في شيء
أو على شيء فقد كفر، قلت: فسر لي؟ قال:
أعني بالحواية^(٢) من الشيء له أو بامسك
له أو من شيء سبقه﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٢٨ ك ٣ ب ١٩ ح ٩.
﴿من زعم أن الله من شيء فقد جعله
محدثاً، ومن زعم أنه في شيء فقد جعله
محصوراً، ومن زعم أنه على شيء فقد جعله
محمولاً﴾ ﴿غ﴾

الكافي ج ١ ص ١٢٨ ك ٣ ب ١٩ ذيل ح ٩.
﴿من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء
فقد كذب على الله، ومن زعم أن الخير
والشر بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من
سلطانه ومن زعم أن المعاصي بغير قوة الله
فقد كذب على الله، ومن كذب على الله
أدخله الله النار﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٨ ك ٣ ب ٣٠ ح ٦.
﴿من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد
كذب على الله ومن زعم أن الخير والشر إليه
فقد كذب على الله﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٦ ك ٣ ب ٣٠ ح ٢.
﴿من عبد الله بالتوهم فقد كفر ومن
عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد
الاسم والمعنى فقد أشرك، ومن عبد المعنى

(١) حوى يحوي حواية وحيثاً: الشيء جمعه (المنجد). وفي المجمع حوى الشيء إذا أحاط به من جهاته.

(٢) قوله (بالحواية من الشيء له): تفسير لقوله في شيء، وقوله (أو بامسك له): تفسير لقوله على شيء، وقوله (أو من شيء سبقه): تفسير لقوله من شيء (المرآت).

بايقاع الأسماء عليه بصفاته التي وصف بها نفسه فعقد عليه قلبه ونطق به لسانه في سرائره وعلايته فأولئك أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام حقاً، وفي حديث آخر: أولئك هم المؤمنون حقاً ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٨٧ ك ٣ ب ٥ ح ١.

﴿من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟﴾
قال: لا ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٤ ك ٣ ب ٣٤ ح ٢.

﴿من نظر في الله كيف هو؟ هلك﴾
﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٩٣ ك ٣ ب ٨ ح ٥.

﴿نحن المثاني^(١) الذي أعطاه الله نبينا محمداً عليه السلام ونحن وجه الله نتقلب في الأرض بين أظهركم^(٢) ونحن عين الله في خلقه ويده المبسوطة بالرحمة على عباده، عرفنا من عرفنا وجهنا من جهلنا وإمامة المتقين ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ١٤٣ ك ٣ ب ٢٣ ح ٣.
﴿ندعو الناس إلى هذا الأمر؟ فقال: لا^(٣) يا فضيل ان الله إذا أراد بعبد خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه فأدخله^(٤) في هذا الأمر طائعاً أو كارهاً﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٧ ك ٣ ب ٣٥ ح ٤.

الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ك ٥ ب ٩٤ ح ٣.
﴿نعبد الرحمن الرحيم الواحد الأحد الصمد؟ قال: فقال: ان من عبد الاسم دون المسمى بالأسماء أشرك وكفر وجحد ولم يعبد شيئاً بل اعبد الله الواحد الأحد الصمد المسمى بهذه الأسماء دون الأسماء ان الأسماء صفات وصف بها نفسه﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ٨٧ ك ٣ ب ٥ ح ٣.

﴿وصفت لأبي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم الجواليقي وحكيته له قول هشام بن الحكم انه جسم فقال: ان الله تعالى

(١) أي نحن الذين قرّنا النبي عليه السلام إلى القرآن وأوصى بالتمسك بالقرآن وبنا. وأخبر أمته بأن لا تفرق حتى نرد على الحوض (المجمع).

(٢) بين أظهركم أي أوساطكم (المجمع).

(٣) كلمة (لا) ليست في موضع من الكافي.

(٤) في موضع من الكافي (حتى أدخله).

لا يشبهه شيء، أيّ فحش أو خنى^(١) أعظم من قول من يصف خالق الأشياء بجسم أو صورة أو بخلقه أو بتحديد وأعضاء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ﴿٧﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٥ ك ٣ ب ١١ ح ٤.

﴿وصفت لأبي الحسن (عليه السلام) قول هشام الجواليقي وما يقول في الشاب الموفق ووصفت له قول هشام بن الحكم فقال: ان الله لا يشبهه شيء﴾ ﴿٧﴾

الكافي ج ١ ص ١٠٦ ك ٣ ب ١١ ح ٨.

﴿والله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ قال: نحن والله الأسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلا بمعرفتنا ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٤٣ ك ٣ ب ٢٣ ح ٤.

﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون﴾ قال: حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه^(٢)، وقال:

«فألهمها فجورها وتقويها» قال: بين لها ما تأتي وما تترك، وقال: «إنا هدينه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً» قال: عرفناه إما آخذ وإما

تارك وعن قوله: «وإما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى» قال: عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون = وفي رواية بينا لهم ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٣ ك ٣ ب ٣٢ ح ٣.

الكافي ج ١ ص ١٦٣ ك ٣ ب ٣٢ ذيل ح ٥.

﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾ ما ذلك الغضب؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): هو العقاب يا عمرو، انه من زعم ان الله قد زال من شيء إلى شيء فقد وصفه صفة مخلوق، وان الله تعالى لا يستفزه شيء فيغيره ﴿٥﴾ الكافي ج ١ ص ١١٠ ك ٣ ب ١٤ ذيل ح ٥. ﴿وهديناه النجدين﴾ قال: نجد الخير والشر ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٣ ك ٣ ب ٣٢ ح ٤.

(هدى من في السماء وهدى من في الأرض -) تقدم تحت عنوان (عن قول الله عز وجل الله نور السماوات الخ)

﴿هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ فقال: كان

(١) الخنى: أي الفحش كما في المجمع والمنجد والصاح والقاموس والنهاية وهذا المعنى كما ترى لا يناسب المقام لأن مقتضى العطف هو المغايرة.

(٢) إلى هنا تم حديث موضع من الكافي.

مقدراً غير مذكور ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٤٧ ك ٣ ب ٢٤ ذيل ح ٥.

﴿هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة؟ قال: فقال: لا، قلت: فهل كلفوا المعرفة؟ قال: لا، على الله البيان﴾ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها «ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها» قال: وسألته عن قوله: «وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون» قال: حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٣ ك ٣ ب ٣٢ ح ٥.

﴿هل رأى رسول الله ﷺ ربه؟ فوقع عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى لرى رسوله بقلبه من نور عظمته ما أحب﴾ ﴿١١﴾
الكافي ج ١ ص ٩٥ ك ٣ ب ٩ ذيل ح ١.

﴿هل كان الله عزوجل عارفاً بنفسه قبل أن يخلق الخلق؟ قال: نعم، قلت: يراها ويسمعها؟ قال: ما كان محتاجاً إلى ذلك لأنه لم يكن يسألها ولا يطلب منها، هو نفسه ونفسه هو، قدرته نافذة فليس يحتاج أن يسمى نفسه، ولكنه اختار لنفسه أسماء

لغيره يدعوها بها لأنه إذا لم يدع باسمه لم يعرف، فأول ما اختار لنفسه العلي العظيم لأنه أعلى الأشياء كلها، فمعناه الله واسمه العلي العظيم هو أول أسمائه، علا على كل شيء ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ١١٣ ك ٣ ب ١٥ ح ٢.

﴿هل للعباد من الاستطاعة شيء؟ قال: فقال لي: إذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها الله فيهم، قال: قلت: وما هي؟ قال: الآلة مثل الزاني^(١) إذا زنى كان مستطيعاً للزنا حين زنى ولو انه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعاً لتركه إذا ترك؟ قال ثم قال: ليس له من الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعاً قلت: فعلى ماذا يعذبه؟ قال: بالحجة البالغة والآلة التي ركب فيهم، ان الله لم يجبر أحداً على معصيته ولا أراد إرادة حتم الكفر من أحد ولكن حين كفر كان في إرادة الله ان يكفروهم في إرادة الله وفي علمه أن لا يصيروا إلى شيء من الخير، قلت: أراد منهم أن يكفروا؟ قال:

(١) في نسخة (مثل الزنا).

ليس هكذا أقول ولكني أقول: علم انهم سيكفرون، فلراد الكفر لعلمه فيهم وليست هي إرادة حتم إنما هي إرادة اختيار ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ١٦٢ ك ٣ ب ٣١ ح ٣.

(هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس -) انظر البداء

﴿يا أبا حمزة إن الله لا يوصف بمحدودية، عظم ربنا عن الصفة، فكيف يوصف بمحدودية من لا يحد ولا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ (٤)

الكافي ج ١ ص ١٠٠ ك ٣ ب ١٠ ح ٢.

﴿يا ابن آدم لو أكل قلبك طائر لم يشبعه وبصرك لو وضع عليه خرق ابرة لغطاه تريد أن تعرف بهما ملكوت السماوات والأرض، ان كنت صادقاً فهذه الشمس خلق من خلق الله فان قدرت أن تملأ عينيك منها فهو كما تقول﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٩٣ ك ٣ ب ٨ ح ٨.

﴿يا ثابت: ما لكم وللناس كقوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم فوالله لو أن أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على

أن يهدوا عبداً يريد الله ضلالتة ما استطاعوا على أن يهدوه ولو أن أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلوه كقوا عن الناس ولا يقول أحد [هذا] عمي وأخي وابن عمي وجاري فان الله إذا أراد بعبد خيراً طيب روحه فلا يسمع معروفاً إلا عرفه ولا منكراً إلا أنكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٦٥ ك ٣ ب ٣٥ ح ١.

الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ك ٥ ب ٩٤ ح ٢ بتفاوت.

﴿يا ثابت ما لكم وللناس، كقوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم فوالله لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا كقوا عن الناس ولا يقول أحدكم: أخي وابن عمي وجاري، فان الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً طيب روحه، فلا يسمع بمعروف إلا عرفه ولا بمنكر إلا أنكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ك ٥ ب ٩٤ ح ٢.

الكافي ج ١ ص ١٦٥ ك ٣ ب ٣٥ ح ١ بتفاوت.

﴿يا زياد إياك والخصومات فانها

تورث الشك وتهبط العمل وتردي^(١)
صاحبها وعسى أن تكلم بالشيء فلا يغفر له
انه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا
به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم
إلى الله فتحيروا حتى ان كان الرجل ليدعى
من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعى من
خلفه فيجيب من بين يديه. وفي رواية
اخرى حتى تاهوا^(٢) في الأرض ﴿٥﴾
الكافي ج ١ ص ٩٢ ك ٣ ب ٨ ح ٤.

﴿٦﴾ يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق
حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك
فقولوا: لا إله إلا الله الواحد الذي ليس
كمثله شيء ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٩٢ ك ٣ ب ٨ ح ٣.

﴿٧﴾ يا يونس لا تقل بقول القدرية^(٣) فلان

القدرية لم يقولوا بقول أهل الجنة ولا بقول
أهل النار ولا بقول إبليس فان أهل الجنة
قالوا: « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهدى لولا أن هدانا الله » وقال أهل النار:
« ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين »
وقال إبليس: « رب بما أغويتني » فقلت:
والله ما أقول بقولهم ولكني أقول: لا يكون
إلا بما شاء الله وأراد وقدر وقضى، فقال: يا
يا يونس ليس هكذا لا يكون إلا ما شاء الله
وأراد وقدر وقضى، يا يونس تعلم ما
المشيئة؟ قلت: لا، قال: هي الذكر الأول^(٤)
فتعلم ما الارادة؟ قلت: لا، قال هي العزيمة
على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت: لا، قال:
هي الهندسة^(٥) ووضع الحدود من البقاء

(١) أي تهلك وتفسد.

(٢) تاه في الأرض: أي ذهب متحيراً وضل (لسان العرب).

(٣) القدرية: هم المنسوبون إلى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته
فنسبوا إلى القدر لأنه بدعتهم وضاللتهم وفي شرح المواقف قيل القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم وفي
الحديث (لا يدخل الجنة قدرى) وهو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس (المجمع).

(٤) قوله هي الذكر الأول: الاثبات مجعلاً في لوح المحو والاثبات وقيل: العلم القديم (المرآت).

(٥) الهندس: وهو مشتق من الهنداز وهي فارسية أصلها « آو انداز » فصيرت الزاي سيناً لأنه ليس في شيء من كلام
العرب زاي بعد الدال والاسم الهندسة (لسان العرب). وقال في المرآت: الهندسة على وزن دحرجة مأخوذ من
الهنداز « معرب انداز » والهندسة « معرب اندازة ».

والفناء، قال: ثم قال: والقضاء هو الإبرام
واقامة العين، قال: فاستأذنته أن أقبل رأسه
وقلت: فتحت لي شيئاً كنت عنه في
غفلة ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ١٥٧ ك ٣ ب ٣٠ ح ٤.

﴿يجوز أن يقال لله^(١): أنه شيء؟ قال:
نعم، يخرج من الحدين حد التعطيل وحد
التشبيه ﴿٩﴾﴾

الكافي ج ١ ص ٨٢ ك ٣ ب ٢ ح ٢.

الكافي ج ١ ص ٨٥ ك ٣ ب ٢ ح ٧.

﴿يسلك بالسعيد في طريق الأشقياء
حتى يقول الناس: ما أشبه بهم بل هو منهم
ثم يتداركه السعادة وقد يسلك بالشقي
طريق السعداء حتى يقول الناس: ما أشبهه

بهم، بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء أن من
كتبه الله سعيداً وإن لم يبق من الدنيا إلا
فواق^(٢) ناقة ختم له بالسعادة ﴿٦﴾﴾
الكافي ج ١ ص ١٥٤ ك ٣ ب ٢٨ ح ٣.

﴿التوّد

(التوّد إلى الناس -) انظر العشرة

(التوّد نصف العقل -) انظر العشرة

﴿التوّديع

انظر الوداع

﴿التور^(٣)

(دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام

وبين يديه تور ماء -) انظر الاجاص

﴿التوراة^(٤)

(ان في التوراة مكتوباً أن بيوتي)



(١) في موضع من الكافي (أيجوز أن يقال إن الله شيء الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) الفواق: ما بين الحلبتين من الوقت وقيل ما بين فتح يد الخائب وقبضتها على الضرع (لسان العرب، المنجد
الأبجدي).

(٣) التور: إناء يشرب فيه (الصحيح).

(٤) (التوراة) كتاب من الكتب الإلهية المنزلة، أنزله الله سبحانه تعالى على كلمه موسى على نبينا (وآله) وعليه الصلاة
والسلام على اللغة العبرية لكن اليهود قد بدلوا بعده وحرقوه لاسيما ما يبدونه من المعربات فيها وهي ثلاث نسخ
مختلفة الالفاظ متقاربة المعنى إلا يسيراً، أحدها تسمى توراة السبعين وهي التي اتفق عليها اثنان وسبعون من
أخبارهم وذلك ان بعض ملوك اليونان سأل من بعض ملوك اليهود أن يرسل إليه جمعاً من حفاظ التوراة فأرسل إليه
اثنين وسبعين حبراً فاخلى كل اثنين منهم في بيت وكل بهم كتاباً وتراجمة فكتبوا التوراة بلسان اليونان ثم قابل بين
نسخهم الستة والثلاثين فكانت مختلفة اللفظ متحدة المعنى فعلم انهم صدقوا ونصحوا، وهذه النسخ ترجمت بعد
بالسرياني ثم بالعربي. والثاني نسخة اليهود من القرائين والرهانيين والثالثة نسخة السامرة الخ (كشف الظنون).

انظر الغضب (غضبك... -)

(مكتوب في التوراة كفالة ندامة -)

انظر الكفالة

﴿نزلت التوراة في ست مضت من شهر

رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة ليلة

مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة

ثمانية عشرة مضت من شهر رمضان ونزل

القرآن في ليلة القدر ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٥٧ ك ١٤ ب ٦٩ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٣ ح ١٢.

التهذيب ج ٤ ص ١٩٣ ب ٤٧ ح ٧.

(ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل -)

انظر الحجة

﴿التورث﴾

انظر الارث

(اغزوا تورثوا... -)

﴿التورط﴾ (١)

(من تورط في الامور... -) انظر الامور

﴿التورث﴾ (٢)

﴿ولاتتورك فان الله عزوجل قد عذب

انظر المساجد

(ان في التوراة مكتوباً يا ابن آدم

اذكرني حين تغضب -) انظر الغضب

(ان كان الحاكم إذا أتاه أهل التوراة -)

انظر الحاكم

(ان مما أوحى الله إلى موسى ﷺ وأنزل

عليه في التوراة -) انظر التوحيد

(في التوراة مكتوب فيما ناجى الله

عزوجل به -) انظر المداراة

(في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفزع... -)

انظر العبادة

(مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف... -)

انظر القناعة

(مكتوب في التوراة اشكر من أنعم

عليك... -) انظر الشكر

(مكتوب في التوراة التي لم تغير... -)

انظر الدعاء

(مكتوب في التوراة أنا الله قاتل -)

انظر الزنا

(مكتوب في التوراة فيما ناجى الله

عزوجل به موسى ﷺ يا موسى امسك

(١) ورطه وأورطه: ألقاه في الورطة وأوقعه فيما لا خلاص له منه (المنجد).

(٢) التورث: تورك اعتمد على وركه (المنجد) يعنى بران خود تكيه نمود.

قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه
على وركيه من ملالة الصلاة ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ب ٤٥ ذيل ح ٢.

﴿التوريت﴾

انظر الارث

﴿التوسّد﴾ (١)

(إذا توسد الرجل .. -) انظر الفراش

﴿التوسعة﴾

(ربما اطعمنا الفراني .. إلى أن قال ..
فاذا وسّع علينا وسّعنا .. -) انظر الطعام
(صاحب النعمة يجب عليه التوسعة -)

انظر العيال

(عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه

نعمة فليوسع .. -) انظر العيال

(المؤمن يأخذ بأدب الله عزوجل إذا

وسّع عليه اتّسع -) انظر العيال

(ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا

يتمنوا موته .. -) انظر العيال

﴿التوسّل﴾ (٢)

﴿ان أفضل ما يتوسل به المتوسلون
الايان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل
الله، وكلمة الاخلاص فانها الفطرة، واقام
الصلاة فانها الملة، (٣) وايتاء الزكاة فانها من
فرائض الله عزوجل والصوم فانه جنة من
عذابه، وحج البيت فانه منفاة (٤) للمفقر
ومدحضة (٥) للذنب وصلة الرحم فانها
مثرة (٦) في المال ومنسأة في الأجل،
وصدقة السر فانها تطفىء الخطيئة وتطفىء
غضب الله عزوجل، وصنايع المعروف فانها
تدفع ميتة السوء وتقي مصارع (٧) الهوان ألا
فاصدقوا فان الله مع الصادقين، وجانبوا
الكذب فانه يجانب الايمان ألا ان الصادق
على شفا منجاة وكرامة، ألا ان الكاذب على
شفا مخزاة وهلكة (٨) ألا وقولوا خيراً تعرفوا

(١) يأتي في الوسادة أيضاً. وهي المخدة.

(٢) التوسل: أي التقرب.

(٣) الملة: الشريعة والدين وقيل: هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل (لسان العرب).

(٤) منفاة: أي مظنة لدفعه (المجمع).

(٥) مدحضة: أي مبطل (المجمع).

(٦) مثرة: أي مكثرة (المجمع).

(٧) مصارع القوم: حيث قُتلوا (لسان العرب).

(٨) قوله مخزاة: يقرأ على صيغة اسم المفعول من الخزي بالكسر وهو الذل والهوان والمقت (المجمع).

به واعملوا به تكونوا من أهله ، وأدوا
الأمانة إلى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من
قطعكم ، وعودوا بالفضل على من
حرمكم ﴿ ١١ ﴾

الفقيه ج ١ ص ١٣١ ب ٢٩ ح ١٤ .

(ما توسل إلي أحد -) انظر السؤال

﴿ التوسيط ﴾

(إذا وسط الرجل -)

انظر الصلاة على الميت

﴿ التوشح ﴾ (١)

(الارتداء فوق التوشح -) انظر القميص

(عن الرجل يؤم يقوم هل يجوز له أن

يتوشح -) انظر الجماعة

(لا ينبغي أن تتوشح -) انظر القميص

﴿ التوضأ ﴾

انظر الوضوء

﴿ التوطن ﴾

(إني قد وطئت نفسي على لزوم الحج -)

انظر الحج

(الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم

فأوطن -) انظر الربا

(وطن نفسك على حسن الصحابة -)

انظر السفر

﴿ التوفي ﴾

(الله يتوفى الأنفس -) انظر الموت

(الأمة إذا توفى عنها زوجها -)

انظر العدة

(ان ابنتي توفيت -) انظر النيابة

(ان رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي

توفى فيه -) انظر علي ابن أبي طالب عليه السلام

(ان علياً عليه السلام لما توفى عمر -) انظر

العدة

(ان علي بن السري توفى -)

انظر الوصية

(ايما امرأة طلقت ثم توفى -) انظر العدة

(توفى رجل على عهد أمير

المؤمنين عليه السلام .. -) انظر الحيل في الأحكام

(توفى رجل وترك جدتين .. -)

انظر الارث

(رجل توفى وترك امرأته .. -)

انظر الارث

(سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم

(١) وشح الرجل بثوبه أو إزاره وهو ان يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم (المجمع) .

(في رجل توفي فترك جارية .. -)	انظر الحج (تحج .. -)
انظر الوصية	(عدة الأمة إذا توفي -) انظر العدة
(في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته -)	(عدة الأمة التي يتوفى .. -) انظر العدة
انظر المهر	(عن امرأة توفي عنها .. -) انظر العدة
(في رجل توفي وترك إمرأته -)	(عن الأمة يتوفى عنها .. -) انظر العدة
انظر الارث	(عن الرجل يتوفى أتقلم .. -)
(في رجل توفي وترك مالا -)	انظر الميت
انظر الارث	(عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها -)
(في رجل توفي وله جارية قد -)	انظر العدة
انظر الجارية	(عن التي توفي عنها زوجها أتحنج قال
(في رجل توفي وله سرية لم يعتقها -)	انظر الحج نعم -)
انظر ام الولد	(عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها
(في رجل طلق إمرأته ثم توفي -)	انظر الحج أتحنج -)
انظر العدة	(عن المرأة يتوفى -) انظر العدة
(في الغائب عنها زوجها إذا توفي -)	(في إمرأة توفي عنها زوجها ولم يمسه -)
انظر العدة	انظر العدة
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة	(في إمرأة توفيت قبل أن يدخل بها -)
توفيت -) انظر المكاتبة	انظر المهر
(لما توفي طاهر بن رسول الله -)	(في إمرأة توفيت وتركت -) انظر الارث
انظر الولد	(في إمرأة توفيت ولم يعلم لها أحد -)
(المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها -)	انظر الارث
انظر التزويج	(في رجل توفي فأوصى إلى رجل .. -)
﴿التوفير﴾ ^(١)	انظر الوصية

(الحج أشهر - إلى أن قال - فمن أراد	(إذا رفع علمكم من بين أظهركم فتوقعوا
الحج وقر شعره -)	الفرج -)
انظر الحج	انظر الحجة
(كم أوفر شعري -)	انظر الشعر
(مرني كم أوفر شعري -)	انظر الشعر
(من أراد العمرة وقر شعره شهراً -)	
يأتي في الحج تحت عنوان (الحج أشهر	
الخ)	
(وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر	انظر المواعيت
شعره شهراً -)	انظر الحج
(التوفيق) (٢)	
(لا وفقكم الله لأضحى -)	انظر الفطر
(لا وفقكم الله تعالى لصوم -)	
انظر الفطر	(وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق -)
(لا وفقكم الله لفطر -)	انظر الفطر
(لا يوفق قاتل المؤمن -)	انظر التوبة
(واياك نستعين استزادة من توفيقه -)	
انظر القرآن تحت عنوان (أمر الناس	(يا ثابت ان الله تبارك وتعالى قد كان
الخ).	وقت -)
	انظر الحجة

التوقع (٣)

(١) الوفّر من المال والمتاع: الكثير الواسع وقيل: هو العام من كل شيء (لسان العرب).

(٢) وفقه الله سبحانه للخير: ألهمه وهو من التوفيق (لسان العرب).

(٣) تَوَقَّع الأمر: انتظر حصوله (المنجد).

(٤) تقدم في الأوقات ويأتي في المواعيت والوقت ما يناسب المقام.

انظر الحجة

﴿التوكل﴾ (٣)

(إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله
توكلت على الله -) انظر الدعاء
﴿ان الغنى والعز يجولان، فاذا ظفراً
بموضع التوكل أو طناً﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٤ ك ٥ ب ٣٢ ح ٣.

﴿أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما
اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من
خليقي، عرفت ذلك من نيته ثم تكيده﴾ (٤)
السموات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له
المخرج من بينهن، وما اعتصم عبد من
عبادي بأحد من خليقي عرفت ذلك من نيته
إلا قطعت أسباب السموات والأرض من
يديه وأسخت (٥) الأرض من تحته ولم أبال
بأي واد هلك﴾ (٦)

﴿التوقيير﴾ (١)

(الايمان ما وقر في القلوب -)
انظر الاسلام تحت عنوان (ان الاسلام
يشارك الخ)
(ليس منا من لم يوقر كبيرنا -)
انظر اجلال الكبير
(من عرف فضل كبير لسنة فوقه -)
انظر اجلال الكبير
(من مشى إلى صاحب بدعة فوقه -)
انظر البدعة
(من وقر بنخامته -) انظر المسجد
(من وقر ذا شبيهة -) انظر اجلال الكبير
(وقروا الحاج -) انظر الحج

﴿التوقيع﴾ (٢)

(خرج توقيع بخطه -) انظر الحجة

﴿التوقيعات﴾

(خرج في توقيعات صاحب الزمان -)

(١) التوقيير: أي التعظيم (المجمع).

(٢) التوقيع: ما يوقع في الكتاب من الجواب (المجمع).

(٣) التوكل: إظهار العجز والاعتماد على غيرك (لسان العرب) وفي معاني الأخبار في ذيل حديث فقلت: وما التوكل
على الله فقال: العلم بأن المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع، واستعمال اليأس من الخلق، فإذا كان العبد
كذلك لم يعمل لأحد سوى الله ولم يرج ولم يخفف سوى الله ولم يطمع في أحد سوى الله فهذا هو التوكل.

(٤) (كاده يكيده كيداً) مكر به وخدعه (المنجد).

(٥) في الوافي (أسخت الأرض من تحته) أي خسفتها به من الاساخة.

الكافي ج ٢ ص ٦٣ ك ٥ ب ٣٢ ح ١.

﴿أَيُّمَا عَبْدٍ أَقْبَلَ قُبْلَ^(١) مَا يَحِبُّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَقْبَلَ اللَّهُ قُبْلَ مَا يَحِبُّ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَقْبَلَ اللَّهَ قُبْلَهُ^(٢) وَعَصَمَهُ لَمْ يَبَالِ لَوْ سَقَطَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ نَازِلَةً نَزَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَشَمَلَتْهُمْ بَلِيَّةٌ، كَانَ فِي حَزْبِ اللَّهِ بِالتَّقْوَى مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ، أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْتَقِينَ فِي مَقَامِ أَمِينٍ» ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٥ ك ٥ ب ٣٢ ح ٤.

﴿خَرَجْتُ^(٣) حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَاتَكَأْتُ عَلَيْهِ فَاذَا رَجُلٌ^(٤) عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، يَنْظُرُ فِي تَجَاهِ وَجْهِ^(٥) ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَا لِي أُرَاكَ كَثِيبًا

حزيناً؟ أَعْلَى الدُّنْيَا؟ فَرَزَقَ اللَّهُ حَاضِرَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، قُلْتُ: مَا عَلَيَّ هَذَا أَحْزَنَ وَأَنَّهُ لَكَمَا تَقُولُ قَالَ فَعَلَى الْآخِرَةِ؟ فَوَعْدُ صَادِقٍ يَحْكُمُ فِيهِ مَلِكٌ قَاهِرٌ - أَوْ قَالَ: قَادِرٌ - قُلْتُ: مَا عَلَيَّ هَذَا أَحْزَنَ وَأَنَّهُ لَكَمَا تَقُولُ، فَقَالَ: مِمَّ حَزْنُكَ؟ قُلْتُ: [مِمَّا] نَتَخَوَفُ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ^(٦) وَمَا فِيهِ النَّاسُ قَالَ: فَضْحَكَ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يَجِبْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَكْفِهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يَعْطِهِ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ غَابَ عَنِّي ﴿٤﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٣ ك ٥ ب ٣٢ ح ٢.



(١) يقال: أقبل قُبْلَهُ أي قصد قصده (المنجد).

(٢) قُبْلَهُ: أي قصده (لسان العرب) وقال في الممرات: المراد إقبال العبد نحو ما يحبه الله ويكون ذلك مقصوده دائماً وإقبال الله نحو ما يحبه العبد توجيه أسباب ما يحبه العبد من مطلوبات الدنيا والآخرة.

(٣) الخارج هو علي بن الحسين عليه السلام.

(٤) يحتمل أن يكون الرجل هو الخضر عليه السلام.

(٥) أي مقابل وجهي.

(٦) ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام أمه أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر كان من المبغضين لأمير المؤمنين عليه السلام وكان يبغض بني هاشم ويلعن ويسب أمير المؤمنين عليه السلام وروى أنه بقي أربعين يوماً لا يصلي على النبي في خطبته حتى إلتفت عليه الناس فقال إن له (صلى الله عليه وآله) أهل بيت سوء إذا ذكرته إشرأبت (أي مدت) نفوسهم إليه وفرحوا بذلك فلا أحب أن أقر عينهم بذلك قتله الحجاج بمكة (١٧) ج ٢ سنة (٧٣) وصلبه (الكني).

ويقرع بالفكر باب غيري؟! وببيدي مفاتيح
الأبواب وهي مغلقة وبأيي مفتوح لمن
دعاني فمن ذا الذي أمّلي لنوائبه فقطعته
دونها؟! ومن ذا الذي رجاني لعظيمة
فقطعت رجاءه مني؟! جعلت آمال عبادي
[عبيدي] عندي محفوظة، فلم يرضوا
بحفظي وملأت سماواتي ممن لا يمل من
تسبيحي وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني
وبين عبادي، فلم يثقوا بقولي ألم يعلم [أن]
من طرقته نائبة من نوائبي أنه لا يملك كشفها
أحد غيري إلا من بعد إذني، فمالي أراده
لا هيأ عني اعطيته بجودي ما لم يسألني ثم
انترعته عنه فلم يسألني رده وسأل غيري،
أفيرانني أبدأ بالعطاء قبل المسألة ثم أسأل
فلا أجيب سائلي؟! أبخيل أنا فيخلفني
عبيدي؟! أو ليس الجود والكرم لي؟! أو
ليس العفو والرحمة بيدي؟! أو ليس أنا
محل الآمال؟! فمن يقطعها دوني؟ أفلا
يخشى المؤمنون أن يؤملوا غيري، فلو أن
أهل سماواتي وأهل أرضي أمّلوا جميعاً ثم
اعطيت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع

(قل توكلت على الحي الذي لا يموت -)
انظر الدعاء تحت عنوان (أتى
النبي ﷺ رجل فقال يا نبي الله الغالب الخ)
(كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم منّ
عليّ بالتوكل -) انظر الدعاء
(كرر هذه الكلمات توكلت على الحي
الذي -) انظر الدعاء تحت عنوان (جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله قد الخ)
﴿كنا في مجلس^(١) نطلب فيه العلم وقد
نفدت نفقتي في بعض الأسفار فقال لي:
بعض أصحابنا من تؤمل لما قد نزل بك؟
فقلت: فلاناً فقال: إذا والله لا تسعف حاجتك
ولا يبلغك أملك ولا تنجح طلبتك، قلت: وما
علمك رحمك الله؟ قال: إن أبا عبد الله عليه السلام
حدثني أنه قرأ في بعض الكتب أن الله تبارك
وتعالى يقول: وعزتي وجلالي ومنجدي
وارتفاعي على عرشي لأقطعن أمل كل
مؤمل (من الناس) غيري باليأس ولا كسوته
ثوب المذلة عند الناس ولأنحينه من قربي
ولأبعدته من فضلي، أيؤمل غيري في
الشدائد؟ والشدائد بيدي ويرجو غيري

(١) الكائن: هو الحسين بن علوان.

ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة وكيف
ينقص ملك أنا قيّمه، فيا بؤساً للقانطين
من رحمتي ويا بؤساً لمن عصاني
ولم يراقبني

الكافي ج ٢ ص ٦٦ ك ٥ ب ٣٢ ح ٧.

﴿كنت^(١) مع موسى بن عبد الله^(٢)
بينبع^(٣) وقد نفدت نفقتي في بعض الأسفار،
فقال لي بعض ولد الحسين: من تؤمل^(٤) لما
قد نزل بك؟ فقلت: موسى بن عبد الله،
فقال: إذا لاتقضى حاجتك ثم لاتنجح^(٥)
طلبتك، قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنني قد
وجدت في بعض كتب آبائي أن الله عز وجل
يقول: - ثم ذكر مثله -^(٦) فقلت: يا ابن رسول
الله أمل علي، فأملأه علي، فقلت: لا والله ما
أسأله حاجة بعدها ﴿
الكافي ج ٢ ص ٦٧ ك ٥ ب ٣٢ ح ٨.
(ليس شيء إلا وله حد - إلى أن قال -

فما حد التوكل -) انظر اليقين
﴿من أحب أن يكون أتقى الناس
فليتوكل على الله﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٥ ب ١٧٤ ذيل ح ٣٤.

﴿من أعطى ثلاثاً لم يمنع ثلاثاً من
أعطى الدعاء أعطى الاجابة، ومن اعطى
الشكر اعطى الزيادة، ومن أعطى التوكل
أعطى الكفاية، ثم قال أتلوت كتاب الله
عز وجل: «ومن يتوكل على الله فهو
حسبه»؟ وقال: «لئن شكرتم لأزيدنكم»؟
وقال: «أدعوني أستجب لكم»؟ ﴿ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٦٥ ك ٥ ب ٣٢ ح ٦.

(وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي
على عرشي -)
تقدم تحت عنوان (كنا في مجلس نطلب

الخير)

(١) الكائن: هو سعيد بن عبد الرحمن.

(٢) هو موسى بن عبد الله بن الحسن ويأتي في الحجة إنشاء الله بعض أحواله تحت عنوان (أتينا خديجة بنت عمر الخ).

(٣) بينبع: حصن وقرية وهي لبني حسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (المراصد ملخصاً).

(٤) أملة أملاً وأمله تأميلاً: رجاء (المنجد).

(٥) لاتنجح: أي لاتفوز ولا تنظر.

(٦) يعني مثل ما تقدم تحت عنوان (كنا في مجلس نطلب فيه العلم الخ).

﴿التوكيل﴾

(ان الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت -) انظر الصدقة
(ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم -)
انظر الملائكة
(رجل وكل رجلاً بطلاق -) انظر الطلاق
(عن امرأة وكلت رجلاً -) انظر الوكالة
(عن رجل وكل آخر -) انظر الوكالة
(في رجل وكل آخر -) انظر الوكالة
(ما من أحد بحضره الموت إلا وكل به -)
انظر التلقين
(من وكل رجلاً -) انظر الوكالة
(وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلام -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿التولية﴾

(رجل ولي مال يтим -) انظر اليتيم
(عن رجل ولي مال يтим -) انظر اليتيم
(في امرأة ولت أمرها رجلاً -)
انظر الوكالة
(في رجل ولي مال يтим -) انظر اليتيم
(في رجل ولته امرأة -) انظر الوكالة

(وعلى الله فليتوكل المتوكلون -)

انظر الزراعة

﴿ومن يتوكل على الله فحسبه الله﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

﴿«ومن يتوكل على الله فهو حسبه»﴾

فقال: التوكل على الله درجات منها أن تتوكل على الله في أمورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضياً، تعلم أنه لا يألوك^(١) خيراً وفضلاً وتعلم أن الحكم في ذلك له، فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها ﴿٧﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٥ ك ٥ ب ٣٢ ح ٥.

﴿ومن يتوكل على الله يؤجره الله﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

(هل رأيت أحداً توكل على الله فلم يكفه -)

تقدم تحت عنوان (خرجت البخ)

﴿التوكيد﴾

(صراط الذين أنعمت عليهم توكيد -)

انظر القراءة تحت عنوان (امر الناس

الخ)

(١) لا يألوك: أي لا يقصروك.

﴿التهجد﴾

(ومن الليل فتهجد به نافلة لك -)

انظر الليل

(يا علي ثلاث درجات - إلى أن قال -

والتهجد بالليل والناس نيام -) انظر الثلاثة

(يا علي ثلاث فرحات - إلى أن قال -

والتهجد من آخر الليل -) انظر الثلاثة

﴿التهلكة﴾

(لو أن رجلاً أنفق - إلى أن قال - ولاتلقوا

بأيديكم إلى التهلكة -) انظر الاقتصاد

﴿التهليل﴾

(أكثرُوا من التهليل والتكبير -)

انظر الدعاء

﴿ثُمَّنَ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

أكبر﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥١٧ ك ٦ ب ٣٧ ح ١.

(خير العبادة قول لا إله إلا الله -)

انظر الدعاء

﴿طوبى لمن قال من أمتك: «لا إله إلا

الله وحده وحده وحده»﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥١٧ ك ٦ ب ٣٨ ح ١.

(فيمَن تولى مال اليتيم -) انظر اليتيم

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود -)

انظر الحدود

(لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر -)

انظر الحجة

(لو وليت أمر الناس -) انظر الطلاق

(لو وليت الناس -) انظر الطلاق

(وإذا تولى سعى -) انظر الفساد

﴿التوهم﴾

(من عبد الله بالتوهم فقد كفر -)

انظر التوحيد

﴿التاء والهاء﴾

﴿التهاجر﴾

(أيما مسلمين تهاجراً -) انظر الهجرة

﴿التهامة﴾^(١)

(لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة -)

انظر النظر

(لا بأس بالنظر إلى شعور أهل تهامة -)

انظر النظر

(١) تهامة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، قيل: هي مشتقة من تهمة الحر اشتد مع ركود الريح لشدة حرها (المجمع).

﴿ ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لا إله إلا الله . ان الله عزوجل لا يعد له شيء ولا يشركه في الأمور أحد ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٥١٦ ك ٦ ب ٣٦ ح ١ .

﴿ من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجهه الله عزوجل دخل الجنة ﴾ (٦/م)

الفتاوى ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨٠ ح ١ .

﴿ من صلى الغداة فقال قبل أن ينفض ^(١) ركبتيه عشر مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ويميت ويحيي [وهو حي لا يموت] بيده الخير وهو على كل شيء قدير » وفي المغرب مثلها ، لم يلق الله عزوجل عبد بعمل أفضل من عمله إلا من جاء بمثل عمله ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٥١٨ ك ٦ ب ٣٩ ح ٢ .

﴿ من قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » كتب الله له ألف ألف حسنة ﴾

(٥)

الكافي ج ٢ ص ٥١٨ ك ٦ ب ٤٠ ح ١ .

﴿ من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي ^(٢) وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥١٨ ك ٦ ب ٣٩ ح ١ .

الفتاوى ج ١ ص ٢٢١ ب ٤٨ ح ١ .

﴿ من قال في كل يوم عشر مرات « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً » كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ومحا عنه خمسة وأربعين ألف سيئة ورفع له خمسة وأربعين ألف درجة ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥١٩ ك ٦ ب ٤١ ح ١ .

﴿ من قال في كل يوم : « لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً » أقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ﴾ (٦)

(١) نفّض... نفّضاً: التوب حركه ليزول عنه الغبار ونحوه (المنجد) وفي بعض النسخ (يقبض) وفي آخر (ينفض).

(٢) جملة (ويميت ويحيي) ليست في الفتاوى .

الكافي ج ٢ ص ٥١٩ ك ٦ ب ٤٣ ح ١.

﴿من قال: ^(١) «لا إله إلا الله» باخلاص فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية «ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» من شيعتك ومحبيك يا علي قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله هذا لشيعتي؟ قال: إي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون: «لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله» فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل ^(٢) من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب ^(٣) من الجنة، فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم إلى الجنة «لا يحزنهم الفرع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون» ﴿٤-م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٧٢.

﴿من قال: «لا إله إلا الله» غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء، منبتها في مسك أبيض، أحلى من العسل وأشد بياضاً من الثلج وأطيب ريحاً من المسك فيها أمثال ثدي الأبكار، تعلو عن سبعين حلة ﴿م﴾

الكافي ج ٢ ص ٥١٧ ك ٦ ب ٣٦ ح ٢.

﴿من قال: «يا الله يا الله» عشر مرات قيل له: لبيك ما حاجتك ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥١٩ ك ٦ ب ٤٢ ح ١.

(واكثروا من التهليل والتقديس -)

انظر الذكر

﴿والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل مهلل ولا كبرّ مكبر على شرف ^(٤) من الأشراف إلا هلّل ما خلفه وكبرّ ما بين يديه بهتليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ﴿م﴾

(١) يأتي تمام الحديث في الموت تحت عنوان (من مات يوم الخميس النخ).

(٢) وهو جمع الاكليل وهو التاج أو شبه عصاة تزين بالجواهر.

(٣) النجيب: الفاضل من كل حيوان والانتى النجبية والجمع النجائب (المجمع).

(٤) الشرف: المكان العالي (المجمع).

الفقيه ج ٢ ص ١٧٩ ب ٧٤ ح ٣.

﴿ يا أبا ن إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث » من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له الجنة ، قال : قلت له : انه يأتيني من كل صنف من الأصناف أفأروي لهم هذا الحديث ؟ قال : نعم يا أبا ن انه إذا كان يوم القيامة وجمع الله الأولين والآخرين فتسلب لا إله إلا الله منهم إلا من كان على هذا الأمر ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٢٠ ك ٦ ب ٤٥ ح ١.

﴿ التهمة ﴾

﴿ إذا اتهم المؤمن أخاه انماث ^(١) الايمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٦١ ك ٥ ب ١٥٢ ح ١.

(ان النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم -)

انظر الحبس

﴿ أولى الناس بالتهمة من جالس أهل

التهمة ﴿ (٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦.

(حق المسلم - إلى أن قال - فاذا اتهمه

انماث الايمان -) انظر الحقوق

﴿ ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ ك ٥ ب ١٥٢ ح ٣.

(ليس لك أن تتهم من إثمته -)

انظر الأمانة

(ما حق المؤمن - إلى أن قال - وإذا

اتهمه انماث -) انظر الحقوق

﴿ من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما يتحل ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٦١ ك ٥ ب ١٥٢ ح ٢.

﴿ من عرّض نفسه للتهمة فلا يلوم من

أساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في

يده ﴿ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٢ ح ١٣٧.

﴿ التهنئة ﴾

(أصاب رجل غلامين في بطن فهناه -)

انظر الغلام

(عمم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام - إلى أن قال - هكذا تيجان الملائكة -) انظر العمامة
﴿التيس﴾^(١)

(اني أعمل - إلى أن قال - ان لي تيساً -)
انظر الحجام
﴿التم﴾

(لما رأى رسول الله ﷺ تيمماً وعدياً -)
انظر الحجة
﴿التيمم﴾^(٢)

﴿أَتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت؟ فقال: لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي: أفأطلب الماء يميناً ولا شمالاً؟ فقال: لاتطلب الماء يميناً ولا شمالاً^(٣) ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضاً^(٤) وان لم تجده فامض^(٥)﴾^(٦)

(عن التهنئة بالولد -) انظر الولد
(هنا رجل رجلاً -) انظر الولد
﴿التهَيُّؤ﴾

(عن التهَيُّؤ للاحرام -) انظر الاحرام
(في رجل يلبس ثيابه وتهياً للاحرام -)
انظر الاحرام
(في الرجل إذا تهياً -) انظر الاحرام
(كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهياً -)
انظر الجمعة
(ما تقول في رجل تهياً -) انظر الاحرام
(من كان معسراً فلم يتهياً -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿التاء والياء﴾

﴿التيجان﴾

(العمام تيجان العرب -) انظر العمامة

(١) التيس: الذكر من المعز والظباء والوعول (المنجد).

(٢) التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع مسح الجبهة واليدين بالتراب كما في المجمع. وقال في الحقائق بعد بيان بعض الأقوال: فالمعنى اللغوي للتيمم هو القصد مطلقاً والشرعي هو القصد للصعيد لاستعماله في مسح الوجه واليدين على الكيفية المخصوصة.

(٣) في الاستبصار (لاتطلب لا يميناً ولا شمالاً).

(٤) في الاستبصار (فتوضاً به).

(٥) حملة الشيخ على حال الخوف والضرورة.

التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ب ٨ ح ٦١.

الاستبصار ج ١ ص ١٦٥ ب ٩٨ ح ٢.

﴿إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف^(١) به فتيّم بالصعيد فإن رب الماء ورب الصعيد^(٢) واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٦ ب ٤١ ح ٩.

التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٧.

التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٩.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ ب ٧٦ ح ١.

﴿إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ولا يمر في المسجد إلا متيماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٧٣ ك ٩ ب ٤٦ ح ١٤.

التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ ب ٢٠ ح ١٨ بتفاوت. ﴿إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ولا يمر في المسجد إلا متيماً^(٣) ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد﴾ (٥)

التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ ب ٢٠ ح ١٨.

الكافي ج ٣ ص ٧٣ ك ٩ ب ٤٦ ح ١٤ بتفاوت.

﴿إذا كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيّم^(٤) من غباره أو من شيء مغبر﴾ (٦)

الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ ب ٩٤ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ح ٢٥ بتفاوت.

﴿إذا كانت الأرض^(٥) مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل قال: فإن كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيّم

(١) في موضع من التهذيب (تغترف).

(٢) في موضع من التهذيب (فإن رب الماء رب الصعيد).

(٣) إلى هنا متن الكافي والتهذيب متحد.

(٤) في التهذيب (فليتمم من غباره أو من شيء منه) كما يأتي تحت عنوان (إن كان في الثلج).

(٥) في الكافي (إن كانت الأرض الخ) ويأتي تحت عنوانه.

بتفاوت .	من غباره أو شيء مغبر ^(١) وإن كان في حال
الكافي ج ٣ ص ٦٦ ك ٩ ب ٤٢ ذيل ح ٤	لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم
بتفاوت .	منه ﴿٦﴾
﴿إذا كنت في حال ^(٢) لا تقدر إلا على	التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ٢٠ .
الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعدر، إذا	الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ ب ٩٣ ح ٣ .
لم يكن معك ثوب جاف أو لبد ^(٣) تقدر أن	الكافي ج ٣ ص ٦٦ ك ٩ ب ٤٢ ح ٤ بتفاوت .
تنفضه ^(٤) وتتميم به ^(٥) وفي رواية أخرى ^(٦)	﴿إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا
صعيد طيب وماء طهور﴾ ﴿٦﴾	بأس أن تيمم به ﴿٥﴾
الكافي ج ٣ ص ٦٧ ك ٩ ب ٤٤ ح ١ .	الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ ب ٩٣ ح ٢ .
التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ١٧ .	الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ ب ٩٣ ذيل ح ٣
الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ ب ٩٣ ح ١ .	بتفاوت .
الفقيه ج ١ ص ٦٠ ب ٢١ ذيل ح ١٤ بتفاوت .	التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ١٧ بتفاوت .
﴿إذا لم تجد ماء ^(٧) وأردت التيمم فأخّر	التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ذيل ح ١٩ و ٢١
التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء	بتفاوت .
لم تفتك ^(٨) الأرض ﴿٦﴾ (غ) ﴿٦﴾	التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ذيل ح ٢٥

- (١) قوله (فإن ذلك توسيع - إلى قوله - (وإن كان في حال) ليس في الكافي. وكذا قوله (فإن كان في تلج) إلى قوله (أو شيء مغبر) ليس في الاستبصار.
- (٢) في الفقيه (وإذا كان الرجل في حال الخ) ويأتي تحت عنوانه.
- (٣) ويقال بالفارسية (نمد).
- (٤) في التهذيبين (تقدر على أن تنفضه) وفي الفقيه (تقدر على أن بنفضه).
- (٥) إلى هنا تم حديث التهذيبين.
- (٦) وهو رواية علي بن مطر رواها الشيخ ويأتي تحت عنوان (عن الرجل لا يصيب الماء الخ).
- (٧) هذا الحديث في الكافي والتهذيب مضمّر وفي الاستبصار مسند.
- (٨) في التهذيب (لا تفتك).

يستقبل ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾	الكافي ج ٣ ص ٦٣ ك ٩ ب ٤١ ح ١.
الكافي ج ٣ ص ٦٣ ك ٩ ب ٤١ ح ٢.	التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ب ٨ ح ٦٢.
التهذيب ج ١ ص ١٩٢ ب ٨ ح ٢٩.	الاستبصار ج ١ ص ١٦٥ ب ٩٩ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ١٩٤ ب ٨ ح ٣٤ بتفاوت.	﴿٦﴾ إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً
التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ب ٨ ح ٦٣.	فليمسح من الأرض ويصلي ^(١) فإذا وجد
الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ ب ٩٥ ح ١.	ماء ^(٢) فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي
الاستبصار ج ١ ص ١٦٥ ب ٩٩ ح ٢.	صلى ﴿٦﴾
(إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب الخ)	الكافي ج ٣ ص ٦٣ ك ٩ ب ٤١ ح ٣.
تقدم تحت عنوان (إذا لم يجد المسافر	التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٣٠.
الماء فليطلب الخ)	التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ب ٨ ح ٤٦.
(لأريت إذا لم يكن المواقف على وضوء -)	الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ ب ٩٥ ح ٢.
يأتي تحت عنوان (لأريت أن لم يكن	الاستبصار ج ١ ص ١٦١ ب ٩٦ ح ٣.
المواقف الخ)	﴿٦﴾ إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ^(٣)
﴿٦﴾ لأريت إن لم يكن المواقف على	ما دام في الوقت فإذا خاف ^(٤) أن يفوته
وضوء ^(٥) كيف يصنع ولا يقدر على النزول	الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت فإذا
قال: يتيمم من لبد ^(٦) أو سرجه أو معرفة ^(٧)	وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما

مركز تحقيق تكملة علوم حسبي

- (١) في التهذيبين (وليصل).
- (٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (فإذا وجد الماء).
- (٣) في موضع من التهذيب (فليمسك).
- (٤) في موضع من التهذيب (فإذا تخوف).
- (٥) في التهذيبين (لأريت المواقف أن لم يكن على وضوء الخ) ويأتي تحت عنوانه. والمواقف بضم الميم الشخص المشغول بالمحاربة (المجمع).
- (٦) في الفقيه (من لبد دابته).
- (٧) المعرفة: بفتح الميم والراء وسكون العين المكان الذي ينبت عليه العرف والعرف للفرس (المجمع). أقول ويقال بالفارسية (يال اسب).

دابته فان فيها غباراً ويصلي^(١)
ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور
إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير انه
يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه
(٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ ك ١٢ ب ٨٧ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ١٨ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٧ ب ٩٣ ح ٥ بتفاوت.

الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ ب ٦٣ ذيل ح ١٣ بتفاوت

﴿ رأيت المواقف ان لم يكن^(٢) على

وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟

قال : يتيمم من لبده أو سرجه أو مَعْرِفَة دابته

فان فيها غباراً^(٣) ويصلي^(٤) (٥)

التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ١٨.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٧ ب ٩٣ ح ٥.

الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ ك ١٢ ب ٨٧ ح ٦ بتفاوت.

الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ ب ٦٣ ذيل ح ١٢ بتفاوت.

﴿ أكون في السفر وتحضر الصلاة
وليس معي ماء ويقال : ان الماء قريب منا
أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟
قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف
عليك التخلف عن أصحابك فتضل فيأكلك
السبع ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٦٤ ك ٩ ب ٤١ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ١٠.

﴿ ألا ترى انه انما جعل عليه نصف

الطهور^(٤) ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤٢ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ذيل ح ٣.

﴿ إمام قوم^(٥) أصابته جنابة في السفر

وليس معه ماء يكفيه للغسل^(٦) أيتوضأ

بعضهم ويصلي بهم؟ قال : لا ، ولكن يتيمم

ويصلي بهم فان الله عزوجل قد جعل التراب

(١) إلى هنا تم حديث التهذيبين.

(٢) في الكافي (أرأيت ان لم يكن المواقف الخ) وتقدم تحت عنوانه مع بيان بعض لغاته.

(٣) في الاستبصار (فان فيها غبار).

(٤) في الفقيه (نصف الوضوء) ويأتي تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل يجنب ومعه من الماء الخ).

(٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (عن امام قوم الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٦) في موضع من التهذيب (وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل).

طهوراً ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٦٦ ك ٩ ب ٤٢ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ١٦٧ ب ١٠ ح ٢٦.

التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ح ٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ ب ٢٥٢ ح ٥.

الفتيه ج ١ ص ٦٠ ب ٢١ ح ١٣ بتفاوت.

الفتيه ج ١ ص ٢٥٠ ب ٥٦ ح ٣٤ بتفاوت.

﴿ان أجنب فعليه﴾^(١) أن يغتسل على ما

كان عليه وان احتلم تيّم ﴿غ﴾

الكافي ج ٣ ص ٦٧ ك ٩ ب ٤٣ ح ٢.

الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ ب ٩٦ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ب ٨ ح ٤٧.

﴿ان أجنب نفسه فعليه أن يغتسل -﴾

تقدم تحت عنوان ﴿ان أجنب فعليه الخ﴾

﴿ان أصابه الثلج فليُنظر لبـد سـرجه

فيتيّم من غباره أو من شيء معه﴾^(٢) وان كان

في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيّم

منه ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ١٩.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ ب ٩٤ ح ٤.

﴿ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور

فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا

يَمّمّوه، ان شفاء العيّ السؤال﴾^(٣) قال: وروي

ذلك في الكسير والمبطلون يتيّم

ولا يغتسل ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ح ٥.

الفتيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ح ٨.

التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ب ٨ ح ٣.

﴿ان قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا

رسول الله: مات صاحب لنا وهو مجدور فان

غسلناه انسلخ فقال: يَمّمّوه﴾^(١)

التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ ب ١٣ ح ١٤٥.

﴿ان كان في الثلج﴾^(٤) فليُنظر لبـد سـرجه

فيتيّم من غباره أو من شيء منه، وإذا كان

في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم

منه ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ح ٢٥.

التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ب ٨ ذيل ح ٢٠ بتفاوت.

(١) في التهذيب (ان أجنب نفسه فعليه الخ).

(٢) إلى هنا تم حديث الاستبصار.

(٣) إلى هنا تم حديث الفتية، والعي هو الجهل.

(٤) في الاستبصار (إذا كان في ثلج) وتقدم تحت عنوانه.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ ب ٩٤ ح ٥ بتفاوت .
 ﴿ ان كانت الأرض ^(١) مبتلة وليس فيها
 تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم
 من غباره أو شيء مغبره وان كان في حال
 لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تيمّم
 به ﴾ (غ) (٦)

الكافي ج ٣ ص ٦٦ ك ٩ ب ٤٢ ح ٤ .

التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ٢٠ بتفاوت .

الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ ب ٩٣ ح ٣ بتفاوت .

﴿ ان الله عزوجل جعل الأرض طهوراً
 كما جعل الماء طهوراً ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ ب ٥٦ ذيل ح ٣٤ .

﴿ ان الله تعالى جعل التراب طهوراً ^(٢)

كما جعل الماء طهوراً ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ذيل ح ٢ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ ب ٢٥٩ ذيل ح ٥

﴿ ان الله عزوجل قد جعل التراب
 طهوراً ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٦٦ ك ٩ ب ٤٢ ذيل ح ٣ .
 ﴿ ان النبي ﷺ ذكر له ان رجلاً أصابته
 جنابة على جرح كان به ، فأمر بالغسل
 فاغتسل فكز ^(٣) فمات فقال رسول الله ﷺ :
 قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي ^(٤)
 السؤال ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ح ٤ .

(انه سئل عن التيمم -)

يأتي تحت عنوان (عن التيمم الخ)
 ﴿ انه وصف التيمم فضرب بيديه على
 الأرض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح على
 جبينه وكفيه مرة واحدة ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ب ٩ ح ١٧ .

الاستبصار ج ١ ص ١٧١ ب ١٠٣ ح ٢ .

﴿ التيمم أحد الطهورين ^(٥) ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٦٤ ك ٩ ب ٤١ ذيل ح ٤ .

الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ذيل ح ٣ .

(١) في التهذيبين (إذا كانت الأرض الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) إلى هنا تم حديث الاستبصار .

(٣) الكز : داء يتولد من شدة البرد (المجمع) .

(٤) العي هو الجهل .

(٥) يأتي تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل إذا أجنب الخ) . وتحت عنوان (يصلي الرجل الخ) .

التّهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ح ٣ .
 التّهذيب ج ٣ ص ١٦٧ ب ١٠ ح ٢٧ .
 الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ ب ٢٥٩ ح ٦ .
 ﴿ رجل تيّم ثم دخل في الصلاة وقد
 كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
 حين يدخل في الصلاة قال يمضي في
 الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد ان
 يتيمم إلا في آخر الوقت ﴾ (٦)
 التّهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ب ٨ ح ٦٤ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٦٦ ب ١٠٠ ح ١ .
 ﴿ رجل تيّم ثم قالم فصلي^(٢) فمر به نهر
 وقد صلى ركعة قال: فليغتسل ويستقبل
 الصلاة، فقلت له: انه قد صلى صلاته كلها
 قال: لا يعيدها ﴾ (٦)
 الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ ب ١٠٠ ح ٧ .
 التّهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٠ ح ١٥ بتفاوت .
 ﴿ رجل تيّم ثم قام يصلي^(٣) فمر به نهر
 وقد صلى ركعة قال: فليغتسل وليستقبل
 الصلاة، فقلت: انه قد صلى صلاته كلها
 قال: لا يعيد ﴾ (٦)

التّهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ب ٨ ذيل ح ٥٤ .
 ﴿ التيمم ضربة للوجه وضربة
 للكفين ﴾ (٨)
 التّهذيب ج ١ ص ٢١٠ ب ٩ ح ١٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٧١ ب ١٠٣ ح ٥ .
 ﴿ جعل له الأرض مسجداً وطهوراً ﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٧ ك ٥ ب ١٢ ذيل ح ١ .
 ﴿ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ﴾ (م)
 الفقيه ج ١ ص ١٥٥ ب ٣٧ ذيل ح ١ .
 ﴿ الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
 اغتسل به خاف العطش أیغتسل به أو
 يتيمم؟ قال: بل يتيمم وكذلك إذا أراد
 الوضوء ﴾ (٦)
 التّهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٠ ح ١٣ .
 ﴿ رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم
 على طهور قال: لا بأس^(١) فاذا تيمم الرجل
 فليكن ذلك في آخر وقت فان فاتته الماء فلن
 تفوته الأرض ﴾ (٦)

(١) في موضع من التّهذيب (لا بأس به) وإلى هنا تم حديثه وحديث الاستبصار .

(٢) في التّهذيب (ثم قام يصلي) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) في الاستبصار (ثم قام فصلي) وتقدم تحت عنوانه .

التّهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٠ ح ١٥ .
الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ ب ١٠٠ ح ٧ بتفاوت
﴿ رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها
طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد ،
قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف
وليس هو على وضوء قال : ان خاف على
نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت
فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد والبرذعة ^(١)
ويتيمم ويصلي ﴿ (٥) أو (٦)
التّهذيب ج ١ ص ١٩٠ ب ٨ ح ٢١ .
الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ ب ٩٣ ح ٤ .
﴿ رجل دخل في الصلاة وهو متيمم
فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال :
يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من
صلاته التي صلى بالتيمم ﴿ (٥) أو (٦)
التّهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ب ٨ ح ٦٨ .
﴿ رجل لم يصب ماء ^(٢) وحضر
الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء
أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم

يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته
فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها ^(٣)
وهو على طهر بتيمم ^(٤) وقال زرارة : قلت
له : دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث
فأصاب ماء ؟ قال : يخرج فيتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلاته التي صلى
بالتيمم ﴿ (٥)
الفقيه ج ١ ص ٥٨ ب ٢١ ح ٤ .
التّهذيب ج ١ ص ٢٠٥ ب ٨ ح ٦٩ .
الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ ب ١٠٠ ح ٦ .
﴿ صعيد طيب وماء طهور ﴿ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٦٧ ك ٩ ب ٤٤ ذيل ح ١ .
التّهذيب ج ١ ص ١٩٠ ب ٨ ذيل ح ٢٣ .
(عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء -)
انظر الجماعة
(عن إمام قوم أصابته جنابة -)
تقدم تحت عنوان (امام قوم أصابته
الخ)
﴿ عن إمام قوم أصابته ^(٥) في سفر جنابة

(١) لبد : يعني (نمد) والبرذعة : في عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس (المجمع) يعني بالان .

(٢) في التّهذيب والاستبصار (في رجل لم يصب الماء) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) في التّهذيبيين (لمكان انه دخلها الخ) .

(٤) في الاستبصار (على طهر وتيمم) .

(٥) تقدم هذا الحديث عن الكافي والفقيه وموضع آخر من التّهذيب تحت عنوان (امام قوم الخ) فراجع .

وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
أيتوضأ ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم
ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً
كما جعل الماء طهوراً ﴿٦﴾

التَهْدِيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ح ٢.
﴿٦﴾ عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا
لم يجد ماءً؟ قال: نعم ﴿٦﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤١ ذيل ح ١٠.
التَهْدِيب ج ١ ص ٢١٢ ب ٩ ذيل ح ١٩.
﴿٦﴾ عن التيمم بالجص؟ فقال نعم فقل:
بالنورة؟ فقال: نعم، فقل بالرماد: فقال: لا،
انه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من
الشجر ﴿٦-١﴾

التَهْدِيب ج ١ ص ١٨٧ ب ٨ ح ١٣.
﴿٦﴾ عن التيمم فتلا هذه الآية: «السارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال:
«فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»
قال: فامسح^(١) على كفيك من حيث موضع
القطع، وقال «وما كان ربك نسياً» ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٦٢ ك ٩ ب ٤٠ ح ٢.

التَهْدِيب ج ١ ص ٢٠٧ ب ٩ ح ٢.
الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ ب ١٠٢ ح ١.
﴿٦﴾ عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض
فمسح بهما مرفقه إلى أطراف الأصابع^(٢)
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم
ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين
إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح
الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد ﴿٦﴾
التَهْدِيب ج ١ ص ٢١٠ ب ٩ ح ١٥.

الاستبصار ج ١ ص ١٧٢ ب ١٠٣ ح ٨.
﴿٦﴾ عن التيمم فضرب بيده^(٣) الأرض ثم
رفعها ونفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة
واحدة ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٦١ ك ٩ ب ٤٠ ح ١.
التَهْدِيب ج ١ ص ٢١١ ب ٩ ح ١٦.
الاستبصار ج ١ ص ١٧١ ب ١٠٣ ح ١ بتفاوت.

(١) في التهذيب (وامسح) وفي الاستبصار (امسح).

(٢) حمله الشيخ في الاستبصار على التيمم.

(٣) في التهذيب (بيده اليمنى).

وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٦٢ ك ٩ ب ٤٠ ح ٤. التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ب ٩ ح ١. الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ ب ١٠٢ ح ٤. ﴿٦﴾ عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ب ٩ ح ١٣. الاستبصار ج ١ ص ١٧٢ ب ١٠٣ ح ٦. (عن التيمم قال ان عماراً -) تقدم تحت عنوان (عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر الخ) ﴿٦﴾ عن التيمم قال: فضرِبَ بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأخرى ﴿٨﴾ الكافي ج ٣ ص ٦٢ ك ٩ ب ٤٠ ح ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ب ٩ ح ٣. الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ ب ١٠٢ ح ٢. ﴿٦﴾ عن التيمم؟ قال: فضرِبَ بيديه	﴿١﴾ عن التيمم فضرِبَ بيده اليمنى^(١) الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ٢١١ ب ٩ ح ١٦. الاستبصار ج ١ ص ١٧١ ب ١٠٣ ح ١ بتفاوت. الكافي ج ٣ ص ٦١ ك ٩ ب ٤٠ ح ١. ﴿٦﴾ عن التيمم فضرِبَ بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ﴿٥﴾ التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ب ٩ ح ٤. الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ ب ١٠٢ ح ٣. (عن التيمم فقال ان عماراً الخ) يأتي تحت عنوان (عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر الخ) ﴿٦﴾ عن التيمم فقال: ان عمار بن ياسر أصابته^(٢) جنابة فتمعك^(٣) كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ﷺ: يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح^(٤) ثم رفعها فمسح
--	---

(١) كلمة (اليمنى) ليست في الكافي.

(٢) في التهذيب (قال ان عماراً أصابته الخ) وفي الاستبصار (فقال ان عماراً الخ).

(٣) أي جعل يتمرغ في التراب ويتقلب كما يتقلب الحمار (المجمع).

(٤) المسح: واحد المسوح ويعبر عنه بالبلاسي (معرب بلاسي) وهو كساء معروف (المجمع).

الأرض^(١) ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبينه وكفيه مرة واحدة ﴿٥﴾

الاستبصار ج ١ ص ١٧١ ب ١٠٣ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٢١١ ب ٩ ح ١٦ بتفاوت.

الكافي ج ٣ ص ٦١ ك ٩ ب ٤٠ ح ١ بتفاوت.

﴿عن التيمم من الوضوء ومن

الجنابة^(٢) ومن الحيض للنساء سواء؟

فقال: نعم ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٥٨ ب ٢١ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ١٦٢ ب ٧ ح ٣٧.

التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ب ٩ ح ٢٠.

﴿عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم

جنب، والثاني ميت، الثالث على غير

وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي أحدهم مَن يأخذ الماء^(٤)؟
وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب،
ويدفن الميت بتيمم^(٥) ويتيمم الذي هو على
غير وضوء^(٦) لأن الغسل من الجنابة
فريضة، وغسل الميت سنة^(٧)، والتيمم
لآخر جائز ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ح ١٢.

التهذيب ج ١ ص ١٠٩ ب ٥ ح ١٧.

الاستبصار ج ١ ص ١٠١ ب ٦٠ ح ٩.

﴿عن الجنب تكون به^(٨) القروح قال لا

بأس بأن لا يغتسل يتيمم ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ب ٨ ح ٤.

(١) تقدم عن الكافي تحت عنوان (عن التيمم فضر ب يده الأرض الخ) وعن التهذيب تحت عنوان (عن التيمم فضر ب يده اليمنى الأرض الخ).



(٢) في موضع من التهذيب (من الوضوء والجنابة).

(٣) في موضع من التهذيب (قال).

(٤) في التهذيب (من يأخذ الماء ويغتسل به).

(٥) كلمة (بتيمم) ليست في التهذيب.

(٦) في التهذيب (ويتيمم الذي عليه وضوء).

(٧) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: فما تضمن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه، أحدها أن

هذا الخبر مرسل الخ. أقول: في الفقيه وسأل عبد الرحمن ابن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة

نفر الخ. وطريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن أبي نجران صحيح على ما في جامع الرواة.

(٨) في الفقيه والكافي (عن الرجل يكون به الخ) ويأتي تحت عنوانه.

ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم يستنّ إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال: يتيمم ويصلي فان تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل ﴿غ﴾

التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٣١.
﴿عن رجل أجنب في السفر﴾^(٣) ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق^(٤) دينه ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٦٧ ك ٩ ب ٤٣ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ح ٢٧.
الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ ب ٩٤ ح ٣.

﴿عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر﴾^(٥) ما يتوضأ به بمائة درهم أن بألف درهم وهو واجد لها^(٦) يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال:

الفقيه ج ١ ص ٥٨ ب ٢١ ح ٦ بتفاوت.
الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ح ١ بتفاوت.
﴿عن الدقيق يتوضأ به﴾^(١)؟ قال: لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ب ٨ ح ١٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٥٥ ب ٩٢ ح ٢.
﴿عن رجل أجنب ثم تيمم فأمتنا ونحن طهور﴾^(٢)؟ فقال: لا بأس به ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٦٧ ب ١٠ ح ٢٥.
الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤ ب ٢٥٩ ح ٤.
﴿عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال: لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين﴾^(٦)
التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ب ٨ ح ٤٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٦١ ب ٩٦ ح ٢.
﴿عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء﴾

(١) قال في التهذيب: فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة. وقال في لسان العرب: اصل الكلمة من الوضوء وهي الحسن.

(٢) في الاستبصار (ونحن على طهور).

(٣) في التهذيبين (عن الرجل يجنب في السفر الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) توبق أي تهلك (المجمع).

(٥) في الفقيه (فوجد ماء بقدر الخ) وفي التهذيب (فوجد قدر الخ).

(٦) جملة (وهو واجد لها) ليست في الفقيه. نعم فيه زيادة (هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم الخ).

الفقيه ج ١ ص ٦٠ ب ٢١ ح ١٤ بتفاوت .
(عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة -)
انظر الغسل
عن رجل تيمم فصلي فأصاب بعد
صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز
صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي
الوقت توضأ وأعاد الصلاة فإن مضى
الوقت فلا إعادة عليه ﴿٧﴾
التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٣٣ .
الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ ب ٩٥ ح ٤ .
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل
أن يخرج الوقت فقال: ليس عليه إعادة
الصلاة ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ب ٨ ح ٣٩ .
الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ ب ٩٥ ح ٨ .

لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك
فاشتريت وتوضأت، وما يشتري بذلك^(١)
مال كثير ﴿٧﴾
الكافي ج ٣ ص ٧٤ ك ٩ ب ٤٦ ح ١٧ .
التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٠ ح ١٤ .
الفقيه ج ١ ص ٢٣ ب ٧ ح ٣ .
(عن رجل أصابته جنابة في ليلة -)
يأتي تحت عنوان (عن رجل أصابته
الجنابة في ليلة الخ)
عن رجل أصابته الجنابة^(٢) في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟
قال: يتيمم ويصلي فاذا أمن البرد^(٣) اغتسل
وأعاد^(٤) الصلاة ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٦٧ ك ٩ ب ٤٣ ح ٣ .
التهذيب ج ١ ص ١٩٦ ب ٨ ح ٤١ و ٤٢ .

الاستبصار ج ١ ص ١٦١ ب ٩٦ ح ٤ و ٥

(١) في الفقيه (وما يسوءني بذلك) وفي بعض نسخ التهذيب على ما قيل (يسرني). وعلى ما يظهر من المرات ان نسخ الكافي أيضاً مختلفة.

(٢) في التهذيب والاستبصار (عن رجل أصابته جنابة) وفي الفقيه (عن الرجل تصيبه الجنابة الخ) ويأتي تحت عنوانه .
(٣) في التهذيب (يتيمم فاذا أمن به البرد الخ) وفي الاستبصار (يتيمم فاذا أمن البرد الخ) وفي الفقيه (يتيمم ويصلي فاذا أمن من البرد الخ).

(٤) قال الشيخ في التهذيب: فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد (إلى أن قال) ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه معتمداً وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة إلى آخر ما ذكره رحمته.
وقريب من هذا ما ذكره في الاستبصار فراجع.

ذلك قال : لا أمره أن يغمر بنفسه فيعرض له
لص أو سبع ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤١ ح ٨.

التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ب ٨ ح ٢.

﴿٦﴾ عن رجل ليس عليه إلا ثوب^(٣) واحد
ولاتحل الصلاة فيه^(٤) وليس يجد ماء يغسله

كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا أصاب
ماءً أغسله وأعاد الصلاة ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ ب ٢٠ ح ١٧.

التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ب ١١ ح ٤.

الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ ب ١٠١ ح ٦.

(عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا يحل له
الصلاة فيه -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل ليس عليه
إلا ثوب واحد ولا تحل الخ)

(عن رجل ليس معه إلا ثوب -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل ليس عليه
إلا ثوب الخ)

(عن رجل تيمم وصلى فأصاب -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل تيمم فصلى

الخ)

﴿٦﴾ عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء قال : يقطع الصلاة
ويتوضأ ثم يبني على واحدة ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ ب ٢٠ ح ١.

الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ ب ١٠٠ ح ٥.

﴿٥﴾ عن رجل كان في سفر وكان معه ماء
فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل
أن يخرج الوقت؟ قال : عليه أن يتوضأ
ويعيد الصلاة. قال : وسألته عن تيمم
الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماءً؟
قال : نعم ﴿٨﴾

الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤١ ح ١٠.

التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ب ٩ ح ١٩.

الفتاوى ج ١ ص ٦٠ ب ٢١ ذيل ح ١٤ بتفاوت.

﴿٨﴾ عن رجل لا يكون معه ماء^(١) والماء
عن يمين الطريق ويساره غلوتين^(٢) أو نحو

(١) في التهذيب (عن الرجل لا يكون معه ماء الخ).

(٢) الغلوة. وهي بالفتح مقدار رمية السهم (المجمع).

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل ليس معه إلا ثوب الخ).

(٤) في الاستبصار (إلا ثوب ولا يحل له الصلاة فيه الخ).

عن رجل معه إناءان ^(١) فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ^(٢) ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم ^(٣) (٦)	قائماً يؤمي إيماء ^(٤) (غ)
الكافي ج ٣ ص ١٠ ك ٩ ب ٦ ذيل ح ٦.	التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٠ ح ٩.
التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٠ ذيل ح ٤٥.	التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١ ح ٨٩ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ ب ١١ ح ٤٣.	الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ ب ١٠١ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ ب ١١ ح ٤٤.	الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ ك ١٢ ب ٥٩ ح ١٥ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ ب ٢٠ ح ١٩.	عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يؤمي إيماء ^(٥) (غ)
الاستبصار ج ١ ص ٢١ ب ١٠ ذيل ح ٣.	الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ ك ١٢ ب ٥٩ ح ١٥.
الفقيه ج ١ ص ٧ ب ١ ذيل ح ٣ بتفاوت.	التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١ ح ٨٩.
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة ^(٦) (٦)	التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٠ ح ٩ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ب ٨ ح ٤٣ و ٤٤.	الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ ب ١٠١ ح ١ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ١٦١ ب ٩٦ ح ١.	عن رجل يكون في وسط الزحام ^(٣)
عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال: يتيمم ويصلي عرياناً	يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ^(٤) قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا ^(٥) انصرف ^(٥)

(١) في موضع من التهذيب (في رجل معه إناءان الخ).

(٢) القذر: ضد التنظيف أو الغائط أو مطلق النجاسة أو المتنجس ويأتي التفصيل في موضعه انشاء الله.

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل يكون وسط الزحام الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) في الاستبصار (من كثرة يحدث).

(٥) في مقطوعة الفقيه (ولم يعد إذا انصرف).

فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه^(٣) قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا، بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء. ومتى^(٤) أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر أو ظن أنه يقدر عليه كلما أراده، فعسر عليه ذلك، فإن نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم، فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين. ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً والوضوء إن لم يكن جنباً فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه^(٥) (٦)

الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ح ٣.

عن الرجل تصيبه^(٥) الجنابة في الليلة

(٦ - ١)

التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ٢٤٨ ب ٢٤ ح ٦٠ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٨١ ب ٤٧ ح ١٢.

الفقيه ج ١ ص ٦٠ ب ٢١ ذيل ح ١٤ بتفاوت.

عن رجل يكون وسط زحام^(١) يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف^(٢) (٦ - ١)

التهذيب ج ٣ ص ٢٤٨ ب ٢٤ ح ٦٠.

التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٨ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٨١ ب ٤٧ ح ١٢ بتفاوت.

عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة، وعن الرجل يمر بالركبة^(٢) وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن رجل يكون في وسط الزحام الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) قوله (عن الرجل يمر بالركبة الخ) يأتي عن الكافي والتهذيب أيضاً تحت عنوانه.

(٣) قوله (عن الرجل يجنب ومعه الخ) يأتي عن التهذيب والكافي أيضاً تحت عنوانه.

(٤) قوله (ومتى الخ) ربما زعم أنه من كلام الصدوق رحمته الله وليس كذلك بل حديث ذكره مقطوعاً ويأتي مسنداً عن الكافي

والتهذيب تحت عنوان (يصلّي الرجل بتيمّم واحد الخ) وتحت عنوان (يصلّي الرجل بوضوء واحد الخ).

(٥) في الكافي والتهذيب (عن رجل أصابته الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟ فقال: يتيمم ويصلي فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة^(١) وإذا كان الرجل^(٢) في حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبديقدر على أن ينفذه ويتيمم منه، ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة، ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ فانه ان احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا ميتماً^(٦)

الفقيه ج ١ ص ٦٠ ب ٢١ ح ١٤.

الكافي ج ٣ ص ٦٧ ك ٩ ب ٤٣ ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ١٩٦ ب ٨ ح ٤١ و ٤٢.
الاستبصار ج ١ ص ١٦١ ب ٩٦ ح ٥ و ٤.
عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح^(٣) بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم^(٧)

التهذيب ج ١ ص ١٩٢ ب ٨ ح ٢٨.
الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ ب ٩٤ ح ٦.
عن الرجل في السفر لا يجد الماء^(٤) ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب^(٥)

التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ب ٨ ح ٣٨.
الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ ب ٩٥ ح ٧.
الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ح ١٠ بتفاوت.

(١) إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين.

(٢) قوله (وإذا كان الرجل الخ) الظاهر انه من كلام الصدوق رحمه الله اقتبس من الأخبار.

(٣) في الاستبصار (أم يمسح).

(٤) في الفقيه (عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(عن الرجل لا يكون معه ماء -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل لا يكون معه ماء الخ)
عن الرجل يجنب في السفر^(٣) فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً قال [فقال]: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق^(٤) دينه^(٥) (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ح ٢٧.
الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ ب ٩٤ ح ٣.
الكافي ج ٣ ص ٦٧ ك ٩ ب ٤٣ ح ١ بتفاوت.
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر^(٦) (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ح ٢٤.
الاستبصار ج ١ ص ١٥٧ ب ٩٤ ح ١.
الفاقيه ج ١ ص ١٢ ب ١ ذيل ح ٢٢ بتفاوت.
عن الرجل يجنب ومعه قدر^(٥) ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم؟ ألا ترى

عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء^(٦) (٦)
التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ب ٨ ح ٥٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ ب ٩٧ ح ٢.
(عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم -)
يأتي تحت عنوان (عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم الخ)
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم^(١)
في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟ فقال: ان كان لم يركع فليصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته^(٦) (٦)
الكافي ج ٣ ص ٦٤ ك ٩ ب ٤١ ح ٥.
التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ب ٨ ح ٦٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٦٦ ب ١٠٠ ح ٢.
عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ فقال: نعم صعيد طيب^(٢) وماء طهور^(٨) (٨)
التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ب ٨ ح ٢٣.

(١) في التهذيبيين (ويقوم في الصلاة).

(٢) تقدم هذا الذيل عن الكافي أيضاً تحت عنوان (صعيد طيب الخ).

(٣) في الكافي (عن رجل أجنب في السفر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٤) توبق: أي تهلك .

(٥) في التهذيب (عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر الخ).

عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل؟ قال: لا (٥) أو (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٠ ح ٨. (٢) عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: لا بأس بأن يغتسل [و] يتيمم (٥) الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ح ١. الفقيه ج ١ ص ٥٨ ب ٢١ ح ٦ بتفاوت. التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ب ٨ ح ٤ بتفاوت. عن الرجل يكون به القروح والجراحات (٣) فيجنب فقال: لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل (٥) الفقيه ج ١ ص ٥٨ ب ٢١ ح ٦. الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ح ١ بتفاوت. التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ب ٨ ح ٤ بتفاوت. عن الرجل يكون في السفر (٤) فلا يجد

أنه ربما جعل عليه نصف الوضوء (٦) الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ذيل ح ٣. التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ح ٤ بتفاوت. الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤٢ ح ٢ بتفاوت. عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر (١) ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: يتيمم ألا ترى انه جعل عليه نصف الطهور (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ح ٤. الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ذيل ح ٣ بتفاوت. الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤٢ ح ٢ بتفاوت. عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ؟ قال: التيمم أفضل ألا ترى انه إنما جعل عليه نصف الطهور (٦) الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤٢ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ح ٤ بتفاوت. الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ذيل ح ٣ بتفاوت.

(١) في الفقيه (عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (عن الرجل يكون به القروح الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي التهذيب (عن الجنب تكون به القروح الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الكافي (عن الرجل يكون به القروح والجراحة الخ). وتقدم تحت عنوانه. وفي التهذيب (عن الرجل تكون به القروح الخ) وتقدم أيضاً تحت عنوانه.

(٤) في التهذيبين (عن الرجل في السفر الخ) وتقدمت تحت عنوانه.

جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي
الجنب لغسله يتوضئون هم هو أفضل، أو
يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضئون؟
فقال: يتوضئون هم ويتيمم الجنب ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ب ٨ ح ٢٢.
﴿٧﴾ عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه
فمات قال: قتلوه ألا سألوا فان دواء العي^(٣)
السؤال ﴿٦﴾
الكافي ج ١ ص ٤٠ ك ٢ ب ٩ ح ١.
﴿٨﴾ عن مجدور أصابته جنابة؟ قال ان
كان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ح ٣.
الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ح ٩.
التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ب ٨ ح ٤٨.
الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ ب ٩٦ ح ٧.
﴿٩﴾ عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل
تحل لزوجها؟ قال: نعم ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٠ ح ٦.
﴿١٠﴾ فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو

الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء
وعليه شيء من الوقت أيمضي على
صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال:
يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب
التراب ﴿٨﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ح ١٠.
التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ب ٨ ح ٣٨ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ ب ٩٥ ح ٧ بتفاوت.
﴿٩﴾ عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً الماء
والصعيد ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٠ ح ١٢.
﴿١٠﴾ عن الرجل يمر بالركبة^(١) وليس معه
دلو؟ قال: ليس عليه أن ينزل الركبة، إن
رب الماء^(٢) هو رب الأرض فليتيمم ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٦٤ ك ٩ ب ٤١ ح ٧.
الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ب ٨ ح ١.
﴿١١﴾ عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم

(١) الركبة بالفتح وتشديد الياء البئر والجمع ركاي كعطية وعطايا (المجمع).

(٢) في الفقيه (ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء الخ).

(٣) العي: أي الجهل.

يتوضأ ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾	في وقت قال: تمت صلاته ^(١) ولا إعادة عليه ﴿٥﴾
التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٠ ح ١٠.	التهذيب ج ١ ص ١٩٤ ب ٨ ح ٣٦.
الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ذيل ح ١١ بتفاوت.	الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ ب ٩٥ ح ٥.
﴿في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو إغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق ^(٢) منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إليّ﴾ ﴿٦﴾	(فان التيمم أحد الطهورين -)
الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤٢ ح ١.	تقدم تحت عنوان (عن الرجل إذا الخ)
التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ح ٥.	﴿في التيمم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك﴾ ﴿٥﴾
﴿في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال: يتيمم وي طرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي ^(٣) إيماءاً﴾ ﴿٦﴾	التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ب ٩ ح ١٨.
التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ب ٢٠ ح ١٦.	الاستبصار ج ١ ص ١٧١ ب ١٠٣ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ ب ١١ ح ٩٠.	﴿في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك﴾ ﴿٦﴾
الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ ب ١٠١ ح ٢.	التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ب ٩ ح ١١.
﴿في رجل تيمم فصلّي ^(٤) ثم أصاب	الاستبصار ج ١ ص ١٧١ ب ١٠٣ ح ٤.
	﴿في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال: يتيمم ولا

(١) قال الشيخ في التهذيب: (المعنى انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت الخ). أقول: ولا يخفى بعد هذا الحمل.

(٢) في التهذيب (فلا يهرق).

(٣) في موضع من التهذيب (ويصلي ويؤمي الخ).

(٤) في الاستبصار (وصلّي). يعني صلى في أول الوقت وإلا لم تلزمه الاعادة هكذا حملته الشيخ رحمه الله.

الصلاة فتيّم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء
أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على ظهور
بتيّم قال: زرارة فقلت له دخلها وهو متيّم
فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماءً قال:
يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلاته التي صلى بالتيّم ﴿غ﴾ (٥)
التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ ب ٨ ح ٦٩.
الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ ب ١٠٠ ح ٦.
الفقيه ج ١ ص ٥٨ ب ٢١ ح ٤ بتفاوت.
(في رجل معه إناء ان فيهما ماء -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل معه الخ)
﴿في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال:
لا يغتسل ويتيّم﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٥.
التهذيب ج ١ ص ١٩٦ ب ٨ ح ٤٠ بتفاوت.
﴿في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد

الماء فقال: أما أنا فكنت فاعلاً إنني كنت
أتوضأ وأعيد ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٣٢.
الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ ب ٩٥ ح ٣.
﴿في رجل تيّم قال: يجزيه ذلك إلى
أن يجد الماء﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ب ٨ ح ٥٣.
(في رجل تيّم وصلى ثم أصاب الماء
فقال -)
تقدم تحت عنوان (في رجل تيّم فصلّى
الخ).
﴿في رجل تيّم وصلى ثم أصاب^(١)
الماء وهو في وقت قال: قد مضت صلاته
وليتطهر^(٢)﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ب ٨ ح ٣٧.
الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ ب ٩٥ ح ٦.
(في رجل تيّم وصلى وأصاب -)
تقدم تحت عنوان (في رجل تيّم وصلى
ثم أصاب الخ)
﴿في رجل لم يصب^(٣) الماء وحضرت

(١) في الاستبصار (وأصاب الخ).

(٢) أي لما يستأنف من صلاة أخرى. كذا قال في التهذيب.

(٣) في الفقيه (رجل لم يصب الخ) وتقدم تحت عنوانه.

التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ ب ٩ ح ٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ ب ١٠٢ ح ٥.
﴿كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد
للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب
بيدك^(١) مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك
الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن
جنباً﴾ (٥)
التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ب ٩ ح ١٤.
الاستبصار ج ١ ص ١٧٢ ب ١٠٣ ح ٧.
﴿لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب^(٢)
الماء﴾ (٥)
التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ب ٨ ح ٥٦.
التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ب ٨ ح ٥٩.
الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ ب ٩٧ ح ٣.
﴿لا وضوء من موطأ، قال النووي
يعني ما تطأ عليه برجلك﴾ (١/٦)
الكافي ج ٣ ص ٦٢ ك ٩ ب ٤٠ ح ٥.
التهذيب ج ١ ص ١٨٦ ب ٨ ح ١١.

قال: لا يغتسل يتيمم ﴿ (٨)
التهذيب ج ١ ص ١٩٦ ب ٨ ح ٤٠.
التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٥ بتفاوت.
﴿في الرجل تكون به القروح في جسده
فتصيبه الجنابة قال: يتيمم﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٦.
﴿في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو
إمام القوم قال: نعم يتيمم ويؤمهم﴾ (٦)
التهذيب ج ٣ ص ١٦٧ ب ١٠ ح ٢٤.
الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤ ب ٢٥٩ ح ٣.
﴿قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في
سفر له: يا عمار بلغنا أنك اجنبت فكيف
صنعت قال: تمرغت يا رسول الله في التراب
فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت
كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه
إحدهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك﴾ (٥)
الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ح ٢.
﴿كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض
فمسح بها وجهه وذراعيه إلى
المرفقين﴾ (غ)

(١) في الاستبصار (وللغسل من الجنابة تضرب بيدك الخ).

(٢) في الاستبصار (أو يصيب الماء).

الكافي ج ٣ ص ٦٢ ك ٩ ب ٤٠ ح ٦ .	﴿ لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا
التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ب ٨ ح ١٢ .	يؤم صاحب الفالج الأصحاء ﴾ (٥/٦)
﴿ وإذا أجنب الرجل في سفر ^(١) ومعه	التهذيب ج ٣ ص ١٦٦ ب ١٠ ح ٢٣ .
ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ إلا أن	التهذيب ج ٣ ص ٢٧ ب ٣ ذيل ح ٦ بتفاوت .
يعلم انه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت	الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤ ب ٢٥٩ ح ٢ .
الصلاة ﴾	﴿ لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة
الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ذيل ح ١١ .	ونافلتها ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ ب ٢٠ ح ١٠ بتفاوت .	التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ب ٨ ح ٥٨ .
(وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على	الاستبصار ج ١ ص ١٦٤ ب ٩٧ ح ٥ .
الطين يتيمم به -)	﴿ لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ﴾
تقدم تحت عنوان (عن الرجل تصيبه	(٦)
الجنابة في الليلة الباردة الخ)	التهذيب ج ٣ ص ١٦٦ ب ١٠ ح ٢٢ .
﴿ وإذا كان في حال ^(٢) لا يجد إلا الطين	الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤ ب ٢٥٩ ح ١ .
فلا بأس أن يتيمم منه ﴾ (٥)	﴿ المبطلون والكسير يؤمّمان ولا
التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ذيل ح ٢٥ .	يغسلان ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ذيل ح ١٩ و ٢٠ .	الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ح ٧ .
بتفاوت .	الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ذيل ح ٥
الكافي ج ٣ ص ٦٦ ك ٩ ب ٤٢ ذيل ح ٤	بتفاوت .
بتفاوت .	التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ب ٨ ذيل ح ٣ بتفاوت .
الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ ب ٩٣ ذيل ح ٣	﴿ نهى أمير المؤمنين ^(٣) أن يتيمم
بتفاوت .	الرجل بتراب من أثر الطريق ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (في رجل أجنب في سفر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في الكافي والاستبصار وموضعين من التهذيب (وان كان في حال الخ) ويأتي تحت عنوانه .

تقدم تحت عنوان (عن الرجل إذا أجنب الخ)
(ومن تيّم وكان معه ماء -)
تقدم تحت عنوان (عن الرجل تصيبه الجنابة الخ)
(ومن كان في وسط الزحام -)
تقدم تحت عنوان (عن الرجل تصيبه الجنابة الخ)
﴿يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترنا به وبماء﴾^(٢) فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٣)، وإذا أجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة ﴿(غ)﴾^(٦)
الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ح ١١.
التهذيب ج ١ ص ١٩٤ ب ٨ ح ٣٥.
التهذيب ج ١ ص ١٩٩ ب ٨ ح ٥٢.
﴿يتيمم لكل صلاة حتى يوجد

﴿وان كان في حال^(١) لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم به﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٦٦ ك ٩ ب ٤٢ ذيل ح ٤.
الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ ب ٩٣ يل ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ذيل ح ١٩ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ذيل ح ٢٠ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ذيل ح ٢٥ بتفاوت.
﴿وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء﴾ (٥)
التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ ب ٨ ح ٦.
﴿وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ذيل ح ٥.
التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ب ٨ ذيل ح ٣.
الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ح ٧ بتفاوت (ومتى أصاب المتيمم الماء -)
تقدم تحت عنوان (عن الرجل إذا أجنب الخ)
(ومن تيّم ثم أصاب الماء -)

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (إذا كانت الأرض مبتلة) وتحت عنوان (إن كانت الأرض مبتلة الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (فاستترت به وبماء) وفي موضع آخر (فاستترت به ودعاء بماء الخ).

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيب.

فليَنصَرِفْ فليَتَوَضَّأْ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليَمُضْ في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ب ٨ ح ٥٤ .

الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ ب ٩٧ ح ١ .

الاستبصار ج ١ ص ١٦٤ ب ٩٧ ح ٦ .

الكافي ج ٣ ص ٦٣ ك ٩ ب ٤١ ح ٤ بتفاوت .

الفقيه ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ذيل ح ٣ بتفاوت .

﴿٦﴾ يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث^(٥)، قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال: فليَنصَرِفْ وليَتَوَضَّأْ ما لم يركع فإن كان قد

الماء ﴿٨﴾

التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ب ٨ ح ٥٧ .

الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ ب ٩٧ ح ٤ .

﴿٩﴾ يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ح ٢ .

التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٧ بتفاوت .

﴿١٠﴾ يتيمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٧ .

الكافي ج ٣ ص ٦٨ ك ٩ ب ٤٥ ح ٢ بتفاوت .

﴿١١﴾ يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب^(١) ماء^(٢)، قلت: ^(٣)فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر عليه ذلك قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم^(٤)، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال:

(١) في الاستبصار (أو يصيب).

(٢) إلى هنا تم حديث موضع من الاستبصار.

(٣) إلى هنا ليس في الفقيه .

(٤) إلى هنا تم حديث موضع آخر من الاستبصار.

(٥) إلى هنا ليس في غير الكافي .

ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد
الطهورين ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٦٣ ك ٩ ب ٤١ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ب ٨ ح ٥٤ بتفاوت.

الغنية ج ١ ص ٥٧ ب ٢١ ذيل ح ٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ ب ٩٧ ح ١ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ١٦٤ ب ٩٧ ح ٦ بتفاوت.

﴿يصينا الذمق﴾^(١) والثلج ونريد أن

نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً فكيف أتوضأ

أذلك به جلدي؟ قال: نعم ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٩١ ب ٨ ح ٢٦.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٧ ب ٩٤ ح ٢.

﴿يطلب الماء في السفر إن كانت

الحزونة﴾^(٢) فغلوته^(٣) سهم وإن كانت سهولة

فغلوته لا يطلب أكثر من ذلك ﴿٦-١﴾

التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ب ٨ ح ٦٠.

الاستبصار ج ١ ص ١٦٥ ب ٩٨ ح ١.

﴿التين﴾^(٤)

﴿التين يذهب بالبخر﴾^(٥) ويشد الفم

والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء

ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال عليه السلام: التين

أشبه شيء بنبات الجنة ﴿٨﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٥٨ ك ٢٤ ب ١٠٤ ح ١.

(جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام عسل وتين -)

انظر الحجة

﴿التيوس﴾

(عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت

أجر التيوس -) انظر الحجام

﴿التيه﴾

(ما من أحديته إلا -) انظر الكبير

(١) الذمق: بالتحريك ربح وثلج معرب دمه (المجمع).

(٢) الحزونة خلاف السهولة.

(٣) الغلوة: وهي بالفتح مقدار رمية سهم (المجمع).

(٤) من أراد التفضيل فليرجع إلى كتابنا (رمز الصحة في طب النبي والأئمة).

(٥) بخر - بخرأ: الفم أنت ريحه (المنجد).

قد فرغت من تبليغ هذا الجزء الخامس من (مفتاح الكتب الأربعة) في الساعة السادسة والنصف من ليلة الرابعة من شهر شوال سنة ١٣٨٩ في جوار مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والحمد لله كما هو أهل وصلى الله على محمد وآله وأنا المحتاج إلى ربه الغني محمود ابن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني أصلاً والنجفي مسكناً ومدفنناً إنشاء الله ويتلوه إنشاء الله الجزء السادس من الثاء والهمزة وقد وفقني الله عز وجل طبع هذا الجزء بمطبعة الآداب في النجف الأشرف في شهر رجب المرجب لسنة تسعين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه وعلى آله آلاف السلام والتحية .



المحتويات

﴿التاء والزاء﴾

التزاور	٥	التسعة	١٣٢
التزكية	٥	التسعر	١٣٣
التزوّج	٥	التسليط	١٣٣
التزوّد	٥	التسليم	١٣٣
التزويج	٥	التسليمة	١٣٩
التزويد	١١٩	التسمية	١٣٩
التزويق	١١٩	التسويد	١٤٦
التزهيد	١١٩	التسويق	١٤٦
التزين	١١٩	التسويك	١٤٧
		التسوية	١٤٧

﴿التاء والسين﴾

التسافد	١٢٠	﴿التاء والشين﴾	
التسبيب	١٢٠	التشائل	١٤٧
التسبيح	١٢٠	التشاجر	١٤٧
التسبيحات	١٣٠	التشاح	١٤٧
التسبيحة	١٣٠	التشبه	١٤٧
التسحر	١٣٠	التشبيك	١٤٧
التسخير	١٣٠	التشبيه	١٤٧
التسخين	١٣٠	التشخيص	١٤٧
التسخية	١٣١	التشتت	١٤٧
التسريح	١٣١	التشديد	١٤٨
التسع	١٣١	التشرّف	١٤٨
تسعون	١٣١	التشريق	١٤٨

التشريع..... ١٤٨	التضرع..... ١٦٨
التشريع..... ١٤٨	التضيق..... ١٦٨
التشقيق..... ١٤٨	التضمين..... ١٦٨
التشهير..... ١٤٩	التضييع..... ١٦٨
التشوف..... ١٤٩	﴿ التاء والطاء ﴾
التشوق..... ١٤٩	التطليق..... ١٦٩
التشهد..... ١٤٩	التطليقة..... ١٦٩
التشهير..... ١٥٨	التطوع..... ١٦٩
التشيع..... ١٥٨	التطوق..... ١٧٤
التشيع..... ١٥٨	التطوّل..... ١٧٤
﴿ التاء والصاد ﴾	التطويق..... ١٧٥
التساوير..... ١٦٤	التطويل..... ١٧٥
التصحيح..... ١٦٤	التطهر..... ١٧٥
التصدق..... ١٦٤	التطهير..... ١٧٥
التصديق..... ١٦٧	التطيب..... ١٧٥
التصديق..... ١٦٧	﴿ التاء والظاء ﴾
التصريف..... ١٦٧	التظليل..... ١٧٦
التصغير..... ١٦٧	﴿ التاء والعين ﴾
التصغير..... ١٦٧	التعارف..... ١٧٦
التصفح..... ١٦٧	التعاهد..... ١٧٦
التصفية..... ١٦٧	التعب..... ١٧٦
التصوير..... ١٦٧	التعبد..... ١٧٦
التصيد..... ١٦٧	التعجب..... ١٧٦
﴿ التاء والضاد ﴾	التعجل..... ١٧٧
التضحية..... ١٦٧	التعجيل..... ١٧٧

التعدي	١٨٠	التعبد	٢٠٤
التعذر	١٨٠	التعمير	٢٠٤
التعذيب	١٨٠	التعميق	٢٠٤
التعرب	١٨٠	التعميم	٢٠٤
التعرّس	١٨٠	التعوّذ	٢٠٤
التعرّض	١٨٠	التعويذ	٢٠٤
التعري	١٨١	التعويض	٢٠٥
التعريس	١٨١	التعير	٢٠٥
التعريض	١٨١	التعين	٢٠٥
التعريف	١٨١	﴿ التاء والغين ﴾	
التعزيز	١٨٢	التفاير	٢٠٦
التعزية	١٨٣	التغدي	٢٠٦
التعشي	١٨٥	التغطية	٢٠٦
التعشير	١٨٦	التفسيل	٢٠٦
التعصب	١٨٦	التغطية	٢٠٨
التعصيب	١٨٧	التغلبة	٢٠٩
التعطر	١٨٧	التغوط	٢٠٩
التعطيل	١٨٧	التغير	٢٠٩
التعظيم	١٨٧	التغير	٢٠٩
التعفف	١٨٧	﴿ التاء والفاء ﴾	
التعقيب	١٨٧	التفاح	٢٠٩
التعلق	٢٠٢	التفاخذ	٢١١
التعلم	٢٠٢	التفال	٢١١
التعليق	٢٠٢	التفتيش	٢١١
التعليم	٢٠٢	التفت	٢١١

٢٢٥	التقدم	٢١٤	التفجّر
٢٢٦	التقدير	٢١٤	التفجّر
٢٢٦	التقديس	٢١٤	التفرّق
٢٢٦	التقديم	٢١٤	التفريج
٢٢٧	التقرب	٢١٦	التفريخ
٢٢٧	التقريب	٢١٦	التفريط
٢٢٨	التقريض	٢١٦	التفريغ
٢٢٨	التقسيم	٢١٦	التفريق
٢٢٨	التقشير	٢١٧	التفسير
٢٢٩	التقصير	٢١٧	التفضيل
٢٣٤	التقطير	٢١٨	التفطير
٢٣٤	التقلد	٢١٨	التفقد
٢٣٤	التقلقل	٢١٨	التفقه
٢٣٥	التقليب	٢١٩	التفكر
٢٣٥	التقليد	٢٢٠	التفل
٢٣٥	التقليم	٢٢٠	التفليس
٢٣٦	التقنع	٢٢١	التفويض
٢٣٦	التقوى	٢٢١	التفهّم
٢٤١	التقويم		﴿ التاء والقاف ﴾
٢٤٢	التقي	٢٢١	التقى
٢٤٢	التقيأ	٢٢١	التقارب
٢٤٢	التقية	٢٢٢	التقاضي
	﴿ التاء والكاف ﴾	٢٢٢	التقبّل
٢٤٨	التكائة	٢٢٣	التقبيل
٢٤٨	التكاتب	٢٢٥	التقحّم

التكاثر..... ٢٤٩	التلازمة..... ٢٦٤
التكاري..... ٢٤٩	التلاوة..... ٢٦٥
التكبر..... ٢٤٩	التلين..... ٢٦٥
التكبير..... ٢٥٠	التلينة..... ٢٦٥
التكبيرات..... ٢٦٠	التلية..... ٢٦٥
التكبيرتان..... ٢٦٠	التلثيم..... ٢٨٦
التكبيرة..... ٢٦٠	التلحي..... ٢٨٦
التكيب..... ٢٦٠	التلذذ..... ٢٨٦
التكذيب..... ٢٦٠	التلذذ..... ٢٨٦
التكرمة..... ٢٦٠	التلذذ..... ٢٨٦
التكرير..... ٢٦٠	التلف..... ٢٨٦
التكف..... ٢٦١	التلقي..... ٢٨٦
التكفل..... ٢٦١	التلقيب..... ٢٨٨
التكفير..... ٢٦١	التلقين..... ٢٨٨
التكفيل..... ٢٦١	التلوين..... ٢٩٥
التكفين..... ٢٦١	التلاء والميم..... ٢٩٥
التكلف..... ٢٦٢	التماثيل..... ٢٩٥
التكلم..... ٢٦٢	التماثل..... ٢٩٨
التكليف..... ٢٦٣	التماثل..... ٢٩٨
التكليم..... ٢٦٤	التمتع..... ٢٩٩
التكة..... ٢٦٤	التمتع..... ٣٠٨
التلاء واللام..... ٢٦٤	التمثال..... ٣٠٨
التل..... ٢٦٤	التمثل..... ٣٠٩
التلايب..... ٢٦٤	التمثيل..... ٣٠٩
التلاد..... ٢٦٤	التمجيد..... ٣٠٩

التمر..... ٣١٠	التنقيب..... ٣١٨
التمرات..... ٣١٤	التنقيب..... ٣١٨
التمسح..... ٣١٤	التنوير..... ٣١٩
التمشط..... ٣١٤	التنوير..... ٣١٩
التمضمض..... ٣١٦	التنوق..... ٣١٩
التمندل..... ٣١٦	التنوية..... ٣١٩
التمور..... ٣١٦	التنين..... ٣١٩
التموز..... ٣١٦	التاء والواو
تميم بن حاتم (١)..... ٣١٦	التواب..... ٣١٩
تميم بن طرفة (٢)..... ٣١٦	التوابون..... ٣١٩
تميم الداري..... ٣١٦	التواخي..... ٣٢٠
التاء والنون	التوارث..... ٣٢٠
التناسخ..... ٣١٦	التواصل..... ٣٢٠
التناكر..... ٣١٦	التواضع..... ٣٢١
التناول..... ٣١٦	التوبة..... ٣٢٥
التنبيه..... ٣١٧	التوبيخ..... ٣٣٤
التنبيه..... ٣١٧	التوت..... ٣٣٤
التنخس..... ٣١٧	التوثب..... ٣٣٤
التنزيل..... ٣١٧	التوجه..... ٣٣٤
التنصير..... ٣١٧	التوجيه..... ٣٣٤
التنظيم..... ٣١٧	التوحيد..... ٣٣٥
التنعيم..... ٣١٧	التودد..... ٣٩٨
التنفل..... ٣١٧	التوديع..... ٣٩٨
التنفير..... ٣١٨	التور..... ٣٩٨
التنفيس..... ٣١٨	التوراة..... ٣٩٨

٤٠٨ التوكيل	٣٩٩ التورث
٤٠٨ التولية	٣٩٩ التورط
٤٠٩ التوهم	٣٩٩ التورك
﴿التاء والهاء﴾	٤٠٠ التوريث
٤٠٩ التهاجر	٤٠٠ التوسد
٤٠٩ التهمة	٤٠٠ التوسعة
٤٠٩ التهجد	٤٠٠ التوسل
٤٠٩ التهلكة	٤٠١ التوسيط
٤٠٩ التهليل	٤٠١ التوشح
٤١٢ التهمة	٤٠١ التوضأ
٤١٢ التهنة	٤٠١ التوطين
٤١٣ التهيو	٤٠١ التوفي
﴿التاء والياء﴾	٤٠٢ التوفير
٤١٣ التيجان	٤٠٣ التوفيق
٤١٣ التيس	٤٠٣ التوقع
٤١٣ التيم	٤٠٣ التوقيت
٤١٣ التيمم	٤٠٣ التوقير
٤٤٠ التين	٤٠٤ التوقيع
٤٤٠ التيوس	٤٠٤ التوقيعات
٤٤٠ التيه	٤٠٤ التوكّل
	٤٠٨ التوكيد